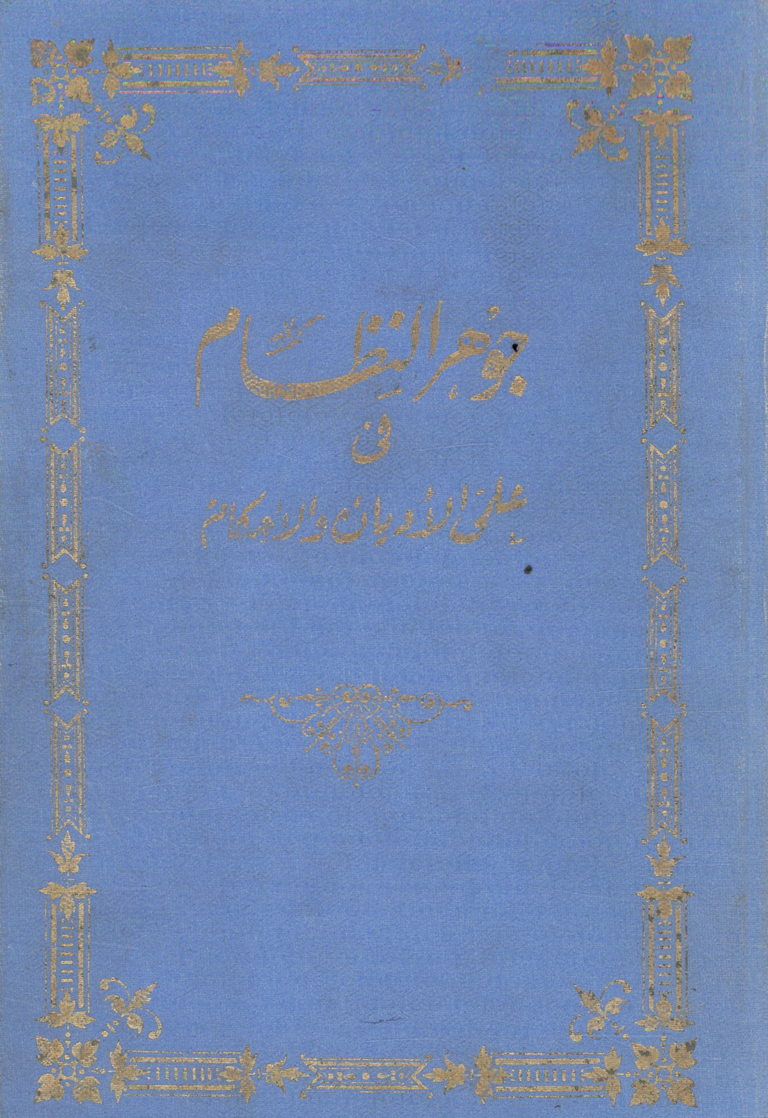


جوهر النظام
في
علمي الأديان والأحكام



تأليف الامام العلامة قدوة أهل الاستقامة
صاحب المصنفات الجليلة والمؤلفات الجزيلة مرجع الفتوى شيخنا

عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي
رحمه الله وغفر له ونفع المسلمين بعلومه

﴿ الطبعة الاولى على نفقة ﴾

يوسف توما البستاني

صاحب مكتبة العرب بالفجالة بمصر

المطبعة العربية بمصر
١٣٤٤ هجرية

ترجمة المؤلف

بقلم الاستاذ العلامة أبي اسحاق الشيخ ابراهيم اطفيش

عُمان من أكبر الاقطار الاسلامية العامرة ، اشتهر منذ ظهور العرب فيه قبل الاسلام بأكابر الرجال وأبطال السنان قال الجاحظ: لربما سمعت من لا علم له يقول ومن اين لاهل عمان البيان وهل يعدون لبلدة واحدة من الخطباء والبلغاء ما يعدون لاهل عمان ثم لما ظهر الاسلام كان لاهله القدح المعلى في خدمة الاسلام بالسيف والقلم فقد ظهر من أهل عمان فحول العلماء الذين يشار اليهم بالبنان في النهضات العلمية ولاسيما في الصدر الاول ، فتش بين أولئك الجهابذة تجد معظمهم من عمان فمنهم قضاة الاسلام ومنهم كبار الادباء وأئمة الحديث والتفسير ومنهم أكابر القواد والزعماء وأئمة الدين والامراء

منهم كعب بن مسور قاضي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على البصرة ، ومصقلة بن الرقية أخطب الناس قائما وقاعداً وابنه كرب بن مصقلة ولهما خطبتا العجوز في الجاهلية والعذراء في الاسلام اللتين قال فيهما أبو عبيدة : ماسمعنا مثلهما الا خطبة قيس بن خارجة بن سنان في حمالة داحس فقد ضرب بها المثل ، ومنهم الامام الاعظم أبو الشعثاء جابر بن زيد الازدي الجوفي ، وصحار بن

العباس العبدى أحد أئمة البيان ، والخليل بن احمد الازدي الفراهيدي من بلد « وودام » من جهة الباطنة بجبوحة عمان ، وابوعمرو الربيع بن حبيب الفراهيدى البصري أحد أئمة الحديث وصاحب المسند الصحيح وهو من غضفان من أرض الباطنة أيضاً وحاجب الازدي وأمثال هؤلاء الائمة الاعلام الذين هم أشهر من نار على علم ، ومنهم مرة بن البليد الازدي لم يعرف أجود منه ارتجالا وبديهة ولاأعجب فكراً وتحبيراً وناهيك انه رسول المهلب بن أبى صفرة الى الحجاج

ومنهم المهلب هذا وهو أزدى ومكانته الحربية لاتخفى على أحد فقد كان في مقدمة قواد الامويين الذين تفانوا فى توطيد القومية العربية التى هي الغاية للملك الاموي ، ومنهم امام الادب وملك الفصاحة والبلاغة الذي يقف عند كلامه البلغاء ويستعير آيات بيانه الفصحاء أبوبكر بن دريد الازدى وأمثال هؤلاء كثير لايحصون عدداً . ومن أئمته الفخام الذين قادوا الجيوش وفتحوا الاقطار وصدعوا الملوك وامتدسلطانهم تحفهجلالة أساطيلهم مع الشطوط الافريقية الشرقية الى أن بلغ رأس الرجاء الصالح مطارداً لا كبر مملكةاستعمارية يومئذ البرتغال ، الامام المؤيد ناصر ابن مرشد اليعربى رحمه الله (١٠٢٤)

من هذا القطر العامر بالعلم والدين ظهر ذلك العلم الافخم

أحد أقطاب العلم المجتهدين العلامة المحقق أبو محمد عبدالله بن حميّد (أو كصديق) بن سلوم السالمي

كان معروفا بغزارة العلم والاجتهاد . اليه انتهت رئاسة العلم فيما بلغنا بعمان وظهر ذلك فى تآليفه الجمة فى مختلف الفنون الشرعية والعربية .

صفاته

كان رحمه الله ضريراً قوي الذاكرة في منتهي الذكاء والفطنة ذكر تحدثًا بنعمة الله في بعض تآليفه أنه وقع أمامه حادث وهوفى المهد ولما كبر ذكر ما بقي بذهنه لوالديه فحسبوا مضي أيامه فاذا هو ابن عشرين يومًا (ان لم تخني حافظتي) وكان شديد اليقظة على تطورات الامة بعمان على الاخص حتى أنه كثيراً ما تحدثه نفسه بالعمل لاعادة الامامة في القطر العماني الذي قل أن يعرف الملكية اللهم الا فى ظروف قاسرة لم تكن تحت إرادته كما وقع في زمن بنى نبهان في عصر ابن بطوطة الرحالة وكان غير كاتم ميوله ولاسيما أن الرأى العام مؤيد له وفى مقدمته جمهور من قادة العلم والرأى — عن السلطان فيصل بن تركى سلطان عمان يومئذ — وما أشد حرص العلماء العاملين على إقامة شعائر الدين وما أقوي غيرتهم على حرماته ولكنه لم يجد من السلطان انقياداً الى اعلان الامامة وقد أحيط من أطرافه بدسائس الانكليز ويتحين الانقضاض عند أول فرصة

على أقطار الخليج الفارسى ومطامع هؤلاء في جزيرة العرب غير مستورة فهي أعرف من أن تعرف

وإذ بدت تلك العوامل الاجنبية تسعى لحمل السلطان على إعلان الحماية البريطانية على عمان وجدها قادة العلم والدين وفي مقدمتهم هذا الامام المترجم له — فرصة سانحة تخولهم اظهار شعور الامة والوقوف فى وجه كل من يروم الاخلال باستقلال الامة ، فأعلنوا الامامة وبايعوا الامام الافخم التقي العلامة سالم بن راشد الخروصى رحمه الله ، وكان صاحب الترجمة الركن الاعظم في اقامة الامامة شديد الحرص على النهوض بالامة العمانية واستعادة مجدها الباذخ الذى كادت تهدمه اختلافات الامراء وتجزئة الامة الى دويلات الامر الذى يؤول الى تفكيك وحدتها وانفصام عروتها

أساتذته

منذ أن ترعرع وظهر فيه الذكاء النادر اشتغل بحفظ القرآن ثم بعد أن أتمه انقطع الى العلم الا أننا لم نقف على أشياخه بالضبط غير انه كان يشير فى تآليفه الى أحدهم بقوله : قال بعض أفاضل عصرنا . ويعنى به شيخه كما قال فى تنبيهه أول تأليفه مشارق أنوار العقول — العلامة العامل الشيخ صالح بن علي بن ناصر بن عيسى ابن صالح الحارثى المتوفى ١٣١٤ وهو أبو الامير الافخم عيسى بن صالح أمير الشرقية أحد أقطاب النهضة العمانية الحاضرة ومن له الفخر

العظيم فى تأييـد الامامة . قال في شيخه هذا في الجزء الثانى من تحفة الاعيان بعد أن ذكر سبب وفاته ما نصه : وقد كان رضى الله عنه أعلم أهل زمانه في الحلال والحرام وأشدهم حرصا على قوام الاسلام وأكثرهم خصالا فى صـفات الكرام وكان أحد الثلاثة الذين دارت عليهم مملكة امام المسلمين عزان بن قيس رضى الله عنه وأما قريناه الآخران فهما شيخنا سـعيد بن خلفان بن احمد بن صالح الخليلى الخروصى وشيخنا محمد بن سليم الغازلى اه

على كلامه هذا أن أشياخه كثير هؤلاء الثلاثة وغيرهم وذكر أيضا في تحفة الاعيان ان من أشياخه الشيخ ماجد بن خميس العبرى والشيخ جمعة بن سعيد بن علي المغيرى غير أنه يظهر أن الذى أخذ العلم عنه أكثر هو الشيخ صالح بن علي وقد نوه به في تاريخه وبالجملة أن أساتذة متعددون ولكنا لم نقف الا على من ذكرناه

تلاميذه ومن تخرج عنه من العلماء

تلاميذه كثير لا نبالغ إذا قلنـا ان رجال العلم اليوم بعمان جلهم من تلاميذه وقد نبغ منهم كثير وفى مقدمتهم العلامة الافخم المؤيد امام عمان اليوم أبو عبد الله محمد بن عبـد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي الخروصى بويع بعد وفاة شيخه صاحب الترجمة وبقية العلماء من تلاميذه كثيرون وحسبك أن صفوة الامة هنالك والذين قامت عليهم الامامة والملك هم تلاميذه وهذه الروح التى نفخها فيهم

حتى كانوا حمى الدين والامة من أكبر الشواهد على اخلاصه وعلو شأنه ومكانته

تآليفه

لم نقف على كل تصانيفه حتى نلم لك أيها القاريء بها ولكنا نسوق أسماء التى وقفنا عليها :

(١) تحفة الاعيان فى تاريخ عمان جزآن طبع الاول منهما بمصر
(٢) الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة
(٣) سواطع البرهان رسالة صغيرة تتعلق ببعض تطورات العصر فى اللباس وغيره
(٤) شرح المسند الصحيح للامام الربيع بن حبيب الفراهيدى البصري من أئمة القرن الثاني في أربعة أجزاء طبع بمطبعة الازهار البارونية الاول والثانى منها
(٥) غاية المراد أحد متون أصول الكلام لم نقف عليه كله
(٦) مدارج الكلام أرجوزة فى الفروع الفقهية تنيف على الفي بيت
(٧) معارج الآمال شرح لهذه الارجوزة وقفنا على بعض الاجزاء منها وهي تنبيء عن غزارة علمه وتدقيقه ورسوخه في علم الشريعة بحيث لا يشق له غبار قيل لى أنها تبلغ ستة عشر جزءاً إلا أنه لم يتم هذا التأليف الجليل

(٨) مشارق أنوار العقول شرح أرجوزته في أصول الدين شرحها شرحاً وافياً وهذا يعد من أحسن كتب الاصول تحقيقاً وتحريراً وتنسيقاً

(٩) أنوار العقول أرجوزة في أصول الدين تربو على ثلاثمائة بيت

(١٠) بهجة الانوار شرح أيضا لمتن أنوار العقول وهذا الشرح قبل مشارق أنوار العقول وأخصر منه طبع بمصر على هامش شرح طلعة الشمس في أصول الفقه

(١١) طلعة الشمس ألفية في أصول الفقه من أجل متون هذا الفن وأكثرها نفعا

(١٢) شرح طلعة الشمس جزءان طبع بمصر جدير بأن يقال عن هذا الشرح انه أنفس كتاب في أصول الفقه

(١٣) جوهر النظام أرجوزة في الاحكام الشرعية وهى بضعة عشر الف بيت طبع بمصر

(١٤) بلوغ الامل منظومة في أحكام الجمل في الاعراب نفيسة جداً

هذا ماوقفنا عليه من آثاره القيمة ومناقبه ،ولاشك ان له مصنفات أخرى اذ هو معدود من أجلة المؤلفين المجيدين

منزلته فى الامة

كان محبوبا معظما عند الامة كلها كما اليه انتهت رئاسة العلم وقوله هو الفصل ولا فرق في ذلك بين أمير وملك وعالم وبين سائر الامة

إذ لم يبلغنا وقوع مشادة بينه وبين أحد من أمراء عمان وما جرى في الظروف التي هبت فيها الامة العمانية الى مبايعة الامام من المشادة بين السلطان فيصل والامة ولو كان المترجم رأس الحركة فان المسئلة ليست مما يعد نفوراً عنه بل كان ذلك دليلا على عطف القلوب عليه والتفافها حوله ولم يكن السلطان ممتنعاً ومعارضاً لارادة الامة ولكنها ظروف قهرية كما يدركه أولو البصيرة والعلم بما يكتنف ذلك الجو من الاحوال

وفاته

بلغنا نعيه الي المغرب ونحن بالوطن المفدى في الشهر الذي توفي فيه قطب الائمة وهو ربيع الثانى عام الف وثلاثمائة واثنين وثلاثين من الهجرة فكان الخطب مضاعفا - عن سن تقارب الستين على ما بلغنا فمضى رضى الله عنه الى الله وقد ترك آثاراً تشهد بجلالة قدره وأبطالا ساروا بالامة في مناهج السعادة علماً وعملا فجزاه الله عن العلم والدين والامة أحسن الجزاء . اما ما رثاه به الشعراء فلم يبلغنا منه شيء عسى ان نجد فرصة اخرى للالمام به او ببعضه بحول الله وقوته

القاهرة　　　　أبو اسحاق ابراهيم اطفيش

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عبدالله وابن عبده المرتجى الطافه من عنده
أحمدك اللهم كل الحمد في حالة الرفد وغير الرفد
واشكر المولى على آلائه ثم صلاته لانبيائه
وخص من بينهم محمدا نبينا الذي أتانا بالهدى
واختص بالتبجيل والتعظيم بين الورى من ربه الكريم
صلى عليه ربنا وسلما وزاده جلالة وانعما
ثم صلاة الله تغشى الآلا ومن على منهاجهم توالى
وصحبه الكرام خير صحب عليهم أيضاً سلام ربي
ما تليت آثارهم ودونت وجليت أخبارهم وبينت
وبعد إن خير نظم بالغ في الفهم مبلغا نظام الصايغ
فانه حوى بيان الشرع من واجب وجائز ومنع
وانصب في سهولة الالفاظ وطاب حفظه لدى الحفاظ
لكنه لم يخل من أشياء معيبة عند أولى الذكاء
كمثل تطويل بغير طائل كذكره في النظم قول السائل
وذاك شيء دونه يستغني ومثل حشو ليقيم الوزنا

ومثل تكرار لغير معنى　　　ومثل مشكل يحير الذهنا
وجعله الشطر بشطر متصل　　　وكان حق مثله أن ينفصل
وعلق البيت بما يليه　　　من غير ما ضرورة تلجيه
الا لذكر ما يجوز حذفه　　　وذاك منه ايتم كشفه
فقمت فى اصلاح ما وصفت　　　مجتهداً وربى استعنت
أصلحته من غير ما استقصاء　　　لانني عن المحل نائي
وقد حذفت بعض أشيا منه　　　وزدته أشياء ليست عنه
بها يضىء جوهر النظام　　　كالبدر إذ يسفر في الظلام
ضممت فيه الحكم مع نسيبه　　　كضم ذى الحب الى حبيبه
شرعت فيه ببلاد الله　　　فكان هذا من عظيم الجاه
وكل ما كان بناؤه قوي　　　من نظمه أوردته كما روي
لان حالى لم يكن متسعا　　　لهدم ما رأيته مرتفعا
والغرض التحرير والاحكام　　　بجهدنا لا النقض والابرام
فان يوافق المراد فاشكر　　　وإن يخالفه فسامح واعذر
وان رأى المنصف فيه خللا　　　يصلحه ان كان أهلا أو فلا
والعفو من الكنا مأمول　　　فيما به نعمل أو نقول

كتاب العلم

العلم درك القلب مثل البصر　　　يكون درك العين عند النظر
وهو علي الاطلاق محمود لما　　　جاء من الثناء فيه فاعلما

ولا يذم أبداً وانما　　يذم ما كان شبيهاً بالعمى

وذاك جهل عندنا مركب　　صاحبه عن الهدى مجنب

من ثم كان العلم خير فائده　　أرباحه عن كل ربح زائده

حامله يحيي به حميدا　　وإن يمت يمت به سعيدا

يعيش في الناس عظيم الفضل　　ويرزق الفوز بيوم الفصل

والعلما قد جاء في الصحاح　　بأنهم في الخلق كالمصباح

وأنهم للانبيـاء ورثه　　ومن يكن أولى بشيء ورثه

وجاء أيضاً في ذوى العلوم　　بأنهم للناس كالنجوم

لانه لاشك للبصائر　　نور كمثل العين للظواهر

وهو حياة القلب مهما عد ما　　فذلك القلب بميت وسما

تقوى به من ضعفها أبدان　　وضدها ضعيفة سمان

ونظر المؤمن في الكتاب　　زيادة له من الثواب

مداد ذى العلم به يوازن　　دم الشهيد وهو فضل باين

يلهمه الله الكريم السُّعَدا　　ويُحرَمنّهُ الاشقياء البعدا

وهو امام والفعال يتبعه　　فعامل بدونه لا ينفعه

عليك بالتعليم طول العمر　　واجعله للحساب خير ذخر

فاطلبه في القرب وفي البعد معا　　ولو الى الصين محلا شسعا

ولاتكن في البحث عنه خاملا　　حتى تكون للعلوم حاملا

وان لقيت ماهراً ملازما　　فلا تفارقه ولا تراغما

واسأل ولاتمل أو تملا　　وان عرفتها فابد الجهلا

من أدب السؤال للعفيف أن يسأل العالم كالضعيف
لايورث العلم من الاعمام ولا يرى بالليل فى المنام
لكنه يحصل بالتكرار والدرس فى الليل وفى النهار
مثاله شجرة فى النفس وسقيها بالدرس بعد الغرس
يدركه من كد فيه نفسه حياته ثم أطال درسه
مزاحما أهل العلوم بالركب وطالبا لنيله كل الطلب
فالله قد أوحى الى داود أن اتخذ نعلين من حديد
ثم عصىً منه وسر فى طلبه حتى ترى بلاهما فى مطلبه
وذاك تعظيم لشأن العلم إذ فضله يفوق كل حكم
وانه لافضل الأعمال مما عدا الفرض من الاحوال
ويرفع الله به أقواما حتى يصيروا قادة إماما
يبلغ العبد بلا إنكار بفضله منازل الاحرار
والجهل يخفض الشريف العالى لجهله بالقول والفعال
والعلم أبقى من لجين وذهب وانه للمرء فضل وأدب
وهو لمن يحمله أنيس ان عُدم الخليل والجليس
واعلم بأن العلماء قالوا الاغنياء لهم الاموال
قد جمعوا الكنوز ألفاً ألفا وقد جمعنا العلم حرفاً حرفا
ولو بحرف واحد أعطونا ألفاً من الاموال مارضينا
وكيف يرضون وهل يستبدل فان بباق من يعى ويعقل
وهو مخالف لحال المال نماؤه بكثرة السؤال

والمال إن أنفقت منه شقصا　　لاشك أدخلت عليه نقصا
أنفعه ما كان فى الاذهان　　وشره ما كان فى اللسان
لان ماخلا الفؤاد منه　　فذاك جهل فيه فاحذرنه
والعلم والجهل هما ضدان　　فكيف في الفؤاد يجمعان
مثاله كالنار عند الماء　　هل يجمعان قط فى إناء
طوبى لمن فى علمه قد رغبا　　لله والاخرى به قد طلبا
فأفضل العلم الذى قد عُملا　　به وكل الخير منه حصلا
وماخلا من عمل لاينفع　　بل ضره باد على من يجمع
ومن أعانه الاله سهلا　　عليه فيه السعى حتى يحصلا
وقد رأيت الناس فى زماني　　لايطلبون العلم للمنان
لكن مباهاة لاهل العلم　　وحجة منهم لاهل الظلم
ويل لمن كان بهذا الحال　　من العذاب ومن النكال
لاتطلبنه يا أخي للجاه　　ولا به للعلما مباهي
لانما المراد منه العمل　　وصرفه لغيره مبطل
وعالم بعلمه لم يعملا　　أشد فى التعذيب ممن جهلا
فأسأل الرحمن عفواً وتقى　　حتى أعيش فى الهدى موفقا

كتاب أصول الدين

وهي أمور تبتنى عليها　　صحة ديننا فمل اليها
لا دين للمرء إذا لم يعرف　　ما كان منه لازما فلتعرف

واعتمدن ذلك بالدليل … في حالة الاجمال والتفصيل
فان عجزت عنه فالاجمال … ثم صحيح الاعتقاد قالوا
والاعتقاد هو جزم القلب … بما تلقى من صفات الرب
يوصف بالصحة والبطلان … كسائر الاحوال فى الاديان
والاعتقاد عن دليل قد علم … علم والا فهو تقليد وسم
وهو لدينا جائز ويمتنع … ان لم يوافق الهدى الذى شرع
كذا اتباع القول حقا كانا … او باطلا نحجره اعلانا
لان هـذا لم يبالِ أبداً … أصاب فوزاً أو مهامه الردي
ولا تناظر بكتاب الله … ولا كلام المصطفى الاواه
معناه لم نجعل له نظيرا … ولو يكون عالما خبيرا

فصل التوحيد

معرفة البارى من العقول … فكيف بالسماع والنقول
ولا يجوز جهلهـا لجاهل … طرفة عين عند ذى الدلائل
ودرك ذاته محال انمـا … يعرف بالوصف الذى قد علما
ونفس رب العالمين ذاته … وذاته تفسـيرها ثباته
يعنى به نفس الوجود الواجب … فالذات لا تحد في التخاطب
فنحن بالوجود جازمونا … وماعداه غير عارفينـا
فنزه الله عن الانداد … وعن نظير وعن الاضداد
لانه ليس كمثل البارى … شىء من الاشيا فلا تمارى

فهو قديم دائما لم يزل ولا يزال باقيا فيما يلي
وباطل في حقــه الاينيه والكم والتعليل والكيفيه
فلاتقل أين ولا كيف ولا حيث ولا تصوبن من سألا
لان هذا من صفات الحادث وهو تعالى غير ذي الحوادث
ومن يشبهــه بشيء منهــا فمفتر جل تعــالى عنهــا
ما قدروه جل حق قدره معناه هم ما عرفوه قادره
وذاك حيث أنكروا تنزيله ومثلهم من ينكرن تأويله
فانهم قد شبهوه بالورى وجعلوا له اماما وورا
ونحو هذا من صفات البشر سبحانه عن قول كل مفتر
تعــلقوا بالمتشــابهــات واعتقدوا للمتنــاقضات
وما دروا بأنها قد فسرت بمحكمات فى الكتاب ذكرت
ألم يقــــل بأنهــــا أم وما معناه الا الاخذ بالذ احكما
فــكل متشــــابه يفسر بمحكم القول ولا يستنكر
فما أتى من ظاهر التشبيه مفسر بالنفي للشبيـــــه
ألم يقــل ليس كمثل الله شيء فأين موضع الاشباه
فى هذه الآية نفي المثل والكاف فيه زائد للوصل
وقيل ليس زائداً بل أنها كناية عنــه بلازم النهى
ويبقى وجه ربنا معناه بقــاء ذاته وما أولاه
ثم تعالى جد ربنا قل عظمه وقيل مثل الاول
وقيــل معنى قوله يداه مبســوطتان هي نعمتــــاه

ويده فوقهم أي قوته … كذلك القبضة يا ذا قدرته
وقوله تجرى بأعين فقد … فسر بالحفظ وغيره يرد
ومثله آية طه وهي في … موسى بعيني تصنعن فاعرف
فرطتُ في جنب الاله فسرا … رضاه أى تركت ماقد أمرا
وفسروا رضاه بالقبول … وهو الثواب منه للمعمول
ومثله التفسير للمحبة … وفسروا ثوابه بالجنة
وقوله عن ربهم قد حجبوا … معناه عن ثوابه إذ عذبوا
ولا يقال فيه انه احتجب … عن خلقه لكن خلقه حجب
أما تجليه تعالى للعلم … فتلك آية أتته فانهدم
ومن روى أن الرسول قد رأى … خالقه أعظم فيه الخطئا
قد قال لا تدركه الابصار … وانه يدركها القهار

فصل في صفات الله تعالى

لا يوصف الرحمن بالاجسام … ولا قعود لا ولا قيام
أشهد حقا انه قدير … فرد قديم قاهر بصير
ليس له في ملكه وزير … ولا له في أمره مشير
وانه رب السموات العلى … بالملك والقهر على العرش علا
شيء فما تشبهه الاشياء … لأنها من حقها الفناء
وواصف الرحمن بالزوال … فهو أخو كفر وذو ضلال
ومثله من قال ذو الآلاء … يشبه واحداً من الاشياء

من ثم لا يوصف بالسرور … والفرح الظاهر في الامور
كذلك الغم وحزن وهما … ضد لما في البيت قد تقدما
وان وجدت مقتضاه ذكرا … في خبر فهو مجاز شهرا
اذ المراد لازم السرور … من الثواب ومن الاجور
وان أتى في وصفه التعجب … فحمله على المجاز يجب
فذاك وصف منه قد جرى على … وفق الخطاب في مقامات الاولى
كقوله ما أصبر الكفارا … اسمع بهم ابصر بهم جهارا
ولم يرد حقيقة التعجب … اذ علمه بذاك لم يستغرب
لكن لمثل حالهم نستغرب … نحن لهذا حسن التعجب
والله ما يوصف بالفساد … من كل شيء كان في العباد
فلا يقال انه قد أفسدا … لما رأينا من فساد قد بدا
بل كله لحكمة وان خفى … ظهورها على الورى فلتعرف
وانما يقال مفسد لمن … أفسد شيئا كان فيه مرتهن
وذلك المأمور والمنهي … وربنا عن كل ذا علي
ولا يجوز في الصفات الاصل … تعجب وجائز في الفعل
تقول فى أفعاله ما أحكمه … ولا تقل في علمه ما أعلمه
لانه يكون في التعجب … اشارة الى لطيف السبب
ولم يكن لوصفه أسباب … حتى يقال انه عجاب
ولا أقول انه ممنوع … لانه جاء به المسموع
في آية من سورة الكهف انظر … فى قوله اسمع به وابصر

فانه تعجب فى البصر والسمع وهو من صفات الاكبر
ومشرك بالله ذى الجلال واصفه حاشاه بالزوال

فصل في الفاظ الصفات

لم يزل الله قديرا عالما ونحو هذا جائز كن فاهما
وذاك لا يجوز فى الافعال لانها حادثة الاحوال
والله خير حافظا يجوز وهو محافظ فلا يجوز
فيما حكى الاصل ولست أمنعه وما به علل لست اسمعه
والمستعان بالاله الباري ليس يجوز قاله الهجاري
ويا غياث المستغيثين فلا يجيزه جل الحي وعلا
ويادليل المتحيرينا كمثله عنه كذا روينا
وهكذا قد ارتدى بالكبريا لانه خلاف ما قد رويا
وهكذا ياسندى واختلفا فى لفظه المنان أيضا فاعرفا
وفسروه ها هنا بالمنعم وقيل بالمعطي لكل النعم
فلا سبيل عندنا للمنع ثم جوازه اتى فى الشرع
أما قليل الله ان عنى به تأكيد نفي جائز فانتبه
تقول ما عندى قليل الله تريد لا شيء ولا مضاهى
ولا يقال الرأى للمنان لانه من صفة الانسان
ما شاءه خالقنا وشئنا ليس يجوز هكذا روينا
لان ما قد شاءه الرحمن يكون لو لم يرد الانسان

وقول سبحان بلام والف فذاك لحن فاحش فدع وقف
ويعذر الجاهل ان اتاه والعرف فى الاسماء لا نرضاه
ومن يقل نسرق لولا كلبنا وهكذا نقتل لولا صحبنا
فقيل شرك والصحيح عندى ان تنظر الاحوال عند القصد
وان روي التشريك فيما قد روي فذاك تشريك بمعنى لغوي
او انه يقال فيمن يعتقد حقيقة القول بذاك المبتعد
من قال كل بالاله لاحق يجوز اذ معناه بعث صادق
كذاك ان فسرته بالموت اذ اللحوق واقع بالفوت
ولا يضيق أن يقال الزارع لانه فى النص اسم واقع
كذا الرؤوف جائز وفسرا بشدة الرحمة فيما أثرا
لا راحم ارحم منه جوزا للراحمين فليصف تجوزا

فصل فى أفعاله تعالى

والخير والشر من الحميد خلق وفعلان من العبيد
لكن فعل العبد كسب منه وربنا الخالق فافهمنه
من عدم الايمان منه بالقدر بخيره وشره فقد كفر
وهكذا من حمل المعاصى على الاله فهو عبد عاصى
والذنب لا شك من العبيد لفعلهم ما جاء بالوعيد
فان عفا عنا فمنه الفضل وان به عاقبنا فعدل
وان للشيطان فيه الوسوسه حين دعاه للشقا ووسوسه

وقد نهى رب العباد عنه فلا يصح ان يقال منه
والخلق غير النهى فافهمنا فيخلق الشىء وينهينا
وما عدا ذلك سر منعا سؤالنا عنه الا فامتنعا
وفسرت هداية الرحمن للخلق بالتوفيق والبيان
الجامعان صفة الايمان وليس للكافر غير الثاني
وتركه وشأنه خذلان فيأته من نفسه الحرمان
وضده التوفيق فالموفق تراه للخير معاً يوفق
وقيل خلق قدرة العصيان هو الذى يعرف بالخذلان
وضده التوفيق والاصل اقتصر عليه والحق أري فيما غبر
أقر بالبعث وبالنيران انهما حق وبالجنان
وكتب الخلق لها تطاير يوم الجزا كل اليه طاير
يري به كل الذى قد فعلا والله عن أعمالنا لم يغفلا
وقيل تحت العرش قبل خزنت وقيل في أيدي الكرام أمنت
والذرتان عندنا صواب عليهما قد يقع الحساب
يجزى بها فاعلها والعفو لتائب أو من عراه السهو
ومن يمت على الكبير عذبا وذاك في القرآن حكما وجبا
ليس له شفاعة من أحد من الورى حتى النبي احمد
وانه ذو المنصب الرفيع له لواء الحمد في الجميع
وانه الشافع والمشفع لكنها عن الشقي تمنع
لكنه في النار قطعاً يخلد فهو بها معذب مؤبد

خروجهم في الذكر قد نفاه ... ربي فياويل لمن يلقاه
وعدم الخلود قول المرجئه ... إياك أن تسمعه أو تبديه
أولادهم فى ذى الحياة تبع ... لهم وفي الاخرى الخلاف يرفع
فقال بعض انهم في النار ... كمثل آبائهم الفجار
وبعضهم قد قال في الجنان ... منعمون كذوي الايمان
وقال بعض في الجنان خدم ... فهم كولدان بها يستخدم

باب خلق القرآن

والحق ماقالت به الاعلام ... بأنه لربنا كلام
ووحيه وانه تنزيله ... سبحانه صح لنا دليله
لكن أقول الاحرف الملحوظه ... في الكتب من ألسننا ملفوظه
بأنها مخلوقة للبارى ... قلت كذا المعنى فلا تماري
لانها مظروفة للاحرف ... وكل مظروف حدوث فاعرف
وذاك غير علمه تعالى ... وان يكن يعلمه كمالا
فالعلم والمعلوم ليس واحدا ... كالضرب والمضروب قد تباعدا
وانه في اللوح قطعاً رسما ... كذاك أيضاً في صدور العلما
وذان مخلوقان هل تقول ... يحوى القديم حادث منقول
ومنكر لخلقه يختلف ... فقيل فاسق وقيل نقف
مالم يخط للذى قد قالا ... بضد ماقال فع المقالا
ونسب الاول للمغاربه ... والثانى للعمانيين قاطبه

وبعضهم يبرأ ممن اعتقد حدوثه والحق فيه أن يرد
لانه قد جاء في الكتاب حدوثه بظاهر الخطاب
ومنكر خلق نبينا يجب تتويبه ومشرك إن لم يتب
وقتله يجوز كالمرتد كذاك قال عند هذا الحد
ولم يقل في فطرة القرآن بمثل ذاك وهما سيان
لان من أنكرها تأولا فهو منافق وإلا قتلا
فتلك شبهة بها تستروا من ثم عند عدمها لم يعذروا
ووجهها ان الاله وصفه بأنه كلامه وعرفه
وكان في الكلام وصف ذات ووصف فعل بالمعاني آت
وليس هذا الوصف في النبي فزنهما بفهمك الذكي

فصل في الايمان

والعبد لايستكمل الايمانا اذا رآى لنفسه أيمانا
من لم ينل حظا من التواضع يرمى به في أسفل المواضع
ولايجوز القول ان المؤمنا زان فكن بالنهي عنه معلنا
لانه نوع من الكفران وهو ينافي خصلة الايمان
وانما الايمان قول وعمل ونية فهو على هذا استقل
وهي له أجزاء او شروط وبانتفاها ينتفى المشروط
فيظهرن قولهم السديد لاينقص الايمان بل يزيد
لانه إن حله النقصان داخله جميعه البطلان

ثم كاله بأن يوالي	وأن يعادى لذوى الضلال
وأن يكون ناطقا بالصدق	ملازما في عمره للحق

فصل فى الكفر

من لم يكن متقيا لله	فهو أخو كفر بلا اشتباه
لانه ما بينهن منزله	كذاك في القرآن ربى أنزله
وكشفه بان تقسمنه	للشرك والنعمة فافهمنه
والكفرفي أصل اللغات التغطيه	والشرك معناه يقال التسويه
فان من يعبد غير الله	سوّى به من ليس بالاله
وقد يجي شرك الجحود إن جحد	لوصفه أو حكمه أو لاحد
من أنبيائه وهذا أشكل	وهو على الامة أيضا أعضل
أما الذي نوعه فى الاصل	فليس من أحكام هذا الفصل
بل ذاك في التسمية المشاعه	وهى جحود وريا وطاعه
أما الجحود الشرك بالرحمن	والثانى ان تعمل للانسان
والثالث الطاعة للشيطان	اذا أجابه الى العصيان
أما النفاق فهو في السرائر	وتارة يكون في الظواهر
فأول القسمين ما تقدما	في عصره عليه ربى سلما
فانهم يخفون نفس الشرك	ويظهرون القول بالتزكى
فكذب القرآن ما قالوه	لكن مرادهم به نالوه
ولهم فى النار أسفل الدرك	وذاك موضع لمن فى الله شك

صار الجزا موافقا للعمل أخفوا فاخفوا في المضيق الاسفل

أما الذي يظهر فهو ينقسم لبدعة ولانتهاك قد علم

فكل من دان بما يخالف فتلك بدعة لها مؤالف

سواء ان حرم ما قد حلا أو حلل الحرام حين ضلا

والانتهاك هو أن يفعله وهو حرام في اعتقاده له

وذا الى التوبة والرجوع أقرب والكل أخو تضييع

من لم يتب فذلك المصر لانه بالذنب مستمر

وشاهد الزور بعيد التوب مما أتى من زوره والحوب

من ثم قال بعضهم لا تقبل له شهادة وقيل تقبل

كذا الخلاف فيه هل يوالى وذاك كله اذا ما آلا

ويعجب الاصل هنا قبوله وفي الولايات كذا دخوله

من قال ان المصطفى قد كتما شيئاً من الوحي افترى وأعظما

ألم يقل أنذرتكم على سوى وبلغ المنزل هل هذا استوى

بلى لعمر الله قد بلغ ما جاء به من ربه وأحكما

وكاذب من ادعى علم غد وان علا منزله في الفرقد

لانه غيب قد استأثر به رب العلى فبان أصل كذبه

وإن يقل ذلك بعض الانبيا فيعصرها فذاك وحي أوحيا

فانه سبحانه استثناه في قوله الا من ارتضاه

فصل الولاية والبراءة

والحب والبغض من الاعمال وإن تكن مخفيـة الاحوال
وذاك باعتبـار ما تثمره من الفعـال دون ما تستره
فانمـا المستور فعل القلب وهو سوى مقتضيات الحب
والحب للمؤمن من حقوقه والبغض للكافر من عقوقه
والـكل واجب علي من عقلا ويلزم الوقوف عمن جهـــلا
وكل من أحببتـــه في الله فانصره في الدين ولا تظاهى[1]
وذاهو الولاية المأثوره وضـده البراءة المشهوره
وسبب الولاية اصطفاء بين الوليين ولاخفـاء
والاصطفا ما لم يشب بالكدر والمستراب لا يوالى فذر
وقيل من وافق أهل الحق في ظاهر الفعل معا والنطق
يلزمنا حتما بأن نواليـــه إذ لم نكلف بالامور الخافيه
هذا هو الاصح لكن ما سبق أسلم للضعيف من خوف الزلق
والحب والبغض من الانام أوثق من باقي عري الاسلام
ثم البراءة وحـــد السيف سيان حال الاهتدا والحيف
فلا تصح أبداً بدون ما يوجبها كقتله إذ حرما
نبرأ ممن قـد عصي مولاه ما لم يتب عن الذي أتاه
وهكذا نبرأ ممن بريا منا برأى فافهمن ما عنيـــا

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « ولا تضاه »

لانه بذاك عاص آثم وهو به مخالف مراغم
ولاية النفس علينا فرض وهي لمغروس الفلاح أرض
يلزم أن نصونها عن كل شين بقول كان أو بفعل
فهـذه ولاية النفوس وصون ما فيها من الغروس
وقولهم لا تبرأن منها معناه في حبل التقى الزمنها
وغيرها إن وافق الصوابا توله حالا ولا ترتابا
كمثل ان شاهدت منه ذاكا أو نقل العدلان ما هناكا
وقيل يجزى فيه نقل الواحد لان هذا غير حكم الشاهد
لكنه من خبر الآحاد فليس موقوفا على الاشهاد
من ثم قالوا انها من عبد تجزي وما في ذاك نوع بعد
لانه بالعدل الاعتبار سواء العبيد والاحرار
وهكذا من النساء تقبل بشرط أن تكون ممن عدلوا
وذو العمى يبرأ ممن علما بكفره ولا يضره العمى
لانما العلم يكون بالبصر وبالسماع مرة وبالخبر
فالعين بعض طرق العلوم وبعضها بالعقل والمفهوم
فكيف يمنعن ثبوت الحكم لفقده بعض طريق العلم
لكنه يمنع موجب النظر فيبرأن بالخبر الذي اشتهر
كذاك أيضاً يتولى من علم له ولاية على ما قد رسم
واختلفوا هل تؤخذن عنه فقال قوم نمنعنها منه
والقول بالاخذ هو الصحيح لانه مخبر صحيح

فان يكن عدلا فماذا يمنع … من أخذ مايقوله ويرفع
والطفل تابع بلا خلاف … أباه فى ولاية التصافى
واختلفوا هل يتبعن أمه … وذاك مالم يبلغن حلمه
ويسع الناس جميعا جهل ما … حرم ان دانوا به محرما
مالم يكونوا ارتكبوه فعلا … أو صوبوا الذي أتاه جهلا
أو يبرأوا من عالم تبرا … منه.كذا إن هجروه هجرا
ومن تولى كافراً فحكمه … كحكمه كذاك أيضا إثمه
ومن أحبه لمعروف صدر … لابأس إن كان لغير ما كفر
لكن جواز ذاك مالم يفض … لفعل محجور وترك فرض
وألفة الاخيار تشعل الحكم … بالقلب لامثل الذى قداجترم
والمستخف بالمقام الافضل … تنزع منه بركات العمل
أعنى بذاك العلما لانما … قلوبهم فيه[1] الكتاب رسما
فهي نظير اللوح حيث كانا … كلاهما قد جمع القرآنا
كذاك غير جائز يقال … للمسلمين الفضلا جهال
لان فيهم خشية الرحمن … يخشونه فى السر والاعلان
وجاز فى الولى يا مسكين … لانه ترحما يكون
ولا يجوز حالة التنقيص … لانه نوع من التنغيص
ومن رأى وليه يأكل شي … وقت الصيام وهو لم يدر لأي
فانه يحسن فيه الظنا … كذاك ما اشبهه إن عنا

(١) كذا الاصل ولعل الصواب « فيها »

لانه في دينـه مأمون حتى يصـح انه يخون
وهكذا فى المتداعيين عن بعضهم والمتلاعنين
وبالوقوف بعضهم قد قالا وبعضـهم يبرأ منهم حالا
وشرطها على الختان أوقفا فلا يصـح ان تولى أقلفا
إذ لم يكن لمثـل ذاك أهلا كذاك إن مات فلا يصلى
أما إمام العـدل والولاة فوالهم وهكذا القضـاة
لانهم قد نهضوا للعـدل وعرفوا بين الورى بالفضل
وإن خفي حالهم وأشكلا فقف ولاعبرة بالذ جهلا
وإن يكن من قبل ذا القيام قدشهروا بالفضل فى الاسلام
فلايجوز لفـتى تولى لاحد أن يتركن جهـلا
كل دعاء للولى جائز لانه بالخير طراً فائز
ولايجوز لسوى الولىّ الا اذا كان بدنيوي
لانها تعطى لاهل الـكفر فليس في الدعا له من حجر
الا اذا كان بذاك يظهر فساده فعنـد هذا يحجر
لانما الحكمة فى الجهاد لقطع ما كان من الفساد
ولايجوز بالرضى والمغفره لواحد من العصاة الفجره
لانه يفضى الى الغفران والفوز بالجنان والرضوان
والله لايرضى عن الفساق الا بترك الفسق بالاطلاق
ولم يك استغفار ابراهيما الا لمـا وعده قديما
يظن انه يتوب وترك ذلك بعد أن رآه قد هلك

أثنى عليه الله فى كتابه　وهكذا أثنى على أصحابه
وحثنا للاقتدا بالكل　فلانوالى غير أهل الفضل
وحكة الله بهذا ظاهره　أيغضب الله وأنت شاكره
ولايقال لايشق الله　عليك فى غير الذي ترضاه
وقدأجازوا أن يقال استحفظا　فى الكل والفرق أراه لحظا
وان هذا كله قد ينصرف　الى معان فى الجواز تنصرف
والحفظ والشفقة كل يحصل　فى هذه وفى التى تستقبل
وادع لمملوك الولى يسلما　وأن يعافى إن يكن تألما
لانه الى الولي نفعه　وفى سواه لايبين منعه
وقائل هذا من الاخيار　لاشك فيه أو من الابرار
أو انه من الرجال السعدا　أو انه مبارك ربى هدى
فلا يجوز لسوى الوليّ　لانه يختص بالتقي
وفيه وجه يستبين فى هدى　ولفظة الاخيار لاتفندا
أما الهدى يكون للبيان　والخير فى العرف له معانى

باب في بيان شيء من المعاصى

وهى على قسمين فالصغائر　معفوة إلا إذا يكابر
فانه يكون ذا إصرار　وذنبه يعد فى الكبار
وانما يغفر نفس اللمم　عند اجتنابه الكبير فاعلم
وقيل فى صغائر الذنوب　بأنها من جملة الغيوب

قد خفيت لانها لو عينت أفضى الى ارتكابها إذ بينت
وقيل بل معلومة للعالم وذاك ماليس من المظالم
مثاله اللطمة وهي إن لزم أرش بها كبيرة به جزم
كذا من الكبير سوء الظن بالمسلمين واتباع الضغن
من لم يكن بالمسلمين همه فليس منهم فى الذي يلزمه
من قال لا أرضى بما عليا فللتبرى منه هيا هيا
وهو حقيق عندنا بالخلع لانه مخالف للشرع
ومن أقر بكبير من زنى أوغيره كالقتل ظلما لعنا
الا اذا أعلن بالمتاب وانه النادم فى الخطاب
من لم يغض عن حرام بصره تعمداً فتلك حال مكفره
وهذه وصية للكل من الرسول لاخيه الفضل
لاتشركن بالاله شيا وإن قتلت أو حرقت حيا
وهكذا ترك الصلاة فاحذر تاركها خالقه منه برى
وهكذا أوصاه أن يطيعا للوالدين فاحذر التضييعا
وأمر الرحمن بالاحسان اليهما وذاك فى القرآن
لو أمراك بالخروج مما تملكه أمرهما اتما
وقد نهاه عن شراب الخمر فانها مفتاح كل شر
ولاتفر ابداً من زحف وكن مقيما ثابتا فى الصف
وإن اصاب الناس موت أقم فيهم وكن ذا خشية واستقم
ولاتنازع الامور اهلها نظمت معناها اذاً لا كلها

لكن بحسب ما اتى فى الاصل ويختم الله لنا بالفضل

كتاب أصول الفقه

وهي قواعد على الاجمال لاخذ حكم الشرع باستدلال
فمن يمارسها يحصل ملكه يدرى بها مأخذه ومسلكه
يستخرج الحكم من الكتاب وهكذا من سنة الاواب
كذلك الاجماع فيما اجتمعوا كذلك القياس فيما فرعوا
وانما تطلب من محلها وتخطب الغادة عند اهلها
وذكروا فى هذه المواضع انموذجا من نكت لوامع
فنثروها فى بيان الشرع وشكروها فى معانى النفع
فقسموا الخطاب للاخبار والامر والنهي فلا تمار
وناسخ ايضا ومنسوخ وما يعم والخصوص كل علما
ومحكم ومتشابه ولا يسع ذا الرأي بها ان يجهلا
فكل حال يقتضى فعلا طُلب امر وإلا فهو نهي فاجتنب
وان يكونا للاله فدُعا كقولنا رب ارحمن واسمعا
ولا تؤاخذنا بما جنينا والامر والنهى يخص الدونا
وللمُساوي فالتماس نحو لا تعص الاله واجتهد ان تعملا
وان يكن لمن يفوق منزله من الورى يخص باسم المسئله
ويجب الفعل وطوراً يستحب ويحرمن تارة فيجتنب
ويكرهن فالوجوب يأثم تاركه اذ تركه محرم

وضده الحرام والذي استحب ... يثاب من يفعله حين ندب
وضده المكروه والمباح ... ليس على فاعله جناح
والنسخ لايكون فى الوعيد ... والوعد من خالقنا الحميد
لكنه في الامر والنهى فقط ... لانه على المصالح ارتبط
كذاك فى الاخبار ايضا امتنع ... كيلا يرى فيه تناقض وقع
وهو محال في معاني القلب ... فكيف يأتى فى مقال الرب
وينسخ الكتاب بالكتاب ... وهكذا بسنة الاواب
وهكذا السنة بعض ينسخ ... بعضا وقيل الذكر ليس تنسخ
والاول الصحيح والمشهور ... والعكس مرجوح كذا مهجور
وان أتى العموم والخصوص ... فى موضع يقدم المخصوص
لانه أقوى دلالة وإن ... كان طريق القطع في المتن زكن
وقيد المطلق بالمقيد ... اذا هما قد وردا في مورد
وفسر المجمل بالمبين ... واعتبر الاحكام بالتبين
ورد ما كان اخا تشابه ... لمحكم الآيات والمشابه
وما أتى عن الرسول يقبل ... وهو صحيح مرة ومرسل
والكل حجة فاما الاول ... فهو الذى الى النبي يصل
من ثقة لثقة والمرسل ... فهو الذي منه الصحابي يهمل
مثاله نقل أبى الشعثاء ... عن سيد الورى والانبياء
وبعضهم لم يقبلن المرسلا ... لكننا نختار فيه الاولا
وان أتى الصحيح بالتواتر ... جاحده يكفر أى كافر

لانه يوجب علما قطعا   والظن في الآحاد حكم شرعا
وفعله صلى عليه الله   يلزم أن نفعله كما هو
وان يكن ندبا فذاك يندب   اوجهل الوصف فليس يجب
وكل هذا اسوة مستحسنه   وليس كالتأسى عندي حسنه
نقدم الحديث مهما جاء   على قياسنا ولامراء
ونرجعن في بيان الحكم   عنه الى اجماع أهل العلم
أو لم يكن فلاجتهاد البعض   لان أخذ ذاك نوع فرض
والاجتهاد في زمان المصطفي   حكاه عنهم بعض من قد سلفا
مثل اجتهاد في قضايا عمرا   إذ وافق الكتاب فيما نظرا
وكاختلافهم بمعنى الامر   يوم قريظة صلاة العصر
وفي بنى النضير بعض قطعا   نخيلهم وبعضهم قد منعا
حتى أتوا للمصطفى فنزلت   آيتهم فصوبت وعدلت
وقد أجاز لمعاذ يجتهد   ان طلب النص لها فلم يجد
وليس فى زمانه اجماع   إذ يرفعن بقوله النزاع
وإنما الاجماع بعد عصره   فينظرون في معانى أمره
ويذهبون فيه كل مذهب   ويرجعون للهدى المصوب
فيقطعون فيه حكما واحدا   ويرفعون الاحتمال الزايدا
وحيث لم يتفقوا للقطع   فثم للنزاع أي وقع
لانما اجماعهم يكون   نوعا من الدين به ندين
لانهم من الخطا قد عصموا   فلا ضلال في الذى قد جزموا

والحق في مسائل الخلاف عند جميع القـائلين وافي
لـكنه ليس يجوز أبدا لغير عالم بها مجتهـدا
لانمـاله شروط تشرط فلا صواب للذى لا يضبط
وإنمـا يرجح الاقوالا من علم الحجـة فيما قالا
وقيل من كان أخا اجتهـاد ورائد رأى أولى الرشاد
وكان فى نازلة قد اجتهـد فلا ضمان حين أخطاهاقصد
قيل ولو خالف أقوال الورى لـكننى استثنى قاطعا جري
لانمـا محل الاجتهـاد مع انتفاء النص في المراد
وزلة العـالم في فتواه مرفوعة عنه وما أولاه
وذاك أن يخرج من لسانه خلاف ما يقصد في جنانه
مثاله أن يعطين الامّا مع البنين ثلثـا اتمـا
وانمـا الضمان للذى عمل بقوله إذ الخطا منه قبل
وجاهـل أفتى فليس يغرم ان خالف الحق ولكن يأثم
لانه يعرف بالجهل فقط وانما يضمن فى ذاك الوسط
لانه عزّ الذى يسائل بحاله وانه لجاهل
ولا ضمان ان يكن لم يخرج من قول كل العلمـاء الحجج
ولا يجوز الامر بالسؤال لغير موثوق به مفضـال
وان يكن قد حجر المسئول أن يؤخذن بالذى يقول
فهذه ليست بفتوى منه فلا يجوز أخذ قول عنه
الا لمن قد أبصر الصوابا فيه فأخذه به قد طابا

وان يك العالم أفتى ورجع الى سواه فهو رأى قد وقع
ولم يكن فى الرأى نسخ أبدا فاعمل ولكن بعد ان تجتهدا
أما الضعيف فعليه يرجع ان رجع المقلد المتبتع
ويعملن بأثر الاصحاب ان لم يجدمن يفت بالصواب
حتى يصح باطل وقيل لا حتى يكون مبصراً معدلا
وقيل بل يعمل بالذى يرى في كتب ثلاثة مؤثراً
لانه من احتمال الغلط أبعد فالاخذ هنا بالاضبط
وخذ بما قال أولو الخلاف ان لم تجد في كتب الاسلاف
من القواعد التى فى المذهب ان الامور حكمها للاغلب
وما به القلب قد اطمئنا يصح أن يأخذه من ظنا
ان لم يخالف فيه حكم الظاهر فعنده لاحكم للسرائر
ثم القياس بعضه صحيح وبعضه مستنكر قبيح
فالاول القياس في الفروع والثانى فيالاصول والمشروع
من ثم قال فيه بحر العلم مقالة راقت لاهل الفهم
من حمل الدين على القياس لم يزل الدهر أخا التباس
ثم الصحيح بعضه جلي وبعضه مستبعد خفي
أما الجلي ما بدا معناه لكل ناظر الى مبناه
مثل قياس أمة في الرق بالعبد عند سريان العتق
وعكسه الخفى وهوما اختفى وهو الذى بالشبه إسما عرفا
لكثرة الاشباه من ثم ترى فيه اختلاف العلماء ذكرا

فبعضهم يقول وصفه كذا ... وبعضهم سواه وصفا أخذا
فينشأ الخلاف من هذين ... من ثم تلقى الفرع ذا قولين
وقد يجي الخلاف من حيث الخبر ... يصح عند بعضهم فيعتبر
ولا يصح عند قوم فيجي ... خلافهم من نحو هذا المنهج
كذاك مع تعارض الدلائل ... يختلف الترجيح في المسائل
وان قطعنا بوجود العلة ... فى الفرع فهو ثابت القطعية
أو وجدت ظنا فذاك الظنى ... كذاك ان كان الدليل ظنى
وبعضهم ينكر القياس ... لما ذكرنا عن فتى عباس
من ثم قالوا لا يقيس أبدا ... الا امرؤ أعياه ما قد وردا
فيركنون للقياس عجزا ... فكان هذا المنع من ذا حرزا
وذاك قول فى سوى المنصوص ... عليه فى التعليل بالخصوص
وذاك مثل علة الربا وما ... كمثلها فيه الخلاف ربما
وحكّموا العادة في أشياء ... وهكذا الحكم بالاستقراء
وهكذا استصحاب حال الاصل ... وهذه تمام هذا الفصل
وها هنا قد بقيت أبواب ... نأتى بها ان كمل الكتاب

كتاب الطهارات

أما الطهارات من الانجاس ... حكم يعم لجميع الناس
وجوبه قد جاء في الكتاب ... وهكذا في سنة الاواب
واجمع الناس علي فرضيته ... فمن هنا ثبوت معنى حجته

وعذروه أن يؤخرن الى ... وقت العبادات وبعض قال لا
وقيل في الثوب اذا تنجسا ... ولم يكن يعرف منه النجسا
عليه أن يغسله جميعا ... والاحتياط فيه لن يضيعا
وإن يكن قد عرف المحلا ... فانه يغسل ذاك غسلا
ومن ينجسن ثياب غيره ... عليه أن يعلمه بضيره
ثم عليه غسلها وايرجع ... اليه بالخلاص في المتضع
ومن رآى برجل نجاسه ... وقد أصابت رجله أو راسه
لم يلزموه علمه الزاما ... إلا اذا كان لهم إماما
وذاك لا يحتاج للنية بل ... يكفي اذا زالت بوجه ان غسل
والزوك بعد الغسل إن يبقى بها ... فعرض عنه عفى فانتبها
أعنى بذاك أثر المنجس ... بعدز وال العين من ذا النجس
وليس للابدان والثياب ... طهر بضرب الريح والتراب
الا اذا صار بحال العدم ... فانه يعدل للتيمم
وما عدا ذين من الاشياء ... فالخلف ثابت بغير الماء
وقال بعض في الثياب تطهر ... وأول القولين عندي أشهر
ودمعة العين وبزاق الفم ... بعض رآه كالمياه فاعلم
فتطهر العين من النجاسه ... ان عركت بالدمع فيما قاسه
كذلك البزاق بالدم اختلط ... وذاك ما لم يغلبنه فقط
ومثله المخاط والذى وجد ... في الفم طعم الدم عفوه ورد

حتى يصح أنه به دم ... والماء من غساله لا يحرم
أخرجه من فيه أو لم يخرج ... فهو طهور ما به من حرج
وإن يزل بالماء دون دلك ... أجزى وقيل شرطه بالعرك
وكل شيء أصله الطهاره ... فهو على الاصل ترى اعتباره
حتى يصح أنه تنقلا ... كذا الكلام في الذى قد حللا

باب المياه

الماء مطلق وغير مطلق ... والاول الطاهر بالتحقق
مطهر لغيره كماء ... غيث يجيئنا من السماء
كذاك ماء البئر والعيون ... يدخل تحت المطلق المصون
وغيره يكون طاهراً وقد ... يكون غير طاهر فينتقد
فطاهر اذا خلا من نجس ... وغيره يعرف بالمنجس
مثاله ماء به قد طهرت ... به نجاسة عليه ظهرت
لكنه أخر ماء تنظف ... به النجاسات ففيه اختلفوا
وان ترى في الماء إثر كلب ... فذلك الما طاهر في الكتب
وان رأيت الكلب فيه قد نزل ... وكان ذاك الماء قلاً يعتزل
وهكذا ان ماتت العساله ... في الماء لا يصلح للغساله
وان يك الميت فيه ضفدعا ... فلا ينجسنه فاستمعا
لو كان ذاك الماء في إناء ... لان هذي من ذوات الماء
وان يكن محرراً بالنار ... فانه ينجس لا تمارى

لانما الساخن من شيئين   وذلك الضفدع دون ذين
فالنار فيه زائد عن أصله   وواجب أن ننظرن فى عدله
ان كان طهره لاجل ذاكا   فالسمك المقتول لا كذاكا
والكل مائي فأين الفرق   فما أرى فرقا هنا يحق
وقيل في البول اذا ما وقعا   في الماء منه شرر فارتفعا
يكون حكم ذلك الشرار   بأنه من جملة الاطهار
وكان ذاك الماء منه أكثرا   لاننا نغلبن الاطهرا
وطاهر المضاف مثل ما الشجر   من باقلا ونحوها فليعتبر
لا يتوضى منه للصلاة   إذ لم يكن مطهراً بالذات
وان يكن يُذهب عين النجس   وهكذا كل مضاف فقس
وقيل في الماء اذا ما استعملا   يجوز ان نجعله مغسلا
فنغسلن منه النجاسات معا   ولا نرى به الوضوء فاسمعا
وكل ماء كان في المقدار   كاربعين قيل من جرار
فهو كثير طاهر لا ينجس   الا اذا زاد عليه النجس
وذاك أن يغلبه فى الوصف   باللون والطعم معا والعرف
وان يكن يغلب فى وصفين   أو واحد فالخلف في هذين
كذاك لا ينجس ماء النهر   لانه الطاهر حين يجرى
ما لم يغيره كما تقدما   في حالة الوفاق والخلف اعلما
وان يكن قد خرق الاناء   من أسفل يطرح منه الماء
فحكمه كالجار مهما اتصلا   جريانه ولا كذا ان فصلا

فجائز تغسل شيئا فيـه لانه الجـاري بلا تمويه
وإن يكن من أصله ينقطع والفرع جار فهو جار ينفع
وفي السباع ترد الحيضا نا فالماء فيهـا طاهر ما كانا
لما الذى تحمله وما غبر لنا وبالكثرة بعض اعتبر
وهو كغيره من المياه وينجسن بغالب الاشباه

باب فى ماء البئر

والبئر لا تفسد بالانجاس ان لم تكن تنزح فى القياس
ونزحها قيـل فراغ الماء وقيل أن ينقص بالدلاء
والاول المعروف بالمستبحر لانه مشابه للابحـر
وغـيره هو الذي نذكره بالحكم فيما ها هنـا نسطره
فانه ينجس فيما قيـلا بواقع فيـه ولو قليلا
وذاك كالشاة ومثل الغول لان في الشاة محـل البول
وذلك السؤر من الغيـلان رجس كذاك قال فى البيان
وان رأيت قمـلة في البير فحكمها الحيـاة في التقدير
حتى يصح موتهـا فحينئذ تكون كالميتة حكما فانتبـذ
وبالغوا فيما به قـد جاءوا القمل والغيل بهـا سواء
وطهره ان تنز عن النجسا وتنزحن البئر حتي تيبسا
وان تزد عن أربعين دلوا فالنزح أربعون فيما يروى
وليس في الباقى عليك باس وقال بالخمسين دلواً ناس

ونزحها بدلوها المعتاد　　　لا بدلاء سائر البلاد
وان تكن بئر لها دلوان　　　منها صغير وكبير ثاني
تنزح عند بعضهم بالاكبر　　　وقال قوم نزحها بالاصغر
وبعضهم بأغلب الاحوال　　　وتطهر الدلو مع الحبال
بطهرها وهكذا المحّال　　　وقيل لا والاول المقال

باب الطهارة بغير الماء

وتطهر الارض من الانجاس　　　ان زالت العين بلا التباس
بالشمس والريح وبالزمان　　　وبعضهم يقول الاولان
وان تكن ريح بغير شمس　　　فيه خلاف وكذا في العكس
والدرس ان أخرج في الدروب　　　وكان فيه الوطء بالدؤوب
وضربته الشمس والرياح　　　فطاهر وما به جناح
وتطهر الارض من السماد　　　كذلك الزرع بسقى آدى
وقال بالآدين أهل علم　　　وقيل بل ثلاثة فى الحكم
كذلك المنزل مهما كسحا　　　ثلاث مرات وخبثه أمحى
وواطيء نجاسة لا تطهر　　　بمشيه ولو غدت لا تبصر
لانها في بدن الانسان　　　فغسلها عبادة الابدان
وقيل فيه غير هذا القول　　　والاول الشهير في المنقول
والمشى قد يطهر النعالا　　　بسبع خطوات اذا ما زالا
وان تكن لم تذهب النجاسه　　　فحكمها باق على أساسه

والسّن للموسى وللحديد مطهر من غير ما تقييد
وان ترى الانجاس في الدواب فانها تطهر بالذهاب
ان رجعت ولم تجدها فيها فانما مغيبها يكفيها
والخلف في القطن وفي الكتان تنجسا فقيل يطهران
ان غزلا وبعضهم يقول يطهر منهما هو المغسول
والجدران تبني بطين نجس فطهرها قد قيل مهما تيبس
من ظاهر وباطن وقيل بل يكفى بياس ظاهر اذا حصل
وفاتح الجراب يلقى الفارا فيه فيلقيه وما قد دارا
وما بقى فذاك طاهر كما أتى بسمن جامد حين رمى
ومثله يقال أيضاً في العسل وكل جامد كذاك إن تسل
والمائعات حكمها تراق لانه داخلها الارهاق
كذا العجين جامداً أو مائعا وممكن التطهير ليس ضائعا
وقال بعض طهره بالنار كذلك اللحم فلا تماري
فبالشوى الانجاس منه تذهب وهو من العجين في ذا أقرب
صوغ اليهودي اذا ما أدخلا في النار طاهر ولو لم يغسلا
وقبلها ان كان ذا أجواف في طهره قيل بالاختلاف
والجلد للميتة مهما دبغا فطاهر قد قال بعض البلغا
وقيل لا والاول المختار لانه أفتى به المختار
والملح والشمس له دباغ وكل شيء دبغه ينساغ
وذاك شيء فيه عرف الناس مختلف وما به من باس

فالغرض المقصود رفع الدسم ونحو ذاك من بقايا اللحم
قيء الصبي ان جرى في فمه يطهر مهما مص ثدى أمه
والشرط أن يمصه ثلاثا وثديها قد كسب الاخباثا
وطهره في غسله بالماء لا بذهاب العين والفناء

باب أنواع النجاسات

والبول هو أنجس الانجاس وغائط يليه في القياس
وبعده فالدم فالجنابه فسائر الاشياء المسترابه[1]
وبول مايؤكل لحمه أخف من غيره إذ كان فيه يختلف
أشد ذاك بول الادمي والجن ثم السبع الوحشي
قال ابو المؤثر بول الغنم أهون من بول جمال الامم
وهكذا خزق النعام المؤنس أهون من خبث السباع النجس
ورخصوا في شرر الدماء لو كان مسفوحاً بلا امتراء
وآخرون شددوا إن سفحا وجعلوا الرخصة إن لم يسفحا
وهكذا الخلف ببول الفار ورجسه الاشهر في الآثار
وبعره أيضاً ولكن أرخص من بوله من ثم فيه رخصوا
واستقذروا دخوله في الجر ثم خروجه بغير حجر
بول العفاف قيل فيه طاهر وبعره كذاك وهو ظاهر

(١) كذا في النسخة التي بين ايدينا ولعل الصواب « مسترابه » بحذف «أل» ليستقيم الوزن .

أسوار ما كان من السباع منجس لكن بلا إجماع
إذ بعضهم قال لها ماحملت بفمها رواية قد نقلت
وهكذا أيضا سباع الطير وما الغراب فيه كالنسور
لانه تعم فيه البلوى والنسر نادر قليلا يحوى
ثم الغراب يخلطن المأكلا بطاهر بل يأكل المحللا
وحالة النسور عكس ذاكا فالخبث عادة له هناكا
ومثلها الرخمة فلتجتنب في سؤرها وخزقها المجتنب
ومثله الغراب خزقه وهم سليل محبوب يرخص فكتم
خزق الدجاج قيل والاهلى من الحمام الخلف في المروى
وليس فى الوحشي بأس وكذا ان صين ذا الدجاج عن اكل الاذى
وحكموا فى السؤر بالاطهار مالم تر الرجس على المنقار
واختلفوا في طهر سؤر الاقلف والاكثر التنجيس فيه فاعرف
ويظهر الخلاف فى اغتساله من بعد أن يزيل من قذاله
فمن رآه نجسا يلزمه وبعضهم يقول لايلزمه
كذلك الغسل على من أسلما من بعد شرك فيه خلف علما
فقيل بالاسلام طهره ولم يقل به البعض وللغسل التزم
قرض الامامي نجس والاجدل والفار فيه الاختلاف الاول
في مخطم السنور أيضا اختلف فعند بعض بالنجاسة وصف
لانه رطب يلاقي النجسا ولم يكن ينشف حتى ييبسا
وبعضهم يقول هذا الحال به لكل خبث زوال

والضمج والقردان والمكون	ليس بها من نجس يكون
وكل شيء لم يكن به دم	فذاك بالطهر له قد حكموا
وقيل لابأس بسؤر الارنب	وبعره وانه مثل الظبي
وجاء فى بعر العفاف قول	بطهره كذاك منه البول
واختلفوا فى رجس بعرالضفدع	وذاك من برية فيا معي
وإن تكن جاءت من المياه	فبعرها لبولها يضاهى
بل بولها أشد والقول ورد	بطهره ان كان من ماء نفد
ونجس ان جاء من صحراء	وهكذا مباعد للماء
وحده ثلاث قحمات فان	يقحمها منه فبري زكن
وهذه الانعام والحمير	طاهرة أبعارها والسور
ومثلها البغال ثم الخيل	فانما ينجس منها البول
وعرق المركوب مهما صينا	عن الاذى بطهره يفتونا
وما تمجه ذيول الابل	رجس لمسه مكان المبول
كذلك الماء من الاكراش	وقيئها فيه الخلاف فاش
لانه مختلط بالبول	من ثم كان نجسا في قول
لكنني أختار فيه الطهرا	اذ لم يكن بول سوى في المجرى
وكل ما يخرج من انسان	من والج الجوف الى اللسان
فنجس وصرطه محرم	كذا من السباع أيضا يحرم
لانه كخارج من دبرها	والحمر لا بأس بمس بعرها
كذاك ما يخرج من أضراسه	نتنا يقول البعض من انجاسه

لانه من نتنه كالعذره ... وهو قياس ليته ما ذكره
كيف يكون مثلها والامعا ... قد غيرتهـا فاستحال الطبعا
أكل نتن حكمه النجاسه ... كلا وربي لا نرى قياسه
بل الصواب فيـه قول البعض ... حيث غدا بالطهر فيه يقضي
والريق لا بأس به إذا جرى ... من نائم في نومه قد غمرا
لان ذاك طاهر مجتمع ... عليه والمخاط ثم الادمع
وعرق الانسان أيضا طاهر ... والمد مثله وهذا ظاهر
كذاك أيضا جلده لو احترق ... بالنار والبعض برجسه نطق
ورجسه يعزى لقول الاكثر ... وطهره الصحيح عند النظر
كذاك أيضـا دبرة الحمار ... بمسها والمد منهـا جاري
لا ينقضن طهره الا الدم ... وما سواه مسه لا يحرم
وان يكن يخرج مخرج النجس ... نجسه المخرج لو لم يحتبس
كرجل يخرج من قضيبه ... مد نحته الى تجنيبه
مخرج البول كذاك المنى ... رجس كذاك وديه والمذى
والرجس في الميتة من ذات الدم ... والكلب والخنزير أصل فاعلم
وكلها محرم اعينه ... لخبثه وما به من شينه
وقيل في معلم الكلاب ... ليس بمنجوس للانقلاب
فنفهمن من قول هؤلاء ... حدوث رجسه على الاعضاء
وان تلك الميتة مما يختلف ... في اكلها تزداد رجساً ووهف
والخلف في مرارة الغراب ... حين يذكى ظاهر الصواب

وإن يكن غير مذكى نجسه ... لما به من حرمة مؤسسه
والجلد والشعور والاصواف ... من ميتة في كلها اختلاف
كذلك الاوبار والريش اذا ... لم يبق فيه أثر من الأذى
وان يكن من ذى حياة يؤكل ... فطاهر لو فى الحيـاة يفصل
وان يكن في الريش لحم انقلع ... فنجس نقطعـه اذا انقطع
وعظمها كالجلد أيضاً يختلف ... فيه فعظم الغلب فيه ما سلف

باب المتنجسات

وكل طاهر يصيبه النجس ... فانه ينجس ما منه غس
الا الذي قدمته في الماء ... فانه مطهـر الاشياء
وقيل في البول اذا ما وقعا ... في الماء منه شرر فارتفعا
فطاهر يقال ذاك الشرر ... بشرط أن الماء منه اكثر
وصفرة تخرج بعد الغسل ... وحمرة من خدش في رجل
فأيها طاهرة وقبل أن ... يغسل فيها الاختلاف ينقلن
ومن أصابه بليل جرح ... فطاهر حتى يصح السفح
وقـلة يدرجها الانسان ... بظهره وهو إذن عرقان
فالظهر منـه طاهر والانمل ... تنجس قيل وهو فرق مشكل
وان يكن اخرجها من لبسه ... واللبس رطب فاحكمن برجسه
وذاك ان أدرجها لتخرجا ... وذاك عكس ما مضى مدبجا
ورجل يسرط بيضاً فخرج ... من جوفه كحاله حين ولج

فاصل ذاك البيض طاهر وما ينجس إلا القشر منه فاعلما
وان بدا منكسراً فنجس وقيل لو لم ينكسر منجس
لانه يكون مثل العذره فذاته في ذا المقال قذره
حكم مداد ذي الصبا إذ يكتب حكم الطهارات ولا يستغرب
وجسد المشرك حين ييبس فكل ما لاقاه ليس ينجس
إلا اذا كان الذى لاقاه رطباً فذاك نجس نراه
وان تكن رطوبة في جسده ينجس ما لاقاه في معتمده
قيل ولو نظف للبنان بالغسل والسدر وبالاشنان
فانها ان عرقت تفسد ما بمسه وطهره ان يسلما
وان أصبت هرة في البر والدة فاحكم له بالطهر
لانه تحتمل الولاده في غيره وانتقلت كالعاده
وباقر الدوس اذا تبول فحكمه في التبن اذ يشول
والحب فهو طاهر نقول لأنه من شأنه النزول
واللحم ان يشوى بجمر العذره فلزقت به فذاك قذره
وقيل لا كذلك الدخان منها فقيل نجس يبان
أما دخان العود إن تنجسا فطاهر مالم يؤثر دنسا
ومابدهن المسك من جناح وانه من جملة المباح
وسائر الادهان ان تنجست فلا يجوز بيعها إذ نجست
وقيل بل يجوز حين يشترط وقيل بل علي ثقاتنا فقط
والنخل إن يسقى بماء العذره فجائز للناس أكل الثمره

كذلك النابت في الاقذار يحل مهما كان من أشجار
إن نالت العروق منها الارضا او لا فذاك يرفضن رفضا
وبعضهم شدد في النخيل إن سقيت بمائهـا العليل
قلت كذاك في الذى يليه وذاك الاليق في التنزيه
والطهر في الاحكام عندي أظهر لانه قد استحال الاثر
وجائز خياطة اليهود مالم يبل بريقه المعهود
وهكذا غسالة الثياب ومنعه أدنى الى الصواب
وهكذا ان كنز الجرابا يكون عندى نجساً مرابا
وجوزوا شراءنا للتمر منه اذا لم نعلمن بالحجر

باب في غسل المتنجسات

ويطهرن من باطن وظاهر أن زالت العين بماء طاهر
لو لم يكن ينوي لان الغرضا ازالة الخبيث حين عرضا
والشاة ان بالت على الجراب صب عليه الماء بانسكاب
حتى يوافي مبلغ الانجاس وذاك طهره بلا التباس
وإن تكن كنزته بنجس فتقْه واغسله بما وييبس
بول الرضيع نضحه مطهر والعرك في بول الاناث أكثر
والعرك في الجميع مهما طعما وليس يجزيه هناك نضح ما
والعرك لازم لدى التغسيل الا الذى أخرج بالدليل
وقد تنوب عنه نفس الحركه كما اذا خضخضه وحركه

كذاك من برجله قد رفسا في النهر حتى يذهبن النجسا
وهو مخـالف لحال الادب فالفضل كل الفضل في التأدب
ومنهم من فضّله لاجل دخوله أيضاً شقوق الرجل
ولا أرى هذا من التحقيق والعرك لاينبو عن الشقوق
والطهر للاناء ان تنجسا يغسل حتى يبلغن النجسا
فان يكن رطبا فلا يحتـاج مؤونة أو يابساً يحتـاج
يوزقن ثم يكفى منـه ثلاث مرات وييبسنه
وذاك في آنية من خزف ونحوه من خشب منشف
وطهرها يصح من صبيّ اذا أتى بغسلها المرضى
والخلف في تطهيره الثيـابا ومن يقل بطهرها أصابا
ولا أرى للمنع وجهـاً أبدا الا لمن يجعله تعبـدا
ومع ذاك لست أرتضيـه الا اذا ماكان للتنزيه

باب قضاء الحاجة

ولقضاء حاجة الانسان جملة آداب على الاعيان
فيبعدن ان مضى في الصحرا ويسترن عنه العيون سترا
لو لم يجـد إلا كثيب رمل لاذ به أو تلعـة أو رحل
ولا تكن مستقبلا للقبـلة ولالها مسـتدبراً بمكة
وقيل لايجوز ذاك أبدا والمنع بالصحراء بعض قيدا
وفي البيوت ليس يمنعنا لما بها من حائل قد عنا

وهو مقال قد رواه جابر ... عن شيخه البحر وهوَّ الظاهر
والشمس والنجوم لاتستقبلا ... والريح كيلا ترجعن البللا
ووضعك الغائط فى المجارى ... حجر كذاك مسقط الثمار
وهكذا أماكن الضراري ... كذاك أيضاً سبل المراري
والبول في الماء الكثير الجارى ... رخص فيه قلت لاضطرار
أو انه قد قُيد النهي بما ... كان من الراكد وصفاً فاعلما
وبعضهم كره أن يستنجا ... في النهر وهو للنجاة أنجا
وقيل لايجوز فيه البول ... لاسيا الراكد وهو القول
وقيل لابأس بوضع الغائط ... فيه كذاك تحت نخل الحائط
إن لم يكن مافيه من ثمار ... يصلح للاكل على اختيار
وإن يكن يصلح للمأكول ... فيمنعن من غائط وبول

باب الاستنجاء

ولم يبل عليه أن يستبرى ... وهو أمين نفسه في الامر
ويأخذن ثلاثة أحجارا ... ويفعلن بهن الاستجمارا
وقيل يستنجا بماء زمزم ... وكل مستنج به لم يؤثم
لانه كسائر المياه ... حكما ومابه من اشتباه
وإن يكن أعظم منها فضلا ... فذاك وصف ليس ينفي الحلا
ومن يكن حركه في الماء ... ثلاث مرات فى الاستنجاء
فقيل يجزيه عن الحركات ... وقيل لا عبرة بالمرات

لانما المراد رفع العين وهو صحيح مابه من شين
وقال قوم باعتبار العدد واختلفوا في حده المحدد
أكثر ماقيل بأربعينا وقيل بل أكثره عشرونا
وقيل عشر ثم بالثلاث قيل وذى في القذر الاخباث
وذاك بعد أن تزول الذات إذ ليس للطهر بها إثبات
وقال قوم فيه يعركنا حتى يرى القلب به إطمأنا
وقيل حتى يجد الخشونه ويذهبن خبث الليونه
والبول قيل يعركن خمسا ولا دليل عند هذا أمسى
وقيل بالثلاث وهو أرجح لما عليه من دليل يلمح
لانه جاء عن المختار معتبراً فى عد الاستجمار

كتاب الغسل من الجنابة

ويجب الغسل من الجنابه بسببين فاعرفن أسبابه
إما خروج المنى من انسان أو بدخوله الى الختان
فالنطفة الميتة والاكسال على الصحيح فيهما اغتسال
كذلك المرأة مهما احتلمت ورأت الماء اغتسالا لزمت
ولاغتسال إن تكن قدأدخلت جنابة من خارج ومامنت
وأوجب الاصل عليها الغسلا ولاأراه في المقال عدلا
والاصل فيه أنه تعبد وأصله من الكتاب يوجد
وهو من الامانة المعروضه وحفظها على الورى مفروضه

وشرطه النية فالذى قصد بغسله الجمعة قيل لايعد
وقال قوم انه يجزيه وآخرون فسروا مافيه
إن كان يدرى حاله أجزاه اذ يدخلن في الذى نواه
ومن أراد الاغتسال فليبل ليذهب الباقي هناك أو يقل
وماعليه أن يعيد الغسلا من بعد ذاك اذ أجاد الفعلا
والخلف هل عليه أن يعيده ان لم يبل اذا رأى مد يده

باب كيفية الغسل

يقدمن فى غسله اليدين ويقصدن لزوال العين
ويغسلن فمه وأنفه ويفعلن من الوضوء وصفه
ثم يفيض الماء فوق الراس ثلاث مرات بلا التباس
ثم يعمن جميع الجسد ويعركنه بباطن اليد
وقيل لايلزمه أن يعركا بل الوجوب مس ماء أدركا
وضرب موج البحر كالعراك كذاك صب الماء بانسباك
ومن أتى في الغسل بالمسنون يجزيه عن وضوئه المصون
وذلك الغسل الوضوء الاكبر وعندهم هذا المقال أكثر
لانه علي الوضوء اشتملا وزاد فوقه بحيث اغتسلا
أما اذا لم يتوضأ فيه فهو عن الوضوء لايكفيه
وهاهنا محل قول المنع وليس للخلف هنا من وقع
لكن قوماً أطلقوا إذ ذكروا ولم يعوا ماذا أراد الاثر

ومن يكن قدشك في اغتساله فانه يعيده بحاله
لانه تيقن الوجوبا والشك لايفيد الا الريبا
أقل مايجزيه باستقصاء صاع وفي الوضوء مد ماء
وهو عن المختار والبعض نفا تحديده سوى الذي منه كفى
واعتل فيه بالذي تراءا في قوله ليس الورى سواءا
يحسنه بعض وبعض يجهل وهو من التعليل شيء مشكل
والاصل قال فيه هو الاعدل وانتنى عن قوله لأعدل
ويظهرن موضع النزاع ان كان لم يحض بغير صاع
وكان لايحسن فعل الغسل فالخلف في اللزوم في ذا الفصل
يلزمه على المقال الاول وهو الصواب عندنا فاغتسل
وغسله يجزيه لو تعرى بين الورى ودينه أضرا

باب في احكام الجنب

ويمنعن من مسيس المصحف ومن تلاوة الكتاب المنصف
وجوزوا أن يمسك العلاقا ومنعوا الحروز والاوفاقا
لأنها تكون فوق الجسد وسيره فقط في كف اليد
ومنعوه أن يبسملانا ولتعوذ يرخصنا
وجاعل الرسم كمثل الكام يمنعه من رسمها بالقلم
ومن يقل لا مثله يجوز والمنع في القولين عندي أحرز
لانه يحمل مامنه شخط والخلف ان لم يحملنه فقط

وقيل لا بأس اذا ما أذنا　　　وذكر الله العظيم معلنا
والمحو مافي شربه من باس　　　كذاك ذات الحيض والنفاس
والاصل فيه قدحكى الاجماعا　　　لكن أراه يقبل النزاعا
والسؤر منه طاهر والعرق　　　واسم الاستحمام فيه أطلقوا
وقيل لا بأس اذا تحنا　　　كذاك أيضاً حين يذبحنا
في نومه وشربه والاكل　　　كراهة له قبيل الغسل
فمن يشا النوم توضي قبله　　　وليتمضمض ان أراد أكله
وآكل من قبله يخلل　　　أسنانه مهما أراد يغسل
والشرب والسواك للانسان　　　يكره منه خرس الاسنان
وسنة على جميع الناس　　　غسلهم للميت والنفاس

كتاب فى الوضوء

طهارة تخص بعض الاعضا　　　تلزم ان قمنا نؤدي الفرضا
جملتها فرض وفى تفصيلها　　　فرض ومسنون لدى تحصيلها
فالفرض ماء طاهر والنيه　　　يعقدها لخالق البريه
أيضاً وغسل الوجه واليدين　　　والمسح للرأس وللرجلين
وماعداه سنة كالمضمضه　　　والاستنشاق هكذا الاترفضه
والمسح للاذنين ثم العنق　　　ومسح ذي عليه لم يتفق
وقد أتى بيان مسح الرجل　　　ان المراد منه نفس الغسل
ولا يجوز نتعمدنا　　　أو نقصدن لترك ماقدمنا

باب الماء الذي يتوضأ به

ومن يشا الوضوء يقصدنا الى مطهر فيعملنـــا
وذاك ماء ليس بالمضـاف فلايجوز نحو ماء الغـاف
كذاك أيضاً ماء الباقلاء وكلها كان كهذا المـاء
كذاك ما كان من الميـاه مستعملا فالكل عنه ناهي
كقاطر من وجهه عندالوضو وهكذا القاطر من كل عضو
هذا هو المستعمل الموصوف لاالماء ان وزق فيه الصوف
والغزل والخوص كذاك الورق وكل طاهر به يوزق
فانه يجوز عنـد الطهر كمثـل ما يجوز ماء النهر
إلا اذا أخرجه التوزيق الى المضاف وهو التحقيق
كذاك أيضا جائز بما الندا إن كان مايكفي الوضوء وجدا
وهو سواء راكد وجاري فليس معنى لاشتراط الجارى
وسؤر حائض نهينا عنـه في الطهر للصلاة فاتركنـه
أبو سـعيد قال بالتكريه مالم تر الانجاس صارت فيه
وقيل جائز من الانهـار إن غصبت من أهلها الابرار
لأنما الوضوء حق فيها لكل من لاجله يأتيهـا
وغاصب لموضع بنى به مطهرة أباحها لصـحبه
وكان قبـل موضعا مباحا لمثـل ذا فلا أرى جناحا
والاختلاف في الجميع يلزم وعامل فيه بوجه يسلم

والخل والنبيذ والألبان لايتوضا بهمـا الانسان
وينبغي في الماء أن يقتصدا فلا يثج المـاء فيـه أبدا
فينبغى قد قيل أن يكونا كالدهن أي يجعله مسنونا
فلطمه للوجه يكرهنـا كثجه كذا إن يسرفنا
وقيل في المـاء له شيطان يقال ان اسمه الولهـان
فيولعن الناس بالاسراف كى يدخلوا بذاك في الخلاف

فصل فى النية

ومن يشا الوضوء ينوينـا أداءه لـكي يصلينـا
ومن توضا ليكون طاهرا كان من الطاعة ضربا ظاهرا
وصح طهره وإن لم ينو به الصلاة فهو طهر يحوى
يجزيه للفرض وللأجور لقصده فيه الى الطهور
كذاك من لنفله توضا صلى به إن شاء ذاك الفرضا
وهكذا مالم يكن ذا نقض وصل نفلا بوضوء الفرض
وقيل طهر النفل لا يصلى به من الفروض شيء أصلا

فصل في صفة الوضوء

وابدا بذكر الله فهو يندب فضلا وقال الاصل فيه يجب
واغسل يديك قبل مس الماء ومضمضن الفم باستقصـاء
وأدخلن الاصبع المسبحه لكي تنال فضـله وتمنحه

وبالغن عنـد الاستنشاق　　إلا لدى الصـيام باتفاق
والوجه طولا يغسلن وعرضا　　والخدطولا حيث تلقى القبضا
تقبض الجبهة عند السخط　　وقيل نبت الشعر المنضبط
والذقن في الاسفل منتهاه　　والعرض للاذنين غايتـاه
وغاية اليـدين المرفقان　　وذاهما فى الغسل يدخلان
ومسحك الرأس جميعا افضل　　لانه بلا خلاف أكـمـل
وإن مسحت النصف منه أجزى　　وقيل لا ورجحن الاجزى
والمسح للاذنين بعد الراس　　والبعض قيل رافع للبـاس
فكل من يترك منها بعضا　　لايلزمن في الوضوء نقضا
ويستحب قيل مسح الرقبه　　وهو من الغلا مان وثبه[1]
وتغسل الرجلان للكعبين　　والكعب هو جوزة الرجلين
وأسبغ المـاء وثلثنـا　　ودونه يجزى ولكن سنا
وقيل مسح الرأس فيه السنه　　بمرة كـذاك أيضـا أذنه
وخلل اللحية والاصـابعا　　حتى تكون للهدى متابعا
فانما تخليلهـا بالنـار　　لتـارك جاء عن المختار
وذاك يقضي بلزوم الفعل　　لانه به تمـام الغســـل
فهو نظير الغسل فى الاعقاب　　فالـكل فيـه الوعد بالعقاب
لانه فرض وترك البعض　　منه يكون مثل ترك الفرض

(١) كذا في الاصل ، ولعل الصواب « من الغـلاة » فتأمل « مصحح الطبع »

وذاك فى لحيتـــه مندوب وليس في تخليلها وجوب
ورتبن فى الوضوء الاعضا وقال قوم ليس ذاك فرضا
وأمر الاشـــياخ بالدعاء ندبا وما فى الترك من بأساء
وقيل يستحب فوق العاتق ثوب ومافي ذاك من وثايق
وكرهوا أن يتكلمنا الا لحاجة قضاها عنا
وكرهوا أن يتوضى قائما وعاريا والستر كان لازما
فان رآه أحد فعاصى ولا يصح الطهر في المعاصي
وقد روى المسح على الجبائر ربيعنا عن مسلم عن جابر
يرويه بالبلاغ عن علي وهو يرويه عن النبي
وقد روى المسح على الخفين قوم وما صح عن الامين
فجابر قد سأل الصحابه وكلهم بالنفي قد أجابه

باب نواقض الوضوء

وينقضن وضوءه أشياء جاءت بها الآثار والانباء
فخارج من السبيلين معا كان خبيثا أو سواه طلعا
فالريح ناقض سوى ماقد خرج من قبل المرأة مابه حرج
لانه لم ينش عن طعام وانما ذاك من الارحام
كذاك مس الموضعين ينقض والنظر المباح ليس ينقض
فناظر لفرجه أو زوجته طهوره باق على كيفيته
ومسها اياه مثل مسه والنقض في لامسه بنفسه

وما على الممسوس نقض قيلا لانه لم يلمس السبيلا
ومسه قيل من البهائم ليس بناقض لطهر القائم
الا اذا ما كان رطبا فاذن ينقض حيث للخبيث يلمسن
والمس للانجاس والاخباث ينقض مثل سائر الاحداث
فالمس للميتة ناقض سوى وليه ان مسه بعد التوى
فقيل فيه ناقض وقيل لا اذ وصفه بالطهر شرعا نقلا
ولامس اليابس فى يباسه طهوره باق على أساسه
وتنقض الغيبة والنميمة ومثلها المعصية الذميمة
وقيل لا تنقض والحق أرى في نقضها اذا تعمدا جرى
لانه جاء عن المختار في بعضها بالنقض والافطار
كذاك ذكر عورة الانسان بأقبح الاسماء والمعان
والشتم ان كان من العصيان فانه وذكرها سيان
وليس بالبول يقيدنا كما من التعبير يفهمنا
ومنه أيضا استماع السر ما بين قوم وفتوح السفر
عنيت سفرا فيه سر الورى لادفترا لحاكم أو من تجرا
فانه ليس هناك سر فما على الناظر قطعا حجر
واحكم على الداخل بيت الغير أو ناظر فيه بنيل الضير
الا الذي يؤذن فى دخوله كبرزة الحاكم فى وصوله
والبيت فيه الجمع للعزاء أو فيه للبيع وللشراء
وهكذا مجامع الرجال وكل مأذون به لحال

وحاصل المقـام ان الحجرا	معصـية فتنقضن الطهـرا
وحيثـز ال الحجر جاز الفعل	وبقي الطهر وهذا الاصل
والاستغفار دائماً مطلوب	وفعـله لربنـا محبوب
فيثمرن للعبـاد الاجرا	فكيف قيل ينقضن الطهرا
ان قاله العاصى على اصرار	لانه معـاند للبـارى
فكان نفس الاستغفار كذبا	فالزموه النقض حين كذبا
ولا أقول كذب بل ذاكا	ذكر وطاعة ونحو ذاكا
فهل ترى الطـاعة تنقضنا	لو لم تكن في الغيب تقبلنـا
لو كان بعض الاستغفار ناقضا	لبين الشـارع منه الغامضا
وهو على الجمـلة مأمور به	فليرجعن من عصى لربه
وقاطع الصلاة لا لمعنى	فطهره قد قيل يفسدنا
لانه ابطل فيـه عمله	والله قد نهـاه عن أن يبطله
ويفسدن طهر من قد حلفا	على وضوئه برأس المصطفى
وقيل لا يفسد وهو عاصى	فالخلف فيه الخلف في المعاصى
لانه بغـــير ربي أقسما	وهو من الممنوع شرعا فاعلما
وان يكن لم يكسرن السينا	فالخلف ثابت لما عنينـا
فانه وان يكن قد لحنــا	في لفظـه فاليمـين قد عنا
فانمـا الاعمـال بالنيـات	لا بالمقـال والتلفظات
والمرء مأخوذ بما يقول	وفعله بقصـده معقول
واختلفوا فى النقض للطهور	بالمشي والوطء على القبور

وانه من جملة المعاصى فالخلف حيث كان فيه عاصى
وناظر عمداً لاجنبية يظنها زوجته فى النية
فالنقض قيل أكثر الاقوال وعكسها بعكس هذا الحال
قلت وكان ينبغي ويلزم نقض الطهور حيث كان يأثم
ويلزمن بقاءه اذ يسلم من اثمه وذا المقال محكم
والنوم حال الاضطجاع ينقض لا جالسا لانه يستقيض
يحس كل ناقض لطهره والنقض حيث انه لم يدره
من ثم كان بزوال العقل منتقضا إذ ما درى بالفعل
فمتوض جاءه الاغماء أو الجنون كله سواء
فانه يعيد عند الصحو لانه لم يدر ماذا يحوى
ما مست النار من الطعام لا ينقضن الطهر فى الاحكام
لانه من الحلال الطاهر فأكله فى النقض غير ظاهر
وذابح وما أصابه الدم وضوؤه باق ولا ينهدم
كذاك أيضا حامل الجنائز إذ لم يكن كمس ميت بارز
وها هناقد بقيت مسائل ليس لها في بابنا مداخل
فالتمسن حكمها من بابها والله يهدينا الى صوابها

كتاب التيمم

طهارة الى التراب تنسب إن عدم الماء هناك تجب
خص بها الرحمن هذي الامه فكان ذاك من تمام النعمه

وضاق جهله فمن صلى بلا — تيمم فالزمنه البــدلا
وهكذا عليه أن يكفرا — ان ترك الوقت الى أن غبرا
وانما يلزم أهل السفر — والخلف فى جوازه في الحضر(١)
فقيل إن خاف الفوات بالطلب — فليتيمم وليصــل ما وجب
وقيل بل يلزمه أن يطلبا — ولو رأى الفوت عليه وثبـا
لانمـــا الترخيص للمسافر — وليس يعطي عندهم للحاضر(٢)
وهؤلاء أخـــذوا بالظاهر — من الخطاب وهو ضد الشاهر
ومن رآه في المريض نصا — يعلم أن فرضــه ما خصا
ومن هنا رخص من أجادا — لمن جنى الشوع أو الجرادا
ان خاف فوت ما جناه ان طلب — ومثله من خاف مالا ينتهب
وقيل إن رخصة الجناء — للفقراء دون الاغنياء
فالفقرا في ذاك محتاجونا — والاغنيا في ذاك مشتهونا
فجعلوا الترخيص للمحتاج — وقابلوا الشهوة بالازعاج
وطلب المــاء مع الاياس — فيــه اختلاف علماء الناس
فقائل يلزمه أن يطلبـا — لانه فرض عليـــه وجبـا
وقيل لا يلزمه وانمـا — يلزم حيث يرتجى وجود ما
ولا يجوز عنــدنا التيمم — قبل دخول الوقت وهو محكم
لانه ضرورة يصـــار — لهـــا اذا ما جاء الاضطرار
ولا اضطرار قبل وقت الواجب — فالفعل قبل الوقت غير صايب

(١) في الاصل « الحظر » (٢) في الاصل « الحاظر »

وجائز بعد الوجوب الحاضر في أول ووسط وآخر
وقيل فيه بل يؤخرنا لعله للماء يدركنا
ومن رأى الماء وقد تيمما فان ذاك يفسد التيمما
ولو رأى ذلك في الصلاة فانها تبوء بالبتات
من لم يجد الاقليل ماء لم يكفه لجملة الاعضاء
فانه يقدمن الاقدما ويقصدن بعده التيمما
فيحصلان بفعله اليقين والاحتياط مثل ذا يكون
وواجد لجامد تحكما يفعل فيه فعل من تيمما
وهذه مسئلة التيمم بالماء يأتيها لحال العدم
لكن أقول إن فيها نظرا إذ لم أجد في ذا المقال خبرا
هما طهارتان فعل هذي مخالف في الوصف فعل هذى
والجمع محتاج الى دليل وليس يجزى فيه نفس القيل
وان وصف الطهر قد تقدما وهاك وصف من يشا التيمما
يقصد بالنية للتراب ويضربن فيه للايجاب
يبسط كفيه ويضربنا واحدة والوجه يمسحنا
ويضربن لليدين أخرى ويمسحن باطنا وظهرا
فينتهي بالمسح للرصغين وقيل تجزى ضربة عن تين
والاول الصواب للدليل والفرض فيه نية التحصيل
ووصفه المذكور والصعيد كمثل ما خاطبنا الحميد
أما الصعيد فهو طهر طيب لارملة ولا سباخ تلزب

والملك والرماد والجص معا ... والآجر المحروق كل منعا
والملح إذ لم يك بالتراب ... فالمنع فيه ظاهر الصواب
ومعدم التراب يقصدنا ... أقربها شبها ويعملنا
ومعدم الجميع يضربنا ... بكفه الهوى ويمسحنا
ينوى به تيما وقيلا ... ينوى الوضوء فاطلب الدليلا
ولا أرى فيه دليلا ينبي ... لكنه معذرة للرب
فانه غاية ما يمكنه ... وهو احتياط والهدى نعلنه
والموضع المغصوب قيل يحرم ... منه وقيل يكره التيمم
وليس في السنة والكتاب ... تيمم المصحف والثياب
كذاك أيضا منحر الذبيحه ... ليس به رواية صحيحه
ولم أجد أيضاً له استنباطا ... وانما قالوا به احتياطا
وجاء من لم يفهمن المعني ... فظن انه اللزوم يعنى
ولا يصح أن يقاس فاسمعا ... على التيمم الذى قد شرعا
لانها طهارة لم يعلم ... موجبها سوى مقام العدم
موضعها في الوجه واليدين ... ولا تصح في سوى هذين
فكيف بالثياب حين تسحب ... في الترب والمصحف إذ يترب
وذاك حين نالت النجاسه ... جميعه أو لحقت قرطاسه
لان في الغسل له ضروره ... كذاك حكم الكتب المسطوره
وها هنا تمام هذا الباب ... والله يهدينا الي الصوب

كتاب الصلوة

عبادة جاءت من السماء جاءت بها جميع الانبياء
وكل واحد بها قد أوصى أمته بما بهم قد خصا
وكل أمة لها سبيل في فعل ذاك ولها تفصيل
وكان في أول هذا الشرع لها سبيل شاهر في السمع
تنقل التكليف من حال الى حال ولا يعود ماتنقلا
بموته صلى عليه الله قد سد باب الوحي عن سواه
وهي من العبد الى الله صله ياحب من بحبله قد أوصله
وهي لعمري أفضل الاعمال لانها رضى لذى الجلال
فقم اليها بحضور قلب ونية خالصة للرب
مع خشوع القلب والجوارح ففي افتراق ذين أى قادح
فانه النفاق نستعيذ بالله منه وهو المعيذ
وقيل من لم تنهه صلاته عن منكر في تركه نجاته
تزيده من الاله بعدا ياخيبة المسعى لمن لم يهدى
وكن من القبول في رجاء وفى مخافة من الجزاء
فانها عبادة تقدم لناقد وهو الغنى الاعظم
يقبل ماشاء بمحض الفضل ويتركن مايشا بالعدل
وانها لديننا عماد إن تقبلن ربح العباد
حافظ علي فروضها من طهر ونية وبقعة وستر

والوقت والقبلة فاستقبالها　　لابد منه وبه كمالها
يقصدها بالعين أو بالوصف　　وخبر الواحد فيها يكفي
ونيـة استقبالها تكفيـه　　للموضع الذي يصلي فيـه
يصلي ماشاء بهـا وينتفـل　　مادام عن موضعه لم ينتقل
وقال بعض العلمـا تجزيه　　مادام حياً للذي يأتيه
معنـاه لايلزمه تجديدها　　عنـد صلاته التي يريدها
ونية الصـلاة بالجنان　　فقط دون اللفظ باللسان
واللفظ . تأكيد لمن يشاه　　وقيـل لازم ولا نراه
كيف يكون اللفـظ يلزمنا　　ولم يكن في القصد يدخلنا
والواجب النية دون القول　　فلا أرى صحته من قول

باب الاذان والاقامة

وبدخول وقتها تؤدى　　يقدمن الابدى ثم الابدى
واتخذ المؤذن الأمينـا　　يعلم وقت فعلها يقينا
لا يأخذ الاجر على الأذان　　وليس في ذلك بالمنـان
فاجعله للاذان والاقامة　　يقيمها باذن ذى الامامة
ويرفعن الصوت بالاذان　　ويجعل الاصبع في الآذان
وقيل إن أقام وهو يمشى　　فانه يكره دون فحش
والخلف في أذانه وهو جنب　　وفيا كتفائهم به نص الكتب
وما على من اكتفى من باس　　ان الاذان لاجتماع الناس

ومثله قد قيل في الاقامه لأنها تابعة أحكامه
فقيل سنة وقيل فرض وثقة يشرط فيها البعض
فان يكن ليس بهذا الوصف أسرها الامام فيما يخفي
ولادليل عندنا لهذا انى أرى قائله قد هاذي
يظن ان الاحتياط فيه وهو فساد حيث لايدريه
فكان منه سبب انصراف من بعده عن سنة الاسلاف
فجعلوا إمامهم مقيما إذ كان فيه ثقة سليما
وقبلوا الأذان ممن حضرا فبدلوا سنة سيد الورى
إذ كان في سنته من أذنا فهو يقيم وعليه صحبنا
حتى أتى من جهلوا المسنونا وهم للاحتياط يدعونا
فبدلوا وليتهم مابدلوا ورسخت بقلب من لايعقل
حتى ادعاها سنة واحتالا على ثبوتها بما قد قالا
وهو لعمرى جدل محرم لانه يقول ما لايعلم
وانه ساع لهدم السنه في جهله كفى بهذا محنه
لو كان سنة كما قد زعما لم تفتتن أسلافنا والعلما
كيف تكون سنة مخالفه لما عليه العلماء السالفه
وفعله صلى عليه ربه مشتهر مضى عليه صحبه
والخلفاء الراشدون اجمع الى انتهائهم عليه أجمعوا
ولاتؤذن الفتاة لاحد ولا تقيم فهو منع للابد
لان ذاك صفة الرجال لامن صفات ربة الحجال

وان خفض صوتها اليمين مخالف لحالة التأذين
ولا أذان لا ولا إقامه على النسا كذاك لاإمامه
وجائز خروجها للمسجد بشرط إن لم تتعطر فقد
صلاتها في البيت أعلا فضلا وقعر بيتها بذاك أولى
ومن تعدد الاذان منعا لانه خلاف ماقد شرعا
فقوله لابأس أن يؤذنا في مسجد إثنان ليس بينا
وهكذا ثلاثة أو أكثر قلت وفعل ذاك عندي منكر
لو كان خيراً لم يفت محمدا وصحبه ولم يكن تعددا
وانما يؤذن المؤذن ثم يقيم وبذاك يعلن
وجاء فى التثويب بالفلاح زيادة تخص بالصباح
وذاك بعد أن يؤذننا لعله من نام يوقظنا
والخلف في معنى الفلاح اشتهرا فقيل انه اراد الظفرا
وقال قوم انه النجاة وآخرون انه الحياة
وقال قوم انه السعاده وكلهم قد قصدوا مراده
والخلف لفظي وأما المعني فانه الفوز غداة يعنى

باب التوجيه

وانما التوجيه ذكر خصا بأول الصلاة فيما نصا
قبل الدخول وهو قول الاكثر أو بعده وليس بالمشتهر
وانه في قول بعض فرض وسنة قد قال أيضا بعض

وهو الصحيح والهلاك يلزم ... لتارك الفرض كذاك يأثم
وذاك محتاج الى دليل ... وما الى التهليك من سبيل
وهل يعيد تارك التوجيه ... صلاته فالخلف جاء فيه
وكل من قد شك في التوجيه ... من بعد ان أحرم لا يأتيه
لكنه على الصلاة يمضي ... في نفله ان كان أو في فرض
لانه تيقن الدخولا ... والشك لليقين لن يزيلا
وجهت وجهي للذي قد فطرا ... أقبلت للقبلة حيث أمرا
وقيل بل قصدت بالكلية ... اليه بالافعال بعد النية
معنى حنيفا مستقيما فسرا ... وهو من الاضداد فيما ذكرا
لانه في الاصل نفس الميل ... فالمستقيم مال نحو الاعدل
مال عن الجمهور ابراهيم ... الى الهدي وذاك مستقيم
إذ لم يكن موحداً سواه ... كان حنيفا في رضى مولاه
تبارك اسمه تعالى جده ... علا وجل شأنه ومجده

باب تكبيرة الاحرام

تكبيرة بها المصلي يدخل ... صلاته ويحرم المحلل
تحريمها التكبير نص الخبر ... لم يدخلن ما دام لم يكبر
فلا ينوب عنه ذكر أبدا ... لانه النص الذى قد وردا
والضم في تكبيرة الاحرام ... فيما نرى أولى من الاشمام
والكسر في تكبيرة الاحرام ... يفسد في الصلاة عن اعلام

فضم اسم الله ضما بينا ... ولا تشمه ولا تسكنا
وقيل في تسكينه لا يسع ... من أحسن الضمة منه يمنع
من زاد بين الباء والراء الف ... فانه يعيدها ولا يقف
ثم القيام موضع التحريم ... كذلك القعود للتسليم
فكل من أحرم في القعود ... احرامه من جملة المردود
الا اذا ما كان ذا اضطرار ... فضره من جملة الاعذار

باب في الاستعاذة والقراءة

وبعد هذا فاستعذ بالله ... سراً من الرجيم والملاهي
واختلفوا في نقضها عليه ... ان كان قد اسمعها أذنيه
وبسملنْ وأتِ بالمثانى ... وفي صلاة الليل بالقرآن
في الركعتين الاولين وكذا ... في الفجر ان كنت أماما محتذا
واقتصرن في صلاة الظهر ... على المثانى وصلاة العصر
وحيث يقرأ الامام سرّا ... فالحمد تكفيه اذا ما يقرا
وحيث يجهرن عليه يبدي ... قراءة القرآن بعد الحمد
ويسمع المأموم للقرآن ... وإنما يقرأ للمثانى
ويقرأ الجميع حيث انفردا ... ولم يكن يتبع فيه أحدا
وسورة الحمد هي المثانى ... لانها تقرأ في الاركان
تثنى من الصلاة كل ركعه ... وذاك من تعظيمها ما أرفعه
وقيل معنى الحمد هو المسلك ... وغيره في القلب عندى يزكو

لانما الحمد هو الثناء على الجميل وهو السناء
وبسملن عند كل سورة من حيث ما البسملة المسطورة
وتلزمن في الحمد في الصلاة لانها البعض من الآيات
ولا يجوز ترك بعض الحمد والنقض في تاركها بالعمد
وتركها لا ينبغي في السور ولا أرى بأسا على المقتصر
ومن يكن لم يحسن القرآنا في وقته يسبح الرحمانا
ومنعوا تكراره للحمد والتحيات بمعنى العمد
ونقضوا صلاة ذا المكرر وعذروا الناسي هناك فاعذر

باب الركوع

فرض الركوع في كتاب الله جاء به الامر بلا اشتباه
فاركع بتعظيم لذى الجلال وكن لدى الركوع ذا اعتدال
وضع يديك فوق ركبتيكا فان تركت قيل لا عليكا
وسبح اسم ربك العظيم ومثل ذاك الذكر بالتعظيم
وهو على قول لبعض العلما لانما المقصود أن يعظما
والاول الصحيح لا سواه لانه رواه من رواه
واختلفوا في منتهى الركوع فقيل بالقيام للخضوع
وقيل بالهوية للسجود والخلف فيه الخلف في الحدود
فحيثما تم الركوع دخلا حكم السجود واليه انتقلا

ومن هناك جاء الخلف بعده[1]　　　في سمع الله الكريم حمده
من الركوع أو من السجود　　　والاول الراجح بالتأييد
وهوية السجود في الحدود　　　أقول انها من السجود
وسمع الله لمن قد حمدا　　　يعيد من يتركها تعمدا
ويعذر الناسي فلا يعيد　　　كذلك التكبير والتحميد
لانه من سنن الصلاة　　　والترك للاركان نقض آتي

باب السجود

وانما السجود فرض أيضا　　　فتركه يوجب حتما نقضا
جاءت به أوامر الكتاب　　　وفسرته سنة الاواب
وانه لحالة تقرب　　　لله فالعبد هناك أقرب
فاسجد على السبعة من آراب　　　من غير كف الشعر والثياب
أولها جبهته المصونه　　　وبسجود أنفه مقرونه
وباليدين ثم الركبتين　　　والقدمين اثنين بعد اثنين
فهذه السبعة والذى ترك　　　منهن شيئا في سجوده ركك
فتارك الجبهة لا صلاة له　　　بلا خلاف عندنا فننقله
كذاك من يرفع رجليه معا　　　والخلف في واحدة ان رفعا
ومن يكن لم يستطع أن يسجدا　　　فانه يومي ولا يعقد سدى

(١) كذا في الاصل ، ولعل الصواب « ومن هناك الخلف جاء بعده » ـ مصحح

وان يطق ان يسجدن بالانف   فانه يفعله ويكفي
وقيل بل يرجع للايماء   وهكذا في سائر الاعضاء
ومن رأى وعوثة في الحال   حول لليمنى أو الشمال
وقيل لا يحولن ويمتنع   ان يسجدن فوق ما لا ينزرع
كالصوف والريش ومثل الشعر   والجلد مع عظامها والوبر
وجائز يلبسه المصلي   أو يقفن عليه إذ يصلي
وهكذا المعادن الارضيه   من النحاس أو من الفضيه
كذلك المحروق كالرماد   والجص والنورة في الجماد
لانه قد استحال مطلقا   عن حاله الذي عليه خلقا
قد كان أرضا والرماد حطبا   فصار بالتحريق شيئا عجبا
وقيل في القرطاس نبت الارض   لا بأس فيه بسجود الفرض
لكن اذا كان به اسم الله   فبادر الفارش بالمناهي
لانه ليس من التعظيم   فاحكم على الفاعل بالتحريم
وما سوى ذلك من كتاب   يجوز الا آية الكتاب
وان تعذر المكان الطاهر   يومي ولا يسجد وهو الظاهر
وهكذا قد قيل في الركوع   وقيل ينحنى الى الخضوع
فينتهي بذاك دون الارض   وقيل يسجدن لاجل الفرض
وعند من يقول بالايماء   يصلي واقفا على سواء
وقيل بل يؤخرن الفرضا   حتي يلاقي للسجود أرضا
وهو مقال خالف الظواهرا   ولا أراه في الصواب ظاهرا

لانه يقضى بفوت الفرض والنص شرعا بسواه يقضى
وسبحن في السجود الاعلى فان ذاك بالسجود أولى
فانت فى تذلل الدنوّ وهو فى تعزز العلو
وجائز بصفة العظيم إذ كله من لازم التعظيم
والاول المنقول فى الاخبار والثانى من نتائج الافكار
أقل ما يجزى من التسبيح ثلاث مرات على الصحيح
وقيل تجزي مرة والاول فيه عن المختار قول ينقل
وينه عن نقر السجود انه من شأن من نافق فاتركنه

باب القعود للتشهد

ثم القعود وهو للتشهد ركن من الصلاة ياذا فاقعد
فتارك القعود حتما تنتقض صلاته لانه مما فرض
وذكره وهو التحيات اختلف فيه بفرض أو بسنة وصف
فقيل لانقض اذا ماقعدا حتى ولو لم يقل التشهدا
وهوضعيف والصحيح النقض لو لم نقل بأن ذاك فرض
لان في المسنون ماينتقض بتركه تعمداً مايفرض
واختلف المشددون أيضا فى القدر الذى يكون فرضا
فقيل بعد الطيبات يمضى لايلتفت من بعدها لنقض
وقيل ينتهي الى رسوله وهو مقال ظاهر دليله
وقيل لا إلا إذا ماسلما كمثل لايدخل حتى يحرما

لأنمــا تحليلها التسليم كمثل ماتكبيرها التحريم
فالنقض بالحادث قيل يلزمه إن كان عمداً أوخطا لايؤثمه
وكل من رخص أنما عنا بذاك حيث كان عذراً بينا
وخرّج الخلاف حال العمد أبو سـعيد الفقيـه المهدى
والخلف فيه الخلف في التسليم هل كان للركن أو التتميم
فانه ركن على التشديد ودونه في عكسه البعيـد

باب التسليم

وسلمنّ يمنـة ويسرى تسليمتين والشهير وترا
وأول القولين عن ضمام والثانى عن بقيـة الاعلام
وكلهم قد اكتفى بمره وهو حديث لانطيل ذكره
ويقصـد الخروج بالتسليم وحل ما كان من التحريم
ويمسـح الغرة باليمنـاء وتركه قيـل من الجفـاء
وفعله قبـل الدخول أيضا من الجفاء فارفضنه رفضا
كذاك من لم يتبع المؤذنا من الجفا فاتبعه حين أذنا
ومن نسى التسليم حتى قاما يسلمن بعـد ذا قياما
وانصب الى ربك وارغبنا اليـه في حصول مانمنـا
فان ذاك موقف عظيم يجيب من شاء به الكريم
وانتقلنْ للنفـل لو قليـلا عن موضع الفرض كذاك قيلا

باب سجود السهو

ويوجب السهو لاجل الجبر بعد السلام سجدتين قادر
فيهدمان عمل الشيطان ويرغمانه ويخزيان
فيعفر التراب فوق راسه لهدم مابناه من أساسه
يقول واويلاه قد أضعت أمرت بالسجود فامتنعت
والآدمي يقول قد أطعت أوامر الرب وقد سمعت
فكان في ذاك رضى الرحمن والويل والخيبة للشيطان
فافعلهما ممتثلا للامر مسارعاً لجبر ذاك الكسر
ولاتلفظ بكلام يذكر به عن النية قوم عبروا
لانه جبر لما تقدما والقول فاصل هناك فاعلما
لانما النية بالفؤاد لا بالتلفظات والتعداد
وفي السجود سبحن الاعلى وقيل يستغفر حين زلا
وقال قوم يسجدنّ بعد أن يتحين قبل أن يسلمن
وقيل إن سهي بنقض سجدا قبل السلام لا اذا مازيدا
وساجد من بعد أن يسلما قيل يسلمن حين تمما
وقيل ماعليه من سلام لكنه يحمد للتمام
ومن سهي إمامه وماسهى فما عليه قيل يسجدن لها
لانما يتبعه في عمله لافي خطائه ولافى زلله
وإن يكن تابعه في وهمه فحكمه يكون مثل حكمه

ومن سهى خاف الامام وحده فقيل يعفى بالصلاة عنده
وقيل لابد من السجود وهو دليل نصه المورود
إذ لم يفرق الدليل أبدا بين جماعة ومن تفردا

باب حكم تارك الصلاة

والجهل بالصلاة حكما يسع الى دخول الوقت ثم يمنع
يلزمه أن يعرف الكيفيه من وصفها وشرطها والنيه
فالفعل لا يمكن دون علم ولايكون سائغاً في الفهم
ووقتها المحدود وقت فعلها ووقت ضيق تركها وجهلها
فتارك الصلاة حتى خرجا تعمداً في الكفر قطعاً ولجا
مالقى الله بذنب أعظما من تركها تعمداً تجهما
مابين تركها وبين الكفر حد اذا كان بغير عذر
من ثم قيل فيه يقتلنا إن لم يتب وقيل يضربنا
ويجعل الضرب عليه مرسلا حتى يصلى أو الى أن يقتلا
فان يمت بالضرب مات كافرا وكل من يضرب كان ظافرا
وقيل لايقتل حتى يجحدا وجوبها ولا أراه أبدا
فانه يفضي الى التهاون بأعظم الشعار في المداين
وقاتل الصديقُ من قد منعه من الزكاة والجميع تبعه
والكل ركن في الصلاة أعظم لانها هى الشعار الاعظم
وانها لديننا عمود فما البنا ان ذهب العمود

باب نواقض الصلاة

وإن في الصلاة أشيا تمنع فتنقض الصلاة حين تقع
فبعض ذاك عارض قلبي والبعض منه عارض قولي
وبعضه للفعل أيضا نسبا فالعارض القلبي أن ينقلبا
وذاك ان ينوى تركها وان يحول الفرض الى بعض السنن
وقيل إن نوى ولم يترك فلا تفسد والفساد إن تنقلا
وقيل إن لم يقصد المصلى تأدية الفرض بذاك الفعل
عليه أن يكفرن ويبدلا وقيل يجزيه المتاب مثلا
وهكذا من أشغل الجنانا بغيرها لاخطأ نسيانا
وفهمك الحساب وصف ناقض لانه لاشك فيها عارض
وليس للانسان إلا ماعقل من الصلاة هكذا الجمع نقل
فمن يكن صلى على حضور فانه أعظم للاجور
ولا صلاة للذي قد غفلا عنها جميعاً فليقم ليبدلا
وإن عرته غفلة في البعض فالخلف فى مقدار حد النقض
أكثرها قيل وقيل ركعه وهو أشد مارأيناه معه
كذاك من عن دينه يرتد وعن يقينه فلا يعتد
لان هذا ناقض للطهر وقاطع أيضاً خصال الاجر
وإن يكن فى حال الارتداد مضى عليه الوقت بالعناد
فلاعليه بدل ان أسلما لكن عليه أن يحج فاعلما

لانه ركن من الايمان يلزمه كسائر الاركان
وليس يجزيه اذا ما أدا لحجه من قبل أن يرتدا
لان ذاك الحج ركن السابق وذا الاخيرر كن هذا اللاحق
كذاك من عارضه الاغماء قيل ومن عارضه الرياء
لكن اذا استرسل فيه لا اذا نفاه عن فؤاده ونبذا
والشك حيث لم يكن يعلم ما صلى فانه يعيد فاعلما
كيف يصلى وهو لا يعلم ما أداه والفرض عليه لزما
وإن يكن يغلب في خيـــاله شيء بنى عليـه في أفعاله
فغالب الظن هنا يعتـبر ومن بنى عليه فيها يعـذر
وإن يكن خلف الامام سجدا لسهوه وللامام قلدا
والشك من بعد التمام يخطر فذاك عفو والاله يغفر
وشكه في الحد بعد فعـله يكون مثل شكه في أصله
لا يرجعن له بنفس الشك وانما يرجع عند الترك
إلا اذا ماشك في الاحرام قيل يعيده الى التمام
لانه بذاك فيها يدخل فهل ترى الشك له يدخل
وان طرا عليه في حال الادا فلا يجاوزه بشك أبدا
ومن يكن قد صار في القرآن لا يرجعن بالشك للمثـانى
قيل ويرجعن للسجود من شك فيه حالة القعود
ويرجعن للتحيات معا ان شك في إتيانها حال الدعا
مالم يكن سلم والبعض يرى مضيه ولا يعود القهقرا

وقيل لو سلم ثم شكا يعيدها إلا إذا ما انفكا
وهو ضعيف والصحيح عندي أن يلغى الشكوك بعد الحد
فهذه العوارض القلبيه ودونك العوارض القوليه
تكلم اللسان لا بذكرها فانه ينقضها بأسرها
فمن يقل آمين في الصلاة فانها تبوء بالبتات
كذلك القنوت وهو أعظم لانه طال به التكلم
وكان قبل النسخ للكلام مؤثراً عن سيد الانام
وذاك وقت قد أبيح مطلقا فيها الكلام فانتفى ما أطلقا
فنسخته أية الخشوع وصار ذكره من المسموع
وحين عم الاختلاط والفتن أحيى وقال إنه من السنن
وهو من السنة لكن نسخا أفاده من في العلوم رسخا
والاخذ بالمنسوخ قطعا يمنع إذ لم يكن من بعد ذاك يشرع
فهو من البدعة حتما مثل ما قال بذاك بعض من تقدما
ومن يصلى خلف من يأمن أو يقنتن النقض فيها بين
وان يكن لم يعلمن بحاله فانه يعذر لاستحلاله
وقانتين في الصلاة يعنى به القيام بحضور الذهن
وقيل بل يعنى به التطويلا فيها من القيام فيما قيلا
ولا تخافتن في الصلاة كذاك لا تجهر بالنغمات
معناه لا تتركها حياء ولا تكن مصلياً رياء
وقيل ذاك في صلاة الاجر يكون بين سرها والجهر

وقد أتى الترخيص في أمور تسبيحه التحميد والتكبير
تهليله وان عطست فاحمد لكن بلا جهر ولا تمدد
كذلك التسليم فيها خطأ عن ركعتين إن يكن قد أخطأ
وقد حكي في ذلك الاجماعا لكنني أحكي به نزاعا
واللحن مطلقا لديها يحذر وبعضه ينقض حين يذكر
من ذاك كسر لام العالمينا كذاك أن تضم منها النونا
كذاك أيضا فتح لام ملك لانه بالفتح لفظ ملك
كذاك فتح دال يوم الدين لان ذاك اسم هذا الدين
وان كسرت الكاف من إياكا فالقبح كله أتى هناكا
وان ضممت التاء من أنعمتا لنفسك الانعام قد نسبتا
فهذه نواقص الالحان وضبطها التعكيس للمعانى
فكل لحن أفسد المعنى نقض والعفو في سواه قام ونهض
وضم نون العالمين أهون كذاك كسر لامها إذ يلحن
وهذه نواقض الافعال من كل ممنوع من الاحوال
نذكرها الاول ثم الاولا حتى يكون فى السياق أمثلا
فناظر بعينه نحو السما في نقضها جاء اختلاف العلما
ويستحب نظر المصلى حال القيام من مقام الرجل
لموضع السجود لا يعداه وليحذرن أن تغمضن عيناه
فان يغمض لا بعذر تفسد وقيل لا تفسد وهو أجود
وقيل ان غمض فى اكثرها فانها فاسدة بأسرها

وقيـل لا بأس اذا لم يكن مغمضاً فى الكل فافهم وافطن
وكره البعض بلا فساد والكل من قول أولى الرشاد
وان يخف شيئاً على العينين لا بأس أن يغمض الجفنين
وفاتح من عينه للعرق يصلين بدمه مستلقى
مادام للعقدة لم يحـلا كذا فتى الصقر يقال صلي
وبعض أصحاب النبي الفضلا نهى فتى العباس حين سالا
وقيل لا بأس على المصلى أن يخرج الذرة إذ يصلى
يخرجها باليد من عينيه ان خاف بأسا وكذا أذنيه
وواجب في الوجه منه الكشف ومن ضرورة يغطي الانف
كمثل ريح نتن يأتيـه وكذباب يدخلن فيـه
وان يكن تعمد استنشاقا فالنقض لازم له استحقاقا
وفاتح فاه لاطراح الجشا فقيل لا نقض عليه إذ جشا
وانمـا يضره استجـلا به لاطرحه عنـه ولا اجتنابه
والنفخ في العمد وفي الخطا معا ينقضها لو للجشاء وقعا
لانه ممـا نهينا عنـه لاكونه تكلما أو منه
لانما الكلام ما يؤلف من الحروف لمعان تعرف
ويكظمن الفم في التثاؤب ويترك التماطى فى الجوانب
فمن تماطى فى الصلاة عمدا تفسد حيث كان ذاك قصدا
لتركه لواجب الخشوع وتركه فيها من الممنوع
والضحك نوعان فمنه ينقض صلاته وطهره إذ يعرض

ويسمعن صوته والآخر ينقضها فقط وهو الكاثر
وقيل من بزق فى الصلاة يدفنها من غير نقض يأتي
لا يبصقن فى قبلة المصلى يجعلها ان شاء تحت الرجل
ومن جشا لحمد الرحمانا قيل بدا فسادها اعلانا
وقيل من لم يقلد العمامه فى حلقة ليس به ملامه
الا اذا شاء خلاف السنه فالخلف فيها جاء فاحفظنه
كذاك من لم يستر المتنين من ظهره فالخلف فى قولين
كذاك من يقلب الحصاء في نقضها الخلاف أيضا جاء
وقد أسا بفعله من حركا خاتمه تعمداً لو أدركا
وليسبلنْ يديه لا يكفتهما ولا على خاصرة يضعهما
لانما ذالكم اختصار وقد نهى عن فعله المختار
وقيل من يكفت في الصلاة ينهى ويخبرن بالغلطات
ان انتهى كان والا عوقبا بما اقتضاه رأى من تنصبا
وان يكن احليله قد انتشر يمسك حتى يسكنن منه الذكر
وفيه قد قال أبو عثمانا يمضى ولكن يذكر النيرانا
وان يكن ظن خروج البلل قيل له ينظره بالمقل
وان يكن بالليل أجرى الذكرا بيده فى فخذه مختبرا
يفعل ذاك من وراء الثوب ويلمس الموضع عند الريب
فان رأى شيئاً أعاد ومضى إن لم يجد شيئاً هناك عرضا
ورخصوا في ذاك للتبين حتى يكون الفعل عن تيقن

ولا أقول ينظرن أو يلتمس		بل يمضين ويتركن الملتبس
والشك في الناقض عفو نقلا		معناه عن نبينا متصلا
وقد نهى المختار عن صلاة من		يدافعن الاخبثين فاسمعن
ومثله عند أولى الذكاء		كمن يصر ذاك في الكساء
وقيل من صلى وركبتاه		بارزتان نقضها جزاه
إن لم يكن عذر له بحال		وذاك هو أكثر الاقوال
لان ركبتيه من عورته		سترهما يلزم في سترته
وإن يكن لجنبه قد وقعا		بلا اختيار فهو عفو فاسمعا
يبنى على صلاته ويرجع		يصنع ماقد كان فيها يصنع
وقد نهى فيها عن التربع		وهو تفرشخ القعود الاوسع
وهكذا نهى عن الاقعاء		أو يلصقن الفخذ بالاحشاء
ومن رأى حال الصلاة رجلا		يقتل انسانًا له قد جهلا
فانه مخير في الشرع		مابين حفظها وبين القطع
لانه يمكن أن يكونا		بالحق والباطل يقتلونا
وذاك ان لم يستغث وينصره		اذا استغاث من عدو يقهره
ويقطع المسبح التسبيحا		من مطر أو من صياح صيحا
أو من هلاك نفسه أو ماله		وكل ماقد كان من أمثاله
كذاك ان رأى سواه يهلك		فانه نجاته يستدرك
ينجيه لو وقت الصلاة فاتا		لكنه يستأنف الصلاتا
قلت اذا خاف فوات الوقت		يفعل مايمكنه أن يأتي

لو لم يطق منها سوى الايماء يومي ويذهبن للانجاء
وقيل للمرضع أن تصلى ترضع ابنها لخوف الشغل
ومن يخف من حية أوعقرب فانه يقتله وينصب

فصل فى اللباس

ويلزم المصلى ستر العورة وتركه ينقض عند القدرة
ومعدم الثياب فليصل كذاك عارياً لفوت الفعل
قيل يصلى قاعداً ويستر عورته بما عليه يقدر
من شجر يجعله عليها أو من تراب جره اليها
ويومين راكعاً وساجدا وهي صلاة من يصلى قاعدا
وقيل بل يصلى وهو قائم لانما القيام ركن لازم
وهو وان دنى من الصواب مخالف لهيئة الآداب
من ثم مال أكثر الاصحاب الى قعود معدم الثياب
وواجد الثياب فليستكملا لباسه لا سادلا مشتملا
فالسدل في الشرع نهينا عنه كذاك الاشتمال فاحذرنه
لاسيما مشتمل الصماء وهكذا ننهي عن احتباء
أقل مايجزي من الاثواب ثوب ومازاد فللثواب
إن كان ذاك ملكه أوعاريه فليستعيره ولو من جاريه
قيل ولو أمانة مختصا صلى به ويضمنن النقصا
وإن يقل صاحبه بعد الادا ذا نجس فليقبلن وليعدا

إن كان في الوقت و بعد الوقت لانه فى قوله كالمفتي
وقيل ان صدقه أعادا ان غلب الظن به وزادا
ولا يعيـــد إن يكن متهما بأنه فى قوله قد وهما
وقيل لا يصلين بثوب من لا يواليه لخوف الريب
لكنه في الاختيار والسعه والاضطرار حالة موسعه
وثوب ذات الحيض لا بأس به ولا بثوب جنب فى جنبه
لو كان فيه منهما نوع عرق مالم يكن بنجس قد التزق
ولا تصلى بثياب قذره وموضع الانجاس منها طهره
وهكذا الابريسم الممتنع على الرجال لبسه لا يسع
وهكذا ثوب به يصور تمثال ذي روح فذاك يحجر
وان يكن نحو يد ورجل فلا أرى بأساً على المصلى
والرأس فيه معدن الروح يرى فامنعه ان كان هناك صورا
وجائز غير ذوي الارواح كصورة الاشجار والنواحى
وصورة الرمال والجبال وكل ما كان بهذا الحال
والثوب ان يشرى من المجوسي فغسله أطيب للنفوس
وقيل بالترخيص فى المقموط والغسل في منشوره المبسوط
وماذكرناه من المعاني يكون فى توسع الانسان
وجائز فى الاضطرار بالنجس وبالحرير وبكل مالبس
إن لم يجـــد سواه وليمم منجساً للاحتياط فاعلم
وقيل بالحرير لا يصـلي في الاضطرار وهو غير عدل

ومن يصلى وهو ذوارتياب مع ذاك في نجاسة الثيـاب
قد علم الخبث بهـــا وشكا هل زال فالخلاف فيه يحكى
وذاك إن صح بأن الغسلا قد كان للثوب وبعد صلا
أما اذا لم يعلمن بغسله فالنقض فيها لازم لفعـــله
والأحسن البياض في اللباس وغيره ليس به من باس
لو صبغ الثوب بزعفران والورس فيما قيل والشوران
لابأس إن صلى به الرجال فرضاً ونفلا هكذا يقـال
قلت اذا أفضى الى التشبه بلبس ذات الخدر فالمنع به
وقد أتي النهي بنص الخبر أن يلبس الرجال للمعصفر
فكيف بالمزعفر المذكور انى أرى هذا من المحجور
من سرة المرء الى ركبتـــه يستره إذ ذاك من عورته
ويستحب ستره لصدره وعضديه وكذا لظهره
أما النساء كلهن عوره إلا الذي أخرج للضروره
الوجه والكفـان فاعلمنـا وماعدا هذين تسترنا
والوجه لايستر فى الصلاة ولافي الاحرام من الميقات
وكل ماجاز من الحلي ففي الصلاة ليس بالمنهيّ
وكل ما يمنع لبسه منع به الصلاة فاسمعن وامتنع
فالذهب الممنوع للرجال لايمنعن من ربة الحجـــال
وجائز بالفضـة البيضاء في حليـة الرجال والنساء
وللرجال كله محجورْ عسجده القليل والكثير

فقوله في الخاتم الذهب بقدر الدرهم نوع عجب
لا نحفظنه عن المختار ولاعن القادة في الآثار
وربما يوجد ذكره ولا يذكر من قد قاله أو نقلا
ولو علمناه لكان فيه لنا مقال في الذي يرويه
إذ ليس ماقيل جميعاً يقبل إلا الذي عن النبي ينقل
أو كان أصله من الكتاب ينزعه فهم أولي الالباب
ولا يصلى بالنحاس والشبه فهو من المكروه فلتجتنبه
كذلك الحديد في الآثار لانه حلية اهل النار
والخلف في الصلاة في النعال جاء على ثلاثة أقوال
ثالثها الجواز في الضروره ولا أرى الاجازة المحصوره
لانه جاء عن المختار جوازه في غير الاضطرار
لكن نعال الناس في ذا اليوم تخالف نعال تلك القوم
فذا النعال يرفع الرجلين عن السجود فوق اصبعين
فيمنعن من أداء الفرض خلاف نعل لاصق بالارض
من أجل هذا قيل في حال الضرر يجوز دون الاختيار المعتبر
هم نظروا الى اختلاف الحال من اللباس ومن النعال
ولا أرى للمانعين مطلقا سوى الذى ذكرته تعلقا
وإن خلعت النعل فاتركنها على اليسار لاتيمننها
لانما اليمين موضع الملك فاحترمن جانبه حيث سلك

وموضع اليسار للشيطان أحق بالتضييق والهوان
فالنعل والبصاق مهما عنا نحو اليسار عنه يرمينا

فصل في السترة

ويؤمرن باتخاذ السترة حال الصلاة بينه والقبلة
لانها منع من القواطع وليس شيء خلفها بقاطع
وليدن منها خوف أن يحول مابينه وبينها المخذول
لا بأس إن دقت ولكن ترفع شبرين أو ثلاثة فتمنع
على اختلاف جاء فى مقدارها محدداً في الطول من أشبارها
وآخر القولين هو الاشهر من ثم قد مال اليه الاكثر
وان تكن فى الغلظ كالجدار تكون أقوي ثم كالحظار
ومثل ذاك من يصف الحجرا أمامه إثنين أو فأكثرا
والحجر الواحد ان لم تجد سواه يجزي لادا التعبد
والخط عند عدم الجميع قدامه كاف عن التضييع
وقد يقال حجر لو صغرا أولى من الخط ولو قد كبرا
والخلف في النهر الكبير ذكروا هل يسترن والصحيح يستر
ولم يرَ ذلك في الصغير والفرق عسر غاية التعسير
وكل ما كان من الامور فسترة فيه لدى المرور
الا الكنيف قيل سترتان وفرجة بينهما للدانى
احداهما جداره والاخرى سترة من صلى فنال الاجرا

وقال بعض العلما جدار ... يجزى وقيل يجزين حظار
ومقصد الكل يكون واحدا ... فلا أري للخلف معنى زائدا
فالاولون اعتبروا جداره ... والآخرون أهملوا اعتباره
ومن يكن صلى لغير ساتر ... فانه يكون كالمخاطر
لان أشياء هناك تقطع ... إلا اذا بفسحة توسع
الكلب والخنزير ثم القرد ... ومشرك واقلف يعد
وجنب وحايض ونفسا ... تقطع ان لم يك قد تنفسا
خمسة عشر أذرع قالوا وذا ... يكون حداً للذي من بعد ذا
من واجه الانسان بالتعدي ... فانه ينقض دون الحد
وقيل لا ينقض فوق سبعة ... وقيل بل ينقض دون عشرة
وقيل بل ثلاثة من أذرع ... حلاه وبعد ها لم يقطع
كذاك من قابل ناراً تشعل ... لان ذاك بالمجوس امثل
والجمر والسراج لا بأس به ... مالم يرد نوعا من التشبه
كذاك من صلى الى المقابر ... لانما تعظيمها للكافر
وسائر الاشياء ليس تقطع ... الا اذا دون السجود تقع
من ذلك المسلم غير الجنب ... ونحوه من حيوان طيب
قيل كذاك ضبع وثعلب ... والذئب ايضا وكذاك الارنب
ويأثمن من يكن قد مرا ... بين يديه عامداً تجرا
وللمصلى قيل أن يقاتله ... لانه الشيطان أو يماثله

باب صلاة الجماعة

والاجتماع دائما مطلوب في الدين وهو في الهدى محبوب
من ذلك الصلاة في الجماعة فانها من أحسن البضاعة
واختلفوا فقيل فرض عين تلزم كل واحد بالعين
وقيل انها على الكفاية وقيل سنة لها عناية
وجار مسجد فلا يصلى فى غيره إلا صلاة النفل
فانها تسن في الابيات لطلب الاخفاء والاخبات
من لازم الصلاة فى الجماعه فنحره ملاءة بالطاعه
وفضلها أعظم بالاطلاق وتركها علامة النفاق
من ثم قالوا انه رفيض لو دمعه من خوفه يفيض
ومن هنا قالوا خسيس الحال بتركه الفضل من الاعمال
لم يعذر المختار خير البشر ابن ام مكتوم ضرير البصر
بل قال فيه أجب النداء ولم يكن يعتبر العماء
فالفاتح البصير أولى وأحق ان يلزمن فعلها اذ انطلق
يؤدبنه امام الادب كما اقتضاه نظر المؤدب
والمصطفى هم بأن ينطلقا الى بيوتهم لكي يحرقا
وأغلظ المقال فيهم منكرا أفعالهم وهو حديث شهرا
واظب عليها واتخذها عاده فانها من أفضل العباده
وصلينها خلف كل بر وفاجر مع عدم الابر

ولا تمل لمن يقول صل　منفرداً إن لم تجد ذا عدل
فانه مخالف للسنه　والحق في الاول فاتبعنه

فصل الامام فى الصلاة

وعند الاختيار والامكان　يقدم الافضل فى الايمان
ومن ذوى الاحلام والآداب　يقدم الأقرأ للكتاب
فان تساووا فالذى يكون　أعلمهم بما هو المسنون
فان تساووا فالذى تقدما　منهم الى الهجرة حين أسلما
فان تساووا قدموا الاسنا　فان تساووا من يفوق حسنا
هذا هو الترتيب عند المكنة　وغيره مخالف للسنة
وإن رأيت جائراً تقدما　بالقهر صل خلفه وانتظما
ولا تقل له تقدم أنتا　كيلا تكون أنت قد قدمتا
ومن له قد كره الجماعه　فأمهم فهو خلاف الطاعه
لانهم أولى بأن يقدموا　من علموه أنه مقدم
وصاحب السلطان في سلطانه　أحق بالصلاة من أعوانه
وصاحب المنزل في منزله　أولى لانهم أتوا من أجله
والامى لا يصلين بالقارى　وهكذا البادى بذى القرارى
ولا يصلى قاعد بقايم　وقيل جائز بغير اللازم
وقيل ان كان اماما جازا　ومطلقا بعض رأى الجوازا
والخلف في مسافر بحاضر　والحق فى الجواز أى ظاهر

لكنه يتم ما عليه يبقى ولا يقصرها لديه
فالمصطفى صلى بأهل مكة قصراً وحثهم على التكملة
وهكذا أعمى يصلينا ببصر فيه الخلاف عنا
والقول بالجواز هو الاقوى لما عليه من دليل يروى
وأعرج ان كان قد تمكنا من السجود فليصل معلنا
والعبد بالحر ومن تيمما بمن توضي فيه خلف العلما
وان يكن لم يتمكننا فالخلف فيه هل يقدمنا
وقيل في مشتمل بمرتدى فاسدة وبعضهم لم تفسد
ولا تؤم امرأة برجل في فرضها قيل وفي التنفل
وبالنساء تتنفلنا ولتك وسط الصف بينهنا
وجائز قيل صلاة الخنثى بمثله أيضا وكل أنثى
لكن عليه يتقدمنا عن صفهن لا كمثلهنا

فصل أحكام الامام في الصلاة

ومن يكن إمام قوم ينوين بأنه لهم إمام مؤتمن
وانه الامام للجميع من حاضر أو غائب سريع
وإن نوى يصلين ببعض فدخل الباقون تحت الفرض
فالداخلون ماعليهم بدل لانهم قد أمروا أن يدخلوا
وفي وقوفه أمام الصف مساوياً خير أمور الوقف
وقيل لابأس اذا ما ارتفعا مكانه عن صفهم واتضعا

وقيل يعلوهم ولا يتضع　　　وقيـــل بل جميع هذا يمنع
ولا يكن عنهم ورا حجاب　　　فيكره الوقوف فى المحراب
وإن يكن سجوده فيه فقط　　　فلاعليه أبداً من ذا شطط
وفضلها فى أول الوقت اشتهر　　　فلا يؤخرنهـــا لينتظر
فان يكن لمانع تأخرا　　　ينتظرونه لثلث غبرا
وهو حتى يبقي ثلثان معا　　　ينظرهم إن كان عذر وقعا
وليرع فى التخفيف والتطويل　　　لحالة الضعيف والعليل
وليمضـين على صلاته متى　　　ضاعت صلاة من وراءه أتى
ولايضره فساد من ورا　　　لكن فساده يضر إن طرا
فقطعها بغـــير عذر مفسد　　　عليهم والعذر ليس يفسد
وجنب أم والما يدري　　　حتي أتم الخلف فيه يجري
قيل عليهم أن يعيدوا ويرى　　　بعضـــهم بأنه حكم جرى
وإن يكن حال الصلاة التبسا　　　عليـه يسألن من به انسا
ويأخذن بقولهم إن قالوا　　　صحيحة أو جاءها الاعلال
وان يكونوا عدداً لايتفق　　　فى السهو لايسألهم بل ينطلق
أقل ذاك سبعة متفقه　　　وقيـــل خمسة وفيهم الثقه
وإن يكن سهى يسبحونا　　　له وإن عيا فيفتحونا
وقال قوم ان سهى يجهر له　　　بفعله الذى سهى أن يفعله
وكرهوا التسبيح وهو فاسد　　　اذ قد أتى به الدليل الوارد
لـكنـــه يكره للنساء　　　فللنسا التصفيق للاخفاء

وإن يكن إمامهم أصما لم يسمع التسبيح حين عما
فقيل يمضون ويتركونه وقال بعض بل يحركونه
وذاك للصلاح مافيه حرج وقيل يبدان من له عرج

فصل أحكام المأمومين

وإن يك المأموم فرداً صفا حول الامام فى اليمين صفا
ولا يصفن على الشمال فانه من أقبح الخصال
ولايصفن ورا الامام أخشي عليه عدم التمام
وان يكونوا اثنين أوفاً كثرا تأخرواعنه وقاموا فى الورا
صفوا وراءه على استواء بلا اعوجاج وبلا التواء
وليرصنوا الصف ولايفرجوا ان فرجوا الشيطان فيهم يلج
وان يك الصبي بين اثنين فلا أرى نقضا على هذين
ولايصفوا ثانياً من قبل أن يتم ذا الصف الذى يقدمن
والفضل في الصفوف للمقدم وعكسه صف النساء فاعلم
فالفضل في الاخير حيث كانا عن الرجال أبعد المكانا
فهن يصففن ورا الرجال بلا تعطر ولا خلخال
وليتباعدن قليلا عنهم سبعة أذرع يكن منهم
والخلف هل على النساصفوف والقول باصف هو المعروف
قيل وذاك فى أداء الفرض والنفل يجزى بانفرادالبعض
ويقف الخنثاء صفاً متحد بين الرجال والنساء منفرد

لانه ليس من الرجال ولا من النساء للاشكال
وكلهم فى تبع الامام لا يسبقونه الى التمام
يكبرون بعد مايكبر وهكذا الاركان حين تذكر
ومن يكن أصم فليحرم اذا ما أحرم الناس اذا درى بذا
وان يكن لم يدر فليمسك الى أن يركعوا و ليدخلن و ليبدلا
يبدل مافات من القرآن بعد تمام سائر الاركان
وهكذا اذا سهى المصلى عن استماع الذكر اذ يصلى
فانه عليه قيل يبدله من بعد ماتم الامام يفعله
وان يكن مستمعاً للبعض أجزاه ذاك لاداء الفرض
وان يكن مستمعاً لم يسمع شيئاً فما عليه بأس فاسمع
لانما المفروض الاستماع له اذا يقرأ لاالسماع
لايقرأ المأموم غير الحمد واختلفوا فى زائد بالعمد
وان يكن زاد على النسيان فليس فيه النقض بالقرآن
والنقض مهما ركع المأموم قبل الامام عندهم معلوم
وهكذا السجود مهما سجدا قبل امامه كذا ان قعدا
وان يكن امامه قد سبقه بفعل حد قيل نقض لحقه
وان يكن فى آخر الحد لحق فلا يكون ناقضاً بما سبق
وان يكن من بعد ماقد دخلا سهى عن الصلاة حتى كملا
وسلم الامام فليقم الى ذاك الذى عنه سهى وليبدلا
وان هم قد سابقوا الاماما وقبله صلوا فلا تماما

وذاك ان كان الامام صلى جماعة من بعدهم وولا
وقيل لا نقض بما قد جاءوا لكنهم بفعلهم أساءوا
وما لنا تتبُّع المساجد لا نترك الأقرب للأباعد
إلا اذا كان لعذر حصلا ولم يكن يخرب هذا مثلا

باب المساجد

وها هنا باب أرى أن أذكره في بابه والاصل عنه أخره
ذكره كسائر الاصحاب فيا لحكم الوقف من أبو ب
لان غالب الكلام مما في حكم ماله وما قد لما
وها أنا لحكمه أقد من وحكم ماله له أؤخرن
حتى يكون الكل مع مناسبه ليسهلن أخذه لطالبه
فينبغي لمن يخط البلدا يقدمن للصلاة مسجدا
يعمره من قبل أن يعمروا لان هذا للاله يعمر
يبنونه بقدر البلاد وما بها من كثرة العباد
يوسعون أو يضيقونا وهكذا أيضا يوسطونا
ولا أرى في كثرة المساجد فضلا لما فيها من التباعد
والواحد الجامع للاصحاب أحق بالفضل وبالثواب
يبنونه ولا يزخرفونه والنقش في المحراب يكرهونه
لا تنقشنه ولو مجانا لانه زخرفة عيانا
وحرضن فيه على التصوين من التشاريف مع القرون

وفضلها من بعد أن تعمرا　　فضل عظيم قدره ان يحصرا
ذكرها القرآن فى مواطن　　أعظم بهذا الذكر للمعاين
وأذن الاله في كتابه　　أن ترفعن بالذكر فى جنابه
وانها قيل نجوم الارض　　لما بها من طاعة وفرض
زوارها زوار ربي حكما　　لأنها له تضاف إسما
وصح فيمن قلبه تعلقا　　به من الفضل اذا ما انطلقا
وبشر الكاسح بالاجور　　اذ كسحه قيل مهور الحور
ومخرج مثل نوى أو تمر　　منها فلا ضمان فيه يجري
وهكذا ما كان مثل ذاكا　　لأنها لم تعمرن لذاكا
وما اذا العين من الا نام　　يقال يؤذي مسجد الاسلام
كذلك الطريق حيث اعتبرا　　بأن يطير فيضر البصرا
وهو وان كان اعتباراً ندرا　　يكون فى بعض الزمان ضررا
وجاء لا ضر ولا ضرارا　　قاعدة نبنى بها اشارا
فكن له منزها عن كل ما　　يقذيه وادخل بابه مسلما
وقد من في الدخول اليمنى　　وأخر اليسرى وبسملنا
وفى الخروج قدم اليسارا　　والعكس في الكنيف حكما سارا
ومنزل المسكن قدمنا　　إن تدخلن أو تخرجن اليمنى
وجنبنه صبيا يخشى　　منه النجاسات اذا ما يفشي
كذلك المجنون إذ لاعقل له　　يمسكه عن فعل ما قد فعله
وربما يبول فيه يوما　　فتملاء الفؤاد منه لوما

وان يكن قدر ذاك فى زمن فطهره ذنوب ماء يسكبن
ومن يكن زال بسكر فهمه فذاك كالمجنون أيضا حكمه
يطرد لو وقت الصلاة دخلا اذ لا صلاة للذى لم يعقلا
وحائض ونفسا وجنب ومشرك واقلف يجنب
لانهم تلوثوا بخبث فنزه المسجد عن تلوث
وجنب لم يجدن الماء في غير مسجد اليه جاء
فليتيمم للدخول ان دخل ويخرجن الماء نحو المغتسل
وذاك من مقاصد التنزيل يدخل تحت عابر السبيل
والضيف فيه جائز ينزله ويدخلن فيه ما يأكله
واللحم لا تدخله طريا وتدخل المطبوخ والمشويا
وقيل بالترخيص فى المذكي من دون غيره مقالا يحكى
وينهى أن يباع أوأن يشتري فيه وأن ينشد ضال نفرا
والسيف لا يسل فيه أبدا الا اذا ما كان دفعا للعدا
وعن حديث في أمور الدنيا الا لحاجة روينا نهيا
وهل لنا أن ننفذ القضاء هناك فالخلاف فيه جاء
ولا يقام الحد فيه أبدا وفيه اجماع لديهم وردا
وينشد الشعر ولا يغني به وذاك أن يصوتنا
والريح لا تخرجها اختيارا فيه ولا بأس بها اضطرارا
ويكرهن دخول شخص جائي من غائط جاء بلا استنجاء
ويسرجن فيه بالسراج ليستبين سنن المنهاج

وفي وقيد النار قيل منع　　ورخصة ان كان فيها نفع
فتنفع المسجد عن دثاره　　قيل ولو للنفع في عماره
وهل لنا نركز فيه النصبا　　لكي نعلقن فيه القربا
ليشرب العمار أو من يعتكف　　فيه لكيلا يخرجوا فيه اختلف
واختلفوا فى العمل اليسير　　لقاعد فيها عن التقصير
كسفة والفتل للحبال　　ونحوها من سائر الاعمال
فقيل جائز لمن ينتظر　　وقال قوم آخرون يحجر
لانها للعمل الاخراوي　　تبني فلا تجعل للدنياوى
وجائز وضع المتاع فيه　　ان حصل العذر بلا تكريه
أما البزاق فيه ذنب يغفر　　بالدفن اذ ذاك له مكفر
لا تأخذ القمل من الثياب　　وتدفننه فيه بالتراب
وجائز في الخط إن تربته　　بتربه اذ فيه قد كتبته
ولا تجي من خارج تتربه　　فان فعلت فهو فعل نعتبه
وصرحة المسجد منه تحسب　　من ماله تعمر حين تخرب
وجائز تحويل هذى الصرحة　　منه الى موضع تلك الصفة
اذا اقتضى ذلك فهم البانى　　ودر به من أقرب المكان
وجائز بنظر العدول　　توسيعه فى العرض أو في الطول
ورفعه عن حاله ان شاءوا　　وكل ما يطلبه البناء
من كوة تكون للنسيم　　أو بقعة تكون للمقيم
حريمه قيل ذراعان فقط　　وقيل بل ثلاثة له تخط

وقال قوم بثمان عشره وبالثمانين أناس ذكره
وان يكن قد حدث الكنيف بعد الحريم فهو المصروف
لانه يريحـــه اذاهم ولا يحل ابـــدا اذاهم
وان يك المسجد حادثا فلا يصرف لكن يصرفن ريح البلا
وان يشا مالكه ازاله تطوعا وفضل ذاك ناله
ومن بنى المسجد في المغصوب تهدمه كذاك في الدروب
وهكذا ارض السبيل ايضا كذا الصوا في حكمهن ارضا
والارض تبقي للذى يليها اصلا فـلا يزيلها مافيها
فمسجد الضرار حيث بنيا لغـير تقوى بالحريق كويا
وقال قوم حكمه كالمسجـد ويضمنن الارض هذا المعتدى
ولا ارى هذا من الصواب لبعـده من محكم الكتاب
وقيـل احكام المصليـات مثل بيوت الله في الصفات
فى كل مايحجر او يبـاح لانهـا موقوفة مبـاح
والارض مسجد لمن لم يجد في حاله ذلك نفس المسجد
كما يكون تربها مطهرا وهي كرامة لنـا فلنشكرا
وذاك من كرامة المختار مع ربه صلى عليه البـارى
والحمـد لله على انعـامه به وبالتفصيل من احكامه

باب صلاة السفر

فصل في الجمع والافراد

والله قد من على العباد　　　تفضلا بالضرب في البلاد
وزادنا فضلا بان قد يسرا　　　اذا سفرنا نجمعن ونقصرا
فالقصر ركعتان بالسواء　　　في الظهر والعصر وفي العشاء
والفجر والمغرب يبقيان　　　كما هما فليس يقصران
والجمع ضم هذه للاخرى　　　من الصلاتين عشا او ظهرا
ان شاء ان يقدم العشاء　　　او أخر المغرب مهما شاء
والظهر والعصر كذاك ايضا　　　فقدمن او اخرن الفرضا
وقد من لاغير يوم عرفه　　　واخرن ذلك بالمزدلفه
والجمع جائز لاجل المطر　　　لكن بلا قصر كما فى السفر
كذاك ان كان سحاب سترا　　　معرفة الاوقات عمن نظرا
ومستحاضة اذا لم ينقطع　　　عنها ومبطون وبول مندفع
كذلك الرعاف مهما اتصلا　　　والريح ان من دبر تسلسلا
كذاك من كان بأنواع المرض　　　ملتبسا يتعبه اذا نهض
وليس فى الصلاة بالتكبير　　　جمع له إذ ليس بالعسير
إلا اذا كان مريضا فى سفر　　　فيجمعن فيه لعلة السفر
والخلف في النقض اذا تكلما　　　بينهما والحق قول القدما

قالوا فلا نقض عليه أن نطق … وهم بالاتباع أولى وأحق
قد علموا السنة والكتابا … وجمعوا الفنون والابوابا
والوتر جائز بأن تقدمه … مع العشا فى المغرب المقدمه
فيجمعن ويصلى واحده … وإن يؤجر فثلاثا زائدة
وقال بعض كله سواء … وذاك فى الاسفار لاسواء
وما لذا التفصيل من دليل … وليس للاراء من سبيل
وتفردن إن تشا أو تجمع … فالجمع والافراد كل يسع
والفضل للمقيم في الافراد … والجمع للمجد فى الترداد
وفيه قول لا يجوز يجمعن … من في بلاد قد أقام وقطن
وكان في صدر الزمان أفردوا … وتركوا الجمع الذى يعتمد
لحض بعض العلماء الفضلا … على الذى أهمل كيلا يهملا
فاندفع الناس الى جمعهما … ونسي الافراد حتى عدما
فها أنا أقول إن الافضلا … احياء ما عن النبي نقلا
فالجمع والافراد كل يعمل … في حده وذاك هو الافضل

فصل في حد السفر

وحد ذاك قدر فرسخين … لخارج فى أحد النوعين
فى طاعة أو في مباح كانا … لا باغيا أو قاصداً عدوانا
ونحو عبد آبق وناشز … فالقصر فيهم قيل غير جائز
وقيل جائز لان السفرا … يعمهم وحكمه لم يحجرا

والاولون قصدوا التضييقا	والآخرون نظروا التحقيقا
وان قصدت السفر المحدودا	قصرت إذ تجاوز الحدودا
وذلك المعروف بالعمران	وقيل فيه بمقال ثانى
يقصر إذ يخرج من محله	وهو ضعيف فاسد من أصله
وقيل لا يصل ركعتين	إلا إذا تعدى فرسخين
وأول الاقوال قول الاكثر	وهو صحيح ثابت في النظر
وهو الذى جاءت به الاخبار	بأنه يفعله المختار
وان خرجت ناويا بالقصد	تبيت أو تقيل دون الحد
لا تقصرن فيه الى أن ترحلا	منه وتعد وحده الممثلا
وقيل ان رحلت منه فاقصرا	والحد ما عليك ان تعتبرا
وان عراك الشك في حد السفر	فالحكم للتمام أصلا معتبر
وراكب البحر يريد سفرا	من حين ما يركبه فليقصرا
ولو أرسي مركبه في البحر	لانما البحر خلاف البر
والعمران النخل والحيطان	وما الزروع عندهم عمران
وذلك الحد لقصر من رحل	يقصر ما لم يك فيه قد دخل
ويقصر البادى الى أن يسمعا	أصوات حيه اذا ما رجعا

فصل الاوطان

ووطن الانسان حيث يسكن وتطمئن نفسه ويوطن
يراه خير منزل لا يخرجه منه سوى أمر عظيم يزعجه
كجائر يخاف من صولته وضرر يلحق في عيشته
وللرجال وطن أو أكثر الى ثلاثة بها يستأثر
وقيل ماشاؤوا من الاوطان وهو خلاف الحكم للنسوان
فانها ليست تزيد أبدا عن وطن يمنعها الترددا
الا التى قد شرطت لهاسكن واتخذت بلاد زوجها وطن
فانها في الموضعين واطنه فهى تتم حيث كانت ساكنه
اذ لم يكن لزوجها المشترط يمنعها من سكنها المشترط
وهل لها تتم ان لم تشترط باذنه فيه الخلاف قد ضبط
فقيل ان كان لها قد أذنا في موضع تصلين وطنا
ووطن البداة حيث نصبوا عمودهم للسكن كيف انقلبوا
وقيل ان وطن الرعاة أغنامهم في وسط الفلاة
ووطن الولاة حيث استعملوا لانه يلزمهم أن يعملوا
ومالهم عنه اختيار نقلة الا اذا ماعينوا لمدة
ووطن الشراة حيث حلوا سيوفهم ان نزلوا أو رحلوا
ووطن السياح في عصيهم اذ قطعوا الاوطان عن أنفسهم
كذلك الملاح أيضا وطنه سفينه ان كان فيها سكنه

والحيق مثل البدو في الاوطان　　　اذ لم يَقَروا قط فى مكان
وضابط الكل بأن الوطنا　　　يكون حيث القلب منه سكنا
وربما يلزمه أن يوطنا　　　وقلبه مروع ماوطنا
لكن عليه طاعة الامام　　　فعنده يصلى بالتمام
وامرأة تتبع حكم بعلها　　　في داره توطن دون أهلها
والعبد مع سيده ان يرحلن　　　وان أقام مثله يصلين
كذلك الصبي يتبعنا　　　والده من حيث يسكننا
وهكذا في الوصف والتقدير　　　صلاة عبد الولد الصغير
كذلك الصلاة للمدبر　　　مثل صلاة السيد المدبر
لانه وماله جميعا　　　ملك له فليكن المطيعا
وانما يزول عنه الملك　　　بموته وحكمه ينفك
وان يكن مسافر قداشترى　　　عبدا يتم فعليه يقصرا
ويتبعن من له قد ا كترى　　　ان لم يكن لمدة ذاك الكري
وهكذا يتم ان قال له　　　سيده أقم كما أنزله
ورجل مسافر تزوجا　　　مقيمة لا تقصرن او تخرجا
تخرج حتى تبلغن السفرا　　　وترجعن بعد ذا وتقصرا
وهي بهذى الحال ضد العبد　　　فالعبد يتبعن بعد العقد
وان يكن تزوج المقيم　　　سافرة فانها تقيم
من بعد ان ساق اليها مهرها　　　وقيل بعد ان يحوز ظهرها
وقيل في الصبي انه يتم　　　في بلد أدرك فيه محتلم

ولا كذاك مشرك قد أسلما في سفر بل يقصرن ليغنما
لان ذا أخو بلاد كانا بنفسه لا تابعا انسانا
وان يكن حال الصلاة بلغا اعادها بطهرها ليبلغا
لأنها صارت عليه فرضا وفعله السابق نفل يرضي
والفرض لا يقوم بالتنفل من هاهنا قيل بوصف البدل
وتتبع الاناث حكم الوالد حتى تفوز بالحلال الوارد
لو بلغت لأنها لم تستقل بنفسها من دونه فترتحل

فصل فى حكم القصر

وفعله يلزم من قد سفرا ولم يكن في ذلكم مخيرا
لو كان بالتخيير كان المصطفي اسبقنا على التمام والوفا
ولم يتم ابدا في سفر كيف لنا نقول بالتخيير
فمن أتم وهو في حال السفر عليه ان يبدلها قولا شهر
وبعضهم الزمه يكفرا لانه خالف ما قد أمرا
وقيل قد أسا وما عليه شيء ولكن لا يعد اليه
وذاك انه أتم اللازما وزاد بعده فكان سالما
وان يصل موضع التمام قصرا يكفرن بالارغام
وذاك ان لم يدرك الاعاده فان اعادها فلا زياده
وان نسيت للصلاة فى السفر ثم ذكرتها وأنت فى الحضر
عليك ان تصلين تماما وهكذا من نسي الاتماما

يصلينها اذا ما ذكرا　　في سفر صلاة قصر وانبرا
وان تكن قد فسدت فأبدلا　　كمثل ما قد لزمتك أولا
وذاك ان الناس تلزمنه　　في حال ما أدرك فيه ذهنه
ولا كذاك من عليه فسدت　　فانها تلزمه كما أتت
وبتمام هذه الاحكام　　يتم باب القصر والتمام

باب صلاة الجمعة

والاصل قد أخره كغيره　　ولا أرى الصواب في تأخيره
لانه قصر صلاة الظهر　　فهو على ذا سبب في القصر
لها شروط ولها أحكام　　فمن شروط ذلك الامام
يؤتى اليها من مكان شاسع　　لكي تصلى في مكان جامع
من فرسخين واجب اتيانها　　ومن ثلاثة ليعلى شانها
ومن يكن أواه ليل مدلهم　　في أهله يسعى اليها محتشم
وقيل لا يلزمه أن يسعى　　ان كان قد جاوز عنها جمعا
لانها لا تلزم المسافرا　　وانما تلزم شخصا حاضرا
فمن أجاب من بعيد كان له　　أجر يرى عند الآله منزله
تلزم قادراً على الحضور　　يسعى اليها والي البكور
لا تلزم العبد ولا النساء　　ولا المجانين ولا الخنثاء
ولا صبياً قبل حد الحكم　　ولا مريضا مبتلى بسقم
ومن يكن من هؤلاء صلى　　عندهم حاز بذاك فضلا

تصل في المصر الذى قدمصرا ولاتصلى في المسافي والقرى
وفي زمان المصطفى تقـام في موضع وهو لهـا امام
وهم من العوالى ينتابونهـا وهي قرى هناك يعرفونهـا
وبعضها وراء فرسخين تزيد فوق ذاك بالميلين
لو كانت الجمعة مثل غيرها صلوا هناك وا كتفوا بخيرها
وفي زمان عمر الفـاروق أمصارها معلومة التحقيـق
مدينـة ومكة والكوفه وبصرة ومصرها المعروفه
والشام أيضا وعمان واليمن ولاتصلَّى قط قيل في عدن
لانها ليست من الامصار بل انها جديدة العمار
ومثل هذى من عمان مسكد فالمتأخرون فيها شددوا
وهكذا تروى اذا ماولى عنهـا الامام قيل لاتصـلى
وانما تقـام في صحار لانهـا سابعة الامصـار
وانها تقام منـذ أسلمت فيها فلاتزال عنهـا وتبت
كان بها الامام أو واليـه أو لم يكن للامر من يليـه
هذا هو المعروف من أقوالهم وغيره المفهوم من أحوالهم
لانما التمصـير حال يعرض فيستقيم تارة ويمرض
وهذه صحار بعـد العزة وبعد ما كان بها من قوة
صارت كأدنى بلد يعتـبر ومسكداً مكانها قد عمروا
والبصرة الغراء كانت قفرا صيرها الفاروق بعد مصرا
ومكة كانت قبيل عمرا من القرى لكنها أم القرى

مصرها الفاروق فيما مصرا أقام للجمعة فيها منبرا
ومن هنا كان النبي يقصر فيها ليالى الفتح ثم يأمر
يأمر أهلها بأن يتموا في جمعة وغير هذا الحكم
فيجب اعتبار هذا المعنى وتركه لايستقيم ذهنا
وانما عينها الفاروق لأنها في عصره تروق
ولم يكن فى ذلك الزمان كمثلها شيء من البلدان
لو كان ذا التعيين مما وقفا عينها لنا النبي المصطفى
وانما المراد مصر جامع يسعى اليه حاضر وشاسع
يقيمها به الامام القائم أو عامل الامام اذ يقاوم
يخطبهم من بعد ما يؤذن ثم يقيم ذلك المؤذن
ثم يصلون مع الامام وهو خطيبهم الى التمام
يصلين ركعتين جهرا وسورة من بعد حمد يقرا
والخطبة الغراء قامت عندهم عن ركعتين فلذاك لم تتم
فهى على هذا المقال شطر وقيل شرط لازم وأجر
فيجب استماعها ويهجر ما يشغلن والكلام يحجر
ومن يكن الغا يقال يخرج ويلجن من بعد فيمن يلج
وفاته بذاك فضل السابق فانه يكون مثل اللاحق
وان يكن من بعدما قد أحرما ساروا جميعا قبل أن يسلما
يتم ركعتين بالتحرى وقيل أربعا صلاة الظهر
ووقتها بعد الزوال حالا فتمنعن البيع والجدالا

وكل مشغل عن الحضور ... لانه من جمـلة المحجور
وان يكن قبل الزوال اذنا ... فالحجر للشراء ليس بينا
لانما النداء في وقت العمل ... فكيف يدعون لوقت مادخل
وقيل بالترخيص في ذا اليوم ... لاجل غائب نأى أو نوم
ويكره التخطى للرقاب ... لانه أذى على الاصحاب
بل يجلسن حيث ماقدوجدا ... لو كان ذاك فى محل بعـدا
ويؤمرن أن يبكرنا ... وذاك من بعد اغتسال سنا
وهاهنا قد بقيت أحكام ... نتركها طال بنـا الكلام
لان أصل النظم لم يستوفى ... فكم أوفى ثم كم أوفي

باب التطوع

فصل في الوتر

ثم التطوعات منها المحض ... ومنها مايقال فيـه فرض
فالوتر قيـل واجب وانه ... ان فاتهم يوما فيبدلونه
وهو ثلاث ركعات يفصل ... مابينها وقيل ليس يفصل
يقرأ فى الكل مع المثانى ... بمتيسر من القرآن
وركعة تجزيك عند العجز ... وقيل فيها انها لاتجزى
ووقتـه بين العشا والفجر ... متسع يدريه من لايدرى
وينبغى له يقدمنـــه ... كيلا ينام ثم يتركـنه
وان يكن فوته بالعمـد ... عليه تكفير أخي التعدي

وذاك مبنى على الوجوب وهو مقال لفتي محبوب
ولا يصلى الوتر فى جماعه ومن يصليه فقـد أضاعه
الا اذا ما كان في قيـام قيام شهر الفضل والصيام
فانه يتبعه في ذا كا يصلين مثله كذا كا
ومن يكن صلى القيام مفردا أفرده كذاك فيا أفردا
وجائز يصلى فوق الراحله وهو دليل من يقول نافله

فصل السنن

وركعتان بعد فرض المغرب يصليان دائما في القرب
وركعتان عقب العشاء ريحانتان لذوى الصفـاء
وركعتان قبل فرض الفجر بعـد طلوعه لنيل الأجر
وقيل نصف ليلهـا الاخير وقت لهـا للفعل والتقدير
ولا أراه ثابتا وإنمـا تأولوا الكتاب حيث أبهما
قالوا بادبار النجوم عينت قلنا بفعل المصطفى قد بينت
وهذه آكد مما مرا فهى من التأكيد تحكي الوترا
تبدل ان فاتت وما تقدما لا يبـدلان بدلا محتما
وكل من فاتته حتى صلى فريضة الفجر لعذر حلا
أخرها الى طلوع الشمس وهو مقال شاهر فى الانس
المصطفى ينهى عن الصلاة في هذه الاحوال والاوقات
وقال بعض انه يأتيهـا بعد صلاة فجره يقضيهـا

وقيل بل يفعلهـا اداء		في وقتهـا ذلك لاقضاء
وانه كمن يؤخرنا		بعض صلاته ليدركنا

فصل صلاة الضحى

وهي صلاة أول النهـار		بعد ارتفاع الشمس في المقدار
بقيد رمح قدروا وذكروا		قبل انتصـافه لمن يؤخر
وأفضل الوقت لهـا يقال		في حال ما قد ترمض الفصال
أقلها قد قيل ركعتان		لمن أراد الفضل يجزيان
وقيل في اكثرها اثنتا عشر		ولم يرد بزائد عنهـا خبر
بل جاء في أصح ما قد نقلا		صلى ثمانا وعليها عولا
وذاك في مكة عام الفتح		فى بيت أم هاني، للنجح
فقوله ليس لها من غايه		فيما عرفناه من الروايه
ليس بشيء غير ان كان عني		بذاك قولا عن فقيه بينـا
وكثرة الصلاة خير وضعا		لكننا ننقل ما قد شرعا
وهذه لها من الفضائل		ما زاد وصفه على النوافل
ومن يصليهـا فقد أصـابا		صلاة داود ومن أنابا

فصل فى صلاة العيد

وهى ركعتان بالتكبير		في ضحوة الاضحاء والفطور
فيخرج الامام للمصلى		وصف من وراءه وصلى

يقرأ بالحمد وما تيسرا … جهراً وذاك بعد ما قد كبرا
وللتكابير وجوها ذكروا … جميعها طرق لمن يكبر
فمن يشأ كبر فيها سبعا … ومن يشأ كبر أيضاً تسعا
ومن يشأ يكبرن إحدي عشر … ومن أراد فثلاثا مع عشر
وهذه أقصى الوجوه فاعلما … وفعلها من بعد ما قد أحرما
يكبرن الخمس ثم يقرا … والباقي يفعلنه في الاخرى
والخمس بعد ان قرا والباقي … بعد ركوعه بلا شقاق
هذا هو الحال لمن قد كبرا … أقصى التكابير علي ما ذكرا
ومن يكن مع الامام دخلا … ففاته التكبير حين اشتغلا
فقيل في الموجود عن منير … ليس عليه بدل التكبير
وبعد ما تم الامام ينصب … مواجه القوم قياما يخطب
فيفتتح الخطبة بالتكبير … وبالثنا للواحد الكبير
ثم يصلين علي المختار … وآله وصحبه الابرار
ويأمرنهم بما قد أمرا … ويعظنهم بما تيسرا
يبينن لهم في الخطبة … إن كان في الفطر معاني الفطرة
وان يكن في يوم أضحى بينا … حكم ضحاياهم وما تعينا
وهذه الخطبة قيل تلزم … وقيل لا وفعلها ملتزم
وليكن الخطيب حراً ذكرا … ولا يضر العبد مهما أمرا
وان يكن لم يأمرن مولاه … قيل يعيدوها [1] اذا نهاه

(١) كذا في الاصل ولعل الصواب «يعيدها» اه «مصحح»

لأنهـــا الطاعة لا تقوم بفعل من يفعله مأثوم

فصل النفل

والنفل فضل كله مندوب وفعله لربنا محبوب
لا سيما في الثلث الاخير فأجره يوصف بالكثير
اذ ينزل الامر الى السماء يدعو الى الاقبال والدعاء
هل من فتى مستغفر فيغفرا له وهل من سائل فيشكرا
ناشئة الليل صلاة قاما لها بليل بعد ما قد ناما
وهي على العدو أقوى وقعا وللمصلي فهي اعلى نفعا
فكثرن ان شئت أو فاتضعا فانه خير هناك وضعا
كذا قيام رمضان فضله فضل عظيم لا ينال مثله
فخذ بحظ وافر تلقاه غدا اذا ما عدموا لقاه
تاركه قيل عليه البدل وفيه قول ما عليه يبدل
لكنه قيل خسيس الحال وليس يبرا منه في مقال
يصلي في مساجد الجماعه لكي يكون للهدى اشاعه
وسائر النفل فصلينه في البيت مفرداً واخفينه
فانه نور هناك يسطع وفعله جماعة متسع
لانه صلى عليه الله صلى جماعة بمن أتاه
فانظر مبيت البحر عند خالته وما به ارشد من هدايته
حوله من جانب لجانب فنال منه أفضل المناصب

وقيل في القيام أيضا ينفرد ان كان يحسن الصلاة منفرد
ولا أراه فى الصحيح يذكر وهو خلاف ما عليه عمر
والمصطفى كان بهم قد صلى لكنه خاف عليهم كلا
فتركه ذاك عليهم شفقه وفعله الآن الينا صدقه
وصورة النفل تصلينا كمثل ما في الفرض تفعلنا
وجائز تقتصرن فيه تصلينه بلا توجيه
وتقرأ الحمد فقط ان شئتا وان تشا سبحت وا كتفيتا
وان تشا صليت بالايماء وبالتراب مع وجود الماء
وقائما وقاعدا ومضطجع وراكبا وماشيا ومضطلع
وتعلن القرآن او تخفيه فهذه الوجوه طرا فيه
وكل حالة تكون أكملا يكون أجرها هناك أفضلا[١]
لقاعد نصف صلاة القائم وهكذا عن النبي الهاشمي
ومن يضيع فرضه لم يقبل منه اذا ماجاء بالتنفل
لان هذا تابع للفرض كذاك من عليه فرض يقضى
فانه يقدم القضاء عن نفله الذى به قد جاء
وقيل لا بأس اذا ما صلى لكنما الاول فيه أولى
وهل عليه بدل ان صلى بنجس لم يعلمنه أصلا
قيل عليه بدل وقيل لا لانه لم يلزمن أولا

«١» وفى نسخة «اجزلا»

فصل سجدة القران

وان قرأت آية السجود فواجب تسجد للمعبود
لو كان في صلاته قراها فرضا ونفلا لازم اداها
وانها تكون مثل حد منها فلا يترك بالتعدى
من ها هنا قيل عليه نقض بتركها وقيل ليس نقض
ويسجدنها بلا تضييق من كان ماشيا على الطريق
وهي لها مواضع في الذكر اذكرها مرتبا فلتدر
في آخر الاعراف مهما تقرا والرعدوالنحل كذاك الاسرا
ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة فيها شان
كذاك في صاد اذا ما تتلو وفصلت لحكمهن تتلو
فهذه مواضع السجود وقيل فيها غير ذا المعدود
وفي وجوبها على الانسان دلالة لعظم القرآن

فصل في قضاء الفوائت

وفعلها في وقتها اداء وبعد وقتها هو القضاء
وان يكن في الوقت لكن لخلل في فعله السابق كان ذا البدل
فهي اعادة لما قد فعلا وحكمها كمن يصلي أولا
لكنه يعيدها فرادى من كان في الوقت لها أعادا
ان كان في جماعة صلاها فانتقضت من حين ماأتاها

إذ كرهوا تكرر الجماعه | في مسجد من أجل ما أضاعه
والوقت فيه درجات تحصل | أفضلها الاول ثم الاول
فأول الوقت رضي الرحمن | ووســـطه الرحمة للانسان
والعفو في آخره مذكور | وسبب العفو هو القصور
وان يكن أخرها عن وقتها | تعمدا فكفره بفوتها
فليتـــدارك أمره بالتوب | ليمحين مابه من حوب
وليبـــدلن وليكفرنا | كفارة عساه يغفرنا
وإن يكن قد فات بالنسيان | أو غفلة تعرض للانسان
أو بمنام ستر الحداقا | يصلين حين ما أفاقا
مالم يكن في حالة الممنوع | فان يكن أخر للطلوع
وإن يكن في الوقت نام عنها | فبعضهم يكفرن منها
ولا أقول بالذى رآه | إن كان قد نام لما يغشاه
لانه المختـار قد نهانا | نصلين ونومنـا يغشانا
بل نرقدن حتي يزول عنـا | وعن فوات الوقت نحذرنا
وما على المجنون قط بدل | ولو أفاق ثم صار يعقـــل
إلا صلاة جن فيها بعـد ما | دخول وقتها عليـه احتكما
فانه يبدلهـا إن عقلا | كذاك حال البرء أيضا جعلا
كذلك الحائض مهما عنـا | بعد دخول الوقت تبدلنا
إذ سبب الوجوب قد تحققا | وهو دخول الوقت حين حققا
ومن رأى في ثوبه جنـابه | لم يعلمن به متى أصابه

فقيل خمس صلوات يبدلن وقيل بل واحدة ويجزين

خاتمة في الاوقات

المنهى عن الصلاة فيها

ينقسم الزمان في المصالح لصالح لها وغير صالح
وهذه الصلاة من أعلى القرب لها زمان فيه ليس يستحب
وزمن تحجر فيه مطلقا ما أبلغ الحكمة ممن حققا
والمنع مطلقا رواه من روى حال الطلوع والغروب واستوى
وذاك فى الحر الشديد تقف فى كبد السماء حتى تحرف
فهذه ثلاثة الاوقات تمنع حتى الدفن للاموات
كذلك الصلاة ليست تقضى فيها ولو كانت وجوبا فرضا
فمن عليه واجب ينتظر زوال وقتها الذى قد حجروا
وهو يزول بكمال الحال من الطلوع ومن الزوال
كذلك الغروب فافهمنا والحال من ذلك يعرفنا
وقيل فى الجمعة وقت الاستوا لابأس بالنفل هناك لاسوى
ويذكرون علة التشديد هيجان تلك النار في الوقود
وانه في جمعة الصلاة يكون مثل سائر الاوقات
وهكذا بعد صلاة العصر وهكذا بعد صلاة الفجر
كذاك بعد أن تصلي الوترا وبعضهم لم ير هذا حجرا

والمصطفى أدرى بحكم الشرع فلا أرى الترخيص عند المنع
فمن أراد يتنفلنا يصل ما شاء ويوترنا
ويجعل الوتر ختام العمل وذاك من فعل ختام الرسل
صلى عليه ربه المنان ما ظهر الصواب والبطلان

كتاب الصوم

من العبادة التى تقدم عن غيرها الصيام حين يلزم
وهو من الاركان للاسلام وجنة يكون للآنام
وانه لله حيث يخفى وأجره لصائميه وفى
فالصوم لى أنا أجازى عنه قول صحيح عنه نرفعنه
وذاك مشعر برفع الشان وانه منه على مكان
وقد أتى في الصوم والقرآن انهما للعبد يشفعان
يقول فيه الصوم للجبار منعته من شهوة النهار
ويذكر القرآن ان منعته من نوم ليلة وما أطعته
يعنى به امتناع هذا العبد بما حواه من عظيم الوعد
وقيل فيمن ذنبه لا يغفر في رمضان فمتى يكفر
لانه شهر به الذنوب ممحا لمن لربه يتوب
وذا من الترغيب فى مكان فلازم الطاعات للغفران

باب أقسام الصوم

إلى واجب وغير واجب

وعين الاله للصيام ... شهراً من الشهور كل عام
وذاك شهر رمضان المنتخب ... وما عداه الصوم فيه مستحب
الا صيام الشك والعيدين ... فانه محرم في ذين
وقيل ان صوم يوم الشك ... مكره نحكيه فيمن يحكي
كذلك الخلاف فى التشريق ... فى صومها قولان بالتحقيق
والاصل في الشك له كلام ... غير الذى مر به النظام
فى صوم يوم الشك بعض خيرا ... وبعضهم أحب لى أن أفطرا
وبعضهم أحب لى صياما ... وأن أصلى ليلة قياما
هذا الذي قد قاله في موضع ... وغيره فى موضع فاستمع
صيام يوم الشك في السحاب ... أحوط فيما قد روى أصحابى
لكنه في الصحو قيل ينظر ... وصول من سافر حتى يحضروا
وذاك في رابعة النهار ... يكون فيها مرجع السفار
وقد نهى المختار عن صيامه ... رواه من رواه في أحكامه
فكيف يندبن أو يخير ... فما أرى الصواب فيما يذكر
الا اذا كان سحابا ينتظر ... الى وصول من يجيء بالخبر

فصل الصوم المستحب

ويستحب صوم يوم عرفه لغير من يكون فيها وقفه
كذاك صوم العشر أيضا فاعلم وصوم عاشوراء من محرم
وصوم ست متواليات من بعد عيد الفطر مذكورات
وهكذا أيضا ثلاث البيض تذهب بالغل وبالتمريض
ومن يكن قد لازم الصياما فيها فمثل من يصوم العاما
وهكذا يقال شهر الصبر في صومه قيل عظيم الاجر
وذاك شهر رجب وذكروا له أحاديث به تؤثر
لكنها ضعيفة الاسناد وبعضهم بوضعها ينادى
والمصطفى أكثر ما يصوم في شهر شعبان وذا معلوم
جاءت به صحائح الاخبار فليس في ثبوته ممارى
وبعضهم قد استحب صوما من أشهر تعرف يوما يوما
ولم أجد أصلا للاستحباب سوى عموم الفضل في ذا الباب
والعبد يستأذن في التطوع سيده ان يأذنن أو يمنع
كذلك المرأة تطلبنا من زوجها فى ذاك يأذننا
لان حقه عليها أعظم لانه الواجب والملتزم
وما على الزوج بأن يستأذنا زوجته فى ذاك حكما بينا
الا اذا ما كان يضعفنا عن حقها فلا يضيعنه

باب ما يوجب الصوم
والفطر من رمضان

وكل شيء فله أسباب حتى المباح وكذا الايجاب
والصوم والافطار بالهلال أو انقضاء مدة الليالى
وهي ثلاثون تمام الشهر ان لم تصح رؤية للبدر
وشاهد يجزى لصوم الناس والفطر عدلان بلا التباس
وقيل بل في الكل شاهدان للصوم والفطر معدلان
وقيل يجزى شاهد معدل في الموضعين وهو قول يقبل
لانه حق لرب الارض فيقبلن فيه قول المرضي
ولاختلاف مطلع الهلال تختلف الاحوال من شوال
فهؤلاء عندهم صيام وهؤلاء أفطروا وقاموا
وذاك معنى ماروي مقالهم لكل قوم يا أخي هلالهم

باب صفة الصوم
وما يجوز فيه

والصوم إمساك عن المفطر من فجره لليله المستتر
بنية بيتها من ليلته فلا يصح مع ترك نيته
وإن يكن قد صار في النهار وحول النية للافطار
لكنه لم يأكلن ويشربا فقيل ان صومه قد وجبا

لانه أصبح ذا صيام ولا أبريه من الآثام
والاكل والشرب مع الجماع من المفطرات بالاجماع
والخلف في التفطير بالمعاصي وهو على التحقيق عبد عاصي
ويستحب الصوم في الاسفار وجاءت الرخصة بالافطار
قد قال رب العرش ان تصوموا خير لكم فذا هو المفهوم
الا اذا كان جهاداً يخشى في الصوم ضعفا عن عدو يغشى
أو كان يخشى منه ضعف الحال فيستحب الفطر للقتال
ونحوه وربما تعينا وجوبه ان كان ضرا بينا
والمصطفى شدد عام الفتح لمعرض عن قوله والنصح
وذاك حيث أمر الرجالا بالفطر حتى يظهروا النزالا
ومن اراد عملا بالفطر فلينوه قبل طلوع الفجر
ومن يكن اراد في غد سفر يخرج قبل الفجر إن شاء فطر
وان يكن أصبح في بلاده لا يفطرن في اليوم في ابعاده
ويفطرن إن شاء بعد ذاكا مادام في أسفاره هناكا
يصوم ما شاء ويفطرنا فانه في ذا يخيرنا
وفيه قول ان يكن قد أفطرا فلا يصوم بعده فيهدرا
لان صوما بعد فطر في سفر لا يستقيم هكذا بعض نظر
وقيل صوم بين فطرين كلا صوم فلا بد له ان يبدلا
وقال بعض إن ما قد صاما يكون في الحكم له تماما
وانه يبدل ما قد أفطرا وهو صحيح عدله قد ظهرا

والمريض الفطـر كالمسافر ... ان كان للصيام غـير قادر
وذاك ان لا يستطيع يأكلا ... في ليـله ما يكفين مثـــلا
أو كان بالصيام يزداد المرض ... فيفطرن حتى يزول ما عرض
وقد أجاز الفطر للحوامل ... والمرضعات جمـلة الاوائل
واشترطوا الخوف من الوقوع ... وقلة الدر على الموضوع
لكنها بعـــدد الايام ... تطعم ذا الفقر من الانام
وذاك من مال ابي الصغير ... تأخذه المرضع للتكفير
كذلك الشيخ علاه الهرم ... فضره يفطر لكن يطعم
وان يكن مسافر قد أفطرا ... ترخصا وكان قبـل نذرا
فهل له يصوم أو يكفرا ... عن اليمين حيث كان مفطرا
فمذهب الاصحاب يمنعنـا ... إن كان بالصوم يكفرنا
لان هذا الوقت ليس يقبل ... الاصيام الفرض حين يفعل
ومن يصم سواه فيـه بدلا ... ما شرع الاله فيما انزلا
فما له الا صيـام يفرض ... أو فطره لعارض إذ يعرض

باب الفطور والسحور

ويجب الافطـار بالافول ... لآكل وتارك المأكول
فيذهب الصوم بوقت المغرب ... وذاك معنى ما أتى عن النبي
فينبغى التعجيـل للفطور ... وهكذا التأخـــير للسحور
فهم على الفطرة مهما امتثلوا ... وخالفوا السنة مهما بدلوا

فيسع التأخير ما لم ينفلق ضوء الصباح وبذاك ينغلق
وذلك الخيط الذي قد ذكرا رب السماء وهو فجر ظهرا
وذاك معنى ما عن البحر نقل فكل الى ان لا تشك وامتثل
لان حكم الليل قالوا باقي حتى يبين الصبح بانشقاق
والشك في طلوعه لا يمنع ما كان فعله لنا يتسع
ومن يكن يمنعه احتياط إذ شك فهو رجل محتاط
وجائز ترك المباح قطعا لخوف ان يصادفن منعا
وينبغى للصايم الافطار على طعام لم تمس النار
يأكل تمراً أو من المياه يحسو ثلاثا وهو فضل الله
فان هذا كان من أفعال نبينا الهادي من الضلال
ومن يكن على حرام افطرا فقيل لا نقض ولكن وزرا

باب نواقض الصوم

وينقض الصوم بلا نزاع بالاكل والشرب مع الجماع
وذاك في العمد واما الناسى فقد اتى فيه اختلاف الناس
وبعضهم شدد في الجماع لو ناسيا بعدم التساع
وقيل من أصبح ذا جنابه أصبح والافطار قد اصابه
وان يكن لرأسه قد غسلا وفرجه اجزاه ان لا يبدلا
وقيل من جامع وقت الصوم زوجته تحرم بعد اللوم
وذا لهتك حرمة الصيام وقيل لا تخرج بالحرام

وان يكن امدى بمس ذكره فقيل يقضيه وبعض يعذره
وان زنى رب الصيام ليلا أو شرب الخمر ولو قليلا
فما عليه النقض لكن يأثم واثمه في ذا الزمان أعظم
وذوق ما مر من الطعام وما حلا يحل في الصيام
من غير ان يسيغه الانسان وإنما يعرفه اللسان
وكيله الدقيق لا بأس به وهكذا علاجه لتربه
لو دخل الغبار في الخيشوم ومثله الدخول في الحلقوم
لكنه يؤمر باللثام وذلك الحزم على التمام
وأكل ما لم يك بالمعتاد في الاكل كالذباب والجماد
من ذهب وفضة وجلد ينقض ان أدخله بالعمد
كذاك ان كان له طريق غير طريق حلقه يضيق
وذاك ان كان انتهى للجوف من دبر وأذن وانف
وقبل المرأة ليس يولج للجوف شيئا فلها تولج
تدخل فيه ان تشا الدواءا لكى تزيل مرضا وداءا
وذاك هو الحقنة الموصوفة ان لم تكن عندكم معروفه
ويولجن في الجوف ذاك الدبر من ثم الاحتقان فيه يحجر
ومن يكن يصنعه في صومه قيل عليه بدل ليومه
وقيل ما مضى وقيل تلزمه مع القضا كفارة تسلمه
وقيل لا كفارة ولا قضا لصومه بل صومه له مضا
وذا هو القول الذى أراه ومثله كل الذى ضاهاه

والكحل فى العينين ما به حرج ولو رأيت لونه منك خرج
ومن توضى لصلاة فسبق لجوفه المـاء متى له انتشق
فما عليـه حرج. ولا بدل ان كان وقت الفرض حالا قد دخل
ولم يكن زاد على الثلاث مستنشقا كفعلة العباث
وهذه الشروط فيما ذكروا تبنى على مقاصـد تعتبر
وان يكن اقام وسط الماء أو كان قـد رطب للرداء
يريد ان يقوى على الصيام قالوا مكره على الانام
ولا أراه أبداً مكروها حتى ولو عنوا به التنزيهـا
فالمصطفى قدصب فوق الراس ماء من الشدة وسط الناس
وذاك في مسيره للفتح فهذه حجتنا للصح[1]
واختلفوا فى النقض بالمعاصى من قولة أو فعـلة للعاصى
والاكثر النقض بنحو الكذب وغيبة المؤمن فلتجتنب
ومثلها كبائر الذنوب كقذف المحصنات بالعيوب
والكذب ان كان به صلاح لا ينقضن إذ هو المبـاح
وناظر فرجا حراما عمـلا يفسد صومه بمـا تعللا
وبعضهم يعذره عن البدل وهو على الخلاف قام ونزل

باب بدل رمضان

وكل من أفطره لعذر يلزمه قضاء ذاك الفطر

(١) وفي نسخة « للنصح »

فالله قد رخص حين رخصا وأوجب القضاء فيما لخصا
فلتقضه متصل الايام بنية القضاء للصيام
ولا تقدمن عليه نذرا ولا تكفرن يمينا مرا
إلا اذا ما كان نذرا عينا فانه يصوم ما قد عينا
والنفل أيضاً لا يقدمنا وذا بالاحتياط يعرفنا
ومن يكن أخره حتى دخل من قابل كفر أيضاً وبدل
عن كل يوم يطعمن مسكينا كفارة للمتهاونينا
وفيه قول أنه لا يجب وهو الى أبي سعيد أعجب
ومن يقم وراثه بصومه لكبر أضعفه عن رومه
فيجعل الصيام فيهم متصل وليس يجزى ان يكون منفصل
يصوم هذا مع فطر هذا بقدر الميراث فيهم هذا
ولم يكن لبعضهم ان يطعما وان يصوم الآخرون فاعلما
وان أرادوا كلهم ان يطعموا عنه فقيل ان ذاك لهم
فجابر أفتى بهذا وبذا لواحد في سنتين فشذا
وما على الاقلف فيما صاما من بدل حين غدا تماما
لكن عليه بدل للحج ولم أكن في ذاك بالمحتج
إذ لست أدرى فارقا بينهما فالصوم والحج لمن قد أسلما
وانهم قد جعلوا الاقلف في أحكام أهل الشرك والتعسف
ما باله قيل له الصيام من دون حجة ولا اسلام
وان يكن في حال عذر يجب ثبوت هذين له ويندب

ويمكن التفريق من ذا الفج لضيق صوم واتساع الحج
والمستحاضات اذا أكلنا في رمضان منعه جهلنا
فانها تبدل ما قد أفطرت لجهلها الذي به قد عذرت
وبعض أهل العلم قال شهرا تصومه فوق الذي قد مرا
وأول القولين عندي أظهر ولا أرى للثانى أصلا يذكر

باب فطرة الابدان

وشرع الآله للصوام زكاة فطر طهرة الآثام
وقيل ان صومه لا يرفع الا بها فهو بها مشيع
فياله من قدر خطير لقدر الصاع من الشعير
فاتخرجن فى صباح العيد عن جملة الاولاد والعبيد
وكل من كان من العيال تعوله من جملة الاموال
وهو الذى تعوله بالحق لا كل من فى البيت من ذا الخلق
صاع عن النفس من الطعام من أوسط المأكول في ذا العام
فالبر والشعير والزبيب والتمر والاقط هنا عجيب
والارز في هذا الزمان يجزى فالفضل ان أخرجت صاع أرز
لانه فى ذا الزمان النكد صار طعام الناس في ذا البلد
وتلزمن بدخول الفطر وقيل لا بل بطلوع الفجر
ويظهر الخلاف فيمن ولدا فى الليل قبل الفجر هل عنه ادا
ووالداه ان يكن يلزمه عولها حكما فذى تلزمه

والخلف هل يفطرن عن زوجته قيل نعم لانها من عولته
وقيل لا لانها مكلفه بنفسها فلتخرجن ولتنصفه
وقيل ان كانت بحد الفقر يخرج عنها لطلاب الاجر
وقيل بل يدفعها اليها لتخرجن واجبا عليها
وغائب عن أهله لايدرى لا يخرجون عنه يوما فطرا
حتى تصح عندهم حياته لعله حل به مماته
وعبده الآبق ليس يخرج عنه وقال آخرون يخرج
وقيل من أوصي له بعبد وصية ثابتة في العقد
ومات من أوصى قبيل الفجر فيلزم الموصى له بالفطر
وان يكن لم يقبل الوصيه فهي على الوارث بالكليه
وفطرة العبد على من صارا له اذا كان اشترى خيارا
وان يكن ببعض مال رهنا زكاته تلزم من قد رهنا
لانه مالكه والمرتهن ليس له سوى الذى به ارتهن

كتاب الجنائز

وكتب الاله عز وعلا على عباده الفنا وعدلا
فالزم الحي حقوقا تلزم بموت من قد مات وهو مسلم
يغسلونه يكفنونه وبعد أن صلوا فيدفنونه
يشيعونه الى ان يصلا لداره التى لها تحولا
فالقبر قصر المؤمن الموفي وسجنه الدنيا لضيق الكنف

يمنع فيها نفسه عن شهوته ويتجرعنها بغصته

باب غسل الميت

وينبغى لغاسل الاموات أن يعلم الكل من الصفات
وكيف غسل الشهدا والمحرم وذى السقام والغريق فاعلم
وهكذا منقطع الاعضاء يعرف كيف غسله بالماء
أما الشهيد ان يكن فى المعركه مات فلا تغسلنه واتركه
ويغسلن ان يكن قد حملا حيا ومات بعد هذا مثلا
وتنزع الاخفاف والدروع عنه كذا برنسه المنزوع
وفي ثيابه يزملنا علامة بالفضل تشهدنا
ولا يزاد كفنا سواها الا اذا لم تكفه تراها
وصلين عليه وادفننه مستغفراً له وراض عنه
ومن يكن في بغيه قد قتلا فلا تصلين ولا تغسلا
ومحرم مات فلا يطيب ووجهه ورأسه لا يحجب
لانه كذاك يبعثنا ملبيا فلا تغيرنا
وغسل الغريق لا يكفيه عن ذاك ماء يغرقن فيه
والبيت ان كان أخا احتراق صب عليه الماء باندفاق
من غير عرك مع مرور الماء ان خفت من تقطع الاعضاء
وقيل ان غسله بخرقة تمرها على جميع الجثة
كذلك المجدور أيضاً والدنف بمرض تخافه ان ينشطف

وذو الجذام بالتراب يمما ان لم يكن هنـاك ممن جذما
غسل النسا أولى به النساء كذلك الرجال الاتقيـاء
وامرأة ماتت مع الاجانب صب عليهـا الماء من جوانب
كذلك الفتى مع النسـاء يرجع منهـن بصب المـاء
والزوج فليغسل الزوجات ويمنح الغسل من الفتـاة
والاختصاص في ذوى المحارم ليس له فى الناس من مزاحم
وللنسا غسل الصبي جائز الا اذا حـد الصبى يجاوز
وهكذا صبيـة صغيره مع الرجال لم تكن بالعوره
وغسلها أولى به النساء فما إلفتى وهذه سواء
كذلك الخنثا مع الخنـائي فان عد من فالى الاناث
لكنها تكون ذات محرم منه كذا الرجال عند العدم
والسقط فاغسلن ولا تصل عليـه والبعض يقول صل
والخلف في ثلاثة في المذهب في حايض ونفسا وجنب
فقيـل غسل واحد يجزيهم وقيل بل غسلان حتما فيهم
فواحد لحدث الحيـاة والثانى هو الغسل للممات
ولم يجي عن النبي أبدا شيء من التفصيل حتى يقتدا
بل جاء غسل واحد للعبد من غير تفصيل بهذا الحد
مع كثرة البلوى بهذا الحال من النساء ومن الرجال
وقيل في الميت اذا ماوجدا ناحية عن قبره منفردا
فلا يعاد غسله بل يكتفى بغسله الذى له قد سلفـا

وقيل في الميت اذا ماخرجا غائطه من بعد ماقد أدرجا
فلايعاد غسله ويغسل ذاك الذى من بطنه ينفصل
والعبد ماعليه للاموات غسل ولاشيء من الحالات
والمستحب ان يلي للغسل من ذكر أو غيره ذو عدل
لايكشفن ستراً ولايحدث بما يراه عند ذاك يحدث
أحق من يقوم فى الانام بذاك فيه هم أولو الارحام
قيل ولو كان القريب جنبا أو حائضا يغسله إذ قربا
وماعلى الغاسل مهما سقطا ماء بأنف الميت حين غلطا
والغسل للميت بلا خفاء كالغسل من جنابة الاحياء
يوضينه على الاعضاء ثم يعم جسمه بالماء
لكن يقال عفوك اللهما عند وضوء الميت حتى تما
وحامل لم يعلمن موت ابنها لاحرج فى غسلها ودفنها
ودافن ميتا بغير غسل يلزمه المتاب من ذا الفعل
إلا اذا ما كان ميتا مشركا فماله حق بما قد أشركا
لكنه يدفن تحت الترب لايؤذين الناس مثل الكلب
وان رأيت ميتا لم تعرفه وماله علامة معرفه
فاحكم له بحكم أهل الدار من جملة الاسلام والكفار
ويغلب الاسلام عند الخلطة فامنحه كل مالنا من خطة
الا الولايات فانها اصطفى لاتمنحن إلا الذى قد عرفا

باب التكفين

وكفننه بعد ماغسلته وطيبنه بما حصلته
تأخذ قطنا وذريرة معا تحشو بها منافذاً وموضعا
مواضع السجود منه فاعلم وتبدين بوجهه المكرم
وبعد ذا فاجعله في الاكفان ان كان من قطن ومن كتان
أو كان من صوف ولا يكفن فى الثوب من إبريسم يكوّن
وللنسا جاء الجواز فيه وقيل أيضا فيه بالتكريه
وكل ماجازت به الصلاة جاز به يكفن الاموات
من ثم قالوا في أقل الكفن ثوب يواري منه كل البدن
وقيل فى اكثره ثلاثة ازاره القميص واللفافة
وزاد بعض فوقها عمامه فهذه أربعة تمامه
وستة قيل فلاتجاوز عنها فما جاوز غير جائز
لانها تضاعف الثياب فى الميت مكروه بلا ارتياب
وان يكن زاد على المحدود بغير إذن الوارث المعهود
يضمنه لانه اسراف وهو لامر المصطفى خلاف
وينهى عن أن يخرق الاكفانا فان أتاه قيل لا ضمانا
وعللوا بانه ما فيها للبعث نفع هكذا يعليها
فوق القميص فالازار[1] يجعل وضد هذا بالفتاة يفعل

---

(١) وفي نسخة « فوق الازار فالقميص

لانما الحالة في الممات | تخالف الحالة في الحياة
وان عليك الثوب قد تعسرا | فكفننه بما تيسرا
مثل بساط ان يكن أو شجر | أو سمة أو اذخر أو سخبر
من ماله يؤخذ هذا الكفن | لو لم يكن أوصى به يكفن
لانه من حقه يقدم | عن حق وارثيه حين يحكم
وقيل من أوصى بأن يكفنا | بكفن من ماله قد عينا
فلا يكون ثابتا وإنما | يعين الوارث هذا فاعلما
لكنني أراه ثابتا اذا | ما كان دون ثلث مقدار ذا
لانه فيها له التوسع | بثلث المال فكيف يمنع
وهكذا ان كان للصلاة | عين إنسانا من الثقات
صلاته أولى بها الولي | وبعضهم قال هو الوصي
وهكذا في الدفن والتطهير | بالاختلاف الوارد الشهير

باب الصلاة على الميت

وهي خلاف هيئة الصلاة | فما بها شيء من الصفات
تشبه حال الرجل الشفيع | بلا سجود وبلا ركوع
وانها شفاعة للميت | لعله يحظى بستر الزلة
أركانها التكبير لا سواه | والحمد والدعاء لا تنساه
ويجعل الميت تجاه القبلة | يستقبلن الرأس من امرأة
وقف على المرء حيال صدره | وكيف ما صنعت جاز فادره

ومن يكن إمامه قد سبقه　　فما عليه بدل إذ لحقه
وقيل من صلى بلا طهور　　فليس فى ذلك بالمأزور
والطهر أولى فى الجميع وأحق　　وقيل لازم هناك مستحق
وقيل لا تصل خلف فاسق　　وما أنا فى ذاك بالموافق
فانها لا شك دون الفرض　　كيف لنا بمنع هذا نقضى
والفرق محتاج الى الدليل　　وما لذاك قط من سبيل
وقيل من صلى على جنازه　　وكان يقرا من كتاب حازه
صلاته جائزة وبعض　　اجاز ان يقضى بذاك الفرض
والخلف فى جوازها فى المسجد　　بالمنع والجواز في تردد
وقيل فى الطريق لا تؤدى　　أو موضع من المناهي عدا
وهل على القبر لنا نصلى　　فالمنع والجواز عند الكل
ويتبع الصبي في الصلاة　　أباه في الحياة والممات
فلا تصلى لصبي ماتا　　أبوه في الشرك غدا وباتا
وقاتل لنفسه كذاكا　　إلا إذا كان خطا هناكا
وقيل ان كان لعذر محتمل　　صلى عليه وهو قول قد قبل
ومن يمت بالحد في إصرار　　فهو حقيق بعذاب النار
ولا تصلين عليه أبدا　　إلا اذا أقلع عما قد بدا
فصلين عليه مهما تابا　　لعله يحظى بها الثوابا
ومن يمت بصلب أهل الظلم　　صلى عليه لو رمى بالاثم
وقيل لا تصلين عليه　　ولست أدرى ما بنى عليه

وهي فريضة على الكفايه وقيل سنة الى ذي الغـايه

باب دفن الميت

وقيل في كرامة الاموات أن يدفنوا بسرعة توانى
لا ينبغي لجيفة أن تحبسا ما بينهم وقد كونهم بالاسا
وتكره العجـلة فى المسير بالميت إذ يحمل في السرير
وكرهوا أن تتبع الجنـائز بالنار بل عند الظلام جائز
وليمشين وراءها المشيع وان تقدموا فليس يمنع
إلاّ لمن يشيعنها راكبا تأخيره قيل يكون واجبـا
ويكره الكلام حتى يدفنـا وقيل لا بأس إذا ما طينا
وقيل من بعد الصلاة جازا وذا كر الله كثـيراً فازا
ان دفن الميت ولم يغسل لا ينبشن لاجل ذا المغسل
وهكذا ان كان فى اكفانه دراهم لا ينبشن من شانه
وهكذا في اكثر الاقوال لا ينبش القـبر لاجل ماله
ويضمن الدافن ما قد غابا دراهما قـد كان أو ثيـابا

باب القـــبر

والقبر من كرامة المنـان يستر فيـه عورة الانسان
لم يجعـل الانسان كالبهائم يلقى على الصحراء للحوائم
قد حار قابيل الشقى إذ قتل أخاه ظلما بئس ما كان فعل

لم يدر كيف يسترن سوأته ... حتى أراه الله فيه آيته
فبعث الغراب يحفرنا ... حفراً أخاه فيه يدفننا
فكان هذا أصل هذا القبر ... واستعملوه في مرور الدهر
والشق واللحد يجوزان معا ... والفضل في ثانيهما قد جمعا
لان رب العالمين قدره ... لخير خلقه علا ويسره
في بقعة مات بها والانبيا ... كذاك يدفنون فيما رويا
وانهم في غيرها لايقبروا ... اجماع أهل العلم فيه يذكر
وذاك تشريف لهم على الورى ... خصهم به الذى لهم برى
ويدخل الميت بعد الحفر ... من جهة الرجلين باب القبر
وقيل لابأس اذا ماقبرا ... اثنان في قبر لعذر حضرا
وهكذا ثلاثة أو أكثر ... جوازه للعذر أيضا ذكروا
ودافن ميتا بأرض الصافيه ... تلزمه التوبة من ذي الداهيه
والنبش للميت لايلزمه ... فيما عرفناه وما نعلمه
لكن عليه مثل ماقد أتلفا ... من أرضها يجعله لها وفا
والماء إن لرش قبر حملا ... لايجعلن في غيره إن فضلا
وفضله يرد فوق النهر ... لانه به أحق فادر
أو انه يجعل في أشياء ... يجوز فيها مثل ذاك الماء
ولايجوز الكسر للأواني ... على القبور لبيان الشان
لانه إضاعة للمال ... وقد نهانا عنه ذوالجلال
وشددوا في المشى بالنعال ... على القبور لاحترام الحال

من هاهنا سن لها التسليم فالشان في أحوالهم عظيم
ويجب الصبر مع المصاب فلايجوز الشق للثياب
ولايجوز اللطم للخدود ولا الدعا بالويل والحقود
ولا الدعا بالموت والذهاب لرجل مستتر الجناب
إلا إذا ما كان شخصا فاسقا ومؤذيا منافقا مشاققا
يبيح حكم الشرع سفك دمه فذا الدعاء مثله في حكمه
وليس بعد القبر حتما دار لذى الشقا تؤويه إلا النار
ويعده لمن أطاع البارى جنة عدن يالها من دار
أما عذاب القبر والتنعيم فالخلف فيه عندهم مرسوم
ولم يصح القول بالانكار عمن عرفناه من الاخيار
فجابر ومسلم والعلما يروون في الاثبات قولا محكما
جملة آثار عن المختار تثبته فكيف ذا التمارى
منكره مقلد للوهم وزاعم في ذاك شر الزعم
يقول ان الميت لايحس بألم لجسمه يمس
لانما الاحساس بالحياة ولايكون قط في الممات
قالوا ولاحياة قبل الحشر قط لمن كان حليف القبر
وهذه الاوهام منها يعجب كل امرىء بالوحي لايكذب
لانه من جملة الغيوب وعلمه لنا من المحجوب
فهو من الامور الاخرويه فيلزم الايمان بالقضيه
وهو نظير البعث والحساب والنار والجنة والثواب

والرب قادر على ماشاء فيلزمن قبول ماقد جاء
والمشركون مثل هؤلاء يستبعدون البعث للاعضاء
فأبطل القرآن ماقد ذكروا وأثبت الحق الذى قدأنكروا
هم ضربوا الامثال في استبعاده فقرب المعنى على إيجاده
إذ لم تكن نشأتنا الجديده أشد من نشأتنا البعيده
بل هذه أقرب بل وأهون والكل في حق الاله هين
فمنكر العذاب في القبور تشبثا بتلكم الامور
يشابه استدلال هؤلاء والكل باطل على سواء

كتاب الزكوة

وجعل الاله للاموال طهارة تحصل في أحوال
وهي الزكاة بالنصاب تجب وهو حدود للوجوب تضرب
والمال ما ليس به افتخار لانه ان لم يزك نار
لكنه اذا يزكى كانا عونا على طاعة من احيانا
بالصدقات تكشف الغموم عن الفتى كذلك الهموم
فضيلة في الصدقات حاضره بالاجر يحظى ربها في الآخره
وقيل إن خيرها ما أبقى غنى روي عن النبي الاتقى
وخيرها ما كان فى الارحام ان فقرا كانوا أولى اسلام
وقال في التشديد والتحذير ولا تزال أمتى بخير
ما لم يروا ما أمنوه مغنما ثم زكاة المال عنهم مغرما

فلا تكن عن الاجور راغبا　　　ولا لشيء من زكاة طالبا
وقيل من يملك قوت يومه　　　والصدقات يسألن من قومه
جاء وفي الوجـه به كدوح　　　في الحشر ما بين الورى يلوح
فاحرص على الخيرات والاوامر　　　واهرب عن الزلات والمناكر

باب النصاب ولوازمه

وجعل الله لكل قدرا　　　وسببا لحكمه مقدرا
من ذلك النصاب في الزكاة　　　فانه أصل لواجبـات
وهي تكون في صنوف المال　　　لا في الفصوص لاولا اللآلى
وانما تكون في الثمـار　　　والنقد والمتجر للتجار
وإبل وبقر وغنـم　　　فهذه أصنافها فلتعلم
لان هذا كان مال العرب　　　عند نزول فرضهـا المرتب
وذكر الاله حلى البحر　　　ولم يقل فيهـا زكاة تجرى
أما الثمـار فهي التمور　　　والبر والزبيب والشعير
والسلت وهو أقشر الشعير　　　وقيل حب العلس النضير
قلت الصحيح أن هذا العلسا　　　نوع من البر بقشر اكتسى
وانه قد قيل بر صنعا　　　فلا يعد في الحبوب نوعا
والذرة التي بهـا يقتات　　　ومثلها الحبوب والاقوات
كالدخن والسهوى والقطاني　　　وقيل لا تلزم في ذا الثاني
وليس في الرمان شيء يذكر　　　كذلك التين كذاك السكر

ومن يقل في حامض الرمان فقوله يفضي الى البطلان
لانه ليس له مستند فليت شعرى أى شيء يقصد
فما له أصل من الكتاب ولا له من سنة الاواب
ولم يقله أحد ممن سلف فكيف نرضاه لنا من الخلف
وكل صنف فله نصاب يكون من حصوله الايجاب
ففى الثمار خمسة الاوساق وفي النقود خمسة الاواقى
والذهب الاحمر مهما وصلا عشرين مثقالا ودونه فلا
وخمس ذود فى نصاب الابل والبقر المأخوذ للتمول
والاربعون في نصاب الغنم من أى نوع كان منها فاعلم
والمتجر المشهور بالنماء فرع على الصفراء والبيضاء
نصابه وشرطه المأخوذ مثلها والقدر المنقوذ
والوسق ستون من الاصواع فهى ثلاث من مئين الصاع
وأربعون درهما أوقيه ومائتان خمسها فضيه
والحول في الجميع طرا يشترط إلا الثمار فبدركها فقط

باب زكاة الثمار

ويجب العشر من الثمار إن سقيت بالسيل والأنهار
والبعل أيضاً وهو مالم يسقا لان ارضه تبل العرقا
ونصف عشر ثمر الاموال فيما سقى بالغرب والدوالى
والزرع إن أسس بالأنهار ثم سقى من بعد بالآبار

فهو على التأسيس بالزكاة وقيل بالادراك بالغلات
وقال قوم فيه بالحساب بعدد الايام للشراب
والقول بالادراك فهو أعجب لانه به الزكاة تجب
وقيل من أطنا نخيلا يسرا فأكلوها رطباً وبسرا
ليس بها شيء من الزكاة وقيل فيها عشر الغلات
وقيل ان كان سواه تمر باق له ففي الجميع العشر
وإن تكن قد تمرت فتلزمه زكاتها بلا خلاف نعلمه
ما أطعم الصارم فيه مختلف فيه الزكاة قد رآى بعض السلف
ان كان قد كيل وإن لم يكل فما به شيء مقال الاول
وقال بعض في كلا الوجهين ليس به شيء بغير مين
وقيل في الوجهين منذ تؤخذ زكاته والعشر منه ينفذ
وأجرة الدواس والجزاز وأجرة الشايف والقراز
جميعها فيها الزكاة تلزم تخرج بعد أن تزكي الاسهم
والخلف في الصارم يخرجها في هذه الوجوه فافهمنها
والزرع من بعد الدراك تلفا وكان بالنصاب يوماً قد وفا
فتؤخذ الزكاة من باقيه لو قل والتالف ليس فيه
وإن يكن قد أتلفوه وغرم دراهماً فيها النصاب مستتم
فقيل ماعليه أن يسلما زكاتها وبعضهم قد ألزما
ومن له زراعة لم تجب فيها الزكاة لانتفاء الموجب
وقد حوى بالارث زرعاً مدركا زكاته تحمل فيما ملكا

وليس في الصوافي عشر يدفع إلا على العامل أو من يزرع
ان بلغت حصته النصابا لانه ملكا له قد آبا
وليس في زراعة الذمي لانها طهارة التقي
وإن يكن في تلكم الثمار عذق من النخلة للبيدار
زكاتها في أكثر الاقوال محمولة على جميع المال
وامرأة خالطت الحليلا في مالها ودفعت نخيلا
يفعل فيها كيف مايشاء فمالها وماله سواء
يجمع كل واحد من جهته وتحملن في زكاة غلته
كذلك الاولاد مع أبيهم إن كان في مقامه يحويهم
وكل قوم أصلهم سواء في مزرع فحكمهم سواء
فيؤخذ العشر من الجميع من غير تقسيم ولاتوزيع
ومن كرا أرضاً بحب سميا من أرضه كيلا به قد عنيا
زكاتها قيل على من زرعا ليس على الاجرة شيء شرعا
وإن يكن أقعدها بخمس من زرعها أو ربع أو سدس
زكاتها من الجميع تخرج لانها الشركة فيها تلج
والارض مهما غصبت تعشر وقيل لا والغصب معني يحجر
ومسلم باع لاهل الشرك أرضاً فقيل دائماً تزكي
وقال قوم لاتزكي بعد ما بيعت لانها تخص المسلما

باب زكاة النقود والتجارة

وتجب الزكاة في النقود جميعها والمتجر المعهود
على سواء تجمعن طرا وتخرجن فضة وتبرا
ويحملن بعضه لبعض لكي يؤدي منه حق الفرض
ويخرجن منه ربع العشر من فضة وذهب ومتجر
وقد مضي نصاب كل واحد وهاهنا أذكر حكم الزايد
مازاد فوق المائتين درهما فمابه شيء الى أن يقحما
فينتهي لاربعين فاذن في كل أربعين درهم حسن
وعشرة الفضة في المقدار كمثل مثقال من النضار
في كل عشرين من المثاقل نضيف مثقالا الى تكامل
وإن تكن زادت عليها أربعه فعشر دينار تضمه معه
وهكذا تصنع فيما زادا حتى يفوت الحصر والتعدادا
وإن يكن دينا على ملئ فحكمه كحاضر سنيّ
تزكه مع ماتزكي ذهبا أو فضة إن كان دينًا وجبا
وماعليك من زكاة عنه إن كنت فى حدالاياس منه
ولازكاة فى صداق الغانيه من قبل أن تقبضه علانيه
وإن يكن دين عليك حضرا فارفع له من الزكاة قدرا
وذاك في المضروب يرفعنا والخلف فى الحالي يرفعنا
فقيل كالدراهم المضروبه ترفع والبعض يري وجوبه

وبعضهم خرج حكم الدين بالرفع فى غير زكاة العين
وقال قوم انه لايرفع شيئاً من الزكاة مما يشرع
وكل شيء يشترى للفائده فيه الزكاة نحو هذي القاعده
من الثياب أو من السلاح أو معدن أو جوهر وضاح
أومن اصول أوعروض تشترى أو حيوان إن أراد المتجرا
فهذه زكاة الاكتساب دل عليها محكم الكتاب
وذاك طيبات ما اكتسبنا ننفق منها حين ما احتسبنا

باب زكاة الماشية

وفي المواشى غنما وإبلا وبقرا حق الزكاة حصلا
وكل صنف فله مراتب يكون من تعدادهن الواجب
في الابل الخمس تكون شاة والعشر شاتان هي الزكاة
وكل خمس فلها شاة الى أن تبلغ العشرين عداً مكملا
وإن تزد خمس فبنت سنة بنت مخاض تدعى في التسمية
وان تزد على الثلاثين بست بنت لبون بنت عامين كست
وإن تزد عشراً ففيها تجب بنت ثلاث حقة تلقب
وفي بعير صاحب الستينا جذعة لاربع سنينا
وإن تزد ستا على السبعينا لبونتان حقها يقينا
وإن تكن إحدى وتسعين عدد فحقتان فرضها حكما ورد
ومائة من بعدها عشرونا وواحد ثلاثة لبونه

وبعدها فى كل أربعينا لبونة والحق للخمسينا
لو بلغت من الالوف عددا وهكذا البـاقر فيما وردا
وانمـا تختلف الاسماء والسن والحكم بها سواء
وليس فى قتوبة المعـامل شيء ولافى البقر العوامل
وانمـا تكون فى السوائم لا فى العلوفات من البهائم
وفرضها فى سنها المذكور من الاناث لامن الذكور
الا مخاضا عدمت فيكفي ابن لبون ذكر في الوصف
وليس فيما بين ذي الاعداد فريضة تنقـل بالاسناد

ذكر زكاة الغنم

في الاربعين الشاة شاة تلزم وتكفين حتي تزيد الغنم
تزيد واحداً على العشرينا ومئة شاتين يأخذونا
ومايتان بعدهن واحده فيها ثلاث من شياه زايده
فى أربع من المئين أربع من الشياه تؤخذن وترفع
وبعدها شاة لكل ماءة حتي يفوت حصرها من كثرة
وقيل أربع الشياه تلزم واحدة مع ثلاث تعلم
لا تأخذن أكولة وربا وسخلة والفحل حيث البا
وشارف وحرزات النـاس وتوخذالوسطى من الاجناس
وهي التى تصلح للتضحية تعرف في الاسنان بالثنيـة
والجذع السمين قيل يصلح اذا رآه المسلمون أصلح

وإن تكن جميعها سخالا فالاخذ منها - جائز كمالا
وقيل لا يجوز الا ما فرض كذلك الخلاف فيما قد مرض
وليس فيما بين الرتبتين فريضة بين الفريضتين

باب انفاذ الزكاة

وهي على صنفين صنف حولى انفاذه عند تمام الحول
كذهب وفضة ومتجر وغنم وأبل وبقر
والثانى بالحصاد وهو التمر والخلف فى تعجيل كل ذكروا
فتدفعن للامام العادل عند وجوده بحكم عادل
يجعلها فيما به قد أمرا من المساكين وجنس الفقرا
وعامل لها وفي الرقاب وغارم لا مسرف مرتاب
وفي سبيل الله كالجهاد وابن سبيل نازح البلاد
وفى المؤلفين للاسلام قوم اليهم حاجة الامام
وقيل سهم هؤلاء نسخا من بعدما الاسلام فينا رسخا
بآية في محكم من السور من شاء فليؤمن ومن شاء كفر
وأظهر الفاروق هذا الحكما في زمن الصديق حتى تما
وقيل إن سهمهم معلق بحاجة الامام وهو أوفق
فينتفى عند انتفاء المعنى ويبقى مع بقائه ويعني
ومن عني بدول الايام أجازه لحاجة الامام
تقبض من مواضع الاموال يسعى اليها مصطفى العمال

إلا النقود والذى تفرعا منها فيأتون بهـا لمن سعى
ومن أبى من دفعهـا اليه بحقها قاتلهم عليه
ولا تصح أبداً جبـايه إلا لمن كانت له حمـايه
وحدها ان يحمى البـلادا ويمنعن الظلم والفسادا
وذاك دفع بعضهم عن بعض وما عليه من اقاصي الارض
لكنه يدافعن بهم ويجهدن وينصحن لهم
وما له أن يبعث العمالا إلا اذا عاما حمى كمالا
إلا الثمـار قيـل يبعثنا لوكان فى المصطاح يدركنا
والخلف مهما أكل الجابونا من الزكاة حين ما يجبونا
بغير إذن من لهم قد أمرا فقيل جائز وقيـل حجرا
وليس للامام إذ تقهقرا عن الصواب أخذها من الورى
ولا يجوز أبداً تشبر بأخذها فان ذاك جور
كذاك ان أعطوك مما جمعوا منهـا فان ذاك منـه يمنع
وزك ما قد أخذ الجبـار من بعد ما قد كلته إذ جاروا
وان يكن من قبل كيل أخذا فما عليك عنه يوما تنفذا
وزك ما يبقى من الاموال من مبلغ الصاع أو المكيال
وفي زمان الجور كل ينفذ زكاته وذاك هو المنفذ
الا اذا ما اتفقوا وقدموا حبرا بانفـاذ الزكاة يعلم
بجعلها في الموضع المشروع فانه جامعـة الجميـع
يكون فى حكم الامام لهـم فيدفعونهـا ويجزى عنهم

وذاك قبـل زمن التضييع قد كان فى الاشياخ للربيع
ومن تولى أمرها تخيرا فيدفعنها لخـير الفقرا
يقدم الافضل ثم الأفضلا ومذهب الحق على من عدلا
وقيل بل تخص أهل الورع من دون من عصى وأهل البدع
فليس تعطى أبداً لعـاصي لانه يقوى على المعـاصي
وليس تعطى لذوي الخلاف مع وجود صحبنا العفـاف
وقيل من يدفعهـا لمسلم لو عاصـيا مبتدعا لم يغرم
وليس تعطى فى شراء مصحف ولا بناء مسجد مشرف
وكفن الميت ولا فى دينـه ولا لحج البيت أهـل دينه
وقيل بل يحج منها ذو غني للمسـلمين وكذاك ذو عنا
والضيف من زكاته لا يطعمه الا اذا بدفع ذاك يعلمه
وقيل لا يلزمه الا علام وذلك التمر او الطعـام
أما الذى يحتاج للعـلاج كالارز إذ يحتاج للانضاج
واللحم إذ يحتـاج للذباح وبعده يحتاج للاصلاح
فدفع ذا ونحوه تبديل لواجب عينه الرسول
فالفرض غير مالهم قد دفعا فلا أجيز مثل ذا أن يدفعا
للضيف حق غير ذى الزكاة جاءت به الاخبار عن ثقات
وفى زمان المصطفى مفروض والفرض مع عماله مقبوض
اما الذى قد جاء فى الآثار من الجواز عن ذوي الابصار
فذاك للامام او عماله لا للذى يدفعهـا من ماله

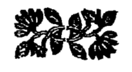
وقيـــل لايعطى من الزكاة　　　من كان ذا يسر وذا اقوات
ولالمن اهل الغنى تعوله　　　لانه كمثل من يعوله
ولامكافاة عن الاموال　　　ولامحـاباة لاجل حال
والخلف في إعطاء من أبانا　　　من ولده عن عوله عيـانا
فقيل إن أبانه من اجل ان　　　يعطيه منها فليس يجزين
وهكذا عطية الزوجات　　　لا يعطها الزوج من الزكاة
وقال بعض انه يعطيها　　　لغير ما يلزمه اليهـا
ودفع بعضهـا الى البيدار　　　يجوز ان كان أخا افتقار
ومن له في التجر ربح يكفى　　　لايعطي والخلف اذا لم يكفـ
ومن رأى شعار الافتقـار　　　في أحـد اعطاه للشعار
وما عليـه لازما أن يسأله　　　أخاف ان يسأله ان يخجله
وإن يبن من بعـد ذا غناه　　　فلا ضمان عندهم يغشاه
لان علمه الى باريه　　　لكن عليه رده اليه
ومشتر شيئا من الاصول　　　نسيئة بالدين فوق حول
قيل له من الزكاة يأخذ　　　يقضى بها عما اشترى وينفذ
ووجهه لان ذاك غارم　　　وسهمه من الزكـاة لازم
قلت ولكن ينبغي أن يشترط　　　بأنه غـــير مكاثر فقط
وقد أتى النهى عن التأثل　　　بهـا فلا تعطى لذى تأثل
وقيـل من زكاته قد خلطا　　　في ماله تعمــداً لاغلطا
وقام يعطي الفقراء منهـا　　　شيئًا فشيئا ونواه عنها

فجائز ان كان من أعطاه　　من أهلها والخلط لا نراه
وتارك الزكاة أعواما ولم　　يدر الذى ضيعه وقد ندم
والبعض أقصى الظن قالوا يتبع　　وهو صواب عدله لا يدفع
وبعضهم قال زكاة عام　　تجزيه عن ذلك بالتمام
ومن يكن قد شك هل أخرجها　　فلازم عليه أن يخرجها
وان يكن قد شك بعد الوقت　　فلا عليه عند كل مفتى
لا تقبل الزكاة من صبي　　إلا برأى ذلك الولى
من والد أو من وصى كانا　　أو من وكيل أظهر الاحسانا
فيلزم الوالد أن يخرجها　　والخلف في سواه ان أخرجها
يلزمه قد قيل فى الآثار　　وبعضهم قد قال بالخيار
وبعضهم قد قال لا عليه　　ولا له يتركها لديه
يحفظها له الى أن يبلغا　　ويخبرنه بها مبلغا
ويلزم اليتيم أن يصدقه　　فيما به أخبره وحققه
وفيه قول انها لا تلزمه　　عند الذى انفاذها يلزمه
لانه في فعله قد ضيعا　　فقوله باقية نفس ادعا
ولا توكل لفتى لا يخرج　　زكاة ماله فذاك حرج
كفى بهذا أن يكون خائنا　　فلا تكن لخائن معاونا
إلا اذا انفاذها تشترط　　وهو يجيز ذاك أو يسلط

خاتمة فى الجزية

والمشركون منهم الحربى ألدهم ومنهم الذمي
والكل يأتى ذكره في بابه وهاهنا نذكر بعض مابه
فالمشرك الحربي مهما قدما الى بلادنا وناله الحمى
يؤخذ منه العشر من امواله لاطهرة لكن لصون حاله
وقيل بل نأخذ مثل ما اخذ سلطانهم ممن بأرضه نفذ
وهي عقوبة لهم بمثل ما قد فعلوه في الذى قد اسلما
ومن يكن في ذمة الامام أو غيره من شوكة الاسلام
تؤخذ منهم جزية الصغار بحد ما نراه من مقدار
ولا زكاة أبداً عليهم ان الزكاة للذين أسلموا
طهارة لما له من الخبث وحجة لحاله عن الحدث
فأين ذا الكافر من ذا الحال لا تحسب الزكاة غرم مال
وحين ما أبى نصارى تغلب من جزية الصغار في المنقلب
وطلبوا ان يدفعوا الزكاتا ودونها توعدوا الشتاتا
صالحهم أمير المؤمنينا بضعفها فى حق المسلمينا
وهى سياسة أراه الله صوابها وخيرها أعطاه
وتدخل المجوس تحت الذمة اذا أقروا بصغار الجزية
سنتهم في ذاك كالكتابي وقيل هم كانوا أولي كتاب
فضيعوه خاب من قد ضيعا وبالضياع عنهم قد رفعا

كذلك اليهود والنصارى قد ضيعوا فهاهمو حيارى
لهم من الأنجيل والتوراة عدة نسخات محرفات
لا يعرفون أيها المنزل فأمرهم في ذاك امر مشكل
ان آمنوا بالكل كانوا في غلط أوتركوا الجميع كانوا في شطط
والحق واحد وليس يدرى عندهم فيقصدوه جهرا
فكان حظهم من الكتاب ضلالهم عن سنن الصواب
فنسأل الله بقا القرآن فينا الى انقضاء ذا الزمان
ونسألنه بان يوفقا أمتنا على المعالى والتقى
وان ينيلنا من الايمان أوفر حظ ومن الاحسان
واختم لنا اللهم بالخيرات فأنت ربى واسع الهبات



كتاب الحج

الحج من شرائع الاسلام للمستطيع ظاهر الالزام
قد ابتلى الله به العبادا ان عرفوا أو جهلوا المرادا
تعبدا علينا الامتثال ومالنا التنقير والجدال
مواضع عظمها وأوجبا تعظيمها وفى الوصول رغبا
جعلها مناسكا للامة وموجبات لحصول الرحمة
فمن يعظم تلكم الشعائرا حاز من التقوى لباساساترا
ونال أجراً وثوابا وافرا وصار عبدا طائعا وشاكرا
ومن تولى عنه فالله غنى وانما يضر نفسه الدنى

باب الاستطاعة

من لطفه لم يوجبنه مطلقا وانما أوجبه وحققا
على غنى موسر بالزاد له وللاهلين والاولاد
مع الامان ووجود الراحله فهذه فيه شروط حاصله
بعد قضاء الدين والضمان عما جنى في سالف الزمان
ان وجد المذكور في اشهره عليه يسعى لتمام أمره
أشهره شوال مع ذى القعدة والعشر السابقات من ذى الحجة
ويبدأ الخارج بالاخلاص ومن حقوق الناس بالخلاص

وبعـده يكفر الايمانا ويصل الارحام والجيرانا
خروجه في أول النهار يوم الخميس جاء في الآثار
وبعد هذا يقصد الطريقـا لحجه ويصحب الرفيقا
فانه قد جاء في الرفيق مقدم أيضاً على الطريق
يوسع الزاد لكي يتسعا خلقه فيعطين أو يمنعا
وجائز ركوب هـذا البحر للحج والجهاد قطعا فادر
وكرهوه لالتماس الفضـل ولا أرى صواب هذا الفصل
فالله بالفلك علينا امتنا بفضـله فكيف يمنعـنا
لتبتغوا من فضله قد قالا فالمنع ما أرى له مجالا
وان سبيل البر قد تعذرا ولا يطيق البحر يوما عذرا
لانه من جملة المخوف في حقه والدين للرءوف
فينوي الحج متى استطاعا ولا يقـال انه أضـاعا
وقيل للمرأة ان تحجا من مهرها لو زوجها قد ضجا
وتقضي منه دينها ان خضرا وفطرة الابدان فلتفطرا
لانه من مالها المقدر فزوجها ليس له من غير
وان تـكن لم تجدن محرما يسعها القعود عند العلما
والخلف في الزامها الوصيه مع وجود المال فى القضيـه
والعبد ان حج وبعد حررا فالخلف فى اجزائه قد ذكرا
كذلك الصبي فى صباه ان حج قيـل حجه أجزاه
لو كان من بعد البلوغ استغنى ووجد الزاد وكل معنى

وقيل بل عليه بعد الحلم يحج وهو فرض كل مسلم

باب النيابة فى الحج

من وجد استطاعة عليه بالفوران يعجلن اليه
هم ابو حفص بضرب الاجل وجعل جزية على التمهل
لانه يشعر بالتهاون وهو علامة الضلال البابن
وبعضهم جوز ان تمهلا من سنة لسنة لا مهملا
فان غشاه الموت ضاق وقته وناب عنه ابنه أو اخته
يوصى به كمثل دين الخالق كذاك في المثال دين الحق
بل انه أحق بالقضاء لانه لأغنى الاغنياء
وقد أتت نيابة القريب في فعله من سنة الحبيب
فليس للانكار معنى يقبل بعد الذى عن النبي ينقل
لكنما ذلك حيث يعذر لا حيث ماتهاونا يؤخر
وأكثر الناس يؤخرونا وانه كالذين يزعمونا
وهم لعمر الله مغروورونا بزخرف القول مخادعونا
ولاينوب عن سواه قبل أن يؤدين ماعليه يلزمن
فقد نهى عن ذلك المختار ورخصوا لمن به اضطرار
ولاينوب الطفل حتى يبلغا ويصلحن ان يرى مبلغا
وامرأة تنوب عن أبيها وهكذا تنوب عن أخيها
كذلك الاعمى عن البصير كذاك العبد مع الاجير

وخارج بالحج عن سواه	فنسي الاسم لذاك ماهو
يجزيه احرام له بالنيه	عنه وفيه يبلغ الامنيه
وذاك فيما بينه وربه	والحكم شاهدان عند صحبه
ومن عليه حجج أوصى بها	تؤدى بالترتيب في حسابها
في كل عام حجة وقيلا	لابأس أن تقضي جميعاً حولا

باب العمرة

زيارة البيت علي التمام	من الطواف ومن الاحرام
في سائر العام تسمي عمره	فتعمر البيت وتحيي ذكره
فضل من الله على العباد	لايعدم البيت من التراداد
والسعي من لوازم الافعال	مابين ركعتيه والاحلال
وهي لعمرى حجة صغيره	وعندها فضائل كثيره
فقيل سنة وقيل تجب	وقيل لاوجوب لكن تندب
والخلف هل لنا نكررنها	فى سنة فقيل نفردنها
في كل عام عمرة كالحجة	وقيل بل تكررن فى سنة
من عمرة لعمرة يكفر	مابين ذاك والذنوب تغفر
معنى حديث فى الربيع وردا	يجوزن فى عامها التعددا
والامر فى الكتاب بالاتمام	يستلزمن تكرارها فى العام

باب الاحرام

وذاك امر لايكون أبدا الا لمن تنسكا قد قصدا
ولايصح نسك الا به فهو والطواف من ايجابه
وهيئة الاحرام فى الاحوال تخالفن هيئة الاحلال
فى مأكل وملبس وفعل لايلبس الأخفاف غير النعل
وان يكن لم يجد النعلين فيقطعن من كعبه الخفين
كذلك المخيط أيضاً يمنع الا النساء فلها لايمنع
وهكذا لايلبس المزعفرا ولا مورساً ولا معصفرا
ويكشفن الرأس والوجه معا وانه عن ستر ذاك منعا
وتكشف المرأة وجهها فقط ولاتغطيه فانه غلط
كذلك الحرير تمنعنا والطيب أيضاً لاتقربنا
كذلك الحلى أيضاً يمنع وقرطها من أذنها فتنزع
والكحل للمحرم لابأس به ان كان ذاك خالياً من طيبه
ويحمل الطيب أخو الاحرام إن كان للبيع بلا ملام
وذاك إن لم يلصقن بجنبه ولا يناله بفضل ثوبه
ولا يجوز أبداً لمحرم يراجع الزوجة فاسمع وافهم
ولا له يزوج النساء أو يتزوج غادة حسناء
قد أفسد الحج بذاك العام من جامع المرأة في الاحرام
وحجة من قابل تلزمه بها قضاء للذى يهدمه

نهى إله العرش ذو الجلال ... عن رفث والفسق والجدال
وهي الجماع والمعاصي والمرا ... في الحج منها يا فتى كن حذرا
واعتزلن الطيب والنساء ... واترك بذاك اللغو والمراء
والشعر لا بأس به ان أنشدا ... لو كان في ذكر النساء وردا
ولا يقص ظفراً ولا شعر ... منه ولا يؤثرن فيه أثر
وقد روى عن بحرنا الفهامه ... لا بأس للمحرم بالحجامه
والشعر لا يحلق تحت المحجم ... إن شاء أن يسلم من حكم الدم
وان أذته ضرمة أبانها ... وفدية تلزمه مكانها
وما له أن يعقدن عقدا ... ورخصوا في الكيس ان يشدا
كذلك الكسر يجبرنه ... والرأس من ضر يغطينه
ويحلقنه إذا أذاه ... وفدية تلزم ان أتاه
وان يكن سواه قد غطاه ... لا بأس إن كان بلا رضاه
وما له أن يتعرضنا ... للصيد مطلقا فيقتلنا
إلا اذا ما كان صيد بحر ... فان حله أتى في الذكر
وأكل صيد البر في الاحرام ... عندهم من جملة الحرام
وجائز أن يذبح الاهليا ... ويأكلن لحمه هنيا
من غنم أو من دجاج كانا ... ويأكلن بيضه عيانا
لانه ليس من الصيود ... لا يدخلن في جملة المحدود
ويقتل المحرم سبعا تذكر ... حداة والكلب مهما يعقر
وعقربا وحية غرابا ... وقيل يرمي ان أتى الركابا

وفأرة وسبعاً أتاه ومثلها قيل الذي أذاه
والباغي إن أتاك فادفعنه لو كنت في الدفاع تقتلنه
وما عليك حرج من ذاكا عن الهلاك ربنا نهاكا
لله در الشرع ما أكرمه قد رفع البأس وقد كرمه
والذل لم يشرع لنا في موطن فما الذليل عندنا بمؤمن
عنيت ذلا قد نهانا عنه فالحلم والتقاة ليس منه

ذكر بدء الاحرام

وقاصد لنسك الاسلام لا يعدون مواضع الاحرام
لا يعدونها وهو غير محرم فان تعدى قيل فيه بالدم
يلملم ميقات أهل اليمن وذو الحليفة لكل مدني
وجحفة أيضاً لاهل الشام وقرن لنجدها التهامي
وذات عرق للعراق ولمن أتى اليها لو أتى من اليمن
كذاك في بقية المواضع لمن أتى من أهل وشاسع
ومن يكن محله بالقرب من مكة من أهله يلبي
ومن يكن بمكة مقامه من مكة لا غيرها إحرامه
فاحرم من البطحا أو الميزاب أو مسجد الجن مع الاصحاب
وان يشا العمرة يقصدنا للحل ثم فيه يحرمنا
وبعد ذا يطوف ثم يسعى فيجمعن الموضعين جمعا
فالموضعان الحل ثم الحرم جمعهما في النسكين يلزم

فان بلغت موضع الاحرام ... فاحرم ولبِّ خالق الانام
وادهن بدهن ما به من طيب ... واغتسلن بالماء للتطييب
من بعد أن تصلى ركعتين ... ان لم يكن فرض بذاك الحين
وان يكن فرض فاحرمنا ... من بعده وذاك يجزينا
أما اللزوم لا لزوم فيه ... لو نجسا أو جنبا يكفيه
إذ ليس من لوازم الاحرام ... طهارة الابدان بالتمام
كذلك الوقوف والمشاعر ... ولا تطف إلا وأنت طاهر
من ثم كانت النساء الحيض ... لا تمنعن من كل فعل يفرض
إلا الطواف فالى أن تطهرا ... ويحبسن لها المكارى ان طرا
والبس ازاراً أو رداءاً طهرا ... لم يلبسا من بعد ماقد طهرا
وانتصبن ملبياً تذكر ما ... قصدته من نسكيك محرما
بحجة أو عمرة أو بهما ... فأنت قارن مضيف لهما
فمفرد بالحج ماعليه ... الاتمام حجه لديه
فلا ذباح لا ولا صياما ... عليه فيه لا ولا اطعاما
ومفرد بعمرة لا يلزمه ... سوى الذي من فعله يلتزمه
مالم يكن في أشهر الحج اعتمر ... ثم أحل بعد ذاك واستقر
يفعل ماشاء الى أن حجا ... في عامه وبالتلبي عجا
فذاك ذو تمتع مشتهر ... يلزمه هدي هناك ينحر
إن لم يجد يصوم عشراً كامله ... ثلاثة في الحج بعد القافلة
وسبعة بعد الرجوع تلزم ... وذاك عن تمتع ملتزم

كفارة التلذذ المحدد ... إذ لم يكن مجاوراً للمسجد
والخلف في الهدى على من قرنا ... ولا أرى اللزوم شيئاً بينا
والخلف في السعي وفي الطواف ... فقيل سعي وطواف كافي
وقيل بل يلزمه اثنان ... من الطواف وكذا سعيان
لانه للنسكين جمعا ... فواجب فعلهما مجتمعا
ومن يكون نائباً في الفعل ... فحكمه في ذاك حكم الاصل
ومن يكن قد أحرم الصبيا ... فما جناه يلزم الوليا

باب الطواف

ومن يدر بالبيت للتعبد ... سبعاً فذلك الطواف فاعبد
يكون فيه الذكر والتسبيح ... والطهر فيه شرطه الصحيح
وهو الى فرض ونفل ينقسم ... مثل الصلاة لكن جوز الكلم
فالفرض فعله لحال العمرة ... وبعد احلال لحال الحجة
والنفل ماعداهما فيندب ... لمن هناك يفعلن ويرغب
يكثر في الدعاء بالالحاف ... بالركن والميزاب والطواف
وجائز يحفظ بالانامل ... عد الطواف وحصى الجنادل
وباللسان أي ذاك يفعل ... وجائز لطائف يشتمل
ومابه قد جازت الصلاة ... جاز الطواف قد روى الثقات
وغيره اعادة الطواف ... تلزمه قيل بلا اختلاف
ولا يجوز أن يطوف عاري ... في فعل ذاك غضب الجبار

واشرب اذا ماشئت في الطواف فالحكم في ذلك غير خاف
وفي الطواف تبتدى بالحجر ونختمن به تمام الاثر
فتجعل البيت على اليسار حتى تتم سبعة الادوار
واستلم الركن ولا تزاحما أشر اليـه أن ترى تزاحما
وصل ركعتين في المقام تكون للطواف كالختام
وتارك الركوع يرجعنا مادام بالقرب ويركعنا
فان مضى فقيل حجه فسد وقيل بل يلزمه دم فقد

باب السعي

والسعي بين المروتين يلزم فرضا وقيـل سنة فيها دم
محله بعد الطواف الواجب فمن يقدمه فغير صائب
عليه أن يعيـده من بعـد طوافه فيظفرن بالرشد
تخرج من باب الصفا وتبتدى به الى المروة سبعا تقتـدي
فتحسب المسير والرجوعا شوطين حتى تكمل التسبيعا
تهرولن في المسيل المنحدر وتمشين فيما عداه مستقر
وماعلى النساء أن تهرولا لكنها تؤمر أن تعجـلا
كذلك المريض إن لم يقدر فانه بالعـذر أولى فاعذر
ومن نسي فلم يهرولنا فقيل بالنسيان يعذرنا
كذاك من يتركه لجهله بأنه المسنون عند فعله
ومرمل في سعيـه جميعا جهلا فقيل لا نري التضييعا

وإن يكن أساء في أفعاله فالنقص لا يدخل في أعماله
وجائز تسعى وأنت راكب والفضل للمشاة فضل واجب

باب الاحلال

وذاك معنى خالف الاحراما يباح ما كان به حراما
من النسا وصيد غير الحرم والاكل واللباس طراً فاعلم
يكون بعد السعي للمعتمر وبعد نحر للنسيك الاكبر
والصيد والنساء يمنعان قبل الطواف للمحل الثاني
والطيب قال فيه بعض العلما كمثله وقيل لم يحرما
ومن يسق للهدى حين اعتمرا فذاك لا يحل حتى ينحرا
وقارن يقيم في إحرامه ويعمل الحج الى تمامه
وان يكن لم يسق الهدى له يجعله تمتعا اهلاله
والحلق والتقصير للشعور يبيح ما كان من المحجور
وذاك كالتسليم للمصلى يخرج من تحريمها للحل
فالحلق ان تقتصين الشعرا وفضله على سواه اشتهرا
والثاني ان تقصرن طوله وتبقين كحالها أصوله
وليس للنساء إلا الثاني فالحلق لا يكون فى النسوان
تأخذ منه قدر اصبعين لأربع أصابع اليدين
وأيمن الشقين قدمنا في الحلق والقبلة وجهنا
وأصلع الراس يمر الآله في راسه وكان ذا احلاله

باب عرفة والمشاعر

ومن يكن أحل من عمرته بحجة يحرم من مكته
فقيل إن رآى هلال الحج يهل في حال بذاك الحج
وقيل بل يهل يوم التروية عند الخروج لمنى والتهنيه
يحرم عند بيته من بابه وإن يشا في البيت من ميزابه
وهو الشهير وعليه العمل ثم يودعن ثم يرحل
وذا الوداع بطواف الصدر يعرف في عرفهم المشتهر
واقصد منى وصل فيها الظهرا والعصر ثم هكذا والفجرا
تصلى فيها الصلوات الخمس وكن بها الى طلوع الشمس
ولا تجاوزن المحسر قبل الطلوع بل له فانتظر
وامض وأنت دائماً تلبي حتى توافي عرفات القرب
وبعد أن تزول صلينا جمعا بها ولا تؤخرنه
فصل عند الناس واسمعنا خطبته إن قام يخطبنا
وكن الى الغروب في ابتهال وفي دعاء كامل الاحوال
فانها عشية مباركه ليس لها في الحسن من مشاركه
فاخرة تبهج من تأملا وتمنح الخيرات فيها والعلا
من فضلها والكل فضل الله بأهلها ملائكا يباهي
فاحرص على الخيرات في ذا اليوم وسارعن في لحاق القوم
فأسأل الرحمن عن خير نزل فيها وأن يجعلني ممن وصل

والله حسبي وعليه المتكل ... فلم يخيب من على الله اتكل
وكرهوا الصيام ممن يقف ... لانه عن الوقوف يضعف
والطهر فيها مستحب فاعرفا ... وجائز لحائض أن تقفا
والنفساء مثلها والجنب ... والطهر ان أمكن فهو أوجب
ولا وقوف للذى قد سكرا ... حتى مضى النهار وهو مادري
وإن يكن درى ولو قليلا ... فذاك يجزيه على ماقيلا
وعرفات للوقوف موضع ... جميعها وأصلها متسع
وأرضها تضم الواقفينا ... ثم الحصاة للعمانيينا
وعرنة ليس لنا بموقف ... موقف ابليس بها لاتقف
موضعها المعروف دون عرفه ... اذا جهلت فاسألن من عرفه
ولاتفض قبل غروب الشمس ... فهدينا مخالف للرجس
مخالف لما عليه العرب ... فانهم لاينظرون تغرب
وسر ولا تصل قبل جمع ... وصلين بها صلاة الجمع
تجمع فيها العشاءين معا ... من غير فاصل هناك وقعا
وبت وصل الفجر فيها بغلس ... وقف على المشعر ان نلت نفس
واذكر هناك الله ذكراً واسعا ... تلقاه عند الله يوماً نافعا
وقبل أن تطلع شمس فاقطع ... محسرا الى منى ثم ارتع
وارم بها جمرتها الكبيره ... سبعا لكل رمية تكبيره
واذبح أو انحر ففى المنحر ... واحلق وقصر ان تشا للشعر
وامض تزور البيت ثم تسعى ... وارجع ولاتبت هناك قطعا

فانما هذى الليالى لمنى ... والدم يلزمن من بات هنا
والدم قبل يلزمن من حلقا ... ثم الى رمى الجمار انطلقا
كذاك ان أخر ماقد قدما ... أو قدم الاخير يذبحن دما

باب رمي الجمار

ومن تمام النسك المختار ... للناسكين الرمي للجمار
وهي مواضع أعدت بمنى ... ثلاثة موضعها قد بينا
بنوا عليها نقصا تعرف ... وكلها بعد الزوال تقذف
ووقته الى مغيب الشمس ... وجمرة العقبة ترمي أمس
قبل الزوال قبل أن تحلا ... وسائر الايام ترمى الكلا
وجائز أيضا بلا نزاع ... بالليل رمى خائف وراعى
فالرمي والذبح معا والنحر ... تفعل في نهارها والنفر
ومن نسى الى الغروب يقضى ... ماقدنسى من فعل هذا الفرض
يرمي غداً عن يومه وأمس ... وذاك يجزيه اذا ما أنسى
وينبغى لمن رمى الجمارا ... يكبر الله به جهارا
كل حصاة عندها تكبيره ... ويحمد الله مع الاخيره
ومن رماها بثمان حصلا ... بالسبع والاخير جهل اهملا
والحجر السبعين هيئنا ... مثل حصا الحذف يقدرنا
يلقط كله من المزدلفه ... وتغسلنه لكي تنظفه
وجائز ان كان من أرض الحرم ... من أى موضع يكون محترم

ومن مسيل الواد ترمينا كمثل ما المختار يفعلنا
وجائز ترمي وانت راكب وجائز ينوب فيه النائب
ان كان من ضرورة قد نابا فانه في فعله أصابا
أما الطواف لا يطاف عنه ان مرض القريب فاحملنه
وطف به وهكذا يركب وان يمت يطوف عنه الاقرب
وبمنى ثلاثة الايام مرتبع المبيت والمقام
ويكفي يومان لمن تعجلا وكان قبل الليل منها رحلا
وان أتى الليل عليه وجبا عليه أن يتمها مستوعبا
واول النفرين هو الاول والفضل في الاخير ليس يجهل

باب وداع البيت

وبتمام هذه الاشياء يتم حجه على استيفاء
لكن عليه أن يودعنا البيت مهما شاء يرحلنا
يطوف سبعا ويصلينا عند المقام ثم يدعونا
حتى يكون البيت أدنى عهده ولا يبع أو يشترى من بعده
وشدد القائل حيث أوجبا دما على من بعده قد شربا
وتارك الوداع عمدا يذبح كفارة تجبره وتصلح
وما على تاركه لعذر كحائض ومرض من جبر

باب الفدية والجزاء

ومن جني يلزمه الجزاء أو لوّث الاحرام فالفداء
يلوث الاحرام حلق الرأس لو كان من ضرورة أو بأس
ومثله في الرأس أيضا تغطيه أو لبس المخيط مثل الاقبية
أو لبس الاخفاف عند النعل أو قطع الاظفار قبل الحل
أو يدمين الجسد المحرما أو يقطعن الشعر المكرما
فهذه ونحوها ممنوعه تلزم فيها الفدية المشروعه
يصوم أو يطعم أو ينتسك بذبح شاة ليتم النسك
ومتمتع من الآفاق عليه هدي لازم الاهراق
من لم يجد يصم ثلاثا قبل أن يعود والسبع اذا أمّ الوطن
وقاتل للصيد وهو محرم أو كان صيداً قد حواه الحرم
عوقب بالجزا بمثل ما قتل بحكم عدلين على هذا المثل
أو عدله من الصيام وانظرا في صفة العدل الذي قد ذكرا
أشكل معناه على من سبقا وحله الربيع حين وفقا
ينظر في المثل من الانعام كم قدره مع قدر الطعام
عن كل مد يجعلن يوما حتى يكون عد ذاك صوما
وقيل في الثعلب شاة تجب على الذى لقتله يرتكب
والكبش قيل فى جزاء الضبع وقبضة الطعام غرم الضفدع
والصد والجراد قيل برى يحرم والبعض يقول بحري

ومن يرب المهر والعقابا يلزمه جزاء ما أصابا
ولا يكون حكما في الصيد الا ولى عن سليل زيد
والحكمان من ذوى الايمان بعضهما بعضا يواليان
وواسع تأخيره حتى يجد عدلين يرضى حكمهم ويعتمد
والحرم الممنوع يحرمنا أشجاره إلا الذى يستثنا
وذلك الاذخر وهو الصخبر لانه به البيوت تعمر
وفي الدغاميس وفي الحماض ترخيص بعض العلماء ماضى
وقيل بالترخيص للدواء بقدر الحاجة كالسناء
وكل ما كان من الزروع للناس فهو ليس بالممنوع
لكنه ليس بوادي زرع لحرثهم ملازم للمنع
كقطع أشجار وذاك ممتنع والارض دون قطعها لاتتسع
وحرم المدينة الزهراء جاء عن المختار في الانباء
وما الجزا في صيدها بملتزم وقيل بل لها احترام لاحرم
وأول القولين في الربيع مؤثر عن سيد الجميع
فمكة حرم ابراهيم وهذه محمد الكريم
عليهما صلى إلهى كلما ترنم الورق كذاك سلما

باب النحر

والنحر يوم النحر يندبنا من عهد ابراهيم أمر سنا
كان الفداء للذبيح المصطفى إذ سلم الامر وكل قد وفا

وبقيت من بعده فيالها مزية قد نالها من نالها
وأكد المختار هذي السنه وذو تمتع فتلزمنه
وكلما سيق لنحو الحرم من إبل وبقر وغنم
فذاك هدي لازم أو يندب وبعد أن قلد فهو يجب
يصير بالتقليد هديا واجبا يبدله اذا رآه عاطبا
لأنما محله الموصوف للنحر هو الحرم المعروف
وكل ما كان من الجزاء للصيد أو من سائر الدماء
فهو محله الذي يعتبر وليس يجزى دونه إن نحروا
أما ضحايا الناس في الامصار مندوبة وهي من الشعار
ينحرها من بعد أن يصلي لكي يحوز بالذباح فضلا
فليس للذابح قبلها سوى لحومها كان قديراً[1] أو شوى
لا يسبقن إمامه في نحره لكي يفوز بعظيم أجره
وينبغي أن يذبحن بيده ويجزه سواه مثل ولده
وحيث كان ذبحها شعارا لا يذبح اليهود والنصارى
وينبغي لذابح الضحايا يطعم منها ثلثها البرايا
وجائز أن تدفع الضحيه الى فقير واحد عطيه
وجائز يأكلها جميعا مالم يكن سببها التمتيعا
وذو تمتع وذو قران يأكل ثلث لحمه المتان
أما جزاء الصيد والدماء للفقراء دون الاغنياء

(١) كذا في الاصل ولعل الصواب « قديدا » — مصحح

يدفعه لايأكلن منه الى ثلاثة فيجزي عنه
فصاعداً ودونهم لايمضي وآكل منه عليه يقضى
فقيل يقضى مثل ماقد أكلا وقيل بل جميعه قد بطلا
دم الفتاة أكله للبعل ان لم يكن تفاوض ذوحل
ان كان ذافقر وأما دمه فليس للزوجة حتما طعمه
وباتفاق في الضحايا تجزى ثنية ودونها لايجزى
وقيل بل تجزيه بنت سنة والضأن قيل يجزي ابن ستة
وذاك في السمين لاسواه لنظر الصلاح من رآه
ولاتجوز عندنا الشرماء ضحية كلا ولا الخرماء
وهكذا الجذعاء والعضباء قد قيل والعوراء والعرجاء
ولايجوز أن يضحي بالظبا وكل وحش هكذا فاجتنبا
لانها من هذه البهائم تكون دون الصيد والحوائم
فلا أقول بجواز التضحيه ببقر الوحش لاجل التسميه
لانما الاحكام بالمعاني منوطة لابالمقال العاني
وماعلى الحجيج من جناح في بيعهم بها دم الاضاحى
وبيع شخص حتما فاحجر[1] وقيل بالجواز عند الضرر
ومايكون قربة للخالق فلا يبدلن بالدوانق
فيالها تجارة ربيحه لمن أتى بنية صحيحه

(١) كذا في الاصل فليتأمل

كتاب الاعتكاف

والاعتكاف سنة فضيله عطية من ربنا جليله
لازمها المختار كل عام في وسط وآخر الصيام
وهو لزوم الشيء والاقبال عليه والفضل له أحوال
موضعه فى مسجد تقام فيه الصلاة وله امام
يدخله قبل غروب الشمس ويخرجن بعدالغروب الممسي
يتم ماينويه وهو صائم والصوم فى المختار شرط لازم
وقال قوم بل يصح دونه والفضل فيه ثابت يرونه
ولايجوز يعملن باجرة إلا لقوت نفسه والصبية
وأهله وكل من يلزمه من قومه بأجرة يطعمه
ولا يجوز يخرجن منه وجائز للشيء يلزمنه
فيخرجن لحاجة الانسان بلا خلاف من أولى الفرقان[1]
ويحضر الجمعة حيث تلزمه وليعد المريض حيث يعلمه
ما لم يلج قد قيل تحت سقف وقيل بالترخيص فى ذا الوصف
وجائز يشيع الجنازه والنصر للملهوف قد أجازه
كذاك نصر راية الاسلام وليعد الفائت بالتمام
لكن عليه أن يكون متصل بفعله الاول غير منفصل
والطيب لا بأس به للمعتكف ويكره البيع له فليعترف

(١) وفي نسخة « العرفان »

ورخصوا أن يشتري طعاما لمن عليه قوته إلزاما
ويفسد اعتكافه ان وطئا ويلزمن عوده مبتدئا
وهكذا تلزمه مغلظه عقوبة التضييع فيما استحفظه
وقيل لا تعتكف المطلقه ما بقيت في عدة معلقه
ولا تبيت الليل في مكان عن بيتها في الخوف والامان
كذاك لا تحج أيضا نفلا والفرض لازم يعم الكلا
وتخرجن لصلة الجيران ولعيادة المريض العانى
ان كان من أرحامها والتعزيه تعزهم وهكذا فى التهنيه
وهكذا تخرج يوم العيد لانه مجتمع العبيد
فالاجتماع فيه أمر شرعا يورث خصم الدين منه فزعا
اذا رأى الكثرة في الاسلام يبوء بالخيبة والآثام

كتاب النذور

النذر الزام الفتى لنفسه ما ليس لازما له في نفسه
وهو لله ومن قد قالا نذرت فليوف له تعالى
لو لم يسم الله في مقاله لانه المقصود في أحواله
ومن به يقصد غير الله فنذره من جملة المناهى
ويلزم الوفاء بالنذور الا اذا ما كان بالفجور
قد مدح الموفون فى القرآن في هل أتى حين على الانسان
والنذر بالعصيان طرا يحجر به الوفا والخلف هل يكفر

عذره بعض وبعض ألزما ... مرسلة بالعقد حين انبرما
وهو كالظهار يلزمنا ... مع انه زور يكفرنا
والقائلون انها لا تلزم ... ينفون أصل العقد حيث يأثم
فصوم كل الدهر من ذا الحال ... والصوم في العيدين والليالي
وكل نذر كان للشيطان ... فذاك حجر واضح البطلان
وان يكن للجن فالفقير ... يحوزه وهكذا القبور
وناذر بمن حل يسرج ... به على القبر فقيل يخرج
وبعضهم للفقرا قد حكما ... به وذا هو الصحيح فاعلما
لانما السراج للقبور ... من جملة الممنوع والمحجور
ويخرجن فيه قول انه ... لايثبتن شيء فيلزمنه
وهكذا في أكثر الاقوال ... في النذر للقبور بالاموال
وفيه قول أنها للفقرا ... وأحوط القولين ماتأخرا
والراجح البطلان حيث نذرا ... شيئا به الوفاء حتما حجرا
وناذر لافضل البلدان ... يحمله لمكة الرحمن
لانها أم القرى بالنص ... ومن يعد فضلها لايحصى
وناذر يصلين في مسجد ... فحيل بينه وبين المسجد
فبالصلاة حوله يبر ... إذ مانع الدخول فيه عذر
وناذر بركعات عده ... فلم يطق فليفرقن ماحده
يصلينها حسب ما يطيق ... وإن يطق فيمنع التفريق
وناذر يصلين الليلا ... أو النهار عرضه والطولا

قيل عليه يقضين الفرضا لانه يدخل تحت الامضا
ولا أرى هذا من السداد إذ لم يكن ذاك من المراد
والفرض معلوم فيخرجنا كذاك وقت المنع يحجرنا
والنذر واقع على سواهما وغير هذا لاأراه لازما
وناذر بأن يصوم عاما من السنين عدداً تماما
فانه يبدل شهر الصوم والفطر والنحر لكل يوم
كذاك قال الاصل وهو مشكل إذ لم يكن فى النذر هذا يدخل
فهو نظير مامضى من قول فى النذر بالصلاة كل الليل
وهاهنا قد نقض المقدما بقوله من بعد ماتقدما
لكنه لا يبدل الصياما للشهر مهما قال هذا العاما
وانه يبدل يوم الفطر والنحر قد قيل بغير شجر
فلايفيد قول هذا العام اخراج مايلتزم الكلام
ان كان واجب القضا فيجب في الكل أو لا فسواء يحسب
وناذر بأن يصوم يوما معينا باسمه مرسوما
فلم يصم حتى يفوت اليوم تلزمه كفارة ولوم
والاختلاف بينهم في البدل كالخلف فى القضا بالامر الاول
وعاجز فيه عن الصيام يفتونه فى ذاك بالاطعام
وقيل فى الاطعام يجزى القادرا أيضا ولا أراه قولا ظاهرا
وقيل فى الصوم ينوب النائب بالعجز وهو فى المقال صائب
والحق لا ئح على مداره والاصل قد بالغ فى انكاره

ومن يمت من قبل أن يؤديه فيلزم الوارث قيل يقضيه
وقيل لايلزمه والاول أفتى به المختار فيما ينقل
أمر من يسأله أن يقضي ومنه علم نفلنا والفرض
وهو المراد من مقال الكدمي ان علموه لا اذا لم يعلم
مسافر صلى صلاة نذر يذكرها قيل صلاة سفر
وهكذا قد قيل في التنفل ولا أراه لازما فى المقول
وناذر بطاعة ثم بدا له بأن يترك ذاك أبداً
يلزمه الوفا وبعض جعله كالحنث فى اليمين فيه مرسله
وناذر قال برأس غنم يجزيه في الوفاء جدى فاعلم
وقيل لا يجزيه الا الوسط وهو ابن عامين ثني يشرط
والضان يجزيه عن الاغنام لانها جنس لدي الاحكام
هذا إذا اجمل حين نذرا وان يعين يلزمن ما ذكرا
وذابح شاة لنذر وقعا فأكل السباع منها قطعا
فما عليه بدل لذاكا ان كان قد حدد ما هناكا
وان يكن قد اهمل التحديدا قيل عليه يذبحن جديدا
وناذر عين شاة ولدت فابنها يتبعها حيث اتت.
وليس للناذر شيء فيه وقال قوم أنه يليه
لانه غير الذى قد نذرا به فلا يتبعه فيما جرا
والحق فى اتباعه بأمه كالهدى اذ شابهه فى حكمه
وناذر يهدي إلى فلان هدية إن عوفى الفلانى

فانه يبر حين اهدى اليه لو لم يقبلن المهدي
وناذر ليعطين زيدا من حب ارض حدها تحديدا
فيه اختلاف ان يكن اعطاه زكاتها وذاك ما سماه
ومن يراع القصد عند النذر لم يكتف بذاك عند البر
ومن يكن خدمته قد اهدي للبيت يهدي اجر ذاك المهدي
وقيمة النفع إذا هداه للبيت يرسلنها تلقاه
وقائل مالى لبيت الله يحمله طرا لبيت الله
هذا هو المعروف فى الاثار وهو حق هـذا الاعتبار
لكن عرف الناس قد تحولا فالهدى في تحريم ذاك استعملا
يقول قد اهديته للكعبة يريد لا انا له بجهة
ولا يريد هدية للبيت وذاك كاليمين فيما يأتى
لانه قد حرم الحلالا عليه ان يكفرن ارسالا
كقائل جميع مالى صدقه فوجب اليمين فيه حققه
لانه لم يرد التصدقا وإنما أراد أن يستوثقا
وقال بعض يخرجن العشرا منه لمن يرى عليه فقرا
وناذر بنفسه يهديها بدنة من بيته يأتيها
كذاك قال وانا لا أعرف ما أصل هذا فله استكشف
وقد فدي الذبيح وهو المصطفى بذبح كبش وبه كان الوفا

كتاب الايمان

عقـد به يمتنع المكلف عن فعل ما يقصد هو الحلف
يكون حقـا وهو اليمين بالله او صـفاته تكون
وباطلا وهو بغـير البارى كحالف بالخلق والاحجار
إذ لا يجوز الحلف بالآباء ولا بشيء غير ذى الآلاء
والحلف فيمن قال قد أقسمت ولم يقل بالله قد علمت
ومثل اقسمت ارى حلفت وقيل دون ما بهـا وصفت
فلا يمين بنعم وان قصد بها اليمين قيل فيها ما اعتقد
وفي معـاذ الله خلف ذكرا وانها ليس يمينا شهرا
وفي لعمر الله قطعـا قسم وهي حيـاة الله قطعـا تعلم
لعمرك المعروف فى الخطاب وهو الذى قد جاء فى الكتاب
فقوله هل جائز لعمرى قال نعم وقد أتى فى الذكر
ليس بقول سالم من الغلط فاحذر ولا تتابعن من غلط
وقوله قد أقسم الرحمن به فما له به برهان
فالله رب العرش يقسـمنا بما يشا والعبد يمنعنا
بالليل والفجر وبالشمس وما أشـبهه فى الذكر ربي اقسما
فهل ترى للعبد هذا قسما فسقط احتجابه وانهدما
وقيل لاشيء على من حلفا بحرمة الدين ولا بالمصطفى
والكتب والرسل وان يكن قصد بذاك ربهن فهـو ما عقـد

وكل حالف له ما اضمرا　　　إلا إذا حلفه قاضى الورى
فانما النية فى ذى المسئله　　　لذلك القاضى الذى قد حمله
وقد أتى في اللغو في الايمان　　　عفو من الرحمن في القرآن
فيشرطن القصد بالجنان　　　وهو دليل القصد في الايمان
فلانرى اعتبار لفظ أبدا　　　في الحنث حتى ينوين ويقصدا
وظاهر اللفظ اليه تنصرف　　　يمينه إلا إذا ماينحرف
والعرف أولى من لغات تهجر　　　إذ قل ماعلى الفؤاد تخطر
وحالف لايأكلن الرطبا　　　فليأكل البر اذا مارغبا
والعكس مثله لاجل الاسم　　　مختلف فاختلفا في الحكم
والاصل قد فرق حيث منعا　　　تارك بسر يأكلن ما أينعا
وقال في الخل وفي الدبس معا　　　يأكله مؤل عن التمر اسمعا
وقال يشربن حل السمسم　　　مؤل عن السمسم أيضاً فاعلم
وهو من التناقض المعلوم　　　لصاحب المعقول والمفهوم
فالدبس في ذلك مثل الرطب　　　تحولا كذاك بالتقلب
والحل سمسم وقد تحللا　　　فبان عنه القشر حين انفصلا
والمخ غير اللحم أماذا الشوى　　　لحم فيحنثن إلا إن نوى
والبيض والجبن من الادام　　　والاصل قد رخص في الاحكام
ولاأرى لذاك وجها غير أن　　　كان لهم هناك عرف يخرجن
فالعرف هو الاصل في ذا الباب　　　لانه المعروف في الخطاب
ومن عن الحليب آلا يشرب　　　سمناً كذاك العكس أيضا يجب

وقيل من آلابان لا يأكلا قيظ عمان بعضه قد أكلا
يكون في ذلك حانثاً لما أتى من الجنس الذي قد رسما
وحالف عن أكل هذا الشي وعن ذواقه اذا ماهي
يلزمه حنثان حين أكلا لانما الوصفان فيه دخلا
وحالف عن أكل مال الخلق لايحنثن ببيت مال الحق
ومال هذا الناس ليس يدخل فيه المساجد التى تمول
وحالف لايدخلن البحرا يحنث حين يدخلن لو شبرا
وهكذا إن ركب السفينا يحنث فليكفر اليمينا
وحالف لأسكنن السفنا فلايرون فى السفين مسكنا
إلا إذا ماركب الزوجان فيها وكانا يتجامعان
وحالف عن أكل صيد البر جميعه وأكل صيد البحر
وكان فى الانهار والاودية صيد فلايدخل فى التألية
وذاك بالعرف الذي لهم طرا فالبحر لايعم هذي الأنهرا
وحالف بأنه لايزنى لايحنثن بعبث فيمنى
إذ الزنا فى الوصف غير العبث كذاك فى الحكم وفى التلوث
والارض فى البساط تدخلنا اسما وفيها الحنث يلزمنا
قلت ولكن تدخلن تجوزا فيلزم الحنث الذى تجوزا
وذاك موقوف على أن يقصده لايحنثن إلا اذا ماقصده
وحالف عن أكل حب ذكره وبعده فى أرضه قد بذره
لايحنثن بأكل هذا الثمر لانه قد استحال فانظر

ورفع الاصل عن الضياء ثبوت حنثه لدى الافتاء
ولا أراه بالصواب ينبي لان هذا غير ذاك الحب
فحالف ليضربن زيدا فيضربن ابنه الوليدا
فهل تراه حانثا بذا كا فالبذر والغلة مثل ذا كا
وحالف بالواحد الجليل لايشترى شيئا من النخيل
فباع من بعد لزيد نخلا ثم استقال البيع منه أصلا
فانه يحنث فيما ذكرا وهو على قول هناك شهرا
لانه قد قيل فى الاقاله بيع وقيل فسخ ماقد قاله
والعرف لايجعلها فى التسميه بيعا فلاحنث بهذى التأليه
وحالف لايلبسن نعلا فقطع الاكثر منها فعلا
لايحنثن بلبس ذاك البعض لانه ليس بنعل مرضى
والبعض لاكالكل فى التسمية والحكم أيضا عند أهل الفطنة
وقيل من على خروج حلفا الى بلاد حدها وعرفا
يبر بالخروج لو لم يصل وذاك باعتبار لفظ المجمل
أما اذا نوى الوصول لزمه أن يصلن مثل ماقد فهمه
وقيل في جماعة قد حلفوا عن فعل شىء ثم فيه اختلفوا
يفعله البعض وبعض امسكا فالحنث لازم لمن لم يمسكا
وحالف لقتل نفس برا قد قيل مهما يقتلن الذرا
لانه نفس وذاك حيث لم يكن له قصد هناك ملتزم
وآية الضغث لايوب النبي تقرب الحق لهذا المذهب

وحالف لا يحضرن فرحا لاخته سخطا لها أو ترحا
فمات من بعد أبوه وحضر مأتمه لاحنث فيه قد ذكر
لانه لنفسه قد حضرا ليس لها والحق فيه ظهرا
أما الشريف فمطيع الله ومن له في الناس نوع جاه
وحالف بأنه شريف لايحنثن ان كان ذا الموصوف
وعندنا العاصي هو الوضيع لانه لدينه مضيع
اكرمكم بالنص اتقاكم فلا تنظر الى تعظيمهم للسفلا
وحالف بالله ما الرمان فاكهة تلزمه الايمان
وفيه قول أنها لا تجب والحق في الاول عندي أقرب
وحالف لا يركبن طريقا تغيظ إنسانا له صديقا
وبعد ان مات الصديق مرا بها فقيل الخلف لا يعرى
وحالف ليضربن ذاكا فمات فالحنث أتى هناكا
وهكذا جميع ما يفوته من فعله الذي له توقيته
وحالف بالله ان قد صلى فالحنث ان يغشى الفساد الفعلا
لانها ليس صلاة تما قلت وفي العرف بذا تسمى
وليس يخلو من مقال انه لا يحنثن بذاك فاسمعنه
وحالف ليتركن الواجبا أو يعصين الله جهراً خائبا
فالحنث فيه لازم بحاله لانه الحرام من أفعاله
وقيل من الا عن السلام على أناس أو عن الكلام
فالحنث لا يلزمه ان كلما بعضهم وهكذا ان سلما

وحالف لينسفن الجبلا أو يصعدن للسموات العلا
أو نحوه من كل ما تعذرا عليه فالحنث عليه اشتهرا
في حاله يحنث دون ريب وهكذا أيضاً يمين الغيب
كحالف بأن هذا وقعا وهو لم يعلم ولما يسمعا
وما به اخبرنا القرآن أو الرسول فهو العيان
كالوصف للجنان والنيران من ثم كان ذا من الايمان
ومن هنا القطع بهذا المذهب بانه الحق الذى عن النبي
لا يحنثن حالف بذاكا وانما سواه لا هناكا

باب الكفارات

من فضله سبحانه علينا ان شرع التكفير واليمينا
فحالف عن فعل شيء فيري سواه خيراً فله يكفرا
لا تجعل اليمين شيئاً مانعا عن فعل ما تكون فيه طائعة
يجزيك أن تكفرن عنها ونحرز الثواب أيضا منها
ثلاث كفارات في الكتاب تاركها يهلك بالعقاب
كفارة اليمين باسم الباري والقتل فيما جاء والظهار
وجاء في كفارة الصيام مؤثر عن سيد الآنام
قول صحيح غير ان لم يشتهر فلا هلاك فيه كالذى شهر
وقيست الصلاة في ذا الحكم على الصيام عند اهل العلم
من ثم كان الصوم عن ثقات أآكد من كفارة الصلاة

وهو مخير لدى الاحكام ... في العتق والصيام والاطعام
وقيل ان العتق فيها أولى ... وأول القولين عندي أعلا
والاختلاف هل له أن يطعما ... يوما وان يصوم يوما فاعلما
وما لقاتل هنا اطعام ... لكنه العتق أو الصيام
وذاك ان لم يجدن الرقبه ... يصوم شهرين لما قد ركبه
وتلزم المخطيء دون العمد ... فالعمد فيه قود للحد
وقاتل العبد عليه غرمه ... فقط والتكفير لا يلزمه
وقيل عن غران نجل الصقر ... بأنه التفكير فيه يجرى
وما على من قتل الذميا ... كفارة اذ لم يكن تقيا
كذاك لا تخيير في الظهار ... فالعتق أولا فلا تمارى
فالصوم والاطعام ان لم تستطع ... صوما فهذا حكمه الذى شرع
والاصل فى كفارة الايمان ... مرسلها المذكور في القرآن
والحقوا بها المغلظات ... اذ غلظ الناس التأليات
من ثم قد أنكرها أناس ... اذ لم يكن يثبتها القياس
والاصل في النزاع هل كمثلها ... يكون ذا القياس مثل أصلها
وصفة الارسال نحلفنا ... بالله عن فعل الذى قد عنا
وهو مباح فعله فترغب ... فى فعله والحنث فيه يجب
والله قد خير في الاطعام ... والعتق والكسوة للانام
الا الصيام فهو بعد العدم ... والصوم يومان ويوم فاعلم
والعتق معلوم ومن شا يطعمن ... فعشرة من أهل فقر يقصدن

وهكذا يكسوهم ان شاء   فيعطي كل واحد كساء
أقله للرجل الازار   وهكذا للمرأة الخمار
ومن يشا الاطعام غدا العشره   قبل الزوال وعشاء أثره
أوسط ما يطعمه لاهله   من تمره وبره ومثله
ومن دعى المسكين حتى أكلا   من الغدا وعن عشاء نكلا
فانه مقدارها يعطيه   من الطعام حسب ما يكفيه
وقال بعض وقعة مأدومه   تجزيك في بياننا مرسومه
وليس يجزيك الصبي حيث لم   يستوف ما يأكله ولو فطم
وجائز بالكيل يعطى بعدما   يفطم يعطى قوته متمما
أو تدفعن نصف صاع البر   لكل فرد منهم للفقر
وزد ربيع الصاع إن دفعتا   من الحبوب ذرة أو سلتا
وثلث الصاع من الارز   لكل واحد يقال يجزي
وان دفعت الدخن فادفعنا   صاعا لكل واحد معنا
وان تشا فقومن البرا   وادفع بها من الحبوب طرا
وليس يجزى دفع نفس القيمه   وقيل فيه رخصة مرسومه
وامرأة الفقير تعطى منها   فما زواجه بغن عنها
وامرأة الغنى ليس تعطى   لان حقها عليه خطا
وجائز تعطى الفقير فى السفر   حتى ولو كان غنيا فى الحضر
وإن يكن أوصى بها فتؤخذ   من ثلث المال وهو المنفذ
وقيل بل من أصله وذان   في كل حق كان للمنان

ومن يقل مهما سكنت يثربا ... اوزرت عمرا أوهجرت قطربا
فانه من ساكن النيران ... أو أنه من عابد الاوثان(١)
أو كافر بالله او بالرسل ... او بالقرآن المحكم المنزل
وكل ما قد أوجب العذاب ... لمن أتاه وبه يصاب
تلزمه كفارة المغلظه ... اذ قال قولا فاحشا وغلظه
وقائل ان الاله خصمه ... فانما تغليظه يلزمه
والمقت والتقبيح ان آلا به ... واللعن والخزى له من ربه
او غضب الله عليه إن فعل ... او عاهد الله فخان ونكل
او كان في قطع الحقوق آلا ... تغليظه صار له ما آلا
كذاك قيل لاعن البهائم ... مغلظ وقيل غير لازم
وقيل ما عدا العهود ما بها ... مغلظ مهما اتي العبد بها
وحالف بحجج كثيره ... فعاقه عن فعلها الضروره
قيل عليه فعلها لزوما ... وقيل بل يجزيه ان يصوما
يصوم شهرين لكل واحده ... لو بلغت من الالوف الزائده
وقيل للجميع شهران فقط ... وقيل بل صوم ثلاث يشترط
وقال بعض انه يتوب ... وما عليه بعدها وجوب
وهذه مسئلة مستوره ... تبذل للتائب من ضروره
وما لصائم هنا افطار ... وان يكن ألجاه الاضطرار

(١) كذا في الاصل ولعل الصواب « من ساكني » و « من عابدي — مصحح

لأنها عقوبة المغلظه تناسب التشديد فيما غلظه
ويجزه الاطعام مهما شاء أو شاء الاعتاق او الاعطاء
وصائم اربعة تماما عن اليمينين فلا ملاما
وبعضهم قد قال حتى يفصلا بنية بينهما ويعزلا
ومن عليه عشر كفارات جميعها تكون مرسلات
قيل له ان يعقد الصياما عنهن شهراً كله تماما
وهكذا يجوز ان يفرقا صيامها او يطعمن او يعتقا
كل ثلاثة من الايام على حيالها من الصيام
ولا يفرق الثلاث أبدا كيلا يكون أهمل التعددا
والله يغفر الذنوب مطلقا لنا وللاخوان ممن اتقى

تم الجزء الاول من جوهر النظام
وهو جزء الاديان ويليه إن
شاء الله الجزء الثانى
منه وهو جزء
الاحكام

الجزء الثاني

من كتاب

جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

تأليف

العالم الامام الشيخ

عبد الله بن حميد السالمي

(الطبعة الاولى)

١٣٤٣ هـ

كتاب الاطعمة

باب أحكام صنوف الحيوانات

وقد أحل الله الطيبات　　　فضلا . وحرم الخبثات
فطيب المأكول والمشروب　　　محلل ليس به من حوب.
وإنما يحرم منه الضرر　　　والنجس الخبيث ثم المسكر
والدم والميتة والخنزير　　　والضاريات الوحش والطيور
وهي من السباع ذات الناب　　　كالاسد والفهود والذئاب
وذات مخلب من الطيور　　　كالباز والعقاب والنسور
عن قتل نحلة وقتل الصرد　　　ننهى وقتل ضفدع وصفرد
ونهيه عن قتلهن دلا　　　بان ذاك لا يحل أكلا
إذ لا سبيل ابداً لاكله　　　إلا طريق ذبحه وقتله
وسائر الطيور كالحمام　　　ليس به شيء من الحرام
والحشرات من ذوات السم　　　وغيره مكروهة في الحكم.
والخيل والبغال والحمير　　　في لحمها خلا فهم مذكور
والله قد قال لتركبوها　　　وزينة ما قال تأكلوها
قلت كذاك ذكر الركوبا　　　في صفة الانعام والمشروبا
وذكر المأكول منها أيضا　　　فذكر بعض لا ينافى بعضا
وإنما يذكر وصف الاغلب　　　وذكره لا ينف ما لم يغلب

وهذه الانعـام حل مطلقا ان ذكيت والصيد مهما لحقا
وكل واحـد اذا ما نفرا ذكاته بالرمى ممن كبرا
خنزيرة قد نتجت عنـاقا فاكلها حل لمن قد ذاقا
لكنها تحبس كالجلاله ليستطيب أكلها الاكاله
لو ان شاة نتجت خنزيرا كان حراماً أكله محجورا
والصيد منه الحمر الوحشيه وهي التى توجـد في البريه
قصيرة الاذناب والظهور ولونهـا السواد في المأثور
وفى عمان ليس شيء منهـا فيما روى لى من سألت عنها
بل بينها توجد والاحساء قد قاله بعض أولى الذكاء
قيل ومنـه ضبع وثعلب فاكله في ذا المقـال طيب
والضب أيضاً جائز حـلالا وبعضهم لم يدر فيه القالا
والخلف في الغيلم قيل برى وقال بعض من صيود البحر
فلا تحل في المقـال الاول ميتتها وجائز فيما يلي
واغلب الحالين بعض ذكرا وهو من الحق على متن الذرا
لكننى اقول مهما وجدت ميتة في البر حتما القيت
وان تكن ميتة فى البحر فحكمها كحكم ميت بحرى
وما الكلاب عندنا حلال ولا السنانير كما يقال
لانها من السباع الضاريه وبعضهم احلها علانيه
كذاك ايضا لبن الكلاب ان لم يكن قد مس للاهاب
وانى من ذاك في عجاب ولست أدرى اصل هذا الباب

لم ينجس الجلد لشيء فيه من ذاته لكن لما يأتيه
تلك الرطوبات التي في اللحم أهّلت الجلد لهذا الحكم
كيف يحل اصل هذا النجس مع حرام فرعه المنجس
هذا من التناقض المعقول لا يستقيم قط في العقول
وكلما كان به انتفاع محللا فجائز يباع
وان يكن محرما فلا يحل لانه من الحرام منتقل
فلا يجوز البيع للقرود ولا الافاعى لا ولا الاسود
وهكذا في سائر السباع وامهات السم كالافاعى
وبيعك السنور قيل حل لنفعه وقيل لا يحل
كذلك الثعلب فيه اختلفا فبيعه على مقال سلفا
وقيل ان بيعه حرام بائعه تلحقه الآثام
وهو مقال من لأكله منع وفي مقام الاختلاف متسع

باب الاصطياد

والاصطياد مرة بالشبك وتارة بالرمى عند الدرك
وتارة بالكلب والعقاب معلمات وصف الاكتساب
يمتثل الامر اذا أمرته وينتهى عنه اذا نهيته
لا يأكل الصيد ومهما أكلا منه فانه حرام حظلا
لانه لنفسه قد صادا بنهشه قد بلغ المراد
وان يكن علمه المجوسي فصيده من جملة المنجوس

وان يكن صاد المجوسي يوما بكلب مسلم يكون حرما
فصيده وذبحه سواء ولا تحل هذه الاشياء
ويذكر المسلم اسم ربه في رمي سهمه ووس كلبه[١]
وهي ذكاته اذا ما ماتا من قبله ولا يقول فاتا
وما رمى ببندق لا يؤكل ما لم يذك وكذاك الجندل
ومن رمى صيداً وقد اوهاه وبعد ذاك غيره رماه
وعاقه الموت برمي الثاني فطالب الاخير بالضمان
لانه برميه قد قتله وهو مال غيره قد حصله
وقيل فى الصيد اذا ما وقعا فى شبك ثم له قد قطعا
فهو لمن يصيده من بعد لانه صيد هناك يعدو
وان يكن لم ينطلق من الشبك فذاك محكوم. به لمن شبك
فالظبي إن كان به حبال لو كان بالصحراء لا حلال
لانه علامة الامساك مرجعه يكون للشباك
كذلك الدجاج مهما احتملا ففي القرى يكون مما أهلا
وحكمه ان كان في الصحارى كحكم باقى الصيد فى القفار
وكرهوا بان تصاد الحايمه على المياه وكذاك النايمه
فى حال شرب كان أو منام ولا نري ذاك من الحرام
وقيل اخراج فروخ الطير حل وما في فعله من ضير

---

(١) قوله ووس كلبه أى إغراؤه. يقال وس الكلب يوسه اذا أغراه بالصيد ونحوه. اه (حاشية في الاصل)

وذاك رزق ساقه مولاه ... ان عف عنه فهو ما أولاه
وقاتل لكلب صيد يغرم ... لاهله كمثل ما يقوم
لانه قد فوت انتفاعه ... فالغرم لازم لما اضاعه

باب الذباح

والحيوان نعمة المنان ... جاد به الرحمن للانسان
يركبه ويأكلن لحمه ... ويشربن دره ودسمه
ويلبسن شعره وجلده ... ويرعين جلده ما عنده
فهو أثاث البيت عند الحاضر ... وهو وعاء الزاد للمسافر
ولا يحل أكله الا اذا ... ذكاه حتى يذهبن منه الاذى
وحيوان البحر حل ميتته ... فالاصطياد نفسه تذكيته
فهو الطهور ماؤه والحل ... ميتته صح بهذا النقل
والسمك الطافى ارى النبيا ... عنه نهى فكن له ابيا
وهو الذى قد صار فوق البحر ... ذا نتن والنهى لا لحجر
ثم الذكاة تشمل الذباحا ... والنحر والرمي معا صراحا
وذا اصطياد بالجوارح التى ... قد علمت وهي التى قد مرت
وكل واحد له موضوع ... فالنحر فى البدن هو المشروع
وذاك فى لبتها تماما ... على ثلاث تنحرن قياما
ان وجبت جنوبها اي وقعت ... فى الارض سلخت وبعد قطعت
والنحر والذبح معا فى البقر ... والذبح منطوق به فى السور

وسائر الانعام والبهائم يكون فيها الذبح عين اللازم
والذبح فى الجيد بطول الرقبه بقطع اوداج وقطع العصبه
ولا يحل قطع كل الراس وما به على الخطا من باس
ولا يجوز الذبح من قفاها وكل من يفعله القاها
وان تكن شريطة لم يقطعا حلقومها فاكل ذاك منعا
لانها ذبيحة الشيطان والشاة ان كان لها راسان
فذبحت من واحد اجزاها ان كان موتها به يغشاها
وذابح بهيمة مقموطه بحبلها وهى به مربوطه
فانها فى الحكم ليس تحرم وتركها فيا اراه اسلم
وذابح طيراً له قد أمسكا خوف اضطراب منه أو ان يهلكا
فجائز لانه قد قصدا معنى صحيحا ما اراد الاعتدا
وذابح طيراً وقد رماه فى النار حيا حرمه يغشاه
وذابح بمدية مسمومه فهى حرام عندنا مذمومه
لانه قد قيل ان السما لقتلها عونا فصارت حرما
تذبحها بذا الحديد القاطع ونحوه من كل جنس قاطع
كذا الحجارة التى تفريها وهى الصرابيخ لمن يرويها
وكرهوا ذلك باللجين والذهب المعروف باسم العين
ولا يجوز الذبح بالزجاج ولا بعود جاء فى المنهاج
كذاك بالضروس والاظفار وتلك حالة عن الكفار
وهكذا شغرافة النخيل قال فلا تؤكل في ذا القيل

وذبحه بمدية لم تغسل فيه اختلاف العلماء الاول
ولا أراه لازما والمصطفى قد نحر البدن مراراً فاعرفا
بحربة واحدة ما ذكرا بأنه غسلها إذ نحرا
يذبحها مستقبلا القبلة وغيره مخالف للسنة
وأكلها ليس به من باس لو كان فى ذاك خلاف الناس
ويستحب باليمين الذبح وبالشمال ذبحه يصح
يذكر اسم الله فى التذكية بلغة العرب وبالهندية
وكل إسم كان للالَه يصح ذكره بلا اشتباه
من قال عند ذبحه سبحانا ربى كفاه كيف ما قد كانا
لا ينفع الذكر علي الذبيحه الا من الذابح خذ تصريحه
الا اذا واطى لذكر الباري سواه أجزاه بلا انكار
وليس يجزى ذابحاً شاتين ان سم فى الاولى من الثنتين
وذابح ولم يسم تحرم وان تكن لغيره يغرم
وآمر سواه يذبحن له فأمر المأمور خلا يكفله
فانه يأكلها إن شاءا لانه بذبحها قد جاءا
وغاصب وسارق قد سرقا بهيمة ذبحها وانطلقا
في ذلك اختلاف أهل العلم وهل يجوز أكل هذا اللحم
فقيل جائز وقيل يحرم وفى الجميع ضامن فيغرم
وبعضهم شدد في المسروقه لكننى لست أرى تفريقه
وتذبح اليهود والنصارى ان ذكروا اسم ربنا جهارا

ولا يجوز من ذوى الاوثان ولا المجوس أعبد النيران
وكل مرتد عن الاسلام ذباحه حتما من الحرام
والذبح قيل جائز من صابي لانهم قيل ذوو كتاب
وأخرس اللسان مثل الاعجم ذباحهم قيل من المحرم
لانه لا يستطيع الذكرا وترك ذاك يورثن الحجرا
وجائز ذبيحة العميان ان احسنوا وذبحة العريان
وهكذا من جنب اذا ذبح لان شرط الطهر فيه ماوضح
وذبحة السكران ليس تؤكل وهو الذي من سكره لا يعقل
لان ذبحه كنهش السبع هما سواء كله لم يشرع
وموضع الذباح يغسلنا ان لم يجد ماء ييممنا
كذاك قيل والاله اعلم وليرم منها كل ماسست الدم
وقد مضي في آخر التيمم بحث له يشتاق ذو التعلم
ونفخها يسلخ الاهابا لاغيره قد قيل لن يعابا
لكن عليه يخبرن من شرى بفعله كيلا يكون غررا
لانها بنفخة تكون مبيضة كانها السمين
ان وجدت في بطنها سخال ميتة فاكلها حلال
لانها تابعة لامها ذكاتها ذكاتها في حكمها
وان تكن ذبحتها وانطلقت وضمها الظلام ثم لحقت
فقيل لاتؤكل اذ لاتدري ماذا اصابها بذاك الستر
لعل غير الذبح قد لاقاها وذاك ان ميتة يلقاها

وقيل لايؤكل لحم حمله ذو الشرك واختفى لئلا يبدله
وذاك من معاني الاحتياط ويدخلن تحت الاستنباط

باب منافع الحيوانات ومضارها

والحيوان لانتفاع خلقا ومنه مايكون ضرا يتقى
لحكمة يكون ذاك الضرر وحكم الاله لاتنحصر
لكننا نؤمر بالدفاع فنقتل الحيات والافاعى
وكل مؤذ للانام فاقتل ولا تخف في الله لوم العذل
وقاتل الحية في الآثار كقاتل شخصا من الكفار
وانها فرض على من قدرا يلزم من صادف أن لايدبرا
وتارك القتل لخوف الثار يوجب تركه عذاب النار
من قال لا أقتلها بغير أجر فما في قوله من خير
ويعطى أجر مثله وإن طلب زيادة فالخلف فيها قدوجب
فقيل لايزاد فوق المثل وإن وعدته بذاك البذل
وقيل من بزائد قد أجرا يلزم إن كان غنياً موسرا
وماعلى الفقير شيئاً يلزم وترك أخذ الاجر رأسا أسلم
وحرقها بالنار إن تعذرا سواه لابأس به فيا نرى
كذلك الذبيان والعقارب وكل مؤذ وهو قول صائب
ولايجوز الحرق بالنيران للقمل والجراد والصيبان
لانها عذاب رب الخلق وليس للعباد نفس الحرق

لكن له أن يشوي الجرادا ان كان أكل لحمه أرادا
وليس ذاك أبداً تعذيب لكنه للحمه تطييب
ورميك القمل اذا ما كانا حيا أراه يافتى عصيانا
في قتله الطاعة قيل تحسب ونبذه للهم قيل سبب
قتل الكلاب عبث عنه زجر خير الورى وقيل بل به أمر
إلا لصيد يقتنى أو ضرع وقيل مثل ذاك كلب الزرع
فهذه ثلاثة لاتقتل إذ نفع أهلها بهن يحصل
وجائز قتل الكلاب السود بلا اختلاف عنهم موجود
ويعقر السنور إن أضرا على أناس كي يكف الضرا
ويرجع الامر الى أربابه إن علموا فانهم أولى به
وعقره تقلم الاظفار منه لكي ماينتفي الضرار
وان قتله لدى أقرب من عقره الذي به يعذب
وما لأهله به منافع من بعد ماتقطع الاصابع
وجائز لرجل أن يطعما هر سواه في مقال العلما
إن لم يكن يحبسه عن ربه بذاك والبعض يرى المنع به
ورجل كان له حمار يعرفه بأنه عقار
أطلقه في موضع وعقرا يلزمه الضمان فيما ذكرا
وهكذا رب الدجاج يؤمر بحبسه إن بان منه الضرر
وإن يكن أفسد حرثا ضمنا صاحبه من بعد ماتعينا
وحبسه حل لرب الزرع بعد امتناع ربه في الشرع

ويمنع البادى من المقام حيال زرع الناس بالاغنام
لخوف ضرها وأما الجرب تمنع من خلاط مالم يجرب
إن أكل الكلب حروث الناس فما على أربابه من باس
وإن يكن قد أكل الطعاما فغرمه يلزمهم تماما
وكل من كان له جواز في أرض قوم فله أجازوا
يدخل ماشاء من البهائم وغيرها وهو له كاللازم
فرّ من المجذوم كالفرار من أسد يوجد في البراري
ويمنع المجذوم في الاحكام مجالس الخلق من الانام
ولايمس الماء أعلى الناس لو كان في النهر لخوف الباس
والخلف في المجذور قيل يعزل وقال قوم انه لايعزل
قالوا فليس ذاك في الاحكام مساويا لصاحب الجذام
والموجبون عزله قاسوه عليه والكل له وجوه
والضرس ان زادت كذاك الاصبع لخوف ضر جائز أن تقلع
ولايجوز عند غير الضرر قيل ومن يفعله لم يعذر
لابأس أن تخصى فحول الغنم وفيه تكريه يقال فاعلم
وذلكم يكره للجمال والخيل والحمر بلاجدال
كذلكم ان خصى السنور جوازه عن بعضهم مذكور
كسر جناح الطير ان يطيرا لاعبث حل فكن خبيرا
وقابض طيرا يقال يمنع ارساله لأكله مايزرع
والهيس بالحمير والجمال والزجر كله من الحلال

لأنها مخلوقة للنفع فان اطاقت مابه من منع
وجائز أن يركبوا على البقر ويحملوا ان رغبوا بلا ضرر
والضرب في رؤوسها لا يصلح لأنها برأسها تسبح
وكل من قد يملك البهائما ولم يكن بالعدل فيها قائما
يجبر أن يبيعها كمثل جبر طلاق امرأة من بعل
وامرأة قد دخلت نار لظى بهرة اخبرني من قد مضى
قد ربطتها والطعام منعت عنها فما اقبح ماقد صنعت
ولم تدعها من خشاش الارض تأكل عند طولها والعرض
انظر اخيّ تعرف المعاصي بأنها مهلكة للعاصي

باب الاشربة

ثم الشراب منه ماقد حجرا وهو الذي قد صار خمراً مسكرا
كذاك مايضر مثل السم فانه محرم في الحكم
فالخمر أصل المسكرات مطلقا وكل مسكر بها قد ألحقا
والسم أصل أمهات الضرر فكل ضر مثله فاعتبر
ومن هنا اختلافهم في الزئبق محلل وقيل لا فلتتق
لانه قيل من السموم ونافع لمرض معلوم
والسم قيل بيعه محجور لمن يقال ضره محذور
وقيل في الخمر اذا ماحولا خلا بما عن عينه تحولا
يحل شربه وذاك خل وقال قوم فيه لايحل

وكل ما استعمل للشراب من النبيذ يلقى في الاهاب
لافى مزفت ولافي الجر ولاجذوع ثقبت بالنقر
ولابقرعة لان ماذكر يخاف منه السكر عند المعتبر
ومن هنا نهى النبي عنه ومانهاك عنه فاحذرنه
ينبذ في جلود تلك الشاء لافي جلود الباقر الكحلاء
ولا الجمال اذ بهذا يسرع له الفساد إذ به قد يوضع
فهو نظير الجر في الموجود ومثله مضاعف الجلود
والخل لابأس به في الجر لانه يراد لا للسكر
فيلقي فيه الملح عند صنعته وذاك شيء ماحق لشدته
وقيل مالوقته من حد الا اذا طاب كذاك عندى
وان عرته فورة يمهل الى سكونها وبعد يؤكل
وان يكن زاد على ماطلبا منه وصار مسكراً وانقلبا
يعالجن ذلك الاسكارا حتى يرى الاسكار عنه سارا
ويبقى من بعد حلالا مابه بأس على وفق مراد ربه
والبنج والافيون ثم التتن محرمات شربها مستهجن
لانهـا معروفة بالسكر فالسكر في الوصف زوال الفكر
وهو تغير على العقل طرا فعد ما احدث ذاك مسكرا
فقول من خالفنا في المذهب في التتن الخبيث لم يصوب
قال بانه مرقد ولا يسكر قلت اذهب التعقلا
والغرض المشروع من ذا الباب حفظ عقولنا من الذهاب

لو لم يصح سكره لكانا محرما لضره عيانا
ثمانية وبعدها عشرونا من علل في ذاك يذكرونا
يصفر اللون ينتن الفما يسود الاضراس أيضا فاعلما
ويورث السل مع الوباء ويخرق الكبد من الاحشاء
ويورث الجذام ثم البرصا ومن له يشرب ربه عصا
يفتر الشهوة فى الجماع ونحو هذا في سائر الانواع
بعدّها طرا يضيق الحال ويكتفي ببعضها العقال
وحرموا أيضا لاجل الضرر أكل التراب ثم أكل الحجر
كذلك النورة وهي حجر فزادها التحريق معنى يحجر
وقيل بيع الموميا حرام ولست أدريه فلا ملام
وعللوا ذلك بالنجاسه يعرف ذاك من درى أساسه
وفي اليهودى اذا ما غمسا يديه في السمن له قد نجسا
فانه يجبر ان يغرم ما ضيعه لربه وحرما
قيل وهل يباع ذاك السمن علي اليهود فيه خلف يبن
وقهوة البن التى تستعمل فيها خلاف العلماء ينقل
قد ورد التحريم في الآثار في ذاك عن سادتنا الاخيار
ولهم في ذلك اعتبار تلوح في غرته الانوار
وذاك ان السفهاء جعلوا ذلك عادة عليها عولوا
فاستعملوها فى مقام اللهو مكان خمرهم بهذا النحو
يدار كاسها ككاس الخمر وسميت باسمها في الذكر

كخمرة وقهوة وكاس في هيئة سائغة للحاسى
تشبها منهم بشرب المسكر وهي أمور منعها لم ينكر
نفس التشبه الحرام لاسوى فذا هو المانع لا نفس الهوى
لله ما أطوله ذاك النظرا في قطع مادة الفساد ان طرا
وبعد ان طال الزمان واختفى مراد ما عاناه من قد سلفا
قام أناس ما دروا بالاصل يستبعدون قول غير الحل
وذاك حيث اندرس التشبه وصار وجه الحل فيها أوجه
ورب شيء يحرمن بوصف وينتفى المنع بنفي الوصف
له نظائر من الاحكام يفوت حصرها الى التمام

كتاب النكاح

ثم النكاح سنة المختار والمرسلين صفوة الابرار
ان كنت من اخواننا تزوج لتحرز الدين من التعوج
ان النكاح يكسرن النظرا ويحفظن الفرج عما حذرا
وشهوة الجماع أقوى شهوة وكسرها يحتاج أعلى قوة
وفتنة الناس على الازمان أكثرها من شهوة النسوان
فكم صريع للغواني قتلا وكان بالنفس شحيحا ابخلا
تقوده شهوته فيطمع في امرأة وهو عليها يصرع
ياعجبا من هذه الاحوال أين العقول معشر الرجال
من استطاع ان يعيش عزبا فذلك الفوز له قد وجبا

قد استراح من معاناة النسا وارتاح من قول لعل وعسا
وهي طريقة المسيح قد وفا بها ولكن غيرها للمصطفى
فمات عن تسع وحث امته علي الزواج كي يصيبوا سنته
ولهم بذا الزواج أربع وبالتسري كيف شاء وأجمعوا
ومن رأي بزوجة غناء يجوز ان يزيد مهما شاء
وليس كالا كل اذا ما شبعا فأ كله من بعد ذاك منعا
لانه نوع من الاسراف وكثرة التزويج للعفاف
لكنه يمنع ان يزيدا ان خاف ان يعوج او يحيدا
فى آية من الكتاب وارده ان خفتم الا تعدلوا فواحده
كذاك أو ما ملكت ايمانكم ان خفتم التضييع في احراركم
لله ما اكرم هذا الشرعا وما أتمه علينا نفعا
أرشدنا لاحسن المراشد ودلنا لاسلم المقاصد

باب المرأة

التي يرغب في نكاحها

وزوجة المؤمن في دنياه زوجته قد قيل في أخراه
وان يكن جملة فالاخرى زوجته وهى بذاك أحرى
كذاك قال وهو عندي غلط لانه في البعل هذا يضبط
وذاك فى الازواج اذ تعاقبوا فى زوجة يحوز تلك العاقب
أما الفتى مع جملة الزوجات فهي له فى غرف الجنات

نبينا زوجاته فى الدنيا ... جميعها زوجاته فى الحسنى
وهن أمهات المؤمنينا ... تحريمها عليهم يقينا
وهي له من الخصوصيات ... وكم له فى ذلك من صفات
وتنكح المرأة للجمال ... ودينها أو حسب أو مال
نور على نور اذا ما كانا ... دين ومال وجمال بانا
وان ظفرت بذوات الدين ... فانها بركة اليمين
وانكح اذا ما شئتها كعوبا ... ضاحكة مضحكة لعوبا
ولودة وهي التى تأهلت ... للنسل لا عن وقته ترحلت
سوداً ولوداً خير من حسناء ... عقيمة لو نالت السماء
واحذر نكاح من تراها هندره ... قصيرة ذميمة ولهبره
طويلة مهزولة وشهبره ... بذية زرقا أتت منسره
كذاك ايضا فاحذر الغضوبا ... قطوبة وجانب الرقوبا
وهي التى تراقب المماتا ... لتأخذ المال إذا ما فاتا
كذا لفوتا قلبها قد طارا ... معلق عنك بمن قد سارا
قد طلقت أو مات عنها بعلها ... يلفتها عن الضجيع نسلها
واحذر عجوزاً طعنت فى السن ... فانها الموت بدون طعن
كانها الضبع مع الاقبال ... وآلة حدباء فى المثال
وكلما ذكرته ارشاد ... لما به ينتفع العباد
والله قد اباح ان تزوجا ... من الايامى فافهمن الحججا
يقال أيم لذات الخدر ... من ثيب عزباء أو من بكر

باب المرأة التي لا يجوز نكاحها

وتحرمن من النساء الام وأصلها وفرعها الملم
وخالة وعمة اخت الاب وجدة ان تبعدن او تقرب
والاخوات وبنات الاخوة الى انقراض هذه المرتبة
وبنته وبنت ابنه معا وكل ما من تين قد تفرعا
وبنت زوجة اذا ما دخلا بامها والام لو لم يدخلا
وما علا من ذاك او ماسفلا فكله محرم قد حظلا
وهي الختونة التي قدذكروا وهي التي بالصهر قد تفسر
وزوجة الاب وزوجة الولد فكله محرم على الابد
والجمع بين الاخوات حرما ومثله حكم الرضاع فاعلما
ان الرضاع ملحق بالنسب في حكمه قدصح من قول النبي
ومن زنا بها عليه يحرم نكاحها والامهات تحرم
وهكذا بناتها قياسا على ربائب له قد قاسا
وهكذا التي زنا أبوه بها أو ابنه فجنبوه
قيل ولو زنا بها من بعد تزوج بالأب أو بالولد
فانها بذلك الزناء حرم على الآباء والابناء
والجمع بين امرأة وامرأة ولدها ليس به من حرمة
وهكذا زوج الفتى وابنته من غيرها ظاهرة اباحته
وقيل بل تكره والبعض يرى بأن هذا الفعل منه حجرا

والحرم في نكاح المشركات　　لمسلم الا الكتابيات
فانه تزويجها حلال　　وذاك في الصلح على ماقالوا
وان تكن حربية فيمتنع　　لانما السبي لها يوما شرع
وان تكن ذمية قد ملكت　　تزويجها مثل التي قدأشركت
فانها والسامريات معا　　والصابئيات حرام منعا
كذا المجوسيات أيضاً فاعلم　　فكل ذا محرم للمسلم
ويشرط المسلم ان تزوجا　　من الكتابيات شرطا أبلجا
تغسل عنها الحيض فالجنابه　　وتأخذ الشعر للاستطابه
ولاتعلقن عليها صنما　　وتترك الخنزير لو تلحما
فهذه من أصلها الى انتها　　أخرجها أولو العقول فالنهى
وبعض ذاك يقتضي استحبابا　　وبعضه قد يبلغ الايجابا
والجمع مابين بنات العم　　فيه خلاف عندهم في الحكم
والقول بالجواز للجمهور　　والمنع لايفضى الى المحجور
بل جابر يكرهه تخوفا　　من القطيعة التي قد وصفا
لاتجمع المرأة عند الخاله　　أو عمة ولاأرى حلاله
تريكة الاجداد فافهم مني　　نكاحها حرم على ابن الابن
والحل في تريكة الربيب　　قد قال قوم فيه بالتصويب
وقال قوم انه مكروه　　وذاك عندهم هو التنزيه
وكرهوا زوجة زوج الام　　بغير تحريم لها في الحكم
حليلة الخال لابن الاخت　　حل وبالتكريه فيها أفتى

وأم ابنه من الرضاع جائزة عندى بالاجماع
ومارآه المسلمون حسنا فهو يكون دائما مستحسنا
فضلا من الله لهذي الامة لأنهم أهل الهدى والفطنة
وانه لم يك بعد أحمدا قط نبي فرزقنا ذا الهدى
لم نجتمع قط على ضلال فالحمد لله لهذا الحال.

باب عقد التزويج وشروطه

وان رغبت في فتاة تخطب فدعها حتى يتركن من يخطب
فخطبة المرء على ماخطبا أخوه بالتحريم فيه انقلبا
كذاك لايساومن في سومه اذ ذاك داعي بغضه ولومه
صح عن المختار هذا الحكم فاستخرج الحكمة منه الفهم
ووصفوا الخاطب بالايمان لانه أخوه فى الاديان
فخطبة الكافر والمصر لاتقتضي الوصف بهذا الحجر
لان كفره افاد البغضا فهجره في الشرع حتما يرضى
هذا الذي نفهمه من قالهم وهو صواب ظاهر فى حالهم
فانهم كانوا أولى تصلب وغيرهم ينعت بالتقلب
وحيث أن الانقلاب شاهر فى ذا الزمان فالصواب ظاهر
فنأخذن من الحديث الظاهرا ونمنع الحالين منعا شاهرا
لانه داعية التقاطع فيفشلوا بذا عن المدافع
وحيث ماتمت أمور الخطبة فقم هناك لتمام العقدة

وشرطه العقد بلفظ يفهم ... منه المراد وبه يحتكم
يفهمه الولى والزوج معا ... والشاهدان وكذا من سمعا
زوجت أو أنكحت أو ملكت ... قد جوزوا وا والخلف فى اخطبت
وفى المحيض والنفاس يعقد ... والحمل فيه باطل لايعقد
لانها في عدة لاتخرج ... الا بوضع الحمل حين يخرج
وينظر العاقد في الدمين ... بوطئه الطهر من الحالين
وجائز تقبيله وشمه ... ونومه معها كذاك ضمه
والخلف فى الصبا وفى الجنون ... وعقده أقرب المسنون
واذكر زواج المصطفى لابنة ... صديقنا تعرف وجه السنة
وقس على ذلك من لايعقل ... ان كان للصلاح فيها يعمل
ومثل ذاك أخرس وأعجم ... والدين سهل ما به تأثم
وقيل ان زوجها أبوها ... صبيبة لا غير يتلوها
بل لليتيمة يكون الغير ... وقيل للكل اذا تغير
فالعقل في حال الصبا صحيح ... حتى تحله فتستريح
للاب من قبل البلوغ الامر ... وبعد ذاك فاليها النكر
والجدان زوج بنت الولد ... فالخلف من تغييرها لم يوجد
وجائز تعلم التعبيرا ... ان لم تكن قد تحسن التغييرا
وان تكن سمته زوجا عندما ... تغيرن منه قيل لزما
ولا أراه لازما إذ فيه ... حكم بلفظ النفس والتمويه
وتعلمن مرادها والمعنى ... واللفظ قالب لذاك يبني

انأخذ القشر ونلقى اللبا　　ونرتضيه ما رزقنا قلبا
والخلف هل تجبر للمعاشره　　حال الصبا اذا أطاقت صاغره
وانني أقول تجبرنا　　وذاك فى الصلاح يحسبنا
وان تكن قد غيرت من بعد　　دخوله بمنحها بالنقد
وان يكن قبل الدخول الغير　　فلا لها شيء هناك يذكر
قد كان تزويجا وبالنقض انفسخ　　فهو كريح هب حينا ونفخ
وهل تحل بعد ذاك أمها　　فقد جرى على الخلاف حكمها
وان يكن تزوج السكران　　فقد عرا تزويجه البطلان
وجدد التزويج حين عقلا　　الا اذا بزوجه قد دخلا
فدعه في ذلك كيف انقلبا　　وذاك ان لمسكر قد شربا
ويثبت الطلاق دون فكر　　وهو عقوبة لهذا السكر
وهل له المتعة فى التزويج　　بحالة كانت عن التحريج
كانت مباحا أول الاسلام　　ونسخت فى سائر الايام
ومن أباحها يقول ماثبت　　نسخ لها والحق أنه ثبت
بآية الميراث عند الا كثر　　وفى حديث كان يوم خيبر
عن متعة النسا ولحم الحمر　　نهى النبي المصطفى فى الخبر
وشرطه الرضى من الزوجين　　والمهر لو كان بدرهمين
وقيل بل اربعة الدراهم　　أقله لا دونها فى اللازم
وهو مقيس بنصاب القطع　　لسارق وحده فى الشرع

وما ارتشاه الاب حين فنا[1] من جملة الصداق يحسبنا
له حلال دون باقي الاوليا أوضحه أهل العلوم الاتقيا
وان تزوجت بلا صداق فذلك الحرام باتفاق
وهبة الفروج لا تحلل وهو من الزناء نوعا يجعل
وامرأة المصطفي قد وهبت نفسا وذاك من خصوصه ثبت
خالصة من دون المؤمنينا له ترى الفرق به مبينا
وقد نهى عن الشغار المصطفى وهو القياض بالنساء فاعرفا
وذاك ان كان بلا صداق فالنهي للتحريم باتفاق
وان يكن عند صداق عينوا فذلك التنزيه فيه بين
وخلق الكرام لا يقبله لما به من حالة ترذله
واستأذن الغادة يستحب ليظهر البغض ومن تحب
وتفصح الثيب عن هواها وسكتة العذراء من رضاها
كذلك الضحك كذلك البكا حيث ترى للنكر منها مسلكا
لانه يمكنها تقول لست أريده فما العويل
وفي رضى القلب ثبوت العقد لو كان في النطق به لم تبد
فما لها من بعده إنكار وعند ربي تظهر الاسرار
ولا يصح النكر دون نطق وذاك من بعد ثبوت الحق
ومن اراد امرأة وترغب عنه فهل له بذاك يكتب
قيل له ذلك للتودد إن لم يكن يضرها فى الجسد

(١) قوله « فنا » أي شرط

ولا احله لمن لم يعرف　مقدار ما ينفع في التصرف
ثم الكتابة التي قد ذكرت　لا اعرف الوجه بها لوشهرت
حادثة في جمعنا المعهود　وأصلها قد كان في اليهود
والله قد أغني العباد عنها　بأدعيات يستجاب منها
وحينما قل اليقين في الورى　قاموا لزخرف لهم قد سطرا
يرون الانفعال منه علما　وهو لعمرى الجهل مدلهما
ومتعاطى العلم بالمغيب　فقم اليه مسرعا وكذب
وهو من الكهانة المعلومه　وحالها بين الورى مذمومه
كقوله في سارق قد اختفى　ادلكم عليه حيث انصرفا
وقوله في مدنف مضطر　ضرره في البيت أو فى القفر
وهكذا من يصرع الانسيا　ويدخلن في جوفه جنيا
يخبره عن حادث يسأله　عنه فذا في المنع أيضا مثله
وهكذا من يدعي شيطانه　وكلما ذكرته كهانه
وشاهدان لازم في العقد　وباطل بدون هذا الحد
وان أتي بشاهد فشاهد　فالخلف قيل وارد في العاقد
واشهر الاقوال ليس يصلح　والجمع من معنى الحديث يرشح
وفاعل لذاك فليجدد　قبل الدخول عقده فى عدد
فشهرة النكاح قطعا تطلب　وقيل بالدف عليه يضرب
وقوله بأنه في ذا الزمن　يمنع لا أراه في رد السنن
فما أبيح فى زمان المصطفى　فذلك المباح حتما فاعرفا

وان يكن فروا عن التشبه … في ضربه بحال أهل السفه
فذاك أمر لا يعم غير من … نواه بالقصد له إذ يضربن
فمن عرفنا منه نفس الطرب … في ضربه قلنا له لا تضرب
اخفاؤه لو بالشهود يكره … لما عليه من أمور تكره
ومن هنا حث علي الوليمه … ولو بشاة عنده سليمه
وواجب اجابة الداعي الى … وليمة العرس فلا تهملا
وصفة الشهود أن يكونوا … في العقل ليس بهم جنون
بلغ أحراراً ذوى اسلام … فلا يجوز العبد في الاحكام
ولا الصبي وكذاك المشرك … شهادة الجميع ليس تسلك
وهكذا شهادة العميان … لا تقبلن قط في الاعيان
وجائز أن يحضروا مع غيرهم … لكى يصيبوا طرفا من خيرهم
وهكذا حضورهم في الرد … يجوز مثل ما مضي في العقد
هذا هو المراد من ذا المعنى … لا انه بالعمي قد يستغنى
كما يفيد ذاك لفظ الاصل … وهو مقال ماله من أصل
وشاهدان شهدا لرجل … وامرأة بانه لها ولى
وواحد يريدها تزويجا … فلا نرى جوازه تخريجا
وان يقل والدها زوجتها … فالخلف فيه هل لنا نثبتها
والاصل قد أعجبه أن تطلبا … صحته من غيره لو غضبا
ثم الولى من جملة الحدود … فلا نكاح دونه للخود
كرامة من ربنا تعالى … ومنة خص بها الرجالا

فهم على النساء قوامونا فضلا وهم لهن ينفقونا
ورغبة المرأة ليس تؤمن في ذاك أن تجر ما يستهجن
من ها هنا لم يلزم الوليا تزويجها ان لم يكن مرضيا
كمثل بقـال وكالحجام وحائك والمولى في الاسلام
وغير هؤلاء كل أكفا وقيل حتى يستوون وصفا
في نسب وحسب وحال وهو بعيد ظاهر المحال
والاب أولى من جميع العصبه وبعده الولا بوصف القربه
يزوج الاقرب ثم الاقرب بحسب الميراث فيهم يحسب
وان يزوج الولى الأبعـد فالخلف في ذلك عنهم يوجد
وليس للارحام من ذا الباب شيء سوى ما كان للاصحاب
وقيـل إن كان أخ من أم زوجها أيضاً لحال العـدم
وقيل بل جماعة الاسلام أولى بهـا في نظر الحكام
أبو سـعيد استحب الجمعا بينهما وهو أتم نفعا
وثابت ان زوج الوصى في قومهـا لو كره الولى
وصية التزويج لا تكون إلا من الوالد إذ يبين
وماعداه من جميع الاوليا ليس لهم في ذاك جعل الاوصيا
وان يكن وكل في حيـاته بأن يزوجن من بناته
ليس له أن يأمرن سواه يزوجنْ فافهمن معنـاه
وإن يكن أقامه مقامه في ذاك فليعط له أحكامه
وولد زوج أمه وقد أنكر ذاك اخوة فلايرد

فالابن في ذاك يقال أقدم ... لكن أخوها عند هذا أكرم
وقيل بل إخوتها أولى بها ... لأنهم من قومها وصلبها
وإن يكن ليس لها من أحد ... يلي الزواج فأمير البلد
وإن يكن زوجها الغريب ... عن أمرها فذاك لا يطيب
يفرقن بينهم وقيلا ... نسكت مهما فعل الدخولا
وبعضهم يراه مكروهاً فقط ... لو كان بالولي امرها ارتبط
ان عدم الولي فالسلطان ... هو الولي وكذا الاخوان
جماعة من طالبي الصلاح ... فيملكون العقد للنكاح
وما لهم ذلك حتى يشهدا ... عدلان ان ليس ولي وجدا
او انه لها ولي وغابا ... بحيث كان ابعد الذهابا
وانها لم تك عند بعل ... ولم تكن في عدة في الاهل
فها هنا يصح ان يزوجوا ... لانه قد استبان المنهج
وصح للامام مهما رغبت ... يزوجن نفسه وقد ثبت
والخلف في القاضي فقيل مثله ... وقيل لا وهو صواب كله
ومن زنى بامرأة فلا يلي ... تزويجها في قولنا برجل
وهكذا لا يشهد النكاحا ... لها ولا نعرفه مباحا
لكن في تزويجها يوكل ... من كان ما يعرف منها يجهل

باب الامور العارضة

على العقد بعد صحته

والعقد بعد ان يصح تعرض ... عليه أحوال بها ينتقض
كالفسخ بالتغيير والخيار ... والخلع والايلاء والظهار
كذاك إذ يملكها أو تملكه ... وملكه لها التسرى مسلكه
وملكها له ينافي حلها ... فيخرجن أن يكون بعلها
وكالزناء الشاهر المعلوم ... والارتداد المحض والتحريم
والموت والطلاق والكل له ... فى بابه بسط يريك حله
ونذكر الخيار بالآفات ... كالعفل والرتق من العاهات
وكالجنون والجذام والبرص ... فهذه بها الخيار قد يخص
والنخش أيضا وهو ريح الانف ... قد فاح منها بخبيث العرف
والعفل لحمة تسد الموضعا ... والرتق تلقاه به مرصعا
يحتاج أن يشق للايلاج ... وسنة تمهل للعلاج
والزوج أولى أن يعالجنا ... والأم والأخت إذا أحسنا
وبعدهن سائر النساء ... ممن يكن يحسن للدواء
وقيل إن برص الفتاة ... يوجد في البنين والبنات
وهكذا الاحمر ثم الاسود ... في النسل لو طال الزمان يوجد
فاختر لنفسك الجمال والشرف ... فالعرق دساس رواه من سلف
والرتق مهما أنكرته تحلف ... بأنها لذاك ليس تعرف

وامرأة غايطها والبول | من موضع تزويجها محظول
كذاك أيضا قيل حكم الخنثى | وهو الذى لا ذكرا أو أنثى
وبعضها أيضاً معيب في الذكر | كذاك مخصى ومجبوب الذكر[١]
كذلك العنين لكن ينتظر | عاما لكي يعالجن ما فتر
وخمسة فى البعل عيب قالوا | حجامة حياكة بقال
والعبد والكافر والبعض يرى | لارد الا في الذى قد كفرا
ورجل بالشرك قد تكلما | جهلا فزوجه بذا لم تحرما
لانه لم يقصدن الكفرا | فحاله كمستحل أمرا
وامرأة قد شرطت خيارا | لمدة فجائز تختارا
ولا خيار للفتي بذاكا | لانما الشرط لها هناكا
وإن تكن قد شرطته لا الى | وقت فان شرطها قد بطلا
وهكذا لها الخيار ان نكح | بلا رضاها أمة بها سنح
وبالدخول يبطل الخيار | إن علمت ولم يكن إنكار
وان يكن بغير علم منها | فحكمها لم يتحول عنها
تختار مها علمت وان يكن | جامعها من بعد علم يبطلن
وأمة ان اعتقت قد قيلا | لها الخيار تترك الحليلا
تختار لو كان الحليل حرا | وقيل بل إن كان عبداً جرا
ولا خيار في التسرى قطعا | لأنها ليست بزوج شرعا
وحرة تكون تحت عبد | فيعتقن لا خيار عندى

(١) وفي نسخة « مجبوب ومخصى »

وقال قوم بل لها الخيار وتركه عندى هو المختار
وإن تكن مملوكة فلا لها والبعل فاق ان يكون مثلها
وابن الزناء فيه قول لا يرد وقيل بل يرد لو كان عقد
كذلك الاقلف لكن انختن قبل الدخول فهو تزويج قمن
وقيل بل يجددن العقدا وذلك الاحوط حين عدا
ويقع الخيار بالافرنج إن كان فيه أو بذات الغنج
وقيل لا خيار لكن يمنع من وطئها لضرر قد يقع
وتحرم المرأة بالزناء والوطء فى الادبار والدماء
أعنى بذاك الحيض إذ تعجلا صار الجزاء عكس ما تأملا
وجابر ومسلم توقفا كذلك الربيع أيضاً فاعرفا
وإن يكن في دبر قد غلطا فلا يحرمنها ذاك الخطا
وهو عن الربيع أيضا حفظا يا حبذا من للعلوم حفظا
وإن يكن عاينها حال الزنا فانها تحرم منه فافطنا
وهكذا إن عاينته فاعلما والسر من ذلك لم يحرما
وهكذا ان شهد الشهود لو لم تكن أقيمت الحدود
لانما الشهود أصل الحد والكشف هو السبب المعد
والحد ان كان فذاك أقبح لانه على الزناة أفضح
وامرأة بابن الحليل قد زنت أو بأبيه منه مرآ قد دنت
فلا يحل معه المقام لها ولو لم يظهر الاعلام
وتفتدى بمالها فان أبى فقيل تبعدن منه هربا

قلت وبالهروب منه يظهر | بأنها الناشز والمستكبر
وما لها أن تظهر البراءه | من نفسها فلا أرى آراءه
تقيم ثم تطلب الغفرانا | من ربها وتحذر النيرانا
وما الصبي عندهم كالرجل | ففرجه كاصبع منه اجعل
وان تكن دانت لوطء الضبع | ونحوه فهي حرام فاسمع
وامرأة جامعها انسان | تظنه حليلها فلان
وبعد لما علمته أنكرت | عليه والزوج به قد أخبرت
فلا أرى يلزمه التصديق | لها وان صدق لا يضيق
وجائز يمسكها في حكمنا | لان هذا لم يكن مثل الزنا
ومن يكن قد واعد الخليله | فاحشة جاءته بالحليله
جامعها بنية الزناء | فالخلف في تحريم تلك جائي
ومن له من النساء جاره | جميلة فاجرة مكاره
اذا أتى زوجته وذكرا | جارته لما اشتهاها نشرا
فالخلف في زوجته قد ذكرا | والفعل في الكل حرام حجرا
وإن تكن قد وطئت بالقهر | فليس كالزناء في ذا الامر
بل جائز له بأن يمسكها | لكنه يؤمر أن يتركها
حتى تحيض بعد ذلك النكد | كي لا يشاركوه في نفس الولد
وان أقر الزوج بالزناء | مع زوجة تحرم في الافتاء
وبعضهم قال يكذب نفسه | قبل الجماع ثم يمسك عرسه
وقيل لا تحرم لو لم يكذب | وهو مقال سائغ في المذهب

وان تكن قد سألته يوما ... عن الزنا وهو يراه لوما
قال نعم ذلك ايام الصبا ... فقيل لابأس بذاك وجبا
وان رماها بالزنا يستغفر ... وهكذا اذا رمت تستغفر
وأيهم من قولهم [1] يتوب ... مقامه مع خله يطيب
وان يكن الى الامام رفعا ... بحدها لقذفه إذ وقعا
وان تكن قد رفعت عليه ... فبابه لعانها لديه[2]
وحكمه فصله عز وجل ... في سورة النور بصدرها نزل
ورجلا رأى فتاة تركب ... شيئا من الضباع ثم يرغب
يريد أن يأخذها فالخلف في ... جوازها والحق فى التعفف
وان يكن جامع اجنبيه ... بخطأ فالخلف في القضيه
بعض يرى الاخذ لها حلالا ... من بعده وقال ناس لا لا
وامرأة قد ادعاها اثنان ... وليس للجميع من بيان
فقيل للحا كم باتفاق ... أن يجبر الكل على الطلاق
وجائز يستأنف التزويج ... بمن تشا ومابه تحريج

---

(١) كذا في الاصل ولعل الصواب « من قوله » مصحح
(٢) قوله « قد رفعت عليه الخ » يعني ان قذف الزوج زوجته ورفعت ذلك الى الامام فان باب حكمها اللعان إن لم يكن عند الزوج أربعة شهود لاعن بينهما وان كان عنده شهود أقيم الحد عليها — حاشية في الأصل

باب ما يباح بصحيح العقد

ويستباح بصحيح العقد ما كان ممنوعا له في الحد
من ذلك الجماع وهو أعلى مراده به يكون حلا
والمس في الكتاب فالجماع مذهبنا المختار لاالاجماع
فعند الشافعي في الملامسه قول سوى مقالة الاشاوسه
يقول ان ذاك نفس اللمس فيوجب الوضوء نفس المس
ولانرى ذاك من الصواب انالكنا من شيمة الاعراب
ادخاله في فمها مباح وقيـــل ان ذاك لايباح
بل تحرمن زوجة الانسان بذلك الفعل على الازمان
وجعلوه مثل وطيء الدبر وذا القياس فاسد في النظر
هب أن ذاك فعـــله محرم فما الدليل ان زوجا تحرم
وجائز يجامع الزوجات أو زوجة يجيئهـــا مرات
ويغسلن بعدهن غسلا والاستنجاء بينهن أولى
أنفع للعود اذا ماعادا ونفع أكل التين أيضاً زادا
وجعله في ابطهـــا لينزلا فيه اختلاف العلماء نقلا
والراجح الجواز اذ لم يكن كعابث بكفـه المستهجن
وهي حرثه ولا يمتنع مما عدا العجز هنـاك موضع
وينبغي ينظرها إن سبقا انزاله يوماً الى أن تلحقـا
وليس واجباً ولـكن يندب وهو الى الحب لديها أقرب

وجائز جماعها في النهر | في حال الاغتسال تحت الستر
وللرجال صولة لاتفتر | كصولة الشجاع حين تبدر
ياحبذا من بالحلال كسرا | صولته وضده قد خسرا
ياشهوة أعقبت الخسرانا | وأورثت صاحبها النيرانا
أنت لعمر الله فتنة الورى | وأنت فيهم أشد خطرا
ومن لافخاذ النسا تعودا | فذاك لايفلح عندى أبدا
ماء الحياة صب فى الارحام | من هاهنا يضر بالاجسام
هو نور عينيك ومخ الساق | فكن له محافظا وواق
وفى العجوز ضر هذا أعظم | جماعها سم رماه الارقم
وهكذا يضر حال الامتلا | فجنبن نفسك هذاك البلا
ان جهل الشبان هذا الضرا | يدرونه اذا الشباب مرا
وانني من ذاك في انهماك | يارب سلمنى من الهلاك

باب الصداق

والصدقات نحلة النساء | لكنها واجبة الاداء
يدفعها الزوج الى زوجته | وتخرجن بذاك من ذمته
وإن يكن قد قبض الوليا | بأمرها كان اذا مقضيا
وإن يكن بغير أمر ضمنا | الا اذا وصوله تيقنا
والخلف في ضمانه ان دفعا | الى أبيها مهرها قد رفعا
وإن تكن صبية فسلمه | لها فأتلفته قبل غرمه

وقيل لا وذاك ان أخبرها ... بأن ذاك هو ما أمهرها
وضامن ان لم يخبرنها ... فيغرمن بالقطع ذاك عنها
والزوج بالنكاح أولى وهو من ... بيده عقد النكاح فاعلمن
وعفوه المذكور فى الكتاب ... مزيده عن قدر الايجاب
وعفوهن عنه اسقاط لما ... قد كان بالعقد عليه لزما
وذاك نصف المهر والنصف يجب ... عليه بالدخول حين يقترب
وبعد ما أرخى الحجاب ان جحد ... فقولها يكون هو المعتمد
وقبل أن يرخى الحجاب يقبل ... مقاله وهو عليه العمل
وهكذا يقبل قوله اذا ... كان الدخول في الحيض والاذى
وفي النفاس ونهار الصوم ... والاعتكاف لحرام الحوم
فانها ان ادعت إلماما ... عليه هاهنا ادعت حراما
وقبل أن يدفع مهرها فلا ... تجبر ان تتركه ليدخلا
وإن تكن قد مكنته يوما ... فما لها النشوز عنه دوما
ويبق مهرها عليه دينا ... وبخسها حرم عليه دينا
وان تكن لنفسها قد منعت ... الا اذا مهورها قد دفعت
وأعسر الزوج يؤجلنا ... شهراً لكل مائة يؤدى
وهي من الدراهم المعدوده ... وليس من قروشنا الموجوده
فمائة عندهم عن عشرة ... من هذه القروش عند الخبرة
وهكذا الى انقضاء ستة ... من أشهر وذاك نصف سنة
وبعدها تجرى عليه النفقه ... بالرغم أو يتركها مطلقه

ورجل لابنـه تزوجا فكره الابن وعنه خرجا
فانه يلزمه الصـداق ويلزم الابن لها الطلاق
وهو على القول الشهير في الاثر ان به أباه أولي وأبر
وان يك استثنى رضاه فاعلما فـكره الابن فذاك أنهدما
لانه أوقفـــه عليـــه ولم يكن يرضى به لديه
والشرط في النكاح والصداق يثبت عندهم على اتفـاق
وذاك ان كان بحال العقد والخلف فيه قبل هذا الحد
فعنـد قوم لا يكون لازما ما لم يكن لعقده ملازما
وآخرون أثبتوه حتما إذ لم يك العقد لذاك هدما
وهو من السداد حيث يعلم وبالرشاد فعـله ملتزم
يثبت الشرائط المعلومه ويذهب الخدائع المذمومه
والشرط بعد العقد ليس يلزم وإنما ذلك وعد يعلم
والمؤمن الموفي بما قد وعدا وذو النفاق من بغدره ارتدا
ورجل يشرط ان مات فلا عليه شيء من صداق أجلا
فانه يثبت ذاك الشرط إن مات عنـه مهرها ينحبط
وإن يكن بالضد فالصداق باق لمن يرثهـا يساق
وشرطه يبطل لا محاله هذا الذى فى هـذه قد قاله
وعل وجهه بانه غدا لغيرها من حين وافاها الردي
وامرأة قد شرطت بانها تلى طلاق نفسها قيـل لها
ورجل قد أبرأته زوجتـه من الصداق لتطيب بهجته

بشرط أن لا يتزوجنا فالشرط والبرآن يبطلنا
ورجل يخطب الفتاة قالت له خذني وخذ ما تاتي
تريد ما ساق لها من مهر يأخذه قبل تمام شهر
ان نكثت من بعد في الوعود فانها كمثل غرس العود
اماجنى منه الثمار والرطب صاحبه أو ناله كل العطب
لكنها توصف بالنفاق لخلفها للوعد والميثاق
وان تكن قد أعطت الحليلا ثمارها وقتا لها طويلا
عن طيبة من نفسها فما لها ذاك لكن تأخذن مالها
وإن يكن لذاك منها طلبا فالاختلاف في الرجوع وجبا
أما الصداق إن تكن قد أبرأت بمطلب منه رجوعها ثبت
وجائز أن اشترى صداقا زوجته لو لم يشا الطلاقا
لان فيه تصلح العطيه كذلك الشراء في القضيه
وقال قوم لا يجوز البيع ولا العطا ويبطل الجميع
وظاهر الكتاب في النساء يبيح أكل ذاك بالاعطاء
ان طبن نفسا لكم عن شيء منه فأكله من الهني
وامرأة قد أشهدت لعمرو بما على الزوج لها من مهر
وأبرأت حليلها من مهرها والزوج فك نفسه من قهرها
لا يلحق الزوج الذي قد شهدا له بذاك هكذا قد وجدا
والزوج من صداقها بري وهو بذاك عندنا حري
لان اعطاء الذي في الذمة لا يثبتن قبل قبض مثبت

وحيث ما أبرأت الحليلا ... أسقطت الضمان فيما قيلا
لكن لها الرجعة في المذكور ... ان علمت بهذه الامور
لانه لم يك طيب خاطر ... وإنما كان بجهل حاضر
وقيل من بامرأة قد مُلِكا ... على جميع ماله قد مَلَّكا
ليس له من ماله يبيع ... بلا رضاها قاله الجميع
لان كل ماله صداق ... لها وذاك هو الانطلاق[1]
وفي الصداق تثبت الجهاله ... إذ ليس كالعقود في ذي الحاله
لانه يجوز ان لا يفرضا ... ومهر مثلها لها مهما مضى
وإن يكن قبل الدخول طلقا ... متعها بما رآى واتفقا
بحسب الحال من اليسار ... وغيره من حالة الاعسار
وما عليها عدة فتذكرا ... لكونها عن الدخول أثرا
وان يسمّ فهو ما سماه ... وربع الدينار منتهاه
وقيل لو بخاتم حديد ... كناية عن عدم التحديد
وفي الكثير لو الى قنطار ... عبارة عن عدم انحصار
وقلة المهر عليه أرشدا ... نبينا وهو منار الاهتدا
وقلة المهور فى الزوجات ... بركة جالبة الخيرات
من جملة الاسباب للفجور ... بين الورى هو غلا المهور

---

(١) قوله « هو الانطلاق » كناية عن سوء تدبيره وقلة خزمه . يقال فلان منطلق اذا لم يكن حازما وهو كناية عرفية . اهـ

فتشتهي الرجال وهي لم تجد ... ويشتهي النساء وهو لم يجد
فتحمل الشهوة في الصنفين ... على ارتكاب مفضح وشين
واختلف الاشياخ في القنطار ... فقال قوم مائتا دينار
وألف دينار وقيل ألف ... قدجاء في الآثار هذا الوصف
وقال قوم ملء جلد ثور ... وكله من ذهب منير
وأربعون درهماً فضيه ... هي التى تعرف بالاوقيه
وخمسة الدراهم النواة ... وذاك في اصطلاح من قدماتوا
قد بقيت آثارهم محبره ... وبقيت لغاتهم معتبره
وإن يكن أمهرها نخيلا ... وكان وصف نخلها مجهولا
واختلفوا في صفة القضاء ... فأمر وصفه للاذكياء
العارفين بأمور المال ... في دارهم رخيصه والغالى
وان على عبد تزوجنا [1] ... فبان حراً فلتؤدينا
تؤدين قيمة الغلام ... لو كان مملوكا على التمام
وان يكن والدها عبداً وقد ... تزوجت على شرائه فقد
ومات قبل يشتريه سلما ... قيمته لو كان حيا قوما
وامرأة لنفسها قد قتلت ... فمهرها عن زوجها قد أبطلت
في قول بعض من أولي الصواب ... وبعضهم قد قال بالايجاب
ولا صداق للتى ترتد ... من بعد اسلام لها يعد
ولاصداق عندنا لغانيه ... في الحكم ان صح عليها زانيه

(١) معنى «تزوجنا» أى تتزوجنا — حاشية في الاصل

والبعض منهم للصداق أوجبا　　لاجل مامن حالها قد ركبا
ورجل لامرأة قد ختنـا　　برأيها فلاصداق عندنا
وامرأة قد ضيعت صبيـه　　باصبع فالمهر في القضيه
ورجل قد نكح الغـلاما　　فمهر ثيب له تماما
ورجل آوي الى محله　　وامرأة نائمة في رحله
واقعهـا يظنها الحليـله　　فماله عن الصداق حيله
وقال قوم انه معذور　　لان فعلها هو المحجور
وناكح لامرأة بالقهر　　يلزمه لهـا أداء المهر
وهكذا صبيـة لم تدرك　　لوانها قد طاوعت في المسلك
اذ لم يكن لها رضي يعتبر　　كذاك أيضـا أمة لاتنكر
لانها ليس لها تصرف　　في نفسها والسيد المصرف
وامرأة قد طاوعت فمالها　　مهر عليه اذ أباحت حالهـا
وذاك ان تطيعه فيرفعـا　　رجليها والمنع له إن تمنعا
وان تكن قد طاوعته فوقع　　في العجز فالصداق هاهنا ارتفع
إذ لم يكن دبرها أشدا　　من فرجها حين له تبـدى
وان يطلق زوجة وكنا　　ومسها فمهر ثان لزما
لانه في حكم من خادعها　　كأنه بالرغم قد واقعهـا
ورجل يأمره انسان　　يطأها يلزمه الضمان
وان يك المأمور عبد الآمر　　أو ابنه وهو له كالقاهر
فيلزمن الآمر الصداق　　ان غصبت فهو لها استحقاق

وان يقل في لفظه لرجل زوج فلانا والصداق قبلى
فانه يلزمه الصـداق ان مات أو صح لها الطلاق
وان تكن صبيـة وماتت قبل الدخول فالمهور فاتت
في قول بعض والذي أقول بأن مهرها هنا مبذول
وانهـا في ذاك كالكبيرة لصحة التزويج فى الصغيره
وكونها لها الخيار بعد ما تبلغ لايحط ماقد لزما
لان ذا الخيار بعـد لم يقع فحبل ذا التزويج قبله انقطع
لاى شيء ننظر الخيـارا وحكم ذا التزويج أصلا سارا

باب معاشرة الازواج

وعشرة الازواج بالمعروف واجبة بشرطها الموصوف
وعند ماتزوج الانسان لامرأة يشترط الاحسان
دل على ذا محكم الكتاب يفهمه منه أولو الالباب
وهكذا في سنة المختار جاءت به صحائح الاخبار
وبالضعيفين لقـد أوصانا محمـد خير الورى احسانا
العبد والزوجة فاعلمنـا وماله بالقـول يؤذينا
وانه في يده أمانه فليحذر التضييع والخيانه
وكل واحد من الزوجين له علي الآخر حق عين
لهن مثل ماعليهن أتى والفضل للرجال حكما ثبتا
وما لكل فيه أن يحيفا اذا رأى قرينه ضعيفا

فان يشا أمسكها وأن يشا مسرحها بغير ضر قد غشا
ومن يؤد الحق كان أعظما مرتبة لو القرين أجرما
وانني يعجبني ان يصبرا على أذى زوجته كي يؤجرا
والمبتلى أيوب لما صبرا نال من الله مقاما اكبرا
رد اليه أهله وزادا ونال من رضوانه المرادا
وبعد ان أدى اليها المهرا فوطؤه لم تلف منه عذرا
لو انها فوق الجمال راكبه ليس لها تمنعه مطالبه
وتنصحن له وتحفظنا لبيته والضر تدفعنا
تربين أولادها وتصلح فاسده وهو مقال مربح
فانه الجهاد للنساء مؤثراً في كتب الانبياء
وخدمة البيت يقال ساعه منها لقصد بره والطاعه
أفضل من الف من الاعوام تعبد فيها خالق الانام
والكل نفل غير أن الفضلا مراتب لو كان ذاك نفلا
فانه قد قيل ما عليها تخدمه لكنه اليها
وأنت ان نظرت سيرة السلف رأيته من اللزوم مزدلف
مضى زمان الفضل فيه الرجل وزوجه والكل منهم يعمل
والشرع قد حرض كل واحد على القيام وعلى التعاضد
ولم يفصل بين ما يلزمها من خدمة البيت ولا يلزمها
ولم يقل عليه ان يخدمها أو يطبخن عنها لكى يكرمها
وفي الكتاب الامر بالتعاون في البر والتقوى على المعاون

وقد أخذنا من جميع ما وصف / بان ذاك بالوجوب متصف
وقدر الواجب لا يحد / كذلك الحقوق إذ تعد
كصلة الارحام بر الوالد / وصلة الجار وحق الوافد
فكلها يوصف بالوجوب / وحدها من جملة الغيوب
وقال قوم يسع الانسانا / أن لا يطأ زوجته زمانا
وذاك ان لم يقصد الضرارا / ولم تكن تطلبه جهارا
وإن تكن قد طلبت إياه / يلزمه إن شاء أو اباه
في أربع الايام قيل مره / أخرج هذا القول قاضي البصره[1]
وهو العماني على التحقيق / قضى به في حضرة الفاروق
فاستحسن الفاروق ذاك النظرا / ومن هناك صار قاضى عمرا
وبعضهم قال بكل شهر / وقيل لا لكن لكل طهر
وقيل ان جامعها في العمر / واحدة لم يلزمن بالقهر
وذاك كله اذا استطاعا / جماعها وشاء الامتناعا
لحالة فى نفسه لا ضررا / لها فان ضرها قد حجرا
وان يكن لم يستطع نكاحا / لعجزه فعذره قد لاحا
فمرة من عمره تكفيها / في أشهر الاقوال منهم فيها
وذاك فرع للمقال الآخر / وضده التفريع للاواخر
فمن رآى وجوبه في الاربع / فانه فى الترك لم يوسع

(١) قوله «قاضي البصرة» هو كعب بن سوار الكندى النعماني
ـ حاشية في الاصل

وهكذا القول بكل شهر وهكذا القول بكل طهر
فان كل قائل بقول تلزمه فروع ذاك القول
وانما لم تذكر الفروع لانه خالفها الجميع
وكان بعض العلماء يتبع بعضا فمن هناك لم يفرعوا
وامرأة أرادت الانصافا من زوجها لما رأته حافا
فما عليه عند قاض أبعد لكن عليه عند قاضى البلد
وامرأة لزوجها المجذوم مطيعة فى فعله المعلوم
تمنع أن تخالط النسوانا مخافة الضر الذي قد كانا
لا ضرر ولا ضرار قالا نبينا وقد روى ارسالا
ويلزم الزوجة أن تتبعا حليلها ولو مكانا شسعا
الا اذا سار بلاد الشرك أو دار فسق وأتتنا تشكي
فاننا نمنعه من حملها مخافة الجور لبعد أهلها
وهكذا نخاف الافتتانا مما هناك من ضلال بانا
وهكذا اذا نوى ضرارا لها فلا تتبعه ان سارا
لو انه لبلد حلال فالضر ممنوع بكل حال
وحيث ما أدى اليها الواجبا طاعته تكون فرضا واجبا
وما لها زيارة لاهلها بغير إذن صادر من بعلها
فانها بذا تكون ناشزا وان يخف كان الخروج جائزا
وان يكن باذنه قد خرجت يلزمه رجوعها ان طلبت

وان تكن بغير اذن رحلت ... فما عليه ردها ان اقبلت
وان يكن خلفها فى داره ... وطول المغيب في أسفاره
ان خرجت قيل لها المؤونه ... وأنهم بذاك يلزمونه
الا اذا كان لها تقدما ... عن الخروج فهنا لن يلزما
وامرأة قد غزلت لزوجها ... ثوبا وكان قطنه من عندها
قال لها ضمّيه فهو يرضي ... فهو لها إن مات قبل القبض
والزوج من مال الفتاة يعمل ... فما له العناء حين يرحل
وولد يعمل في مال الاب ... فما له عنه غني في الذهب
ومن أراد يركبن بحرا ... وخافت الزوجة منه ضرا
وطلبت طلاقها أن يجعلا ... في يد انسان اذا ما طولا
كان لها ذلك خوف الضرر ... والضرمصروف لدى المعتبر
وامرأة سكنى لها قدشرطت ... في بلد فحيث شاءت سكنت
فكل ذاك بلد مشروط ... لكنه ليس لها تحوط
وقيل الا ان يكون ضرر ... عليه فالسكني هناك يحجر
وما لزوجة صيام نفل ... الا باذنه لخوف الشغل
وجائز بدون اذن الرجل ... صيام نذر وصيام البدل
وهكذا كفارة تلزمها ... والاذن في غير الذي يلزمها
وامرأة قد نشزت تذكر ... عقوبة الجبار ثم تهجر
يهجرها الزوج اذ ما ناما ... ويقطعن في شأنها الكلاما
لعلها تترك للترفع ... بسبب الهجران عند المضجع

فان ابت فالضرب كان جائزا	حتى تقول لست يوما ناشزا
يضربها ضربا يكون نافعا	لدائها لا كاسراً أوصادعا
ولا يؤثرنّ فيها أثرا	ليس يزول كالذى قدحجرا
فيمنع الكاسر والمؤثر	وصادع للعظم حين يصدر
وهو الذى يعرف بالمبرح	وما سواه للنشوز أبح
وقوله في الضرب بالكلام	وقيل بالمسواك والاقلام
ليس من الصواب في قبيل	ولا دبير غير نفس القيل
ففي الكتاب ذكر التخويفا	أعنى به الترعيض والتعنيفا
وذكر الهجران فى المضاجع	وبعد ذاك الضرب للمانع
والضرب بالكلام لا يفسر	في لغة العرب التى تعتبر
وبالسواك ضربها والقلم	يزيدها نوعا من التهكم
وقد تعالى الشرع عن كل عبث	فاتبع الاصل ودع ماقدحدث
وجائز أن يهجرن العاصيه	لعلها أن ترجعن علانيه
لو أنها قامت بحق البعل	لانها عصت اله الكل
لكنه يؤدين الواجبا	لها وان كان لها مجانبا
وان تكن نساؤه تعددت	فالعدل بينهن لازم ثبت
يعدل ما اسطاع ويعفو الله	عن غير ذاك ان يكن أتاه
فالميل كل الميل حتما حجرا	وهو الذي يطيق فعله الورى
يجعلها بذاك كالمعلقه	لا هي زوجة ولا مطلقه
من لم يكن بين النساء عادلا	فشقه يأتي غداة مائلا

علامة له على انحرافه فاسأل الرحمن من ألطافه
وقيل لا قسمة في النهار لانه في الاشتغال جارى
وقيل بل عليه يقسمنا لانه بهن يخلونا
وماله يجتمع الاياما فيقعدن مع هذه اياما
ويقعدن مع هذه كذاكا الا اذا طرأ رضين ذاكا
لكنه يقسم حسب ما ورد في الشرع يوما ثم يوما لا يزد
يفعلها المختار حتى في السقم بمثلها من يقصد العدل قسم
وان تكن أديت ذاك الفرضا فجائز توفرن البعضا
توفرنها بالعطا والكسوة لا في حقوقها ولا في العشرة
لانه بماله أولى وما عليه شيء فوق ما قد لزما
ولم يمل في ذاك كل الميل فذا هو الاصل لهذا القول
وقسمة الجماع لا تلزمه بينها وقيل بل تلزمه
لا يرجعن لهذه الا اذا أصاب هذه على هذا الحذا
وذا المقال عند أهل المغرب أكرم بهم أئمة في المذهب
وأول القولين المشارقه أسفارهم بذكر ذاك ناطقه
وعللوه أنه لم يستطع لذاك دفعا إن يشا ان يمتنع
كأنه عندهم مما عفى وانه المعفو عنه فاعرف
لانه مما تعم البلوى به وفي الاخبار لما يروى

باب النفقـــات

ومن حقوق الزوجة الانفاق ومسكن وكسوة تساق
يسكنها من حيث ما قدسكنا من وُجده لكي تطيب مسكنا
وماله يضيقن عليها ليذهبن ببعض ما لديها
وصفة الانفاق فى حال السعه وحالة الضيق لهـا موزعه
فلا يكلف الاله نفسا فوق الذى من وسعها قدأمسى
يلزمه لذاك أن يبيعا من الاصول ان يكن مطيعا
ولا يبيع ذاك للمطلقه ولو لوالد اذا ما أنفقه
لـكنه يكون دينا لازما لها الى أن يجـد الدراهما
وقبـل ان تطلبها لم يحكم بهـا الى ان تطلبن فاعـلم
لانه يحتمل التسامحا ويطلبن من لم يكن مساحا
وكل من يعجز عن انفاق زوجته يؤخذ بالطلاق
ان طلبت ذلك منـه زوجته والحق واضح عليـه حجته
ومن له مال هنـاك مشتبه فأبت المرأة أن تنفق به
فذاك محكوم عليـه ينفق من غيره أو انه يطلق
وقيـل لا ان لم يكن حراما محضا فلا يلزمه الزاما
والزوج ان قال أنا أعطيها قوتا من الطعام ما يكفيها
قيل لهـا في ذلك الخيـار وما تشاؤه وما تختار
وامرأة تعتـل تحت رجل عليه ما يصلحها من علل

وهكذا ما لم يكن بدلها منه عليه لازم يوصلها
وما له تحتاج من مؤونه أو القيام الكل يوجبونه
واعلم بأن النفقات تأتى بحسب الاحوال والاوقات
فحالة المعاش قد تغير وحاكم الدار لها يعتبر
ومن هنا القاضى يكون للنظر أشد منه حاجة الى الاثر
ووصفها في سالف الازمان على خلافها بذا الزمان
وهكذا تكون فى بعض البلد على خلاف بعضه إذا بعُد
فالعيش في عمان والسواحل مختلف الاحوال والمآكل
وفى عمان فى الزمان الاول قد حددوا للبسها والمأكل
فمن تمر بوزان تروى وربع صاع الحب أيضا يروى
فى زمن البر يكون برا وذرة إن الزمان حرا
والصاع الا ربعا من رطب والبسر منان فلا تستعجب
من أوسط الثمار كل ذاكا في كل يوم يدفعن كذاكا
ودرهمان لادام شهر يلزمه أيضا لذات فقر
وزد غنية هناك درهما لان أدمها يكون أنعما
فى كل جمعة لغسل الراس ونحوه بزنة الكياس
كياس نزوى وهو دهن علما وقيل لادهن لها فلتعلما
وماعليه يوم عيد الفطر صرب لها تذخره فى الجر
وهكذا في النحر ماعليه يضحين بل ذلكم اليه
والناشز عليه نفقه حتى تعود وتتوب مشفقه

وكسوة المرأة قيل بحسب حالتها من الغناء والحسب
وقيل بل بحسب الرجال من سعة المال وضيق الحال
فأول القولين هو الاكثر لكنني الى الاخير أنظر
لانه لظاهر الكتاب أقرب وهو ظاهر الصواب
وكسوة المثل من النساء تعطى على مقال هؤلاء
وان تصالحا فذاك أقرب وان تحاكما عليه يجب
ستة أثواب بكل عام درعان جلبابان بالتمام
ثم الازار والخمار والردا عن الخمار عوض ان وجدا
أما إزارها فهو المئزر وما عليه صبغه قد ذكروا
والصبغ للجلباب والدرع معا فيه اختلاف بينهم قد وقعا
والدرع بالقميص يعرفنا بيضعه الساق يحددنا
وما لها عليه ذيل تسحبه فان تشأ من ما لها تقربه
وانها مثل جلابيب البلد تعطى فلا تنقص بل ولاتزد
وقال بعض طوله سداسى ستة أذرع يكون كاسي
وانما القميص بالساق يحد لان تحته الازار معتمد
فيستر الازار ما لم يصل لستره القميص من ذى الارجل
والثوب للصلاة فيه اختلفا أوجبه بعض وبعض قد عفا
وما عليه منظف الصلاة فالارض مسجد المصليات
وما لها عطر ولا وروس إلا اذا طابت به النفوس
وان كساها الزوج دون حكم فهو لها في قول أهل العلم

وان نمت فهو من الاثاث ... يقسم بين جملة الوراث
وان كساها كسوة دون طلب ... ورجعت تطلب منه ما وجب
قيل لها ذاك الذى كساها ... وتفرضن كسوة سواها
وقيل بل يحسبها عليها ... ان لم تكن عطية اليها
وكسوة الحكم اذا ما احترقت ... فالخلف في ابدالها أو سرقت
فبعضهم الزمه ان يبدلا ... وبعضهم لم يلزمنه بدلا
لكن عليه يبدلن ما أنفقا ... عليها ان يسرق أو أن يحرقا
وذاك عندهم بالاتفاق ... إن لم تكن هى سبب الاحراق
ولازم يجعلها في مسكن ... بمثلها يليق عند الفطن
لا فيه خوف من عدو لا ولا ... هناك وحشة تكون مثلا
وخادم يخدمها ان كانت ... عادة اهلها كذاك بانت
فان أخذه لها وقد علم ... بذاك داع لالتزامه الخدم
وان يكن انفقها بحكم ... ما غزلت فهوله فى الحكم
بشرط ان يعطيها القطن وفى ... قول بان غزلها لها اعرف
وان يكن واحدة قد طلقا ... أو اثنتين فعليه ينفقا
ما بقيت فى عدة التطليق ... والخلف في الكسوة بالتحقيق
وان يك الطلاق باينًا فلا ... يلزمه انفاقها عند الملا
وهكذا عندهم المختاره ... لحادث صارت به مختاره
وهكذا قد قيل فيمن تحرم ... عليه بالفعل الذى يحرم
وذات حمل فعليه ينفقا ... فى هذه الوجوه قولا مطلقه

وان تكن مميتة فابعد | من ذاك لو كان هناك ولد
وبعضهم أوجبه للحامل | ولو مميتة بحكم عادل
تأخذه من مال ذاك الهالك | لانه مثل الضمان الدارك
وأول القولين هو الاشهر | وهو الذى مضى عليه الاكثر
وما لها ان مات دهن تأخذ | الا اذا أوصى به فينفذ
ومن يفكر فى معانى النص | يمنعه ان أوصى أو لم يوص

باب الحاق الولد

والعقد يجعل النسا فراشا | له الذي تلده ما عاشا
فهو له ابن وان جاءت به | من غيره وذاك حكم ربه
للولد الفراش فيما أخبرا | نبينا والزانى يعطى الحجرا
وان أقرت انه لغيره | أو أشبه الغير لدى تصويره
فكل ذاك ما به اعتبار | وللفراش حكم المختار
وان تكن جاءت به من قبل | ستة أشهر يتم الشكل
وكان حياً فهو قبل العقد | تخرج منه قيل دون نقد
لانها بنفسها غرته | وهى على العمد لها أوطته
وقيل بل لها الصداق يلزم | لاجل ما استحل مما يحرم
والابن لاحق بها فقط | وأمره عن الفتى ينحط
وبعد ستة الشهور يلحقه | حتى ولو ظن بأن لا يعلقه
وأول الستة منذ عقدا | وبعضهم منذ الدخول حددا

ورجل سافر ثم رجعا فوجد البيت ذراري جمعا
وقالت الزوجة هؤلاء منك فيعطى أول الابناء
وذكر الاجماعَ فيه الاصل وأنه قال بذاك الكل
وما بقى منهم ففيه اختلفا الحقه قوم وقوم قد نفى
وكلما قد انتفى عن الاب فلاحق بأمه في النسب
وامرأة لازمت الحليلا يلحقه ابنها كذاك قيلا
اذا أقر أنه منه جري ولا كذاك من اباحت للورى
فانها تكون مثل المزبله كل خبيث فله محصله
وبعد ان تخرج منه يلحق لسنتين ابنها ويعلق
فانه فى نادر الاحوال تقيم عامين علي حمال
وذاك ان علامة الحمل تُرى ولا ترى للحيض فيها أثرا
وان تكن قد خرجت من عدته فلا أري الالحاق من قضيته
لانه بذاك يستباح تزويجها وهو لها مباح
فخرجت عن حكم ذاك الرجل فكيف نلحقنه بالاول
بل ما اتته بعد ذا بمدة تحتمل الحمل بعيد العدة
فهو لها فيما اراه لا له عدتها قد قطعت حباله
وذا هو القول به أقيد مطلق أقوال هناك توجد
وأمة المرء تضاهى زوجته فى الافتراش ان تكن سريته
ومدة استبرائه للامة نتركها كعدة للحرة
ولا لحوق بعد الاستبراء لصحة التزويج والاعطاء

وهو خلاف ما عليه الاكثر ... فعندهم يلحقه لو ينكر
ما لم يملك فرجها انسانا ... أو يخرجن من ملكها عيانا
ومدة العدة والاستبرا ... تقطع حكمها الذى قد مرا
وليس للحوق قط مستند ... سوي الذي يعرف من حال الولد
ومن مقامه ببطن الام ... فيلحقونه بهذا الحكم
وهو من العادة حكما مستمد ... وهي من الظن على أقصى الامد
نسلمنها اذا لم يوجد ... معارض لحكمها المؤيد
وها هنا عارضها ما مرا ... من عدة الحرة والاستبرا
فنثبت اللحوق ان لم ينقطع ... حكم الزواج باعتداد قد شرع
وننفيه اذا ما انقطعا ... بذلك الوصف الذى قد شرعا
لانه لحكمه قد صدرا ... وهو اختبار الحال هل حمل طرا
فبانقضاء ذاك نعلمنا ... بان بطنها له ما جنا
فأين موضع اللحوق قل لى ... هذا مقالى متحرى العدل
فان تراه للصواب أهلا ... فهو من الله الكريم فضلا
وان يكن ذاك المقال غلطا ... فاطلب من الرحمن غفران الخطا
ما قصدنا الا اتباع الرشد ... والغي ما كان أخي من قصدى
وان أقر رجل بولد ... من زوجة أو أمة له قد
ليس له من بعد أن ينفيه ... وليحذر الشيطان أن يغويه
وأمة بين أخي كفران ... ومسلم ملازم الايمان
فولدت كلاهما ادعاه ... له فذو الاسلام ما أولاه

فيلحقن به وبعض قد يرى بأنه بينهما مقدرا
وامرأة كان لها زوجان موحد وكافر جحدان
كلاهما يطأها فولدت فهو لذي الاسلام حكما قد ثبت
وذاك تقدير اذا ما وقعا عن جهلها بأنه قد منعا
والاولياء متعددونا يزوجونها ولا يدرونا
ومن له ابن وعبد جهلا أيهما سليله وأشكلا
قال هما فى الحكم وارثاه لانما كلاهما ابناه
لانها تغلب الحريه على سواها فافهم القضيه
فالعبد قد ينال يوما عتقا والحر لا يمكن أن يرقا

باب الحضانة

وهى عبارة عن التربية لولد من ذكر أو ابنة
قد شرعت لحفظ هذا النسل عن الهلاك لبقاء الشكل
وحكمة الباري اقتضت لذاكا لو شاءه لم يوقع الهلاكا
لكنه قد وضع الاسبابا ليقضي الثواب والعقابا
فتارك الاسباب حيث تجب عليه فهو عنده معذب
وقائم بها يثاب حتما وحكمة الله أتم حكما
من هاهنا رغب في البنات بكونها للنار ساترات
فمن بلى بهن ثم أحسنا كن له منها حجابا بينا
لكنه قد تخرق الحجابا كبيرة الا اذا ما تابا

فلا تقل إن المتاب حاجب ... وها أنا اليوم اليه آيب
فحصل الحجاب دونهنا ... لان هذا قول من تعنا
فالحجب ليس بينها تنافى ... وكل ما زاد فغير خافى
فاثنان او ثلاثة أو أربعه ... عن واحد أعظم حمًا منفعه
المنى فاجعل بيننا وبينها ... بعدا وحجبا ليس تحصيها النهى
والام لا يلزمها تربيا ... لو لم يجد والده مربيا
الا اذا شاءت فذاك يندب ... ورزقها على ابيه يحسب
حتى اذا ما عقد الخيارا ... نجعله قد قيل حيث اختارا
الا اذا تزوجت فانما ... أبوه أولى عند ذاك فاعلما
وقال قوم امه أولى به ... في كل حال وهو من صوابه
ان كانت الام به مأمونه ... وألزموا والده المؤونه
والام مها عدمت فقد من ... جدته ام ابيه تحضنن
وأم أمه تقدمنا ... عن عمة أخت الاب اعلمنا
وقدم العمة قبل الخاله ... وكل عم يسبقن أخواله
واحكم لامه اذا ما طلقت ... بأجرة الرضاع مها أنفقت
لكل شهر درهمان واذا ... كان غنيا فثلاثة لذا
وذاك في العصر القديم حيثما ... كان ريالنا يضاهي درهما
لرغد العيش ورخص السعر ... وعكس هذا كان في ذا العصر
فينبغي لحاكم الزمان ... أن يمعن الانظار في المعاني
وذاك غير أجرة الرباء ... فانها بقدر العناء

فان تصالحا والا نظرا — حاكمهم وما رآه قدرا
وثلث الانفاق يعطى بعد ما — يكون من رضاعه قد فطما
حتى يوافي خمسة الاشبار — فنصفها يعطى بلا انكار
وان يكن لستة قد وافا — بثلثيهـا عندهم يوافى
وبالبلوغ يكمل الانفاق — وذاك تقـدير بما يطاق
أخرجه بعض أولى العقول — بحسب الوسع من المعقول
وان يكن للطفل مال وجدا — فقيل منه ينفقن أبدا
ان كان ذا أب وان لم يكن — وقيل بل على أبيه فافطن
وبعد أن يبلغ ذلك الصبي — ففرضه يزول عن حكم الاب
يلزمه أن يطلب المعاشا — لنفسه وزوجه ماعاشا
الا البنات فلهن ينفق — حتي يزوجن بمن يتفق
وإن يطلقن ففيه اختلفا — أوجبها قوم وبعض قد نفا
والابن ان لم يستطع يكتسب — انفاقه على أبيه يجب
لو كان وارثا له سواه — يلزم ذاك كله أباه
وبعد موت الاب يجعلنـا — بحسب الميراث يقسمنا
والعبد ان كان له بنونا — من حرة من أين ينفقونا
أمهم لكونهم أحرارا — أولى بهم تنفقهم جهارا
وسيد العبد فما عليه — شيء وأمر ذاك لااليه
وقيل للام بأن تستعملا — صبيها ولو أبوه كفلا
لانه قيل لها ماللاب — من ابنه وقيل لا فانتخب

فان تشا تستعملنه عند من ... يمنعها يلزمها تستأذنن

ويلزم الوالد فى الاعطاء ... عدل الى البنات والابناء

بحسب الميراث فيهم يقسم ... عطاه والامر كذاك يلزم

وقيل لايلزمها والاول ... عندى هوالقول وهوالاعدل

وان يكن لفقره أعطاه ... شيئاً فلا يلزمه سواه

لانه لم يقصد الايثارا ... فلا يقال انه قد جارا

وانما يمنع أن يؤثرن ... بعضا على بعض هناك فاعلمن

وولد مال أبيه يسرقن ... فليس للوالد أن يعوضن

لان ابنه له قد ظلما ... ولايبيح ظلمه ان يظلما

ولم يكن عليه من تسوية ... لسائر الوراث مثل الزوجة

وذاك ان سائر الوراث ... مختلفو الاحوال في الميراث

والارث للاولاد ثابت فما ... نالوه بالعدل عليهم قسما

وحيث ما كان الزمان دائرا ... فالحق للوالد صار آخرا

فيلزم الابن بأن يقوما ... بوالديه واجبا محتوما

فينفقن عليهما ان عجزا ... ويمنحن الكل أحسن الجزا

يبيع لو من ماله ان لم يجد ... سوى الاصول فى مقال قد وجد

كمثل بيعه لانفاق الولد ... قبل البلوغ وهو معنى متحد

وقد مضى قول بغير ما ذكر ... وذا هوالصحيح عندى فاعتبر

وقيل للوالد أن ينتزعا ... مال ابنه ان كان داع قد دعا

كالدين والتزويج والحج وما ... يريد ان يأكله ليسلما

وبعضهم قد قال بالتحريج   في النزع للحج وللتزويج
وبعضهم يمنع ذاك مطلقا   فما له الا الذى قد انفقا
وابن أبى جابر يمنعنه   وكان باللص يسمينه
والضر بالابن حرام أبداً   فمن أجاز لا يضر الولدا
وانما يجيزه عند السعه   فان يكن ضر هناك منعه
وشرطوا في صحة انتزاعه   حاجة والد الى متاعه
واختلف المجوزون ان نزع   مال ابنه وهو مريض هل يقع
فمن يجز تصرف المريض   اجازه والعكس في النقيض
واختلفوا في الام بعض جعلا   كالاب حكمها لها ان تأكلا
وهو مقال للربيع يوجد   وآخرون فرقوا وشددوا
والجد مثل غيره فليس له   من مال ابن الابن حتما مأكله
ومن يكن في يده مال صبي   فجائز يدفعه الى الاب
قد قيل لو لم يوصفن بالثقة   لانه أولى به في الحجة
وابنه من كسبه وأطيب   ما يأكل الانسان مما يكسب
ويعرف البلوغ في الصبي   اذا انتهى لسنه البهى
خمسة عشر من سنين ذكرا   وبعضهم يقول سبع عشرا
وبنبات الشعر المعتاد   والحلم المعروف في الاولاد
في نومه يرى الجماع والاثر   يراه بعد النوم فيما قد نظر
والحيض في الفتاة والحمل معا   تكعب الثديين منها فاسمعا
فهذه دلائل معتبره   بها يعلق الخطاب أثره

باب الرضاع

وحرمة التزويج بالرضاع ثابتة فى صحة الاجماع
قد ذكر الكتاب منها طرفا وبين الباقى النبي المصطفى
ونقل الاجماع عنه ما ورد فهو صحيح ليس فيه ما يرد
وان يكن أفضى خلاف النظر بينهم في حكم بعض الصور
فذلك الخلاف ليس يقدح في وصف ما صح وما قد صرحوا
وصح في الاخبار من قول النبى أن الرضاع حكمه كالنسب
يحرم القليـل منه مثل ما كان الكثير أبداً محرما
وانما يكون فى الحولين فلا رضاع بعـد بين اثنين
وان يكن قبلهما قد فصـلا فحكمه كمثل لو لم يفصـلا
وذاك أن يبلغ جوفه وان القاه بالقيء فغـاب ودفن
وان يكن من بعد حولين رضع فلا رضاع عنـدهم هنا يقع
وراضع لابن من زوجته فليس يفضي حاله لحرمته
الا اذا ما ارضعته قبل أن يفطـم هاهنـا يحرمن
ولبن المرأة للزوج فمن يرضع منها فهو ابنـه اذن
وكالرضـاع شربه الالبانا والخلف فيما دخل الاذانا
ولا يبـاع لبن النساء في السوق خوف شركة الابناء
إذ يجهلون الام من سواها وها هنـا الفساد قد تناهي
وجائز للام أن تبيعه ان علمت بذلكم رضيعـه

إذ ها هنا الفساد عنها ارتفعا لصحة العلم بمن قد رضعا
واثبت الاشياخ بالاجماع شهادة المرأة بالرضاع
من قبل تزويج ولوذميه وبعــده فعدلة تقيه
وبعد ان يدخل فالعدلان عن بعضهم في ذاك يشهدان
ودون ذاك لا يفرقنا بينهما خوف اتهام ظنا
وللنسا غوائل لا تدرى وربما صادف منها غيرا
وان يكن قد انتفى الريب فلا أرد قولها وإن قد دخلا
كامرأة قاصية قد ادعت بانها بذلكم ما سمعت
وصدقت مقالها الدلائل والحال شاهد هناك عادل
وقيل في شهادة الاحوال أعدل من شهادة الاقوال
وامرأة قالت لزيد أرضعت وبعد ذا عن قولها قد رجعت
فقيل فى رجوعها لا يقبل وبعضهم قال الرجوع يقبل
لانها قد أبطلت مقالها بنفسها حيث ادعت ضلالها
ومن يقل بغيره يقول رجوعها ليس له محصول
إذ قولها الاول حجة وما قالت به من بعد دعوى فافهما
والبكر ان قالت رضعت الولدا لا يقبلان من غير أن تحددا
تقول قد أرضعته منى ابن لان ماء ثديها لا يحرمن
وهو خلاف ما عليه الثيب إذ ماءها مثل حليب تحلب
وقيل إن ابن الخنثاء فى الحكم لا كلبن النساء
لكنني أقول فيه مشتبه فيمنع التزويج عند المنتبه

ولا يبيح خلوة بهنـا ومثلها اظهار حليهما
وابن عن السفاح قد طرا كابن عن النكاح صدرا
وأمة قد أرضعت للسيد جميع ما كان له من ولد
فبيعها حتما له حلال فان يمت فها هنا يحال
إذ ورثوها من لهم قد أرضعت يستخدموها والبيوع منعت
فان يبيعها فقيل يبطل وقيل لا يبطل حين فعلوا
وأشهر القولين هو الاول ومن مضى منا عليه عولوا

كتاب الفراق وأنواعه

يكون بالطلاق والخيار والخلع والايلاء والظهار
وها أنا أذكرها جميعا مفصلا موزعا توزيعا
أقدم السابق ثم السابقا حتى يكون وضعه موافقا

باب الطلاق

أما الطلاق فهو لفظ يوجب فراق زوجه فلا يقرب
فنية الانسان بالطلاق بغير لفظ منه والعتاق
لم يثبتا في الحكم حتى يقعا بنية قد قيل واللفظ معا
وقيل من بباله قد خطرا طلاق زوجات له إذ بطرا
فلا عليه عندنا طلاق ولاعليه يجب الصداق
وهو طلاق النفس لايؤثر الا اذا عن قصده يعبر

وكاتب طلاقها فأسفا تطلق قيل إن لذاك عرفا
وقيـل بل تطلق إذ قراه والاصل فيه العدل قد يراه
واختلفوا في لفظه المحدود فقيـل مادل على المقصود
وقيـل مانوى به الطلاقا لو كان لايستلزم الفراقا
لو قال سبحان إلهي ونوى به الطلاق فله أيضا حوى
ولا أراه من صواب القول ولست أرضاه يرى من قولي
والقائلون لفظه محدود تقسيمه عنـدهم موجود
الى صريح وكناية قسم عندهم ولفـظ كل قد علم
أما الصريح فهو لفظ جعلا من أصله لذاك وضعا نقلا
وليس يحتاج لقصد فيـه بل نطقه عندهم يكفيـه
لانه لذاكم قد وضعا فقوله لم ينوه نفس ادعا
أما الكنايات اذا ماشاء بهـا الطلاق جدد النواء
فان يقل لم أنوه يصدق لانه المأمون فيما ينطق
وان يخن فنفسه قد خانا وما على الزوجة شيء كانا
وذاك ان اللفظ في الكتابة معناه غير ظاهر العبـارة
فهو به يريد غير ماوضع له لمعنى حاصل في المستمع
من هاهنا سمي كنايات وما معناه إلا الاستتار فافهما
كحبلك اليوم على غاربك والحقي بالاهل مع طالبك
وهكذا إن قال قد تركتك أو انتى ياهذه خليتك
وهكذا ان قال أنت مني بريئة فهو اذا مكني

وهكذا اعتدى ورأسك استري عني وقد نزعت عنك فانظري
أما الصريح فهو قد طلقتك واختلفوا ان قال قد فارقتك
فقيل من عبارة الصريح وكنية قيل على الصحيح
وان عرف الناس في ذا اليوم الى الصريح يقربن ويومي
من قال طا أو طال ثم تركا النطق بالقاف وعنه أمسكا
فقيل ان زوجه لاتطلق حتى يتم القاف حين ينطق
لان هذا لايدل حتما عليه لكن نفهمنه فهما
وان يكن شاء به الطلاقا وحذف القاف هنا اتفاقا
فانه يلزمه ما قد نوى لان لفظه لمعناه حوى
والاختصار في الكلام وردا والاكتفاء اسمه مقيدا
وطالق أنت بفتح التاء مخاطبا لها على استهزاء
تطلق منه والخطاب جاء على صنوف تقتضى الذكاء
تخاطب الانثى بلفظ الذكر وعكسه لنكتة في النظر
من قال أنت طالق لا طالق أو زاد بل فهي منه طالق
وقوله بذاك ليس نافعا من بعد ما كان الطلاق واقعا
لانه الانشاء للطلاق فما رجوعه له بواقي
وللرجوع منهج موجود من شاء فهو المنهل المورود
في عدة يردها اليه بحسب الحال الذى عليه
وان يكن طلقها من قبل أن يطأها فلا رجوع فاعلمن
الا إذا ما جدد النكاحا فانها كغيرها مباحا

وقسم الطلاق فى الاحكام لسنة وبدعة اللئام
فسنة طلاقه مستقبلا لعدة النساء حين حللا
يكون في طهر لها ما مسا فيه فان مس حراما أمسى
كذاك فى الحيض وفى النفاس من قبل طهرها وغسل الراس
ومن يطلق فهو المبتدع طلاقه وهو عاص يقع
توبته بأن يراجعنا حتي تحيض ثم تطهرنا
فان يشا من بعد ذاك طلقا ووافق السنة يوما واتقى
وجائز طلاقها في الحمل بوضعه تدخل تحت الحل
نفهمه من مقتضي الخطاب اذ ذكر العدة في الكتاب
عدة ذات الحمل حتى تضعا فاستلزم التطليق أن يتسعا
وقد تكون بدعة فى النطق وهو طلاق بخلاف الحق
وهى أمور عدها لا يحصر أشياخنا لبعضها قد ذكروا
من ذاك أنت طالق ثلاثا فانها تطلق حين عاثا
تطلق بالثلاث عند الاكثر وقيل بل واحدة فى النظر
لانما الثلاث ايقاع علم ثلاث مرات بفعل لا الكلم
فالقول لا ينوب عن أفعال كالضرب لا يكون بالمقال
فذكره الثلاث فى الانشاء عندهم يكون كالهباء
وهكذا قد جاء عن ثقات من قال انت طالق مرات
وبعضهم يرده للنية واحدة اذا خلا من نية
ثم ثلاث أكثر الطلاق وقيل ثنتان على الاطلاق

وذاك ان قال لها طلقتك ... ياهند اكثر الطلاق فاشتكي
فتطلق الثنتين في المروى ... عن قاض مصرنا أبي علي
وكالثلاث حكم من طلقها ... حاكمنا بالعجز ان ينفقها
ليس له بكرهها من رجعة ... لكن له تزوجها بالرغبة
من أجل ذاك بالثلاث شبها ... لاغيره فافهم وكن منتبها
وهو معنى قول من قد قالا ... واحدة تطلق لاجدالا
والخلف لفظى وأما المعنى ... متحد إذ لاسواه يعني
وذاك ان حاكم الاسلام ... يحكم بالعدل على الانام
وردها مخالف لحكمه ... ملازم لضرها وأثمه
فكلما طلقها القاضي رجع ... لردها الزوج متى الضر انقطع
وان يطلقها بعد الشجر ... فكالثلاث وبعد الحجر
وعدد الرمل كذا النجوم ... وكلما أفراده تقوم
لانما أفراده تنزل ... منزلة الاعداد فيما أجملوا
فتقع الثلاث قال البحر ... ومابقي فهو عليه وزر
وفيه قول ان ذاك واحده ... كما مضى في ذكر تلك القاعده
وان يكن ليس له من عدد ... كملء بيت أو بملء المسجد
أو ملء ثوج أو قفيز طلقت ... واحدة إن لم يكن قصد ثبت
لانه يظهر في التعظيم ... مخالف لعدد النجوم
وان نوى الثلاث قيل تطلق ... بها ولكن ماعليه اتفقوا
واحدة ان قال في المقاله ... ماطلعت وغربت غزاله

لانما التأبيد لن يفيدا فيما علمنا عدداً معـدودا
وان يقدم كلما تعددا طلاقها حيث الطلوع وجدا
كذا الغروب فافهمنّ المعنى واحدة واحدة فتغنى
وآلة الشرط اذا ماكررا وعلق الطلاق فيما ذكرا
تعدد الطلاق مثل الشرط كإن تقم وإن تسر للخط
تطليقة من قبلها تطليقه تمضى اثنتان فافهم الدقيقه
من قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين فله مالاثا
وهي لها تطليقة تمثل وقوله الا ثلاثا يبطل
ومن يكن مستثنيا لكل لاينفعنـه برأي الـكل
الا اذا استثنى الاقل كان له ما أخرج استثناءه وحوله
من قال أنت طالق مطلقه فهو اثنتان عنده معلقـه
من قال أنت طالق ياطالق واحدة وهو مقال صادق
إلا اذا كان بذاك قد نوى زيادة فالاعتبار بالنوى
وطالق عيناك أو يداك تطلق فيما قال أو أذناك
وهكذا في سائر الاعضاء إذ لم يك الطـلاق ذا اجزاء
في طالق أمس اختلاف العلما نفـاه قوم وسواهم ألزما
لان أمس قد مضى لايدرك طلاقه بذاك ليس يسلك
والمثبتون ألغوا التقييـدا وأثبتوا طلاقه المفيـدا
من قال للزوجة طلقت اسمك ياهذه وقد تركت جسمك
فالاسم لايطلق لكن جسمها وذاتها دل عليه اسمها

وطالق لسنة الطـلاق　　فانها تطلق باتفاق

وطالق أنت طلاق السنة　　تطلق بعد طهرها من حيضة

ان كان قد جامعها ولم تحض　　من بعد أن جامعها حتى رفض

وان يكن في طهرها ما مسها　　فانها تطلق حين حسها

ومن على الصبيان يوما مرا　　وابنه فيهم ولما يدرى

فقال أم واحـــد مطلقه　　تطلق زوجه مقـالا وثقه

لانهـا هى التى قد يقع　　طلاقه لهـا اذا ما يوقع

والجد والهزل سواء ها هنا　　وكان بالصريح نطقا أعلنا

ومثله من ايقظته خدنتـه　　وذاك ظن أن تلك زوجته

فقـال أنت طالق فتطلق　　زوجته للقصـد فيما ينطق

وليس كالوهم ولا كالغلط　　فانه المرفوع دون شطط

فمن أراد أن يقول أنت　　أصلحتني فقـال قد طلقت

لاغلط عليـــه والذي رفع　　عن جابر بالتا مكان الطا وقع

لا غلت قال وتلكم لغـه　　لذلك المعنى أتت مبلغـه

لان جابراً كما قد زعما　　لا يستطيع النطق بالطا فاعلما

فان تشا ذاك فطالعنـا　　كتب اللغات فيـه تعرفنـا

فانهم قالوا بان التـاء　　في غلط الحساب فرقا جاء

وجابر اطلقـه مجازا　　وقيل فيـه لغـة قد حازا

وشيخه البحر الى هذا سبق　　فانه لا غلت بهـا نطق

ومثـله قد جاء في الموجود　　عن شيخه أيضاً فتي مسعود

وجابر لشيخه قد تبعا لا زال يقفو اثره متبعا
وان يطلق ساهيا أو ناسيا قيل الطلاق صار منه آتيا
واحفظ الخلاف فى النسيان ومثله السهو لدي المعاني
ومثله المجبور حتى طلقا فالخلف فى طلاقه قد أطلقا
والعفو واقع عن الجميع من الاله الواحد السميع
وفي الطلاق أن يعلقنا فذلك التعليق قسمنا
لغائب لم يدر كيف حاله وذاهب معدومة أحواله
وممكن يدرى ولكن يمنع وقوعه الشرع فليس يقع
وممكن يجوز فعله معا وتركه على سواء شرعا
وكل واحد من الاقسام يخصه حكم من الاحكام
فان يعلقه بفعل جائز كقوله ان سرت للمجائز
فانت منى طالق فانها تطلق منه وكذا نظيرها
وان يعلقه بممكن منع وجوده الشرع فالا قد يقع
كقول من قال اذا لم أشرب خمراً فانت طالق فاجتنب
فان شربه لذاك حجرا فيقع الطلاق حين ذكرا
وقيده يلزمه الالغاء إذ في اعتبار قيده اغراء
يحمله على شراب الخمر لتسلمن له ذوات الخدر
وان بمعدوم يعلقنا فانها بالحال تطلقنا
كقول من قال اذا شربت ما دخل الكوز فقد طلقت
ولم يكن بالكوز شيء يشرب فانها تطلق ثم تذهب

إذ يقع الطـلاق والتعليق يلغى فلا يعلق التطليق
ومثله الشرط الذي لم يقدر على وقوعه صنوف البشر
كان صعدتِ للسما فانت طالقــة والبحران شربت
فالشرط في هذى الوجوه يهدر لـكن طلاقهـا اذا يعتـبر
وان يكن بغائب قد قيـدا فالخلف في طلاقها قد وجدا
كقوله إن شاء جـبرائيل فطالق أو شاء ميكائيل
وهكذا ان شاءت البهيمه اذ لم تـكن مشيئة معلومه
فالغيب فيها أبداً معهود والخلف في طلاقها موجود
وأ كثر المقال فيها تطلق وبعضهم بالوقف عنها ينطق
ومن يقل ان كنت ملعونا كما قلت فأنت طالق تحكما
فقيل غيب أمره لم يدرى وربه أولى بذاك أمرا
لكنني أقول ان كان مصر فى حالة تطلق من حين ذكر
لانه الملعون حكما ظاهرا أولا فلا طلاق عندى صائرا
وان أكن أنا قليل العقـل فأنت طالق مقال النذل
فانهـــا تطلق اذ لم يعطا منه سوي القليل حين يعطى
وكامل العقل عديم المثل وأ كثر الناس قليل عقل
وقول هذا النذل دلنا على قلة عقله بما قد فعلا
وقائل ان مت أنت طالق تطلق في الوقت رواه الصادق
وذاك شرط باطل هباء فمن هنا صح له الالغاء
وبعضهم لشرطه يعتبر بموته طلاقـه يقـــدر

تكون بعد موته مطلقه … أحكامها أحكام من قدطلقه
فان يكن طلاقها رجعيا … تأخذ من ميراثه هنيا
فهي كذات رجعة قد ماتا … عنها فتعتد لما قد فاتا
أو باينا فتمنع الميراثا … وذاك إن طلقها ثلاثا
وبعضهم قد أبطل الجميعا … والطلاق لم ير الوقوعا
فاعتبر الشرط معا والحالا … فمن هناك قال ما قد قالا
وطالق شئت فتلك تطلق … إذ لم يكن شرط به يعلق
وإن يقل إن شئت فهي إن تشا … في مجلس القول فأمرها مشى
وإن تقم ولم تشا وشاءت … من بعد لاطلاق فيما جاءت
وطالق اذا ولدت ذكرا … فولدت خلقا خفيا منكرا
لم يدر هو ذكر أم أنثى … فتلك شبهة عليها تخشى
طلاقها سلامة للرجل … وذلك الحكم لكل مشكل
وطالق في رمضان تطلق … أول فجر منه حين يشرق
وقيل بل عند دخول الليل … منه وذا القول اليه ميلي
والاصل مال للمقال الاول … ولاأرى تصويبه من الجلي
لان ليل رمضان منه … فالشهر بالهلال تعرفنه
وقيل فيمن بالطلاق حلفا … أن يفعل اليوم كذا وماوفى
لايطأ الزوجة حتى يفعلا … في يومه ماقاله ممتثلا
والخلف إن وطأها فقيلا … تفسد والبعض يرى التحليلا
وقيل أنها من الايلاء … فهي كحكمه على سواء

وحلف الطلاق نوع معصيه   فاعله ليس له من تزكيه
لانه بغير ربي أقسما   فهو لغير ربه قد عظما
وذاك من ركاكة الايمان   إذ آثر المخلوق في الأيمان
وليس من لفظ الطلاق ينبى   لامن صريحه ولا المكنى
لكنه نوع من التعليق   ان جاء بالتعليق في التطليق
وإن يكن أرسله كالقسم   بحرفه فهو يمين المقسم
كقول زيد بطلاق هند   زوجته إن كذا ماعندي
والحلف في طلاقها إن حنثا   والقول بالطلاق مما أحدثا
فرع على الطلاق بالنيات   وهو من المرجوح كيف يأتي
إذ غاية اليمين أن تلزمه   كفارة الحنث اذا ما التزمه
فكيف يلزمنه ماحلفا   به ولم يقل عليَّ فاعرفا
أما ولو قال على تحرم   هند فقيل ان هذا يلزم
لانه ألزم نفسه وما   ألزمه خلاف مالم يلزما
فقوله على أن أصوما   شهراً من العام له معلوما
خلاف قوله لدى الاقسام   بالحج بالصلاة بالصيام
فقوله السابق إلزام وما   من بعده طرأ يسمى قسما
ثم الطلاق حلَّ ماقد كانا   منعقداً فحله وبانا
فان يجيء من بعده استثناء   فذاك بعد حله هباء
فطالق إلا اذا لم ترحلي   عنى فأنت في المحل الاول
من حينها تطلق وهو غير ما   مر من التعليق عند العلما

فذلك التعليق أمر وقفا على سواء إن أتى أو صرفا
وذا رجوع المرء عما كانا فيدخل النذور والأيمانا
لايدخل النكاح والطلاقا ولاالظهار ولا لا العتاقا
كذاك لايدخل في الاقرار لانه يكون كالانكار
لكنه يدخل في المقر به كعشرة من مئة فلتنتبه
لانه بيان ما أقرا به وذا خلاف ماقد مرا
ومن اجاز في الطلاق استثني فقد أراه مثل هذا المعنى
وذاك مع تعدد الطلقات يكون الاستثناء فيها آتى
كانت طالق ثلاثا إلا واحدة فالاستثناء حلا
أو أنه أراد ما يقيد وهو بالاستثناء اسما يعهد
فاتحد الاسم وأما المعنى مختلف وقد أحار الذهنا
وغلط الافهام من ذا الباب يفوت عده عن الحساب
وباختلاف الاصطلاح يقع في الوهم من يظن أن لا يقع
فنسأل الله ثبات القدم ونسأل المنان حفظ القلم

باب الخلع

الخُلع أن يقبل من زوجته عن نفسها عزما على رغبته
وهو مع الفداء والبرآن مختلفات اللفظ لا المعاني
ولاختلاف الاعتبار اختلفا تعبيرهم والقصد منها عرفا
لو قعدا في مجلس واتفقا يثبت لو قد غلطا إذ نطقا

دلالة الحال على المعاني أدل من دلالة اللسان
ومثله شراؤها الطلاقا منه على شي له اتفاقا
وان يكن قد اشترى أبوها طلاقها فالخلف أصحبوها
فقيل خلع وأناس قالوا ليس بخلع وهو المقال
إلا اذا كان بأمرها اشترى فانه كنفسها حين شرى
وفيه قول أنه لا يثبت وانما الاول عندى أثبت
كذاك ان كانت صبية فما يصنعه الوالد كان محكما
تزويجه يمضي ومهما خالعا يجزي وكل ما يكون صانعا
وان يكن بنفسها تولت ذلك قيل تخرجن بطلقة
لان فعلها يرددونه فذلك الصداق يلزمونه
وقيل هذا الخلع موقوف الى بلوغها تتمه أولا فلا
والخلف في مراهق هل يمضى كبالغ وقيل ليس يمضى
وان تكن قد دفعته يوما عن بضعها فنال منها غرما
فقيل خلع والصحيح أنه ليس بخلع هكذا يروونه
ويستحب الخلع بعد الطهر من حيضها قبل جماع يجرى
وإن يكن خالعها في مرض بمطلب منها وبالمهر رضى
ومات قيل انها تعتد كمثل ماقد طلقت تعد
وقيل عدة الوفاة تلزم لان ذاك الخلع ليس يلزم
وذاك من تصرف المريض قدقيل بالتصحيح والتمريض
كذاك ان خالعها السكران أو مكره جبره السلطان

ففي وقوعه خلاف العلما كل بما بان له تكلما

فقائل بأنه لايثبت إذ لم يكن عن اختيار ينبت

وقائل بأنه يكون الا اذا خالعها المجنون

أو الصبي فهناك يمتنع إذ سبب التكليف عنهما رفع

وحكمه مثل الطلاق البائن وقيل فسخ للنكاح البائن

وهو مقال لفتى عباس وجابر بن زيد النبراس

لو كان قد خالعها مرارا يجوز في قولهما جهارا

وبالثلاث لا يقيدنا عندهم كمن يطلقنا

وكل من يجعله طلاقا فبالثلاث قيد الاطلاقا

والله ربي ذكر الفداء في آية الطلاق نصا جاء

وهو دليل أهل هذا القول مستنبطا من محكم التنزيل

والمتأخرون صححوه واعتمدوه حين رجحوه

بنوا عليه أكثر الفتاوى وجعلوه للفروع حاوي

وسكتوا عن المقال الاول وهو من الصحة أعلى منزل

والبحر مثل اسمه قد جمعا علما وجابر لذاك قد وعا

ما حالة الافهام مع أفهامهم لا يبلغ العقل الى مرامهم

والفرق بين الفسخ والطلاق يعرفه من للمعالى راق

فالفسخ اخراج كان لم يكن وذا الطلاق حل ذا المعين

تبقى بقية مع الطلاق تابعة لزوجها المطلاق

ولا كذاك عند هذا الفسخ فحالة الفسخ كحال النسخ
وما لزوجها اليها مرجع كرها على القولين حين يخلع
وان يكن عن إذنها يختلف فيه وعندى للرجوع ضعف
ومنهج التجديد عندى أسلم ان شاءها وهو السبيل الاقوم
لانه ان كان فسخا فهو في أوج من الظهور غير مختفي
وان يكن من الطلاق فهو من طلاقها البائن حتما فاستبن
زانها بنفسها لا أملك فليس للرجعة ثم مسلك
والخلع يعقب الطلاق الرجعي ولا يجي الطلاق بعد الخلع
لان في الرجعي من طلاقه بقاء الاعتداد فى وثاقه
لذاك ان خالعها يقال أخذ الفدا منها له حلال
وان يكن طلقها وسترا واختلعت منه بما قد أمهرا
كان عليه أن يرد المهرا لانه خادعها وغرا
وما لها من غير طيب الانفس ليس يطيب كيف بالتدلس
لا يجب الانفاق للمختلعة الا لحامل الى أن تضعه
ولا لها ارث اذا ما ماتا وارثه منها كذاك فاتا
ولا يجوز الاخذ للصداق من زوجة قالوا على شقاق
لان ذاك أخذه بهتان جاء به عن ربنا البيان
لكن اذا كانت هي المشاققه فأخذه حل من المنافقه
وإن تكن خافت من العصيان فيه لرب العزة الديان
فانها تسلم من أن تأثما كذاك في القرآن ربي حكما

وذاك خوفها بأن لا تقدرا على القيام بالحدود فانظرا
وامرأة من زوجها تختلع من الاذى وما بها يوقع
يلزمه رد الذى قد عينه اذا أقامت بأداه البينه
وخلعهــا ماض وهي أملك بنفسها وردها لا يدرك
كذلك الحكم اذا ما اختلعت من زوجها لاجل قد جوعت
وان تكن تبرأت لاجل جماعة فاحكم له بالحل
لانها حرث له ويأتى لحرثه ان شاء أى وقت
الا اذا ما قصد الضرارا فقاصد الضرار ممن بارا
وان يكن قد بان منه ضرر بها فخلعها هناك يحجر
يخففن عنها ويدفع الضرر لاضر في الاسلام جاء في الخبر
وفدية المرأة بعض منعا لو كان من غير اذى قد وقعا
وهو خلاف ظاهر الكتاب كذا خلاف سنة الاواب
فانه صح عن المختار ذلك في صحائح الاخبار
وبعضهم أجازها وقدرا ذلك بالصداق ليس أكثرا
وبعضهم أجاز فوق المهر لظاهر الكتاب دون نكر
والمانعون لهم التأويل لخبر جاءت به النقول
والخلع ان كان على حرام كان له شرْواه فى الاحكام
وقيل فيمن خالع الحليله شرطا على أن ترزق السليله
أن لها النقض بلا اختلاف ولا له نقض على الاسلاف
لانه المجهول فى الاحكام ولو أتى بعدد الايام

باب الخيار

ثم الخيار منـــه ما يكون عن غير قصـد وله فنون
وقد مضى بيانه فيما مضى فيما على العقل الصحيح عرضا
ومنه ما يكون عن قصد الي تخييرها وهو الذى قد نزلا
في آية الاحزاب ربي أمرا محمداً نساءه بخيرا
فاخترنه وكان ذاك شرفا لهن حيث لم يردن الاضعفا
فالله والرسول والاخرى معا أثرن حيث قد تركن الطمعا
ومن له سابق حظ أدركه فضلا وذاك أن يصيب مسلكه
ومن يجاهد في الاله وفقا الى رضاه وارتقى حيث ارتقى
يا نعمة العين لمن يوفق لذاك والله هو الموفق
وذاك ان الزوج يجعلنا لها الخيار كيف تنظرنا
تختاره أو نفسها فان تكن تختاره تبقي على حال زكن
وذاك حالها الذى تقدما لانه عن حكمه لن يصرما
وان تكن لنفسها تختار تخرج منه وهو الخيار
تكون بائنا وقيـــل رجعي وانني أراه شبه الخلع
أراه فسخا للنكاح حيثما حكمها في فسخه والتزما
وهو شبيه غير الصبيه معناهما متفق القضيه
فيشبه الخلع بحيث جعلا ذلك لاختيارها ان تفعلا
لكنه بغير ما فداء ويشبه التغيير للنساء

بحيث نالت الخيار بعد ما كان عليها يابه معتجما
وذاك ان تقول تلك الغيد اخترت نفسى لا له أريد

باب الظهار

وجعل ظهر زوجه عليـــه كظهر أمه كذا أختيه
هو الظهار وهو تعبير ورد عن شدة التحريم حين ما نقد
وموضع الركوب في البهائم ظهورها فكان ذا كاللازم
فالظهر قد كنى به عن غيره كيلا يكون القبح في تعبيره
فكل ما أورث هذا المعنى فهو ظهار ان يكن قد يعنى
من ظهر عمة وظهر جدة ونحوه كل طويل الحرمة
ومثله ان قال مهما جئتك أكون آتيـاً لامي فاتركي
بل هذه أصرح في التقبيح فهي مع الظهار كالصريح
وأصله في الجاهليـة الاول ووصفه بالزور في الذكر نزل
فيلزم المؤمن ترك الزور ويتداركن بالتكفير
من لطفه سبحانه أن جعلا كفـارة وأمداً مؤجلا
أجله من الشهور أربعـه لعله يدّكرن مربعـه
فان مضت ولم يكفرنا بانت بذاك عنه فاسمعنـا
وصار واحداً من الخطاب في أخذها ان كان غير آبى
وإن يكن قبل مضى الاجل كفر عاد في المحل الاول
وماله من قبل أن يكفرا يطأها فتحرمن اذا جرى

وذلك المس الذى قد ذكرا　　في محكم الكتاب حين فسرا
ومسها في سائر الجنب فلا　　بأس به فانه قد حللا
ولا يمس الفرج منها ويرى　　بعض بأن مسه لم يحجرا
وانها فى ذلك الوقت كمن　　قد طلقت رجعية لمن فطن
فوقته الذي له قد أنظرا　　يكون عدة لها مقدرا
من هاهنا ليس عليها بعده　　من أجل يلزم أن تعتده
كذاك أيضا أجل الايلاء　　فالحكم فيهما على سواء
وأجل الظهار في الاماء　　مثل الحرائر من النساء
لأنها زوجته حتما ولا　　ظهار في سرية قد جعلا
لقوله سبحانه في قد سمع　　يظاهرون من نسائهم رفع
فأفهم التخصيص بالحرائر　　وما الاماء مثلها فى الظاهر
اذ لم تكن تسمي بالنساء　　مع الاضافة لهؤلاء
فان أضيفت النسا الينا　　أزواجنا يراد دونهنا
من هاهنا الزوجه لو كانت أمه　　تدخل في أحكامها المقدمه
والحكم في الايلاء كالظهار　　لا يوجد الايلاء في السراري
لانه سبحانه قد ذكره　　يؤلون من نسائهم في البقره
فذا الدليل عين ما تقدما　　يفهمه من للمعانى أحكما
وحيث شارك الظهار الايلا　　في هذه وما حوى التأجيلا
وما حوى أيضاً من الخطاب　　لم يفرزوهما لدى الابواب
فجعلوا البابين في ترجمة　　وانما أفردته لنكتة

فذاك بابٌ مفرد وهذا باب فبان جعله أفلاذا
مع أنه في اكثر الاحوال لا يتشاركان في أحوال
يفهم ذاك كل من اتقن ما حوى من البابين علما فافهما
ومن يقل كامه في المنزله فلاظهار عندنا في المسئله
لانه لم يقصد التحريما به ولكن قصد التكريما
وهو مقال مخطر والاسلم سواه فيما يسع التكلم
ظهار ذات الزوج من حليلها تلزمها كفارة في قيلها
لكنها ليس عليها وقت ووطؤه لها فلا ينبت
وانما تلزمها الكفاره لاجل ذاك الزور في العباره
فقولها أنت على كابي كقوله كامه في الكذب
والله قد أوجب أن يكفرا عليه حين بالمقال زوّرا
فوجب التكفير نفس الزور فيوجب المقال للتكفير
فذا هو الاصل لهذي المسئلة لكنني فيما أراها مشكله
إذ الظهار ليس للنساء لكنه يخص هؤلاء
فالخلع والطلاق والظهار مختص بالرجال والخيار
وهكذا الايلاء فافهمنا لانها للعقد تتبعنا
وليس للنساء في ذا أثر فلا أقول انها تكفر
وبالرجال قصد الخطاب في حكم ذاك وهو الصواب
وليس للقياس ثم مدخل وان يكن قالوا به وعولوا
لانما العود اليها موجب لذاك لا مقاله إذ يكذب

لو لم يكن اراد يرجعنا ليس عليه أن يكفرنا
ثم يعودون لما قد قالوا بهذه يرتفع الجدال

فصل كفارة الظهار

والله قد فصل في القرآن كفارة الظهار بالتبيان
فأوجب العتق لمن قد وجدا والصوم بعده لمن لم يجدا
وبعده اطعام ستين فتى من المساكين بمقدار أتى
وذاك إن لم يستطع يصوم يلزمه اطعامه المعلوم
يمنحهم بأكلتين فاعلما في يومهم اذا أراد يطعما
وان يكن أراد أن يفرقا براً فللاثنين صاع مطلقا
والارز ثلث الصاع للمسكين وذاك عندهم عن اكلتين
يجعله في فقراء بلده فهم أحق بجميل مدده
وإن يكن لم يكملن العدد وفاه من جيرانه لا يبعد
وهو من المندوب لاسواه فليجزه في غير ماحاذاه
والصوم شهران بلا انفصال يلزم من كان فقير الحال
وصائم التكفير للظهار ليس له الافطار بالنهار
لانه قد قيل لايسافر صائمها وهو مقال شاهر
وذاك خوف الفصل والتتابع شرط وما لشرطه مدافع
والعتق وهو أول الخصال يلزم من كان غنى المال
فان يكن يملك عبداً أعتقه أو اشتري من ماله وأطلقه

بفضلة المال عن العيال يبتاعه لو بالثمين الغالى
ورجل كان له إماء والنخل والارض معا والماء
ودينه يستهلك الجميعا فلا عليه العتق كن سميعا
لان دين الناس أولى وأحق أن يقضى أولا لانه سبق
ومن له سرية يطاها في بيتـه ليس له سواها
فقيل يجزيه الصيام عنهـا وقيل بل عليه يعتقنها
وظاهر الكتاب يوجبنا هذا الاخير ويؤيدنا
وواحد للعتق قبل أن يتم صيامه يعتقـه ويلتزم
وبعد أن يتم صومه فما عليه عتق لو أصاب مغنما
ومعتق نصفا له من عبـد عن الظهار ليس يجزى عندى
وقيل بل يجزيه اذ يلزمه سهم شريكه له يغرمه
وآخر القولين قيل أكثر لكنما الاول عندى أظهر
لان من أعتق نصـفه بلا رأى شريكه أراه بدلا
لانه على الشريك قد عدا والغرم جبر لايزيل الاعتدا
كربة المقتول بعد القتـل كيف يكون مجزيا لفعـل
وعتق من دبر ليس يكفى اذليس بالكامل عندالوصف
وهكذا شراء من قد دبرا للعتق لايجزى على ماذكرا
وذاك قول مانعى الرجوع لان بيعه من الممنوع
وان يجوز الرجوع فيه فهاهنا يقال بل يكفيه
ومن يكن في بطن أمه فلا يعتقه عن لازم تحملا

وان يكن أعتقه فولدا ... قبل مضى الاجل الذ حددا
فانه ينفعه لكن لزم ... اطعامه عليه حتى يحتلم
وان يكن أعتقه تنفلا ... فالخلف فى إطعامه قد نقلا
وإن يكن أعتق عبداً وظهر ... بأنه من قبل حر مقتهر
فهو كمن لم يعتقن أصلا ... عليه أن يستأنفن الفعـلا
وهكذا اذا اشترى عبداً بما ... يحرم فهو كالربا فلتعلما
لانه أعتق عبد الغير ... فلم يزده غير نفس الضير
وليتحر كامل الاعضـاء ... فهو الذي يوصف بالاجزاء
فليس يجزي عتقه للمقعد ... ولا لاعرج ومقطوع اليد
ولا لمجنون ولا مجـــذوم ... ولا لمجبوب ولا مصلوم
ولالاعمى واجـيز الاعور ... وهو الذى بفرد عين ينظر
كذلك الاصم إن الصما ... لا يمنعن الاكتساب فاعلما
والخلف في الاقلف مهما اعتقا ... لانه مخالف أهل التقى
وأنه متهـم الايمـان ... عندهم بالترك للختـان
والخلف هل يشترط الايمان ... فى معتق الظهـار قد أبانوا
وآيها في الذكر جاءت مطلقه ... فتقتضي الاجزاء ممن اعتقه
لو كان مشركا سليم الحال ... والوصف بالايمان للكمال

باب الايلاء

وهو عبارة عن اليمين ... من زوجة لذلك التمكين

يقال آلا إن يكن قد حلفا ... بالله لا يقرب منها فاعرفا
دليله يؤلون من نسائهم ... ولا كذاك الحكم في إمائهم
عنيت بالاماء السريات ... لانه يختص بالزوجات
وبقياس ظاهر قد الحقوا ... بها حروفا تدرى فيما نمقوا
كقوله ان لم أسر للمسجد ... فانت منى طالق فلتبعد
كذا اذا لم وكذا إن واذا ... حين اقتضي منع الجماع مثل ذا
وضبطوا ذلك فليراعا ... كل يمين منعت جماعا
ومن تكن زوجته في قرية ... فآلا لا يدخلها لنكتة
فان وفا بما به قد حلفا ... الى تمام الاجل الذ عرفا
قبل تبين زوجه إذ فيه ... ايلاؤه عنها بما يخفيه
وقيل لا إن لم يكن قد اشترط ... لها سكونا وبه قد ارتبط
وفي كلا القولين عندى نظر ... وإن يكن صح بذاك الأثر
لانما الايلاء في القرآن ... عن النساء لا عن البلدان
لو كان في الشرط عليه سكنى ... بمكنه إتيانها لمعنى
تنزل شرطها لما أرادا ... أو تأته ليبلغ المرادا
فهو بذاك الحال قد بر القسم ... ونال منها ما أراد والتزم
فان عرفت ذلك التأويلا ... أخرجتها عن حكم هذا الايلا
وإن يكن مكنيا عن زوجته ... بدارها فحكمها لنيته
إذ الكنايات من الكلام ... صنف يجوز الشطر في الاحكام
وعل من قال بما تقدما ... رآه قد أراد هذا فاعلما

وشاهد الحال دليل قاضي　　فلايصح أن نلوم الماضى
وان يكن من قبل أخذها حلف　　لا يأتينها ففيه يختلف
فقيل بالاخذ لها يلزمه　　إيلاؤه وقيل لايلزمه
وهو الصحيح وبه قد جاءا　　معنى الحديث فاترك المراءا
فانه قد قال لاظهارا　　قبل النكاح فانتفى جهارا
وإنما الايلاء في ذا المعنى　　مثل الظهار وبه يثنى
وأجل الايلاء في القرآن　　أربعة من اشهر الزمان
يمهل فيها علّه يدكر　　فيرجعن لوطئها ويشكر
تلزمه كفارة اليمين　　وقد مضى في ذكرها تبييني
وهو مصدق اذا ما قالا　　كفرت عنها فافهم المقالا
وان ايقل ان لم أسر صحارا　　ايلاؤه ينحط حين سارا
فان سر من قبل تلك الاربعه　　ينحط عنه فليواف مربعه
ونصفها قد قيل في الاماء　　وقيل بل كسائر النساء
وهو من العموم في الاساس　　وأول القولين بالقياس
ومقتضي العموم هو الاكثر　　وغيره دل عليه النظر
وبعد أن تخرج من ذاك الامد　　حل زواجها لمن لها ورد
وصار زوجها من الخطاب　　لايتقدمن علي الاصحاب
الا التي ببطنها حمل فلا　　تخطب حتى يخرجن مكملا
وذاك هو الحكم في المسائل　　لكل بائن من الحوامل

باب في المفقود والغائب

ان حوادث الزمان جمه وكل حادث فيعطى حكمه
من ذلك الغائب والمفقود حكمهما في كتبنا موجود
ولم يكن من ذاك في عصر النبي شيء لضيق الحال والتقلب
كان اجتماعهم لشد الحبل والافتراق ماله من أصل
وتحت أمر المصطفي ورايته كانوا حريصين على هدايته
والافتراق لاختلاف الاهوا تسلك نحواً وأخوك نحوا
لاتعرفنه متى ماغابا كذاك لاتدريه حين آبا
وفي زمان عمر فقد وقع أول ذاك حين ما الحال اتسع
في رجل قد أخذته الجن ورد بعد أن تقضى السن
فكان ذاك سبب الكلام في الفقد فاعرف موضع الاحكام
فاجتهدوا وبينوا ووضحوا وحكم ذاك كله قد شرحوا
نفهم بعضه ويشكلنا بعض وكل ذاك نقبلنا
لعلمنا بفضلهم وعلمهم فأين علم من أتى من بعدهم
تتهم النفوس فيما أشكلا ونعرف الفضل لارباب العلا
وأعمش العينين ليس ينظر مقدار ماينظره من يبصر
والفرق بين غائب ومن فقد يدرى لان الاصل غير متحد
فغائب من غاب دون سبب يعرف الا باختفاء المذهب
والفقد ان تراه في الحريق أو انه في الماء كالغريق

ومثله من ركب البحر الى دار فغاب علمه اذ رحلا
أو انه يطاردن السبعا وبعد أن طارده مارجعا
أو انه قد غاص فى الاهوال وكل مخطر كهذا الحال
فأربع من السنين أجله ينظر حي أم أتاه أجله
وذاك عد أربع الجهات لعل ذكره بهن يأتى
وحكمه فى زمن التأجيل حكم الحياة يعطى بالتفصيل
يكون وارثا وموروثا الى ان ينقضي الوقت الذى قد اجلا
وهكذا الانفاق يلزمنا من ماله لمن يكفلنا
وقيل زوجة تزاد فاسمع أربعة الشهور فوق الاربع
وفوقها عشر من الايام تنفق فى ذلك بالتمام
لانها لاجله تحتبس فى ذلك الوقت ولا تعرس
والاصل فى الزوجية البقاء فكيف لاينالها الاعطاء
والاصل مال للمقال الاول لكونه الاكثر عند الاول
وها أنا أميل للاخير لما أرى من أصله المذكور
وبعد تم الاجل المقدم يحكم قاضينا له بالعدم
ويأمر الولى بالطلاق ليخرج الحال عن الشقاق
تعتد عدتين للوفاة والطلاق خشية الفوات
وكله للاحتياط الكامل ويقسم المال بقسم عادل
وبعد ذاك كله يجوز تزويجها بمن به تفوز
وان أتى الاول يوما فادر خير فيها أو أقل المهر

عنيت مهره ومهر الثانى وهو من الترغيب فى مكان
ما باله لم يعط الا الاحقرا ماذاك الا كى يشاها فانظرا
فان يردها فله تعتد بعدة الطلاق لو تمتد
وذاك من خوف اختلاط النسل والقول بالحيضة نوع عدل
لانه بها يبين الرحم خلوه وغير ذا لايلزم
لكنني لم أحفظنه لاحد فانظر ولاتأخذه الا بسند
وان يك اختار الصداق عنها فليس للاخير بد منها
تقيم عنده بذاك العقد فهذه أحكام ذات الفقد
ويسع الحاكم أن لايدخلا فى ماله وواسع ان دخلا
وانى يعجبنى الدخول له وغيرى هكذا يقول
وزوجة المفقود ان تزوجت بعد انقضاء فقده وابتهجت
من غير تطليق من الحكام ولا الولى قيل بالتمام
وقال بعض لايتم أبدا لانه منها كمثل الاعتدا
قلت ولكن ان تعذر الحكم فالأخذ بالرخصة وجه ملتزم
مخافة الضراء والاضرار ونفيه يعلم باضطرار
ومدة الغائب فى الاحكام قيل ثمانون من الاعوام
مذ ولد الانسان لامذ غابا وقيل مذ غاب يرى الحسابا
وقيل بالسبعين وهو مغربي وقال قوم مائة فلتحسب
وقال بعض حكمه الحياة حتى يصح بعدها الممات
وهو على ذا القول ليس يحكم فيه بشىء والاله أعلم

وفيه أقوال لها تركت — وهي غير ماله ذكرت
وامرأة الغائب إذ تقول — قد صح عندى موته فقولوا
قيل لها تزوجن يا فتي — وقيل لا لانه ما ثبتا
وقولها بذلك ادعاء — وعله يحملها اشتهاء
وقائل ان فلانا ماتا — وانني دفنته إذ فاتا
فعندهم بقوله لا يحكم — وماله بقوله لا يقسم
وان أرادوا نبشه من قبره — جاز لاجل ما أتى من خبره
لكي يطيب قسمهم لماله — هذا الذى أبداه في مقاله
واننى أقول ان الخبرا — في مثل ذا يجوز أن يعتبرا
وانه يبني على التصديق — وتركه نوع من التضييق
وهذه الاخبار فى الآنام — عن واحد تؤخذ في الاحكام
يرفعها الفرد عن الفرد الى — ان تصل المختار ما بين الملا
فيجب الحق به والايدي — تقطع بل توجب نفس الحد
فكيف يلغى ها هنا والقلب — يصدقنه فأين اللب
وان يكن متهما في الخبر — فمثله لم يك بالمعتبر
فالغيب والفقد به لا يحكم — إلا إذا ما أمره يستعجم
فلو رأينا آية الممات — بأى حالة من الحالات
جاز لنا الاخذ بها ونحكم — بها اذا المراد منها نفهم
وليس ذا الباب كمثل الحكم — بين الخصوم عند أهل الفهم
لو كان كل حالة تحتاج — لشاهدين ضاقت الفجاج
والدين يسر ما به من عسر — فكيف ذا التضييق في ذا الامر

كتاب احكام المماليك

باب تزويج المماليك

ثم النكاح في المماليك كما قد كان في الاحرار حكما علما
لا فرق الا في أمور تندر وها أنا أكشفها واذكر
من ذاك ان امره للسيد فلا نكاح دونه لاحد
أما العبيد من إناث وذكر فما رضاهم ها هنا بالمعتبر
لو كرهته فعليه تجبر اذا أطاقت وكذاك الذكر
والمالكون ان تعددوا فلا يصح دون الاذن منهم أولا
لانهم فى حكم فرد واحد وذاك لاشتراك ملك الناقد
وان يزوج بعضهم تجهما يصح ان باقيهم قد تمما
وان يطلق بعضهم أو خالعا فانه يكون منه واقعا
لكنه للشركاء يضمن ما أتلفوا في ذاك وهو بين
والعبد ان طالب ذاك السيدا بأن يزوجنه واجتهدا
قيل عليه أن يزوجنه وقيل لا يلزم فاعلمنه
وليس للعبد بأن ينتصرا من ماله اذا أبى أو نفرا
إلا اذا حاكمه فحكما بذلك القاضي وبعد ظلما
فها هنا يصح الانتصار لانه قد ظهر البوار

وقبله يحتمل التمسكا برخصة فلا يقال هلكا
والحكم بت ذاك الاحتمالا وصير الاخذ له حلالا
لانه يلزمه ينقاد لذلك الحكم الذي يراد
وجائز بأن يتم السيد عقدا بدون اذنه قد عقدوا
وان يكن قد دخل العبد فلا يصلحه الاتمام اذ تعجلا
لانما الدخول قبل الصحة يقضي عليهما بوجه الحرمة
فهو كمن واقعها من قبل تزويجها فأين وجه الحل
وأمة بغير اذن السيد تزوجت برجل في البلد
واعتقت من قبل يدخلنا وتممت فذاك يفسدنا
وذاك من وجهين أما الاول فأصله الفساد لا يحول
والثانى تزويج بغير ما ولى فهو على البطلان لم ينتقل
ورجل زوج حراً بأمه لغيره قد غره وكتمه
أولدها البنين ثم جاء سيدها ليأخذ الابناء
فقيمة الاولاد تلزمنا ذاك الذى غر فيغرمنا
وان يكن أخبره بالامر ينحط عنه الغرم دون الوزر
والرق فى الاولاد حتما لازم لانه على الزناء قادم
وجائز يزوجن عبده بأمة له ويعطى نقده
وبعضهم يمنعه من أجل ان الجميع مال هذا الفحل
فالزوج والزوجة والصداق جميعهم فى ملكه ينساق
فماله يزوجن ماله بماله ولا أرى اعتلاله

لانما الصداق بالاطلاق يكون للزوجة باستحقاق
فهو للزوجة من ذا الشان وسلبه منها مقام ثاني
وأمة عبد لها قد خطبا في عدة حين لها قد رغبا
فالنهى فى ذلك للاحرار دون العبيد جاء في الآثار
وأمة تطلب من مولاها تزويجها أو أنه يغشاها
يلزمه في الحكم ان يختارا ما شاءه ويرفع الضرارا
وان أبى وبيعها أرادا كان له وليحذر الفسادا
ورجل أمة قوم بضعا من بعد تزويج بشرط وقعا
بأن منها أول الاولاد حر وصح الشرط بالاشهاد
فولدت اثنين في بطن معا فيعتقان لاصطحاب جمعا
لكنه عليهما نصف الثمن لسيد الام بتقويم حسن
يسعون من بعد البلوغ فيه وان وفي أبوهما يكفيه
وليس للعبد من الحرائر سوى اثنتين فى المقال الشاهر
لانه فى ذاك نصف الحر وقيل مثل الحر ايضا يجرى
وأربعا من الاماء يجمع بلا خلاف ها هنا فيرفع
والخلف في تحليله للحرة فقيل لا يزيل وجه الحرمة
واكثر الاقوال بل يزيلها لانه في حكمه حليلها
وامرأة وأمة قد جمعا حر وبالطلاق يوما وادعا
طلق تلك الامة المشئومه وردها للحالة المعلومه
للحرة الخيار حين ارتجعا لانه مثل النكاح وقعا

قلت ولا أرى الخيار هاهنا　　لانه بني على ذاك البنا
خلاف تزويج له يستأنف　　فها هنا لها الخيار يعرف
وليس للعبيد باتفاق　　شيء من الايلاء والطلاق
ولا الظهار والخيار الا　　باذن مالك لهم تولى
وذكروا أن خيار الامة　　مثل الطلاق باتفاق الامة
وعل وجه ذاك لما خيرا　　كأنه ملكها ما ذكرا
وطلقتان للاماء تقطع　　ليس له من بعد ذاك يرجع
وحيضتان عدة المطلقه　　منهن للتنصيف مع من حققه
وذاك أن حكم هذى الامة　　في ذاك تعطى نصف حكم الحرة
وطلقة وحيضة لاتقسم　　فجعلت ثنتين يا من يفهم
من ذاك أن عدة الوفاة　　لهن نصف عدة الحرات
شهران مع خمس فصح النصف　　فافهم فقد أتاك منى الكشف
وجائز قبل طلاق الرجل　　زوجة عبد ابنه في المثل
وهكذا تزويج مملوكاته　　حل له إن شاءه من ذاته
وذاك مبنى على قول سبق　　في أن مال ابنيه له يحق
والعبد ان باذن مولاه عقد　　عليه عقداً للنكاح ونقد
وبقي البعض من الصداق　　في ذمة العبد على استيثاق
وبيع ذاك العبد قبل تعطى　　من ثمن العبد ولا تخطى
وقيل يبقى لازما للعبد　　يقضيه ان حرر بالتصدى
وسيد العبد له أن يدخلا　　منزله بغير إذن حصلا

ما لم يكن منفرداً بزوجة فيه فيمنعن هنا لنكتة
وذاك خوف الكشف للعورات وكشفها من المحرمات
ورجل لامة قد أعتقا لوجه ربي مخلصا وصدقا
فما له تزويجها بنفسه لانه مثل رجوع أمسه
وكل ما كان لوجه الرب لا يدن منه أبداً بالقرب
لان حظه من الثواب يمنعه من ذاك الارتكاب
وان يكن اعتقها لينكحا فهاهنا معنى الجواز وضحا
قلت وفي الوجهين لست أمنع لما عليه من دليل يرفع
فاعله يفوز بالاجرين في خبر جاء عن الامين
والمصطفى صفية قد أعتقا ثم بها على الزواج انطلقا
تراه يقصدن غير الله في كل فعل منه لا تضاهى
وان يكن اعتقها وكتما وبعد عقده النكاح علما
فلا يجوز ذلك الكتمان وبيديها التم والبطلان
لانها بالنفس منه أملك فذلك الكتمان ليس يسلك
معتقة لها أب مملوك ثم أخ محرر صعلوك
تزويجها أولى به أخوها ما دام في الملك يُرى أبوها

باب التسرى

وهو الاستمتاع بالاماء لكنه من بعد الاستبراء
فالملك لليمين أقوى حبلا من النكاح من هناك حلا

يكون فيه نفس ملك الرقبه وفى النكاح متعة مستصحبه
والفضل للاله في الجميع لانه نوع من التوسيع
فمن يشا ذلك فليستبر بحيضتين لتمـــام الامر
وقيل تكفى حيضة والاول اكثر لكن الاخير أعدل
لانما المراد كشف الرحم وهو بذاك حاصل فلتعلم
وفي حديث السبي في الحوائل حتى يحضن بالمحيض الحاصل
وذاك ليس يقتضي تكرارا فكيف نوجبنـه مرارا
والاحتياط غير معنى اللازم بل فعل الاحتياط شأن الحازم
وخمسة واربعين يوما إن كان نفس حيضها معدوما
وقيل يجزي دون هذا الحد والقول بالعشرين أدنى العد
وهو علي القول الاخير يبنى لانها كحيضة في المعنى
والخلف في البكر اذا تيقنا بانهـــا بكر هل استبرا هنا
وفي صغيرة وقد رباها في بيته فادركت مداها
وفي التى أخذها من أنثى فالاختلاف فى الثلاث يحثى
وأشهر القولين الاستبراء وهو بالاحتياط فيه جاءوا
حجتهم قالوا فان السنه جاءت به فلا نبدلنه
ومن يقل بغـــيره يراه جاء لمعنى وانتفى معناه
وذاك استكشاف نفس الرحم وقد عرفنـاه بلا توهم
ومعتق يوما لمن تسري جاز له التزويج دون استبرا
كذاك زوجه اذا اشتراها فما عليـه ها هنا استبراها

لان ماءه الذي تقدما فالابن ابنه بكل منهما
لكنها لغيره تعتد بأى عدة لها تعد
وحكم الاستبرا كحكم العدة لحرة الى تمام المدة
وقيل في مملوكة قد نظرا سيدها لفرجها إذ بطرا
لشهوة وهي صبية فلا يكون وطؤها له محللا
ولست أدري وجه هذا المنع وعله عقوبة للردع
وهو على ذا لا يصح غير ان يبنى على قول الذى يشددن
يوجب الاستبراء للصغيره وان تكن عذراء مستطيره
يجعله عقوبة التعجل وليس هذا كله عندى جلى
وقائل لامة إن باعك مولاك يوما فانا ابتاعك
ثم اشتراها فله يطاها ولا يضر وعده أياها
وليس مثل الحرة المذكوره بل هذه مملوكة مقهوره
سرية قد عاينت مولاها يزنى فقيل ما له يطاها
من بعد ذاك وأناس قالوا بأن وطئها له حلال
ومن زنا لغيره بأمة فجائز شراؤها للخدمة
ولا يجوز أن يطاها أبداً لانه بفعله قد اعتدى
سرية أولادها أولادا يجوز بيعها اذا أرادا
وان يكن لغيره الابن فلا إلا اذا ما استغنى عنها أولا
لانه بابنه شفيق دون سواه وهو التفريق
وأمة دبرها للاجر ما دام حياً فله التسري

لانها مملوكة في الحال ... فحكمها في ذاك حكم المال
ويمنعن ان قال أنت حره ... يوم أموت وطؤها بالمره
لانها أول ذاك اليوم ... تكون حرة بدون لوم
وذاك يوم نجهلنه فلا ... يكون وطؤها لذا محللا
قلت ولفظ اليوم للوقت يرد ... من غير تحديد بحدقدوجد
فان عناه فله معناه ... ووطؤها لا يمنعن إياه
وقيل من أمته قد دبرا ... على سواه وطؤها قد حجرا
لانه لم يدر موت الغير ... فموته يوقعه في الضير
لانها بموته تحرر ... وهو يغيب تارة ويحضر
يفترقان غالب الاحوال ... ويكتفى نفس النوم والليالى
سرية طلقها فتعتق ... منه بذا وقيل ليس تعتق
وقال بعض ان نوى عتاقا ... تعتق وهو قيد الاطلاقا
وهو مراد جابر بن زيد ... لو أنه أهمل نفس القيد
لانه قد جعل الطلاقا ... تجوزاً عنى به العتاقا
ونية المجاز تشرطنا ... فى صحة المجاز حيث عنا
وقال قوم إنها تستخدم ... لكنه لوطئها لا يقدم
خوفا من الشبهة فى الفروج ... فالورع الكامل في الخروج

باب استخدام العبيد

والله قد فضل بعض الخلق ... وقد أذل بعضهم بالرق

وهو ابتلاء منه للصنفين ليشكروا ويصبروا للذين
فالعبد ان قام بحق الرب وحق سيد له مربي
كان له أجران حيث صبرا للطاعتين وهو عبد شكرا
وسيء الملكة فيما نسمع لا يدخل الجنة فيما يرفع
فالعبد مهما طلب التعليما كان على سيده لزوما
وذاك حيث العلم فيه يلزمه والندب في سواه مهما يعلمه
وليس للعبد بأن يصوما نفلا بدون اذنه لو يوما
لا سيما ان كان فى الصيام ضعف عن الخدمة والقيام
وهكذا ليس يصلى النافله بدون إذن حيث كانت شاغله
وجائز أن يحضر الجماعه في الفرض لا فى غيره من طاعه
لانما حضورها شعار يحضره العبيد والاحرار
وقيل لا يحكم للعبيد براحة لو كان يوم العيد
وما لهم قيلولة النهار الا باذن السادة الاحرار
لكن له أن يستريح ليلا وذاك حق يلزمن المولى
فما له بعد العشا يستخدمه الا بطيب نفسه اذ يكرمه
وجاز إن أراحه مقدارا خدمته أراحه نهارا
كذاك قيل ولاهل الباطنه في هذه الرخصة نفس ساكنه
فانهم بالليل يزجرونا وبالنهار الزجر يتركونا
ووقع الريب بهذا الحال على الامام الكامل المفضال
سليل عبدالله غسان الفتى اذ ذكر العدل وما به أتى.

وان عدله ملا أماكنه ولم ينل منه عبيد الباطنه
وذاك منه رضي الاله عنه مقام الخوف ما أعلاه
أو أنه لم ير نفس الرخصة فرأيه الاخذ بقول الشدة
وليس للمملوك يخدمنا لغير مولاه بليل جنا
لانه وقت استراحة فان يخدم فان فعله له يهن
وماله في الحكم أن يستعمله بما يراه عاجزا ان يعمله

باب كسب العبيد

والعبد للمولى وما يكتسب فأكله له حلال طيب
فانظر الى قول الاله فيه تلقاه لايملك ما يأتيه
وما أتى العبد من الثمار عند حصاد النخل والاشجار
ولم يكن يعرفه مولاه من أين جاء فهو حل جاه
حتى يصح انه حرام والاصل حله فلا يلام
وذبح ما صاد فيمنعنا الا باذنه ويحرمنا
لانه قد صار ملك السيد ذابحه بدون اذن معتمد
وان يكن قد أطلق الاباحه فهاهنا لا نمنعن ذباحه
كذاك ان رأى فساد المال فذبحه باب من الحلال
وفي زمان المصطفى قد كانا وبحلال أكلها أفتانا
وما استحق العبد بالوصيه من غير مولاه أو العطيه
فأكثر الاقوال انه له وليس للسيد أن يأكله

الا برأى ذلك العبـد وفى قول لمولاه يكون فاعرف
وان يبعـه وله مال فذا لذلك البائع ان شا أخذا
وان يكن اعتقه فقيلا يكون حكمه كمثل الاولى
وقيل للسيد ماقد بطنا من ماله خلاف ما تبينـا
وذاك ان ظاهر الاحوال عتاقه بظاهر الاموال
والنفس بالمخفى لا تطيب لانه عن علمها محجوب

باب أدب العبيد

وحيث كانت طاعة المليك واجبة له على المملوك
فتركه الطاعة يوجبنا له عليه أن يؤدبنـا
لانه العاصي بلا محاله وأكثر الفساد فى ذي الحاله
وقال فى الاصل مقالا فاعلم لا يضرب العبد اذا لم يخدم
لكن على ترك الصلاة يضرب ونحوها وذاك حين يجب
وانني من ذا المقال أعجب مع انني أقول فيه يضرب
وقدر الضرب الذي يزدجر به ومولاه له يعتبر
وقيل يضربن على الادبار ولا يجوز ذاك في الاحرار
وان يخف اباقه يباح تقييده وما به جناح
وهارب له يجوزنا لعله بذاك يرجعنا
ولا يجوز لفتى أن يطعمه فى حالة الاباق أوان يكرمه
قيل ولو مات بذاك جوعا الا اذا ما قصد الرجوعا

باب العتق

وأمر الاله بالتحرير ووعد المعتق بالاجور
وذكر الكتاب فك الرقبه وانه مثل اقتحام العقبه
من علينا مرتين بهم ملكهم ومرة عتقهم
ونعم الاله لا تزال مبسوطة ومالها زوال
والشكر للنعمة يوجبنها وكافر النعمة يحرمنها
والشكر أن يؤدين الواجبا ويقضى الحقوق والمآربا
والكفر عصيان الاله بالنعم ومن عصاه مستحق للنقم
والعتق بالالفاظ والاحوال يكون فالاول ذو المقال
وذاك أن يقول قد أعتقتكا أو أنت حر وكذا حررتكا
ومن يقل لعبده يا حر ولم يرد عتقا فلا يضر
وان يحاكمه فقيل بحكم بمقتضى اللفظ وما يلتزم
لان ذاك ظاهر الاطلاق وعكسه دعوى على العتاق
والحكم بالظاهر لا بالقصد والقصد بين ربنا والعبد
وان تقل لله قد سرحتكا فالعتق ظاهر فخل عبدكا
ومن يقل لله أنت يافتى لا يوجب العتق لمن به أتى
ومن يقل أنت لوجه الله فالعتق ظاهر بلا اشتباه
وان يقل أعتقك الاله فالخلف فى انعتاقه رواه
والقول بالعتق لديه أوثق قلت وهو بالمقال أطلق

وإن يخف عليه من سلطان فقال حر فيه قولان
وجزم الاصل بقول العتق وهو كما ترى وفاق النطق
وإن يقل هذا أخي أو صاحبي أو ولدي فالعتق غير واجب
وذاك ان خاف عليه وكذا ان قاله تلطفاً ونحو ذا
فالقصد عندنا هو المعتبر واللفظ قالب له يقدر
ولفظة الحر بها يعتبر عن حدة الانسان اذ يؤمر
كذلك العتيق قد يراد به القديم فله المراد
أعني اذا ماقاله لعبده وقد نواه يعطى حكم قصده
ومن يقل في اللفظ اذ يقر كل غلام لى قديم حر
يعتق من حال عليه عام ودونه لايعتق الغلام
بالحول يستحق هذا الوصفا وآية العرجون تعطى الكشفا
فانه من بعد حول يستحق وصف القديم وبه هذا لحق
وذا القياس فيه عندي نظر وقدم الاشياء لاينحصر
فبعضها يقدم في أيام فلائل والبعض في أعوام
ولا أرى كالعرف فيه ضابطا فان ضبطت العرف صرت قاسطا
فأعمل الفكر هنا واجتهدا فعامل الفكر يصادف المدى
وقائل بعض غلامى حر فالعتق فى جميعه يمر
كذاك ان أعتق منه اصبعا فالعتق واقع على العبد معا
لانه لايتجزا وهوا بالسريان يعرفن ويروى
وان يكن له شريك فيه يقوم العبد بما يأتيه

ويغرمن للشريك سهمه ويطلب الاله يغفر اثمه
لانه مال سواه أتلفا بذاك فالاثم مع الغرم لفا[1]
وان يكن لايعرفن الحكما فخطأ يدفع عنه الاثما
وان يكن أعتق عبد الغير بغير اذنه فما من ضير
لان عتقه يكون باطلا لا يذهبن ما كان قبل حاصلا
كذلك الغاصب ليس يجرى عتاقه اذ ذاك نوع حجر
ورجل قد اشترى مغصوبا وكان عنه أمره محجوبا
أعتقه يريد نفس القربة ففي ثبوته خلاف الامة
فبعضهم أمضاه حيث كانا غيباً وبعض قد رأى البطلانا
وقيل من بعض العبيد أعتقا ولم يسم أيهم اذ نطقا
ان العبيد كلهم أحرار في حكمنا وماله انكار
من قال يوم اشترى فلانا فانه محرر اعلانا
ثم اشتراه قيل ليس يعتق اذ لاعتاق قبل ملك يصدق
كذلك المرأة في الطلاق فهي كهذا الحكم في العتاق
وقيل ان سمى فلانا يعتق كذلك المرأة منه تطلق
وأول القولين هو الاكثر وهو الذي دل عليه الخبر
وان يعلق العتاق يعتق عند وقوع مابه يعلق
كقوله ان جاء زيد يوما فأنت حر لاتخاف لوما

(١) قوله « لفا » أي حصل . مأخوذ من لفيت الشيء إذا وجدته — حاشية في الاصل

فانه عنـد مجيء زيد يعتق لاعتبار هذا القيـد
وامرأة قالت عبيدى عتقا ان لم أصل في غد فاتفقـا
أن أصبحت والحيض قدأتاها فالعتق في عبيدها يغشاها
ومشتر من رجل عبيـدا ثم استراب بيعـه الحديدا
قال لهم من كان منكم حرا فلينصرف ولايخاف ضرا
فالكل قالوا انهم أحرار ولم يصح منهم اقرار
فملكهم حجر بهذى الصفة الا باقرارهم أو حجة
من قال ان جاء سليلى حيا كان عبيـدى عتقا عليـا
فان أتي ميتا فما من عتق يلحقهم وانهم فى الرق
لانه لم يوجد القيـد ولا عتق مع انتفائه تحصـلا
وقائل ان ولدت غلاما مملوكتى فذاك حر داما
فولدت اثنين قيل عتقـا كلاهما وقيل بل من سبقا
ووجه الخـلاف في غلام وفي احتمال أوجه الكلام
فعند قوم يقتضى الاطلاقا وبعضهم لوحـدة قد ساقا
للاولين أول القولين والآخرين الثاني دون مين
ثم من التعليق نوع يذكر يقال للعبـد به مدبر
وذاك ان يعلقنه على وفاته أو موت بعض العقلا
فالعبد مملوك قبيل الاجل وبعده يكون حراً فاقبـل
وان يدبره على شخصـين خدمته بينهما نصـفين
ومات واحد فلاينعتـق ويخدم الثاني الى أن يلحق

وان يكن مدبر قد قتلا مولاه العتق وقد تعجلا
فحقه حرمان ذاك العتق وأن يكون دائماً في الرق
كمثل من قد قتل الموروثا فالمنع صار حكمه المبثوثا
ورجل كاتب عبده انعتق من حين ما كاتبه العتق استحق
لو عجز العبد عن الوفاء فالعتق لا يشرط بالاداء
وذاك ان العبد يشرى نفسه من سيد العبد بما كيسه
فعند ملك نفسه ينعتق وهو خلاف مابه يعلق
فانه لو قال ان أديتا فأنت حر لا اذا أبيتا
فلا يحررن من قبل الادا اذ كان بالاداء قد تقيدا
وهو مراد القوم في المكاتب فالخلف راجع الى التخاطب
فصورة الكتابة المذكوره معهم خلاف ما لنا في الصوره
فعرفنا بجعلها بيعا وما قد صوروه فهو شرط لزما
وذا هو التحقيق تنفينا به الخلاف وتحررنا
والعتق قد يكون بالاحوال ومرة يكون بالافعال
فالحال ان يملك الانسان أباه أو أما له تصان
كذلك الاخوة والابناء ملكه البيع أو الشراء
فانهم بذاك يعتقونا وهو حق لهمو يرونا
كذلك الاخوال والاعمام وكل من نكاحه حرام
ولا كذاك الصهر والرضاع فملك ذين فيه الاتساع
لكن ذا الرضاع لا يباع لحرمة الرضاع الامتناع

فان يبعه رد ذاك البيع وقيل لا يرده المبيع
وقيل ان بيع ذي الرضاع يجوز فالمنع بلا اجماع
وان يكن قد ورث الرضيعا سواه ليس بيعه ممنوعا
والعبد ان اسلم قبل السيد فاحكم بعتقه دوام الابد
لو أسلم المولى فذاك حاله فملكه من بعد لا يناله
وان يكن اسلامه بالقرب قبل فراق العبد دار الحرب
فانه يدركه كالحكم في الزوج والزوجة في التسمى
وأصله في خبر بالطايف يوم ثقيف في الحصار الكاشف
عن النبي فيه قول يذكر فيمن أتانا منهم محرر
من يتق الله يلاقي مخرجا فالعبد بالتقوى الى ذا خرجا
وحيث كان عتقه بحق فلا يعود أبداً للرق
وان يكن سيده ذا ذمة لا يعتقن منه لتلك الذمة
لكن بيعه علينا يجبر كيلا يربى مسلما من يكفر
وسر يان العتق قد تقدما وما به العتق لحال فاعلما
لانه من جملة الاحوال ودونك العتاق بالافعال
من ذلك المثلة يقطعنا يدا أو الانف فيجذعنا
او عينه يقلعها أو ذكره يقطعه كذاك ما لا أذكره
فانه بذا الفعال يعتق عقوبة ورقه لا يلحق
وامة له وفيها رغبا واذنها للحلى يوما ثقبا
فقيل فى تحريرها بذا كا خلف ولا عتق ارى هنا كا

لانه لم يقصد التمثيلا وأنما قد قصد التجميلا
أراد معنى صالحا فكيفا يعاقبن بعتقها ويوفا
لو كان ذا التثقيب مثلة لما كان الخليل آمرا به اعلما
فقيل ان سارة قد ثقبت عن أمره هاجر يوما فثبت
فكان ذاك أصل هذا الفعل ثم استمر فعله في الكل
وأمة له أراد يأمر بختنها فليس فيه ضرر
لان ذاك سنة وفيه كرامة لزوجها النبيه
وسيد رأى بعبده ألم فجاء بالنار اليه ووسم
فقيل ان عبده ينعتق وقيل لاعتق بذاك يلحق
وهو الصحيح اذ أراد العافيه ليس لنا بالعتق ان نكافيه
والحرق المعتق لا لمعني اذ ذاك مثلة فيعتقنا

باب ذكر الولاء

وهو اتصال يبق بعد العتق كنسب الانسان عند الحق
قال النبي الهاشمى العربى ان الولاء لحمة كالنسب
لا بيع فيه لا ولا فيه هبه فهل سمعتم من يبيع نسبه
فيعقل المولى ويعقلنا عنه كمثل من يناسبنا
وذلك الولا لمن قد اعتقه فالشرط فيه باطل لو اطلقه
قد اشترت عائشة بريره مع الولا اليهم مصيره
فأبطل المختار ذاك الامرا وزجر المشترطين زجرا

وقال في جملة ما قد نطقا ان الولا لمن لها قد اعتقا
وام المؤمنين هي المعتقـه صار الولا لها بما قد حققه
وتلك سنة عليها ينبنى كل ولاء لعتيق بين
والخلف في المسلم ان اعتقه ذو الشرك قيل في ولائه له
وانه تحت الحديث داخل لانه المعتق والحامل
وقال قوم انهـا ولاه للمسلمين الكل اولياه
وانه لم يجعل الرحمن لمشرك في مسلم سلطان
ما جعل الاله من سبيل للكافرين موضع الدليل
وفي مكاتب فبعض قالا يليه من كاتبه اجمالا
لانه في حكم من اعتقه وان يكن بعوض اطلقه
وقال قوم لم يكن من كاتبا كمعتق اذ كان مالا طالبا
فهو شبيه البيع لا محاله فذا هو الوجه لذى المقاله
واتى بمـا مضى أقول لا يقطعن ولاءه المبذول
لان منه الفضل في المكاتبه وهو كمعتق لظهار واثبه
فأخذه المال من العبد على عتاقه كرده من حللا
والكل معتق لاجل غرض فلم يكن للانقطاع مقتضى
وامرأة قد اعتقت ولاها لقومها من دون من ولاها
والعبد ان من حرة قد ولدا فانهـا تجر ذاك الولدا
يتبعها الى مواليهـا وان يعتق ابوه فاليـه يرجعن
وانما كان لامه تبع فى الصورة الاولى لحال متسع

وذاك ان العبد لا يجر شيئا وانما يجر الحر
وحيث ما صار ابوه حرا ضم اليه حاله وجرا
والدعوى في الانساب والولاء مهدورة الا لمعنى جائى
وذاك ان يدعي الميراثا بذاك او يدعي الاحداثا
وذاك ان دية الخطاء تجعل في الانساب والولاء
وليس في الولا اذا ما انكرا يقضي بايمان على من انكرا
لكنه بالبينات يحكم ان عدمت فلا ولاء يلزم
وهو كمثل نسب الانسان ليس به شيء من الايمان

كتاب العدد

وتلزم العدة زوجة الفتى مطلقا أو كان عنها ميتا
أو خرجت بالخلع والخيار فالاعتداد في الجميع جارى
ان كان من بعد الدخول كانا ومطلقا إن بالممات بانا
وقد مضى العدة للنساء من الظهار ومن الايلاء
وها هنا أذكر باقي العدد وهي على توزيعها في عدد
وانها للزوج حق نصا بذلك الكتاب حيث خصا
فما لكم على المطلقات قبل الدخول عدة توآتى
فقوله فمالكم دليل أن لهم ان وقع الدخول
وقيل حق للاله وهوا لا ينفين السابق المقوى
لانه لله حق من جهه وزوجها من جهة موجهه

فالله قد الزمها إياها لاجل زوجها اذا أناها
فهو نظير قود في القتل فالحق لازم لاجل الكل
وبعد ان يدخل ان تقاررا بعدم المس وما تناكرا
فقيل لا عدة تلزمنها وقيل لا تعذر حتما منها
وان تناكرا فتلزمنا قولا ولا سواه تعلمنا
والقول قولها اذا ما دخلا بانه قد مسها وفعلا
يلزمه لها الطلاق أجمع وقوله ما مسها لا يسمع
وامرأة يرتد عنها الرجل عدتها مثل الطلاق تجعل
وقيل في التى زنت تجتنب كعدة الطلاق لا تقرب
وهو احتياط عن وجود الحمل من غيره فيها بذاك الفعل
وقيل فيمن جامع الجبار رغما فحيضة لها مطهار
خوفا من الحمل ومهما وجدا حمل فحتى تضعن الولدا
وقيل ذاك في التى لم تتصل بحبل زوج وأرادت تحتمل
وذات زوج فلذاك البعل اتيانها ولو بيوم الفعل
وهو مقال يلزمن جريانه فيمن زنت وعندنا بيانه
لان ابنها الذى تحصله من الزناء للفراش تجعله
حكما من المختار في الالحاق كيف لنا ان نمنع التلاقى
وذاك ان لم يقع اللعان بينهما فللعان شان
وعدة الايس والصبية ثلاثة الاشهر نفس العدة
وهكذا من لم تكن تحيض خلاف من عاودها المحيض

وان تكن صبية مراهقه بسنة في الاحتياط واثقه
ثلاثة عدتها والباقي خوفا من الحمل الذى يلاقى
خطبتها في التسعة الشهور عندهم ليس من المحجور
كذاك لا يلحقها المطلق لان ذا للاحتياط يلحق
وقال بعض بالثلاثة فقط مالم يبن حمل بها فليشترط
فعدة الحامل حتى تضعا من هذه وغيرها فاستمعا
الا مميتة قبيل الاجل قد وضعت تؤمر بالتمهل
عدتها الأبعد من حاليها من وقتها ووضع ما عليها
اربعة الاشهر عند عشر من الليالى وقتها لتدرى
ونصفها للامة المملوكه وهذه الطريقة المسلوكه
وقال قوم وضعها يحلل نكاحها لو لم يتم الاجل
دليلهم حديث الاسلمية وصحبنا خصوه بالقضية
وقولهم ينقل عن على وعن فتى عباسنا العلى
وحامل في بطنها اثنان تخلص عند وضعها للثانى
وهكذا ثلاثة وأكثر لانما الجميع حمل يذكر
حتى يضعن حملهن قالا رب العلى فادخل الاحمالا
لو وضعت بهيمة فتخلص به وقيل انها لا تخلص
وأول القولين عندى أقرب لانه حمل ولا يستغرب
وعل ارباب الاخير اعتلوا بان ذاك علة لاحمل
وذات حيض بثلاث حيض ان طلقت ودونها لاتنقضى

وهي التي تذكر بالاقراء ... فالقرء وهو الحيض في الافتاء
وقيل ان القرء نفس الطهر ... لا الحيض والاول اقوى فادر
وان تكن ذات محيض فانقطع ... فالاختلاف في اعتدادها وقع
فقيل بالمحيض لاسواه ... عدتها لو لم تكن تراه
تنظره الى الاياس ثما ... تعتد بالشهور حين تما
وقيل عامين وقيل عاما ... تعتد ثم تأخذ الغلاما
وهو مقال عمر الفاروق ... وجابر ومسلم التوفيق
فهي كمثل من يراهقنا ... تعتد للحوطة مثلهنا
فتدخلن في اللواتي لم تحض ... إذ دمها بالانقطاع قد رفض
وسبق ذاك الدم ليس يمنع ... من جعلها منهن حين يقطع
فهذه الآيس ذات دم ... كانت وصار حيضها للعدم
فانتقلت عدتها للاشهر ... وسبق ذاك الدم لم يغير
وقطعه بسائر الاسباب ... كقطعه بالسن والاحقاب
وقيل الا مرضعاً ينقطع ... عنها فذاك شأن من قد ترضع
فيستحيل دمهن لبنا ... يكون للابن غذاء بينا
فهو دم منتظر الرجوع ... بعد فصال ذلك الرضيع
فلا يشابه الدم المنقطعا ... بسبب غير رضاع وقعا
وإن تكن عدتها الشهورا ... فطلقت من شهرها أخيرا
فقيل لا تحسب ماقد بقيا ... من ذلك الشهر الذى قد فنيا

وقيل بل تحسبه والاول عليه عند من مضى المعول
والاخذ بالثانى يجوز مثل من يعترض الايام للصوم افهمن
والحيض مهما أدرك الصبيه قبل انقضاء العدة الشهريه
فانها تعتد بالمحيض ومامضى من جملة المرفوض
كذاك من قد طلقت وماتا تعتد عدة التي قد فاتا
وذاك ان كان الطلاق رجعي ومات في العدة عند الجمع
ولا كذاك بائن ومن مضت عدتها لأنها قد انقضت
وقيل لاعدة للصبيه من ذى الصبا ان جاءت المنيه
وهكذا ان للنكاح غيرا لوكان بالعرس عليها اشهرا
وأصله القول بأن ذا كا وقف الى أن يصل الدرا كا
وانني أقول حيث يقع تزويجهم فالاعتداد يتبع
ان الدخول واعتدادها معا كل على التزويج قد تفرعا
ان ثبت التزويج يوما تبعت أحكامه طراً والا منعت
أما ثبوت بعضها مع منع بعض فباطل بحكم الشرع
لاتقبلن ذاك ممن كانا والحق قد أظهرته اعلانا
سرية قد مات عنها السيد كعدة الطلاق قيل تقعد
وعدة الوفاة إن دبرها وذاك حيث انه حررها
ولست أدرى أصله ولا أرى ذلك من مقاله معتبرا
لانما العدة للوفاة في حكمها تختص بالزوجات
وهذه سرية ان تركا جماعها أو كان عنها هلكا

ففى الجميع حكمها الاستبرا   وليس الاعتداد فيها يجرا
وان تكن قد دبرت وحررت   بموته فبالطلاق اعتبرت
لانه أدركها التحرير   فهي إذاً كطالق تصير

باب احكام العدد

وكل عدة لها أحكام   بها على نسائنا الالزام
فتخرج الذمية الذميمه   وهكذا المملوكة الكليمه
لان تين ليس من نسائنا   بل من عدونا ومن امائنا
على المماليك اتباع السيد   كيف لنا نقول هاهنا اقعد
وهو خلاف الحكم في الحرائر   لزومها البيت بحكم ظاهر
ليس لها الخروج حتى تخلصا   ولا له يخرجها تخلصا
وجائز اخراجها ان فعلت   فاحشة وذاك مثل ان زنت
ومثله يقال ان آذته   لسانها بالشتم ان رأته
وان يكن طلاقها رجعيا   فتلبس الحرير والحليا
وتكحلن عينها النجلاء   وتدهنن وجهها الوضاء
لعل من طلقها يعود   لضمها وتذهب الحقود
فانه أولى بها في العدة   اذا أرادها بوجه الرجعة
ليس لغيره بأن يخطبها   ولا يعرضن ولا يطلبها
فانها بذاك قيل تحرم   على الذى يخطبها ويأثم
وهو عقوبة لما تعجلا   فهو كمنع ارث من قد قتلا

وان تكن قد منعته إذ خطب ... ولم تجبه فالزواج لم يعب
وهكذا ان خطبته وهو لم ... يجب الى ما طلبته واحترم
فجائز ان يتزوجنا ... بها وذاك لا يحرمنا
وان تكن صبية فتحرم ... بوعد ذاك الوالد المعمم
وقيل لا تحرم والمقدم ... اكثر ما قالوه فيما حكموا
وهو أشد للفساد سدا ... فاحذر هديت تترك الاشدا
وإن يقل عند انقضاء العدة ... فاخبريني بتمام المدة
فاخبرته ما عليه حرج ... وجائز له بها التزوج
كذاك قيل وهو عندي أشبه ... بحالة التعريض وهو يكره
بل لا يجوز في المطلقات ... وجائز في عدة الوفاة
ومن يعرض في الطلاق فكن ... في عدة الموت لها يصرحن
وذاك محجور الى أن يصلا ... محله الذي له قد أجلا
وقبل أن تتم يمنعنا ... من أختها أن يتزوجنا
وهكذا عمتها والخاله ... وكل من كان بهذى الحاله
وجائز يخطب من ذكرنا ... قبل تمامها اذا أردنا
وان تكن بابنة فقيل له ... تزويجها والبعض قال ليس له
لانه له بها تعلق ... وذا بالاحتياط عندى أوفق
والاخذ بالسابق لايضيق ... وربما أيده التحقيق
لان ذا تعلق لاينفع ... شيئاً فكيف للزواج يمنع
ومن يكن ذا أربع فاستبدلا ... ببعضها الى الخلوص مهلا

كيلا يكون جامعاً لخمس   لان من طلقها في الحبس
وانها في حكم زوجة له   مأوى وانفاقا وما ماثله
وبانقضائها تصدقنا   لأنها بها تؤمننا
ولا يحل كتمها لذاكا   قد جاء في الكتاب معنى ذاكا
أقل ما تصدقن فيه   من عدد الايام إذ تقضيه
تسع وعشرون وعند قوم   تسع وشهر عدة باليوم
وأصله اعتبار ما للطهر   وحيضها من قلة وكثر
أقله في اكثر الاقوال   عشر من الايام والليالي
والحيض بالثلاث في أقله   في اكثر الاقوال عند أهله
وهي ثلاث حيض فما انقضت   الا بشهر عند تسع قد مضت
والقائلون بالمقال الاول   يلغون عشر الطهر عنها فاحفل
فهي ثلاث حيض تخللت   طهرين فهي من هناك قبلت
فأول العدة إذ تحيض   وآخر اعتدادها المحيض
وحيضة في وسط الطهرين   فذاك وجه أول القولين
وقبل غسلها بأخرى الحيضة   يمنح من طلقها في الرجعة
كذاك حامل وابنها خرج   منها سوى الرجلين قيل لاحرج
له يردها بهذا الحال   بشاهدي عدل من الرجال
وليس للنساء في ذا مدخل   كذاك في التزويج ليس تدخل
وليس يجزى دون شاهدين   وبعضهم بشاهد أمين
وهومقال قد أتى عن مسعده   نجل تميم وسواه بعده

فغيره من سائر الاصحاب جميعهم لم يرض بالجواب
فهو به منفرد والامر بشاهدى عدل يقول الذكر
فنحن حيث أمر القرآن لا حيث ما قال لنا فلان
والخلف في العدل على أقوال أرجحها المستور فى الاحوال
لا يظهرن سوى الجميل منه كذاك لا ينقل أيضا عنه
وباطن الامر لرب الامر ليس لنا التفتيش عما يجرى
وهو من الله امتنان ظاهر وهو على العبد حجاب ساتر
فالعبد في ستر الاله يسعى فياله ستراً أتم نفعا
وحكمة الاشهاد نقل ماجرى وانه قد ردها وابتكرا
فيرفعون ذاك المردوده لتعلمن في أمرها شهوده
وان تكن حاضرة للرد فقيل يجزى دون هذا الحد
بحضر الشهود المسلمينا دون العدول قيل يكتفونا
وان يكن راجعها وجاها وصدقته حين ما أتاها
ومكنته قيل لا يضيق وقيل بل حقها التفريق
لانها تعجلت من قبل أن تسمع حجة الرجوع فافهمن
وقوله بأنه قد ردها بنفسه يكون دعوى عندها
وان يقل بحقها رددت فلانة حسب الذي قد كنت
فقيل حق غير ما قد سبقا كمثله يلزمه ان يصدقا
وقيل لا يلزم غير الاول لانه مراده بالمقول
وهو الذي يظهر في التحقيق اذ لم يرد تعدد الحقوق

يقول قد راجعت أورددت ... فلانة ووصلها أردت
وان يجدد النكاح كانا ... أقوى من الرد لها أركانا
ويلزم الميتة الاحداد ... في مدة العدة لاتزاد
لاتلبس الحلى ولا المعصفرا ... كذلك الطيب عليها حجرا
كذلك الدهان والخضاب ... وكحل عينيها لها يعاب
وتلزمن بيتها لذاكا ... لاتخرجن مالم تر الهلاكا
ان خرجت لحاجة فترجع ... يضمها عند الصلاة الموضع
ليس لها قط صلاة الخمس ... إلا ببيتها مقام الحبس
وان تكن صبية فيؤمر ... وليها بأمرها ويزجر
يمنعها أن تلبس الحليا ... أو تأخذن عطرها الذكيا
كمثل ما يأمرها بالطهر ... وبالصلاة ومعاني البر
وقوله في الاصل في القضيه ... ولا أرى هذا على الصبيه
لو جعلت في رجلها خلخالا ... يبنى على قول به قد قالا
يقال في تزويجها موقوف ... وهو مقال عندهم معروف
فان يمت ينتظر البلوغ ... ان رضيت تعتد لاتزيغ
وقدمضى ترجيح قول الصحة ... فيلزمن به ثبوت العدة
من ثم قد قدمت الاعتدادا ... ولاأرى الوقوف لى مرادا
وذات جنة توفى عنها ... مثل صبية فيأمرنها
يأمرها الولى بالاحداد ... وهكذا يأمر باعتداد
ومن تكن فى الملك لاتحد ... ونصف حرة لها تعتد

وقيل في البائن بالطلاق تمنع حتى الكحل في الحداق
ولاأرى له من الصواب وجهاً فاعزوه الى الايجاب
وان يكن ندباً فيمكننا وهو بهذا الحال يقربنا
ولا أري ثبوته في الكل لانه فيها عديم الاصل
فهذه أحكام تلك العدد ومن إلهنا لطيف المدد

كتاب الحيض والنفاس

وذكره هنا طريق القدما من العمانيين طراً فاعلما
ومن هنا قد رتب الترتيبا عليه شيخنا أبو يعقوبا
وذاك لاعتبار حال العدد فانه الاصل لها في المدد
فبانقضاء الحيض والنفاس يزول عنها حكم الالتباس

باب الحيض

فالحيض دم جاء من فتاة قد بلغت تسعا من السنوات
من موضع الجماع يخرجنا وهو من الصحة يحسبنا
لانما طبيعة النساء رطوبة تنصب بالدماء
تدفعه حرارة الطبيعه في وقته بحكمة بديعه
فهو دم لكن يخالف الدما حكما ووصفاً مخرجاً وحكما
فلونه يكون ذا تلون وضبطه بالوصف أقوى ممكن

يضبط بالريح لانه أذى ... فمنتن الريح هو الحيض إذا
وجاء في الحديث أنه اسس ... أى منتن الريح خبيث ونجس
وإن أتى من خارج عن الرحم ... لم يك ذاك حيضة فيلتزم
بل استحاضة وذا ان ينبجس ... به عروق وله حكم النجس
على فم الفرج عروق تذكر ... تشابه الحيض متى تنفجر
من هاهنا شق لها من اسمه ... لشبه لون دمها بدمه
وليس تعطي حكمه بل تعطى ... أحكام طهر ولذاك توطى
وبعضهم يقول تغسلنا ... له اذا ماشاء يأتينا
فلا يطاها عند فورة الدم ... ويجزه غسل الصلاة فاعلم
وذاك أن تغسل إذ تصلى ... وبعدها قام لذاك الفعل
والامر بالغسل له استحباب ... كرامة لنا ولا إيجاب
وان يكن من مخرج البول جرى ... فان ذاك مرض بها طرا
وذاك حكمه كبول سالا ... ويغسل الموضع حين زالا
كذاك دم قد أتى لحامل ... اذ لم يك الحيض فى الحوامل
ما جعل الاله في النساء ... في حالة حيضا وحملا جائى
وقيل بل يكون حيضاً معه ... لضعف ذاك الحمل أن يجرعه
لان ذاك للجنين قوته ... فيخرجن عنه ما يفوته
وذاك بعض الحيض يعطي اسمه ... ويلزمن عليه يعطي حكمه
وما أتى من خبر نفاه ... فهو على الغالب لا سواه
وان أتى الآيس بعدما انقطع ... دم كحاله التى بها ارتفع

فبعضهم يقول حيض تدع به الصلاه وأناس منعوا
وهؤلاء جعلوه داءا بعد الاياس يطرق النساء
وهو من الحيض اراه أقربا اذحالها يمكن ان ينقلبا
لانما يرفعه يياسها بكبر السن وذا اياسها
ويمكن الصحة أن تعودا كحالها ولم يكن بعيدا
ان سلم العود فان الحالا يعود قد روى لنا امثالا
ويلزم المرأة ان تميزا بين الدماء فتكون احرزا
وقيل لا يلزمها والاول أظهر في جنابها إذ تعمل
لانما لها به أحكام من ذلك الصلاة والصيام
وهي اذا لم تدرما التفريق لخالُ أمرها به يضيق
لا تدر كيف تفعان بالدم تصلى أو تصوم أم لم تصم
وبالبيان تعرف الطريقا مبينا محققا تحقيقا
وصفرة أو حمرة تأتيها في وقتها فالخلف جاء فيها
فقيل حيض وأناس قالوا ليس بحيض بل هو اعتلال
الا اذا ما جاء قبلها الدم فحكمه تعطى على ما حكموا
كذلك الكامن في الارحام لا يعطى حكم الحيض فى الاحكام
لكنه يتبع ما تقدما من قاطر الدماء حكما فاعلما
والحيض لا يكون الا قاطرا ليس لها تفتش السرائرا
وهو يدوم في النسا أياما أقله ثلاثة تماما
وان يكن قبل الثلاث انقطعا فعندهم ليس محيضا وقعا

يل ذاك داء وأناس قالوا ... بأنه الحيض ولا جدال
أقله مع هؤلاء ليله ... ويومها ولا أرى دليله
وقيل دفعة أقل ذاكا ... لما رووا من خبر هناكا
ان أدبر الحيض فصلينا ... أو أقبل المحيض فاتركنا
رويتها ملخصاً للمعنى ... واللفظ لم يوافقن الوزنا
فعلق الاحكام بالاقبال ... كذاك بالادبار فى الاحوال
ولم يكن يعتبر الاياما ... فهذه حجتهم تماما
وهو قوي غير أنه ذكر ... أيامها في غير ذلك الخبر
فينبغى أن نجعل النساء ... موزعات باعتبار جاء
فمن تعود الليالي حكما ... بذاك والبعض لها حكم الدما
بحسب العادة في الصنفين ... وذا هو الجامع للقولين
وعشر أيام مع الليالى ... اكثره فى اكثر الاقوال
وقيل خمس مع عشر اكثره ... وقيل غير ذا ولا نعتبره
والطهر لا يكون الا عشرا ... فصاعدا والدون ليس طهرا
فكل دم جاء بعد عشر ... من طهرها فهو محيض يجرى
وهو مقال شيخنا الربيع ... وليس بالمقال للجميع
لكنما العمانيون نقلوا ... عنه وقوله به قدعملوا
من ها هنا تلقى الفروع تبني ... في كتب الشرق لهذا المعنى
ولابي عبيدة العلامه ... قول فننشرن هنا أعلامه
كل دم يجيئها من قبل ... وقت محيضها به تصلى

لانه في حكم الاستحاضة ... وذاك عنده بحكم العادة
والاحتيال للنسا مباح ... في قطعه عنها ولا جناح
وذاك ان لم تخش منه أمرا ... فقد يكون الاحتباس ضرا

باب احكام الحيض

ويرفع الحيض الصلاة عنها ... ويمنع الصيام حالا منها
لكنها تقضى الصيام حتما ... ولا قضاء للصلاة حكما
وإن أتاها الحيض بعد مادخل ... وقت الصلاة يلزمنها البدل
لانه توجه الخطاب ... به اليها وكذا الايجاب
وان تكن قد طهرت من قبل ... خروجه فانها تصلى
ويمنع المسجد لا تدخله ... والمس للمصحف لا تفعله
كذلك القرآن لا تقراه ... وان تكن خافت فما يدراه
وجائز لها تبسملنا ... تبركا أو تتعوذنا
وجائز دخولها فى المسجد ... لضرر فان يزل لا تقعد
ويمنع الوطء فان وطاها ... فقد أتى الكبير اذ أتاها
وليس في هذا اختلاف أبدا ... بل فيه للامة اجماع غدا
يبرأ من فاعله إن لم يتب ... والوقف عنه من أغاليط الكتب
مستنداً على معاني الآية ... وما أتى في ذاك من رواية
مسئلة قد قالها من قالا ... ونظم الاصل بها المقالا
رأى اختلاف العلما فيزوجته ... فظن ان خلفهم في فعلته

فقال لايبرأ من حليلها لان الاختلاف في تحليلها
هيهات ليس ذا المقال حقا بل حقه ورا البحور يلقى
هناك شيئان فاما الفعل محرم به يقول الكل
والثانى تلك الزوجة المفترشه والخلف في بقائها مفترشه
فقيل انها عليه تفسد وهو عن العمانيين يوجد
عقوبة الفعل الذى تعجلا فهو كمن موروثه قد قتلا
وبعضهم يرى بقاءها له وهو أبونوح وتدرى حاله
كذاك موسى وهوموسى الاول وقومنا عليه أيضاً عولوا
والاصل عن أصحابنا نفاه وهو موجود ومادراه
كذاك ابن النضر في مقاله يبين غير عارف بحاله
لانه عزاه للمجهول وبعده قد قال في التحليل
بأنها تحل بالدينار فى قول ذاك الجاهل المماري
وهو مقال جاهل بالحال إذ ليس ذا الدينار للاحلال
وانما ذلك تكفير لما أتاه من ذنب عليه اثما
مثاله كفارة الافطار فى رمضان الاكل بالنهار
فذلك التكفير لايحلل مأكوله اذ كان فيه يأكل
لكنه كفارة للذنب وذلك الدينارعن ذا القرب
وزوجة الانسان لايؤثر فى حلها الدينار اذ يكفر
ثم أبوالشعثاء قد توقفا ومسلم كذا الربيع فاعرفا
كذاك محبوب فهل تراهم قد جهلوا الحكم بما أتاهم

كلا ولكن وقفوا من أجل ما رأوا من الحوطة فيه فاعلما
اذ الدليل لم يكن مفرقا بينهما فيجعلوه موثقا
وانما فرق من قد فرقا لجعله باب المعاصي مغلقا
رأوا بأن فتح هذا الباب بين الورى يفضي الى العطاب
لان غالب الورى يخشونا فراقها والرب لا يخشونا
فعاقبوه بفسادها لكي ينسد باب الفحش عن ذاك الفتى
واستنبطوا حجته أن جعلوا ذلك مثل ارث من قد يقتل
أيضاً وفي الاصول أن النهي قد يفضي الى فساد مافيه ورد
من هاهنا تشجعوا وفرقوا وحصل المطلوب حين وفقوا
وفرعوا عليه أشيا تذكر في جملة الفروع مما أثروا
من ذاك لا تحرم حتى تدخلا حشفة القضيب طرا فاحفلا
لانما التقا الختانين بذا وهو الذي يوجب أحكام الاذى
بالالتقا تعلق الاحكام وليس دون الالتقا حرام
وينبغي لطالب المباشره يحذر فرجها بأن يباشره
يأمرها أن تجعلن عليه خرقة تمنعه لديه
وشأنه إن شاء ما عداه ويحذرن أن يقربن اياه
إذ الدخول من وراء الثوب مثل دخول دونه في الريب
فالاكثرون منهم قد فرقوا عمداً به والبعض لا يفرق
وما عليهم في الخطا من حرج ان كان ظنهم بأن لم يلج
وإن يكن جامعها في الطهر وعنده رأى المحيض يجري

فانه ينزع حالا عنها وحالة الاخراج يمتحنها
فان اقام بعد ما رآه فهو كمن بالعمد قد اتاه
وقولها الحجة مها كذبا مقالها فللحرام ارتكبا
وإن تكن قد عودته تكذب فلم يصدقها وشاء يقرب
وبعد ان مضى رأى الدماء فالخلف في فسادها قد جاء
فقيل لا تفسد وهو أقرب لأنها قد عودته تكذب
وانها حجتها قد أسقطت بكذبها وماله تعودت
وإن وطاها حالة الاسكار فالخلف ايضافي الفساد جارى
وان يكن قد قذف الجنابه في فرجها تعمداً اصابه
ولم يمسها بنفس الذكر فقيل تفسدن عليه فانظر
قد شبهوا ذلك بالجماع وهو من الحوطة في اتساع
وفي القياس نظر لا يخفي اذ لم يتم الاشتراك وصفا
وان يكن جامعها بالعمد وبعده قابلها بالجحد
وحاكمته عند قاضى البلد وحلفته انه لم يعمد
فانه قيل عليها تفتدى منه بما تملكه من سبد
فان أبى تمتنعن منه عند الجماع لا تقربنه
وان تكن لم تستطع دفاعه فما عليها فوق الاستطاعه
ومالها ان تقتلنه قطعا لعله يرى بقاها شرعا
خلاف ما قد طلقت بالبت وأنكرت وجاءها ليأتي
فانها تدفعه ولو قتل ان لم يكن يرجع عما قد عمل

وما لها بالاغتيال تقتله ... لأنما لها الدفاع تفعله
كذاك قيل وهو قول ظاهر ... وينبغي فيه مقال آخر
فان حبسه لها وجعلها ... منزلة الزوجة اضرار لها
وذاك بغي منه واعتداء ... فقتله ليس به هباء
لكنها تستره ان يلزما ... حكم عليها وكذا إن تغرما
وشرطه يطلقن مرارا ... مفرقات ويجي الانكارا
وان يكن قال بها فى لفظة ... واحدة فالخلف فى القضية
ولا يجوز عند ذاك يقتل ... لعله فيه برأي يعمل
وان وطاها في الحيض وجحد ... قيل لها تعاشرته ان رقد
لأنها زوجته فى الظاهر ... وذا المقال لم يكن بالشاهر
لكنما الصحة فيه تلمح ... وعامل بالرأى لايجرح
والوطء في الادبار عمداً مفسد ... والاختلاف بالخطا مقيد
فبعضهم أفسدها ولو خطا ... لما به عن النبي ضبطا
قد قال أدبار النسا حرام ... عليه من إلهنا السلام
قالوا وان كان حراما أفسدا ... ان أخطأ الفاعل أو تعمدا
قلت ولكن قد أتى في العفو ... عن مخطيء فى خطأ وسهو
وانما افسادها عقاب ... وما على المخطىء ما يعاب
وراكب الفروج بالحرام ... هو الذى يبوء بالآثام
وها هنا مسائل تقدما ... نظيرها فنقطع التكلما

باب النفاس

وهودم يخرج عنـد الولد كالحيض الا في مزيد الامد
فانه بالاربعين حـــدا أكثره والعشر أدنى عدا
وقيل بل أكثره ستونا وقيل بل أكثره تسعونا
وفي أقله أقاويل ولا نذكر كل مابه قد نقلا
وللنسا فى ذلك اعتياد تلتزم الفتاة ما تعتـاد
وكل ما أتى من الدماء في وقتها فهو نفاس جائي
وان تكن قد ولدت بهيمه أو لحمة قبيحة ذميمه
وعندها قـد جرت الدماء فهو نفاس ما به مراء
وان تكن قد ولدت من غيرما دم فطاهر تكون فاعلما
والغسل للصلاة حتما واجب وهو من السنة حكما واجب(١)
ان سال دم بعد ان ينقطعا أو لم يسل فبعد ما ان تضعا
وقبل ان يخرج ذاك الولد ليس لها عن الصلاة تقعد
وقال بعض بانقضاء الهادي وقيل ان تركز الميلاد
وهو من التخفيف يقربنا والله بالعباد يلطفنـا
وحكم ذات الحيض والنفاس قد استوى عند جميع الناس
في كل حال دون ما اختلاف فى موضع الاجماع والخلاف
وفي النفاس قالت الاعلام حيض ولكن زادت الايام

(١) قوله واجب الاول بمعنى لازم والثاني بمعنى ثابت

ووطؤها فيه حرام مثل ما ... فى الحيض من أحكامه تقدما
وبعض من أفسدها هنا كا ... فلا يقول ها هنا بذاكا
وذا المقال في القديم أكثر ... والمتأخرون منه استنكروا
وبالغ الشيخ أبو نبهانا ... انكره على الضيا اعلانا
وانما المصيب في ذاك الضيا ... وان يكن اكثرهم ما رضيا
لان نص الذكر خص الحائضا ... وصار في النفاس معنى عارضا
وفي النفاس الوطء لا يحل ... وانه قال بذاك الكل
وانه يروى عن المختار ... محمد صلى عليه الباري
وانما الخلاف فى افسادها ... عليه بالاتيان في ميلادها
وليس ما نص عليه الذكر ... فى شدة الامر كحكم يطرو
وان يكن عن النبي نقلا ... فهو من الآحاد وصفا جعلا
وان يكن في ذلكم اجماع ... فغاية الاجماع الامتناع
للنص سر وله خصائص ... ولم تكن لغيره خصائص

كتاب البيوع

وشرع البيع لنا تعالى ... لحكمة صيره حلالا
لو لم يحل البيع فى الاشياء ... ضاق علينا واسع الفضاء
نحتاج للشيء فلا ندركه ... لان غيرنا غدا يملكه
وبيعه صار لنا سبيلا ... وكان حكم ذلك التحليلا

والبيع منه جائز ومنه ما يكره والبعض غدا محرما
وها أنا أذكره جميعا لكننى أقدم الممنوعا
لان فعله حرام فوجب على العباد فعله ان يجتنب
وبعده المكروه فالمباح اذ لم يكن في فعله جناح

باب الربا

وحرم الربا للابتلاء من ثم أخفى علة الرباء
وشدد القول به تشديدا وأغلظ الوعيد والتهديدا
حرب من الله لمن لم ينته فليأذنن بحربه أو ينته
وهو يجىء قيل من أبواب وعدها سبعون فى الحساب
أقلها فى شدة الحرام كمن أتى الام بلا احترام
وذو الربا مردودة اعماله لو كان قيراطا حواه ماله
اذا درى به وذاك مبطل لانه من الكبير يجعل
ويمحق الله الربى ويربى للصدقات في كلام الرب
وذلك الامحاق اذهاب لما ينمو ويربو أو يزيد في النما
ويحبس المشرك ان تبينا بيع الربا منه مقالا بينا
كذلك اليهود والنصارى فقد نهوا عن أكله جهارا
وقد نهوا عن الربى فأكلوا وبخهم به الكتاب المنزل
وتائب يأخذ رأس ماله وما يزيد ليس من حلاله
وان يك المربا عليه معسرا يلزم ذا الحق له ان ينظرا

والنص جاء في صنوف ستة في ذهب بذهب أو فضة
والبر بالبر وفى الشعير بمثله والتمر بالتمور
والملح بالملح وطورا قالا ما اختلف النوعان بع حلالا
فهذه الانواع لا تباع بعضا ببعض وهو الاجماع
الا اذا يدا يكون بيد مثلا بمثل بعضها لم يزد
وان يزد بعض ففيه اختلفا لو حاضرا بحاضر من سلفا
بالبحر عبد الله وابن عمرا وجابر تلميذهم لم يحجرا
وصحبنا أيضا عليه عولوا فلا ربا إلا إذا يؤجل
وذاك معنى قد رواه البحر يرفعه وفيه ذاك الحصر
فوجب الاخذ به في الفتوى كيلا نضيع الدليل الاقوى
لانه أما مبين لما قد كان في سواه حكما مبهما
أو ناسخ لمقتضى التسوية في حاضر بحاضر فى الصفقة
وفي القران ذكر الانتظار في رد راس المال فى الاعسار
والانتظار للنسيئة اقتضي اذ لا انتظار للذي كان مضى
واجمع المخالفون طرا بجعل ما زاد ربا وحجرا
ونقلوه عن ابي سعيد من الصحابة أولى التمجيد
ونقلوا عن ولد الفاروق رجوعه للقول بالتضييق
وزعموا بان الاجماع انعقد عليه وهو عندنا حتما يرد
والخلف جاء من وجوه أخرى ما بين أشياخ العلوم طرا
فبعضهم قد قصر الربا علي مواضع النص ولم يعللا

لانه لم يذكر التعليلا نبينا إذ ذكر الدليلا
فهو تعبد ولسنا نعقل معناه والجمهور فيه علاوا
فاستنبطوا علته بالفهم بالكيل أو بالوزن أو بالطعم
وقيل الاقتيات مما يدخر لا مثل بطيخ وما لا يدخر
لانما المذكور بالخصوص أنواع الاقتيات في النصوص
وذكر النقدين اذ هما إلى ذاك وسيلة بها توصلا
فالاعتبار بمنافع الورى فى الاقتيات ان يكن مدخرا
وان يكن يسرع للفساد فما الربا فيه بحكم بادي
وبعض أهل العلم فيه حددوا بكونه قبل الثلاث يفسد
وقيل ان علة الرباء جنسية الشيئين بالسواء
فلا يباع حجر بحجر لانه جنس لدى المعتبر
كذلك القرطاس بالقرطاس وذاك كله ببيع الناسي
وقيل ان جملة الادهان جنس كمثل الحل والاسمان
فانه قد قيل لا يباع هذا بذا وقيل بل يباع
لانه جنسان ليس جنسا فجائز ان ينقدن أو ينسا
كذاك بيع الشحم بالالبان ليس به باس مدى الزمان
كذلك الحوت بحب علما لانه جنسان عند العلما
وقيل من باع الكسيف والسمك نسيئة بالحب والتمر هلك
لانما جميعه مطعوم فالطعم هو جنسه المعلوم
وانه جنس بعيد لا أرى ثبوته فيمنعن ويحجرا

والحم جنس فلحوم الغنم بغيرها ليس تباع فاعلم
ولا يباع حيوان أبدا بحيوان امدا ممددا
لان ذاك ان يكن من نوع فالبيع حجر للربا الممنوع
أو كان من نوعين فالبيع منع لغيبة الثاني الذي به تبع
ووهم الاصل هنا فجوزا بيع بعير بشياه جوزا
نسيئة وذاك وهم قد سرى له من ابن النضر حيث ذكرا
ولم يكن جوزه ابن النضر الا يدأ ولم يجز في الصبر
والصايغي ظنه في النسئه فمن هناك قد أتته التخطئه
وبعد أن كتبت ما كتبته فاحكاه الصايغي وجدته
يعينه في بعض أسفار الاول فالعذر من توهيمه حالا حصل
ويشمل الملح نبات الارض في قول بعض دون قول بعض
وهو من الجنس البعيد ان يقع فلااري المنع به يوماً وقع
فهذه الانواع أدنى منه والبيع فيها ليس نمنعه
من ذلك الفضة بالنحاس والصفر بالحديد في القياس
والثوب بالطعام والزبيب بالزيت والحم كذا يطيب
كذلك اللحم بتمر وهما في رأى قوم دون من قد حرما
لان قوما يجعلون الطعما وصفا لهم فيثبتون الحرما
وبعضهم يجعل مايكال جنسا اذ الكيل له اعتلال
فالاختلاف فى الفروع يبني على اختلاف لهم فى المعني
وكل قائل بوصف يجعله جنسا له فيمنعن مايشمله

وربما قد جاء الاختـلاف بقربها أوبعدها الاصناف
فينشأ الخلاف عند صنف عند مقالهم بذاك الوصف
اذ بعضهم يعتبر البعيـدا وبعضهم يجعله بعيـدا
مثاله الشحم مع الالبـان فاشتركا في الوصف يطعمان
لـكن الاشتراك من بعيـد فالمنع فيه ظاهر التبعيـد
كذاك بيع القطن بالكتان لانه تبـاعد الجنسان
كذلك الثوب بحب مابه بأس لبعد جنسه من قربه
ولايجوز الحب بالمبسل نسيئة وهو مقـال الـكل
وذاك لاتفـاقه في العلل فيالوزن والكيل وطعمالمأكل
وانه المقتـات والمزكى فلم يكن فيه الخلاف يحكي
فهو نظـير التمر بالحبوب كذلك الحبوب بالزبيب
وهو كتمر بتمور بيعـا ومثل حب بحبوب توعي
وفى جراب بجراب تمرا وهكذا جري بجري برا
خلفعنالاشياخ بعضحلله وانه كالقرض حكما جعله
لانه ليس بزائد على ما كان أعطى فلذاك حللا
قلت ولـكن صورة البياع .هي التى تقضى بالامتناع
وان يكن قد جعلوه قرضا فالقرض لابأس به فيمضي
وقيل بيع القت بالسماد نسيئة يلحق بالفسـاد
لانه لاسلف فيعرف ولا السماد ثمن فيوصف
أما الربا فليس ذا من بابه اذ لم تـكن أوصافه حتما به

وحيث كان العبد ملك السيد فلا ربا بينهما لأحد
لانما العبد وماله له فهو بماله يزيد ماله
وحيث كان الاختلاف في الولد هل لأبيه ماله اذا ورد
كذاك أيضا فرعوا عليه قولين في اربائه لديه
والابن ان أربى على والده فالمنع في الطارف أو تالده
وان يكن قد اقتضى الاطلاقا كلامهم فمنعه اتفاقا
لان مال الوالد المسمى يكون من غير رضاه حرما
بلاخلاف فهو مثل غيره من الورى في خيره وضيره
والصايغي في الربا قد ذكرا مسئلة يلزمنا أن ننكرا
يذكرها في رجل قد اشترى جريا بجريين لضر حضرا
فقال لابأس ولكن يعلم بائعه بأن ذاك يحرم
وانه ليس له الا الجرى قال حفظت ذاك عن حبر جرى
وهكذا الاحكام في التمور وغيرها من سائر الامور
يعلمه عند حضور المده بأنه ليس له ماحده
ان صح منه الاخذ كان المشتري منه بريئا وأنا منه برى
وفي كتاب واضح الآثار موجودة في القول لاتماري
رفعها الشيخ سليل درع محمد منه حليف الشرع
قال وقد وجدتها بعينها بخطه قد سلمت من مينها
وأنت تدري ان الاضطرارا ليس يسوغ الربا اعتبارا
لانما فعل الربا مثل الزنى في كل حال لايكون حسنا

ومالنا نقيسه بالميتة والدم والخنزير فى الضرورة
مع ان الاستثناء فيها نصا فهو لها بذاك حكم خصا
وذاك ان الاضطرار يحصل بحيث لاشىء هناك يؤكل
والبيع لايكون الا فى البلد فهو لمأكول البلاد قد وجد
يلزمهم أن يطعموه جهرا ويدفعوا عنه الاذى والضرا
فان أبوا كان له بالقهر يأخذه لابالربا والحجر
والجري فوق حاجة الضروره من ثم تدري أنها منكوره
ومن يكن أربى له يخاصم صاحبه أو ترجع الدراهم
وفى القصاص منه والمحاققه خلف عن الاشياخ بعض قال له
لانه حق له في الذمة ينحط بالقصاص والتبرئة
وقيل لاينحط الا بالادا لانه المفهوم من معنى الهدى
لكم رؤوس مالكم لاتظلموا نرى يردها الكتاب بحكم
والحل والقصاص ليس ردا فكيف نتركن هذا الحدا
قلت ولكن يثبت الاحلالا وان تصدقوا فمى المقالا
لانه فى آية الربا وما أراه الا الحل مما لزما
لانه من بعد الاعسار ذكر ومثله القصاص أيضا فاعتبر
ورد رأس المال لا يستلزم منع السقوط وهو شىء يفهم
لانما المراد منع الزائد علي الرءوس دون حل الزائد
فمن أحله فقد تصدقا ونال من ذاك الثواب وارتقا

باب مناهي البيوع

وحيث ما حرم ربنا الربا فقد أباح البيع حكما طيبا
لكنه نهى عن اشيا فيه فجانب النهي ولا تأتيه
وكان أهل الشرك قبل المصطفى لهم بيوع واها الشرع نفا
والآن صار ذكرها منسيا ولم يكن الا اسمها مرويا
لا نشغل النظم بذكرها ولم يذكره في الاصل اذن فيلتزم
وانما أذكر ما تعم بلوى العباد وبه أتم
لا يمدح البائع للبضاعه ولو بها الوصف الذى أذاعه
لانما الشاري بذاك يرغب وربما زاد علي ما يطلب
وان يك الشارى بنفسه سأل فجائز يخبره بما حصل
ولا يزيد فوقه من خبر لانه ان زاد كان مفترى
والكذب ممنوع فمها كذبا في نعتها فللحرام ارتكبا
ولا يحل أخذ مال مسلم بخدعة أو باحتيال مؤلم
لان ذاك ليس طيب نفس ولا يحل دون طيب النفس
ومن هناك قد نهى خير البشر أمته عن بيعهم بيع الغرر
وذاك بيع ما اختفى واستترا ولم يراحواله من اشترى
كالتمر فى الضرف بدون نقش وكل مستور كذاك يمشي
نهى عن النجش وذاك ان تزد فى سلعة ولم تكن لها ترد
وعن مصرات المواشى قد نهى وذاك أن يكون قد حينها

فيعظم الضرع فيحسبنا من يشترى بأنها للبنا
فمن هناك ثبت الخيار له الى ثلاثة يختار
فان يشا الرد يرد صاعا معها من التمر لما أضاعا
فذلك الصاع عن اللبن بدل ومثل هذا الحكم ينفي للحيل
وهكذا الثمار قد نهانا عن بيعها حتى ترى ألوانا
تحمر أو تصفر وهي حال فيها يزول عنها الاعتدال
فتأمن العاهة والفسادا من كل ما كان لها معتادا
ولا اعتبار بحوائج تجي ولا بحادث قليل في المجي
والزهو فيها هو الاحمرار وهو الادراك وهو الاصفرار
وبيع ما لم يدركن ممنوع ونقض ذاك عندنا مشروع
وإن يكن أدرك بعض دون بعض فالنقض في الآخر حكما قد عرض
وان يكن أدرك بعض منها فالنقض في الاخير يلزمنها
وقال بعض ان يكن قد أدركا جماعة النخل طناه سلكا
فيعطى للاقل حكم الاغلب لكثرة الالوان والتقلب
وقيل ان بدا به قارين مسبع فذاك درك يكون
وذاك في اعتبارهم لا يحصل الا اذا الزهو بها يسترسل
ولا أري التحديد بالقارين والشرع قد حدد بالتلوين
وقد نهى عن التلقى للسلع فالمتلقى فعله الشرع منع
وذاك ان يلقاهم فيشترى قبل الوصول طالبا للمتجر
وهو نوع من بيوع الغرر لجهلهم بسعره والقدر

وقد نهى عن بيع حاضر لمن جاء من البدو يريد يظعنن
وذاك رفق بالعباد إذ شرع من ثم الاحتكار فيهم قد منع
لنقمة ينتظر المحتكر وهو الذى قوت الورى يدخر
ينتظر الغلا به والناس قد عمهم من عدم ذاك الباس
لا يرحم المضطر إذ رآه ولا يؤآوى جائعاً أتاه
فدرهم يزداده فى السلعة أغلى لديه من حليف خلة
وقد نهى أيضا عن المحاقله وهو كرا الارض بزرع حاقله
يزرع قطعـة له وأخرى لصاحب الارض تكون أجرا
فقد يسدان كلاهما وقد يسد بعض وسواه لم يسد
وقد يكون فيهما العطاب فيشملان جميعه الذهاب
هـذا محل النهى لا سواه والآن متروك فلا نراه
فبقى النهى ومعناه اختفى فمن هناك في المراد اختلفا
وكره الاشياخ بيع المصحف وأجرة الكاتب أيضاً فاقتف
وما شراها عنـدنا مكروها بل يستحب ذاك فاشتروها
وذلك التكريه للتنزيه لا غيره من صفـة التكريه
وكرهوا بأن يبيع النارا لان فيهـا الانتفاع صارا
وحاجة الناس اليهـا باديه فبيعها من الامور الدانيه
وقيل بالترخيص فيها وهوا إن باع جمراً لا يبيع الضوا
فالضوء يكفي لقضاء المنفعه والجمر ان شاء له أن يمنعـه
والماء في الآبار لا يباع إذ فيـه طراً للورى انتفاع

ويبعه يفضي الى التضييق على الورى لواسع الطريق
وبيعك الماء من الأنهار فيه اختلاف العلماء جارى
وهو سواء يابس ويجرى لانه لم يدر ماذا يشرى
فبعضهم يبطله والبعض يقول ما في بيع هذا نقض
وهو الذى مضى عليه العمل والنقض فى الاثار قول ينقل
وعمل الناس وفتوى العلما يكاد أن يجعل هذا عدما
وكانت الأنهار من قديم قبل النبي المصطفى الكريم
ولم يرد في بيعها قط خبر مع أنها مال لهم قد استقر
وجهل مائها الذى فى الاصل ليس يضر مثل هذا الجهل
لانه قد قامت البلاد على الذى من جريها يعتاد
والناس لا تطلب الا المنفعه والانتفاع شرعنا لم يمنعه
والاعتبار لجهالة بما في أصل هذا النهر من مقدار ما
يشبه أنواعا من الغلو فلا نعد مثل هذا النحو
وكل ما كان حراما يمنع بياعه كعذرة تجمع
كذلك الميتة والخنزير والدم بل كذلك المحجور
والبيع للمغصوب ليس يثبت ما دام مغصوبا وقيل يثبت
وذاك أن يبيعه من غصبا لا غاصب على التعدي وثبا
وأكثر القولين قول المنع لعجز من قد باعه عن دفع
لا يستطيع دفعه للشارى وقدرة التسليم شرط جارى
أيضا ومن وجه ولو لم يغصب فنفسه ببيعه لم تطب

وربمـا رخص من قيمتـه وكل ما ذكرت من حجته
والكدمي قال بالترخيص لانه من ملكه المخصوص
قلت ولكن ليس ذاك يكفى مالم يكن شروطه مستوفي
فهذه الثمار ملكه ولا يبيعهـا الا بوصف حصلا
والعبد ملكه ومهما أبقا فبيعه ليس يصح مطلقا
ومثله أيضـا جميع ما أتى بأنه فى البيـع شرط ثبتـا
فسقط التعليل بالملك فقط وما بنى عليـه ها هنا سقط
والعبد لا يباع للكفار مخافة الفتنة والاكفار
وان يكن منهم فلا جناح ببيعه لانه مبـاح
لانما المحـذور منه ارتفعا وبيعه للحاربين امتنعا
لانه يزيدهم فى القوة فهو نظـير البيع للاسلحة
لكنه يبـاع فى الاعراب كذا الى الذمى والكتابي
وقيـل جائز يباع أيضـا فى البدو عبد يتركن الفرضا
فما جفاء البدو يبلغنا مع فعل من الفرض يتركنا
وان يكن من الاباضيينا فلايبـاع فى المخالفينـا
مخافة الفتنة والضـلال وبعه إن كان من الضـلال
ولا يبـاع أبداً محررا ومن يبع حراً بعبد كفرا
يكون مثل من له قد قتـلا لانه عن الوجود ارتحـلا
فارق أهله وأموالا له ووطنـا كان له أهـّله
وصيروه لايطيق أمرا ولايرد عنه يوما ضرا

فمن بلى ببيعه وتابا … يطلبه من حيث كان غابا
يبذل فيه ماليه عزا … من ماله وماله استفزا
ويستعين بالورى فى مطلبه … أو يذهبن عمره فى طلبه
لايعذرن بدون هذا أبدا … الا اذا مات وأغلق الفدا
وبعد أن مات فيعتقنا … عبداً لعل الله يرحمنا
فربه أولى به من بعد … وحكمه في الخلق لايرد
ومن يكن قد اشتراه وهو حر … لم يدره وهو بذاك لم يقر
لكنه بملكه يقر … فذاك ضامن عليه الوزر
أعنى بذاك من يباع يا فتى … والخلف فى ضمانه ان سكتا
فبعضهم الزمه الانكارا … وبعضهم قد حطه جهارا
وان يكن لعبده قد دبرا … فالخلف في جواز بيعه جري
واكثر القول مع الاصحاب … يباع في الدين عن الذهاب
لانه فى حاله مملوك … والدين لازم فلا يلوك
ووردت بمثله آثار … جاءت به عن النبي الاخبار
فانه بمثلها قد حكما … فى رجل عليه دين لزما
ولا يباع عندهم في غير … دين لما فيه من التغيير
لانما التدبير عقد صدرا … والرب بالوفا بها قد أمرا
قد قال أوفوا بالعقود ويرى … بعضهم الرجوع عما دبرا
لانه وصف له أن يرجعا … عنه وذاك ان يكن لم يقعا
لانه قبل وقوع الامر … يكون مملوكا وغير حر

وبائع أخاه بالرضاع يرد لكن ليس بالاجماع
وقد مضى في آخر العتاق ما فيه من خلف أو اتفاق

باب اركان البيع

وخمسة أركانه عند الشرا العقد والبائع والذى اشترى
والرابع المبيع ثم الثمن خامسها وذاك شرط بين
فيخرجن به العطا اذ لا ثمن عند العطا الاثواب ذى المنن
لكن حضور ذاك لا يشترط بل عقده يصح حيث يضبط
الا اذا ما اتحد الجنسان فانه لا بد يحضران
لانه ان غاب يدخلن فى حكم الربا وذاك غير مختفي
والثمن المعهود أما الذهب أو فضة وغيرها قد يذهب
وان تكن تدعى مثمنات فالاسم لا يدفع نفع الذات
فجائز أن تشترى الاصول بالتمر أو بنحوه أقول
ومن عليه ذهب يجوز يقضى دراهما بها يفوز
ولم يكن من الربا لانه اسقاط حق كان يلزمنه
وليس الاسقاط كمثل البيع فيدخلن في حكمه الممنوع
ومثله عند قضاء التمر ونحوه عن فضة وتبر
وان يكن حين اشترى قد ادعى تسليم ما اشترى به لم يسمعا
والقول في ذلك قول البائع الا بعدلين لدى التدافع
وان يكن قد قبض المبيعا فكن لقوله اذا سميعا

حينئذ يحضر رب السلعة بينة أو يرض بالالية
وقيل بل في الحالتين يحضر من اشترى بينـة تقرر
وحيث قلنا القول قول أحد فمع يمينه تكون فقد
ومن يكن قدباع شيئا واحدا بثمنين غائبا وناقدا
فقيل مكروه وقيل فاسد وقيل جائز له معاضد
كنصف ثوب باعه الى أجل والنصف حاضر بكفه حصل
وأنما الممنوع أن تدفع له شيئا بقيمتين أيا فعله
فقيمة النقد أقل قدرا وآخذ الشيء له لينظرا
هـذا هو الممنوع يلزمنه أقل قيمتيه يدفعنه
قيل وأقصى الاجلين يعطى عقوبة لبائع قد أخطا
وان يكن نفس المبيع يدرك يرد للبائع لا يستملك
والعلم بالمبيع والأثمان يثبت بيعه على الانسان
لواشترى بألف دينار رسن وكان عالما بمقدار الثمن
أو كبة من غزل قد اشترى بعاية الدينار أثبت الشرى
أثبته الشيخ فتى محبوب إذ لم يكن من جملة الغيوب
لعل ذاك الشارى انما اشترى لا يسوى مما يدفعن العشرا
فهو كحكم المعطى للاموال أليس ذا العطا من الحلال
لكنه أشبه أن يكونا ذا سفه ان لم يكن مجنونا
ومثله الحاكم يحجرنا عليه والتبذير يمنعنه
ان المبذرين في القرآن ذكرهم من اخوة الشيطان

وحيث كان العدل في منع الفتى ... من ذاك فالاقرب أن لا يثبتا
أنأمرن بمنعه ونقضي ... بأن بيعه بذاك يمضي
وللمثبتين أن يقولوا ... نثبته لانه معقول
وكان قبل الحجر حاصلا فلا ... نقوى على النقض وقد تحصلا
فالنقض عندهم يكون ثمره ... للحكم ان كان عليه حجره
والغبن في المجهول لا سواه ... ان باعه لا يدرى ما يسواه
ثم ادعى في ذلك الجهاله ... فانه ينقض في ذى الحاله
ان كان غبنا فاحشا الى سنه ... وذاك ان صدقه من غبنه
وان يكن أنكره فالبينه ... بينهما وهي أمور بينه
ان عدمت يحلفن المنكرا ... وبعد عام لا يغبن الشرا
وانما الاشياء في الازمان ... تزداد من زيد ومن نقصان
والغبن الفاحش ما لا يغبن ... بمثله من للامور يحسن
وحده بعضهم بالعشر ... في الاصل أو بخمس مقدر
وفي العروض قيل ربع القيمة ... أو ثلث قد قيل عند السيمة
وبعضهم قد فسر العشر بأن ... عن عشرة يأخذ درهما حسن
فيغبنن تسعة الاعشار ... وهو بيان مجمل الآثار
حجته بأن نفس العشر ... ليس بغبن فاحش للمشترى
في غالب البيوع يوجدنا ... كمثل هذا الغبن لا يثنا
وهو خلاف ما أراد القائل ... بل ان هذا الوجه رد حاصل

لا ينبغى أن ينسب المقال بذاك للذين قدما قالوا
بل هو قول حادث وعل من قد قال بالغبن يرى ذاك غبن
لله در الكدمى الضابط اذ ارسل الغبن بغير ضابط
الا علي ما يتعاملونا بمثله لا يتغابنونا
وانما قدمت ذكر الثمن لقصر الكلام فيه فافطن

باب عقد البيع

وهو لفظ ينقل الشيء الى آخر بل عن عوض قد حصلا
فيخرج الميراث والعطيه والفيء بل وتخرج الوصيه
لان هذا ليس فيه عوض لكنه رزق اليه يعرض(١)
وينبغي للمتعاقدين ان يصفقا بينهما اليدين
سنة من مضي وفيه بركة لا ينبغى لمثلنا أن يتركه
والكل بالخيار ما لم تفترق يداهما من صفقة بها صفق
وهو المراد بخيار البيع في الخبر الصحيح فافهم واتبع
وقيل بل أراد نفس الانفس فاثبتوا منه خيار المجلس
وهو مقال بعض قومنا فما كانا بذلك المكان لهما
حتي يبين بعضهم عن بعض ولم نكن نحن بهذا نقضي
وكله من فهم ذاك الخبر يؤخذ والافهام لم تنحصر
يقول قد بعت ولا يقول ابعت ذا المال فذا معلول

(١) وفي نسخة يفرض

لانه ليس من الفصيح وان يكن من عقده الصريح
وهكذا بعت اليك أكثر من قولهم بعت عليك يذكر
ونحن نختار هناك اللاما تقول قد بعت لك الغلاما
وان يقل هذا فهل رضيته أو هل قبلته وهل أخذته
أو اشتريته وذاك المشتري قال نعم يثبت للمعتبر
فكل ما كان بمعناه ورد فانما البيع به قد انعقد
وفيه وجه يدعي بالمسالمه وهو الذى يأتى بلا مكالمه
لكنه قبض ودفع الثمن تسالما فيه لامر بين
فلا يقال إنه حرام لو لم يقع فى عقده كلام
وشاهدان ينبغى أن يحضرا لكي يتم الحزم في ذاك الشرا
بالحزم يبقى الود ما بينهم ويستريح القاضى من دعواهم
ويحفظ المال عن الذهاب وذاك من مراشد الكتاب
وأمر الكتاب بالكتابه لان فيها نفى الاسترابه
الا تجارة لدينا حاضره نديرها ما بيننا مجاهره
فما علينا البأس ان تركنا كتابها لاجل ما أدرنا
والبيع فى الليل يكرهونه وجائز للكل ينقضونه
وقيل مهما عرفوا المبيعا فما لهم نقض به جميعا
وبعضهم للحيوان أخرجا فابطل البيع لها مهما دجا
وبعضهم قد قال في الاصول يثبت لو كان بجنح الليل

أما العروض ليس يلزمنا فيها فمن شاء فيهدمنا
وهي اعتبارات لها يعتبر وأصلها الليل لذاك يستبر
فهو شبيه عندهم بالغرر أو انه من جنسه فاعتبر
ومخرج للحيوان جعله كبيعه في غيبه فأبطله
ومن يقل بيع الاصول يثبت لانها من العروض أثبت
فانها لا تتغيرنا إلا بطول الوقت فافهم عنا

فصل القبض بعد العقد

ويلزم البائع أن يسلما ذلك للشارى لكى يستلما
فالقبض بعد البيع من تمامه ومن تمام مجتنى أحكامه
اذ لا يباع قبل قبض أبدا لما به عن النبي وردا
وقد نهى عن ربح مالم تضمن والشاري قبل القبض لم يضمن
وانما يضمنه من باعا ان أبدى من تسليمه امتناعا
وإن يكن ما بينه والمشترى خلى فلا يضمنه فلتنظر
لان ذاك المشترى أضاعه حين أبى أن يقبض البضاعه
ومشتري العبد اذا ما أعتقه من قبل أن يقبضه ويوثقه
فجائز والعتق منه قبض وهو صحيح ليس فيه نقض
وبيعه فيه اختلاف رفعا أجازه بعض وبعض منعا
والقول بالجواز لا نرضاه لانه خالف مقتضاه

عن بيع مالم يك عندنا نهى نبينا ياحبـذا من انتهى
وذاك شامل لما لم تقبض وهولمعنى القبض ايضاً مقتضي
وقد حكي بعضهم الاجماعا في المنع للعروض أن يباعا
من قبل قبضه وفي الاصول خلف أتى في جملة المنقول
فقيل عقـد بيعها يكفيـه عن قبضها وقيل لايكفيه
وأول القولين هو الاشهر عندهم مال اليـه الاكثر
والبحر لايراه الا قد دخل في جملة النهي الذى له نقل
وقيـل لابأس اذا ماولى من قبل قبض مااشتراه الخلا
فيما عدا الموزون والمكيول عن الربيع جاء في المنقول
وذاك غير البيع بل ذى الحاله تعرف بين الناس بالحواله
والقبض يدعى عندهم احرازا في عرفهم وذاك ان يحتازا
وهو تصرف يكون فيـه فواقف عليه لايكفيـه
لكن اذا ثمره أو هاسا أو جدّه أو وجز اليباسا
ونحوه اذا بنى الجدارا عليـه أو هدم ماقد دارا
وهكذا ان غرس الاشجارا أو قلعها أو أخذ الثمـارا
والاصل قال ليس في الزراعه في المال حوز فاترك الاضاعه
وانني أراه حوزاً أقوى من غيره فكيف يلقى الاقوى
وانه قد قال في الايجـاز السقي للزرع من الاحراز
والزرع في الاموال أقوى معني من سـقي نفس الزرع فافهم عنا
والخد في الارض فلايعـد قبضاً سوى ما كان فيه الخد

فهو لذاك الحد احراز فقط وسائر الارض عن القبض فرط
وهي فروع شارطين القبضا لمن شرى أصوله والارضا
والقائلون يكفى نفس العقد لا حاجة لهم بهذا الحد
والقبض للعروض بالوزان والكيل أو بسائر المعاني
فالحيوان قبضه بقوده والسيف ان يمسكه كف يده
والعبد ان يضمه اليه في بيته أو يخدمن عليه
فان قبض كل شيء بحسب أحواله والعرف فيه يصطحب
ويحضر البائع للميزان وللمكاييل وللاوزان
وانه أولى بوزن سلعته وكيلها وخذ معاني حجته
في قوله سبحانه من قائل في سورة التطفيف وصف الكائل
وهم إذا اكتالوا فيستوفونا لهم وغيرهم ينقصونا
وهكذا فى الوزن أيضا ذكرا فالوزن والكيل لهم معتبرا
ويوسف الصديق للصواع هيأه لطالب البياع
وبخس المكيال والميزانا قوم شعيب فنهى اعلانا
وهو دليل ان ذاك عاده فينا وفي من قبلنا اباده
ومن هناك كرهوا في الاثر ولورضى الوزن وكيل المشتري
وصفة الكيل له ان يغمزا غمزة رافعة (١) لن يهمزا
وما عليه ان يرجحنا بواجب ان كان يوزننا
وذاك من مكارم الإخلاق لا واجب حكما مع الشقاق

(١) وفي نسخة رافقة

وعمل الناس عليه اليوما يرجحون ليزيلوا اللوما
أما العيار فعلى وزان ذى ثقة وقيل بل اثنان
وان يكن قد اشترى من ثقة وزانه باع به للسلعة
وان يكن من غير موثوق به فلا يجوز أن يبيعن به
الا إذا صححه وعلما صحته باع به والتزما
اعارة المكيال والميزان يكره منعها على الاخوان
إلا إذا ما خشى الضياعا فجائز ان يظهر امتناعا
والقبض قد يثبت بالاقرار من بائع لمشتري العقار
وان تناكرا فبالاشهاد ان كان نفس القبض غير باد
وقابض المال يكون ذايد لا ينزعن منه بالتردد
لكن على الخصم بأن يشهدا وينزعن إذا أتم المشهدا

فصل الاقالة بعد العقد

والمرء قد تبدو له الاشياء لجهله والنفع والضراء
ويشترى فيندمن في الشرا فيستقيل بائعا اذا اشترى
أو يندم البائع فالمأمور به اقالة النادم حين ينتبه
وليس ذاك لازما وانما يعد حسن خلق وكرما
وللوكيل فعله ان كانا مفوضا فيما يشا اعلانا
وان يكن غير مفوض فلا يقيله لانه لم يجعلا
وليس للوصى ان يقيلا من اشتري العروض والنخيلا

لانه لم يجعلن وصيا لرد ما قد باعه جليا
فبيعه قد كان بالوصية ورده مخالف القضية
والخلف فيها قيل بيع ثاني هما على ذا يتبايعان
وقيل بل فسخ لذاك العقد وهو صحيح ظاهرفى الرشد
والخلف فيها يشبه الخلافا في الخلع فسخ أم طلاق وافي
والخلف يظهرن في الذي طلب اقالة فيا له النقض وجب
بسبب هناك يوجبنا غيره فقيل يبطلنا
لانه يكون مثل الطالب لبيعه بعد الثبوت الواجب
فهو دليل أنه قد رضيه فلم نكن لنقضه ان نمضيه
وقيل ان النقض بالجهاله لا يبطلن بطلب الاقاله
لانه قد طلب الفسخ فلم يحصل فعال للذى له لزم
وحكم غيرها من الاسباب كحكمها فى النقض والايجاب
والحكم فيها واجب ان طلبا من باع أومن اشترى ورغيا
وشرطها في العقد قيل تفسد لانها قد نقضت ما يعقد
وقيل لا تفسده لانما تكون مثل الشرط حكما لازما
واننى أقول ان كانت الى وقت يحد فهي شرط مثلا
يلزم فيها مثل ما يقال في الشرط وهو الخلف والجدال
وان تكن لغير وقت افسدت مبيعها لحلها ما قد ثبت

فهو كمن يقول بعت مالى ... وان أردت أخذه فحالى[1]
فلا يفيد ذاك بيعا أصلا ... لانه قد باعه وحلا
وان يكن قالوا بها من بعد ... ثبوت بيعهم بنفس العقد
فذاك وعد ان وفى به فقد ... فاز والا خان فيما قد وعد
والخلف للموعد من صفات ... أهل النفاق فاحذر الآفات
وفي ثلاثة تشاركوا وقد ... اعطوا اقالة وواحد جحد
وصاحباه شهدا عليه ... بذاك فهو ثابت لديه
لانه ليس هنا ما يوجب ... رد مقالهم اذا ما أوجبوا

فصل نقض البيع

وحيث ان الغش والخديعه ... في البيع حرم مقتضى الشريعه
قد أثبتوا لبايع أو مشترى ... طرقا بها يثبت حكم الغير
أعمها الجهل بما قد بيعا ... فانه يعمها جميعا
فيدخل المغشوش والمعيب ... في حكمها وتدخل العيوب
لانه لو لم يكن قد جهلا ... بذاك ما كان له ان يبطلا
لكنني أفرد كل واحد ... بموضع لاجل معنى زائد
وها هنا أذكر نفس الجهل ... للبيع فهو سبب للبطل
فمشتري الشيء ولم يعلم به ... له اذا شا رده لربه

(١) قوله فحالى أي فهو لى ، لغة عمانية وأصله « حلالى » حذفت لامه الأولى تخفيفاً والله أعلم ـــ حاشية في الأصل

وهكذا من باع ما لا يعرف ... برده ان شاء يوما يتحف

وقيل من باع لزيد مالا ... بشربه اجمله اجمالا

فالنقض للبائع بل والمشترى ... اذ لم يجد شربه بالاثر

ومن يكن للبيت يوما اشترى ... ولم يكن باطنه قد نظرا

بل نظر الظاهر اذ شراه ... فالنقض ثابت اذا رآه

وقصب السكر فيه النقض ... ان بيع قايما حوته الارض

لانه يستصحب الجهاله ... اذ لم تكن تدرك منه الحاله

ومشتر حبا على جزاف ... قيل له النقض بلا خلاف

ان ظهر الاعلى خلاف الاسفل ... وذاك ان لم يعلمن به قل

وان يكن على سواء قيلا ... يلزمه ما اشترطاه كيلا

وذاك ان قال له أبيع لك ... كل جري بكذا من ذا سلك

فالبيع ماض في جري واحد ... وما له على الجرى من زائد

الا اذا شاء يتمان ... فانه لا بأس يمضيان

وقيل بل يثبت في الجميع ... لانه يدخل في المبيع

قد باعه الحب وعين الثمن ... مقدرا بالجرى كما يعرفن

وذاك لا يستلزمن النقضا ... بل حقه على الجميع يمضى

والخلف في البيع اذا ما علا ... بالنقض قيل يثبتن أصلا

وانما النقض عليه يعرض ... بعلة اذا رآها تنقض

فهو ولو رضي به اقاما ... عليه لم يرتكب الحراما

وقيل بل منتقض حتي يتم ... لان فيه وصفه الذي هدم

فهو ضعيف الاصل فليجددا ... من بعد علمه والا فسدا
وينبغي على الخلاف ماقبض ... من غلة للعلول قبل أن تقض
فالقائلون بالثبوت جعلوا ... للمشترى غلته فيأكل
والقائلون بالفساد قالوا ... يرده وما أغل المال
فانه واصله للاول ... كيف له الاخذ ولم يحلل
وما الاقالة كهذا الباب ... بل انها من جملة الاسباب
فهى على القولين من فسخ ومن ... بيع فما غل لمشتر زكن
ومثلها الشفعة والخيار ... ان صح بيعه وبعد اختاروا
لان ذاك المشترى يأكل ما ... شراه بالصحة لم يحرما
والنقل بالشفعة والخيار ... من بعد ما صح عليه طارى
وهو الذى يعرف باستحقاق ... ولم يكن ذلك باتفاق
ولا يبيع حاكم بحكمه ... الا لمن يعترفن بعلمه
يسأله من قبل ان يبيعا ... يقول هل عرفت ذا المبيعا
كيلا يكون البيع معلولا فان ... أقر فالبيع هناك يثبتن
ولاينال النقض بالجهاله ... بعد اعترافه بهذى الحاله
كذلك الوصى يستحب له ... يقرر الشارى لينفي علله
وكل من أقر بالعلم فلا ... يسمع منه إن يقل قد جهلا
اذ لارجوع بعد ماأقر به ... وان يكن اقراره من كذبه
وانما شهادة اللسان ... تثبت مالايثبت العدلان
وفي الزنا والقذف بالزناء ... يظهر ذاك عند الاذكياء

وكل مابيع من المعـــلول — بعلة النقض أو المجهول
فانه يقوى بموت المشترى — أو الذى قد باعه لاتمتري
وما لوارثيهما من غير — لانه مات ولم يغـير
كذاك إن أتلفه أو بعضــه — من اشترى فلاينال نقضه
من ذاك ان كان بأرضه خلط — أرضاً شراها عامداً دون غلط
وهكذا ان كان منها فسلا — صرما وعن موضعه قد عزلا
وان يكن قد باعه أو وهبه — فذاك اتلاف كذا ان كتبه
وقيل ان كان لوارث كتب — ذاك فليس فيه اتلاف وجب
كذلك الخلاف ان أعطاه — ابنا له ذا صغر رباه
ولاأرى الاتلاف في القضيه — والرهن والثبات والوصيه
فـكل هذا ليس فيه تلف — وان يكن في بعضه يختلف
كـذلك المبيع بالخيار — فيه اختلاف العلما الاخيار
فبعضـهم يراه اتلافاً ولا — يراه بعض حيث لم ينقلا
فالاصل باق حيث كان يدركه — ينقض ذاك البيع وهو مسلكه
ومشتر مالا ومات الفلج — فقيل لانقض هنـاك يلج
والقسم اتلاف وقال بعض — لو أتلفوه يدركن النقض
وهو قليل والكثير الاول — وهو الذي طرأ عليه عولوا
ومن فروع ذلك القليـل — ماقيل في المبتاع للنخيـل
مدة أعوام له قد عمرا — ويأخذ الغلة ممـا ثمرا
وبعد ذا أتى عليــه السيل — فغابت الاشجار والنخيل

ان له ان ادعى الجهاله نقض الشرا فيه لهذى الحاله
بعد يمين منه باسم الباري واختلفوا فى الرد للثمار
والقول بالنقض بهذا الحال يفضى الى مفاسد في المال
والشرع في الجملة يأبى المفسده ورد ذا المال ينافي مقصده
لان من لم يخف الجبارا يجعله لظلمه مدارا
وينبغي لنا نسد البابا اذا رأينا سده صوابا

فصل الشرط فى البيع

والشرط في البيع اذا ماوقعا فيه اختلاف العلماء رفعا
فبعضهم أبطله والاكثر على ثبوته وقوم حرروا
فجعلوا المجهول باطلا وما يعلم فهو ثابت لتعلما
وان يكن شرطان في المبيع فباطل الا عن الربيع
فانه يثبت نفس البيع ويبطل الشرطان للتضييع
كبائع بيتاً على انسان ويشرط السكنى مدى الزمان
فذان شرطان حصول السكنى فيه ومدة له لاتفنى
وبعضهم للبيع يثبتنا مع شروطه لتلك السكنى
وهو خلاف مانهى الرسول عنه فلامعنى له أقول
فان نهيه عن الشرطين في البيع مافي نقله من مين
وللربيع فيه أعلا نظر لانما الشرطان نهي الخبر
فأفسد الذى نهينا عنه والبيع فيه لم يبطله

والشرط ان خالف مايراد بالبيع فهو باطل يذاد
كبائع لخالد غلاما بشرط أن لايصرف الغلاما
يقول انه كمثل ولدى فأنت لاتبيعه لاحد
فالشرط باطل اذا ما كانا يبيعه ان شاءه عيانا
وقيل ذاك الشرط يفسدنا أصل المبيع حين يعقدنا
وان يبع بهيمة وقد شرط جنينها فان شرطه سقط
لانه عن بيع مافي الرحم نهى ومثل البيع شرطه اعلم
وان يكن من أمه يختلف فيهو معنى النهي فيه يلصف[1]
وقد رأى الاصل ثبوته اذا ماولدت لستة أو دون ذا
واختلفوا فى شرط شروي المال وثابت فى أكثر الاقوال
لانه شرط مع البيع وقد يدرى بمقدار الذى له يجد
لانه كمثل ذاك المال يشرط دفعه له بحال
اذا استحق نزعه من مشترى وذاك معنى قول ذاك الاكثر
ومن يرى بطلانه فهو كمن قد باع مالم يلك عنده اعلمن
لانما الشرط كمثل البيع في حكمه الجائز والممنوع
وبائع مالا لميت شرط شرواه للشارى اذا عنه فرط
يلزمه على مقال الاكثر اذا استحق ذاك عند المشتري
واشترط الاصل بهذى الحاله أن يدعي البائع للوكاله
والوجه فيه ان يكن لم يدع فالمشترى يعرف بالمضيع

(١) قوله يلصف أى يلمع ـــ حاشية في الاصل

والقول بالبطلان لاتنساه		فهو عليه تبطلن شرواه
ومشترٍ بيتاً وفيه شجره		وشرط قطعها له قد قرره
يثبت شرطه ومهما يشترط		تقويرها فشرطه لم ينضبط
لانه يدخل في المجهول		لايدر وصف عرضه والطول
ومشترٍ شجرة لتقطعا		ان له الظاهر منها اجمعا
وحكم مافي الارض من عروق		ونحوها لبــائع عتيق
لان ما في الارض لايباع		والاصل عنده بها اجماع
وان يكن في أرضها قد تركت		من غير قطع والثمار أدركت
فقيل انما بها من ثمر		لبائع قد قيل أو للمشتري
وقال قوم انه للفقرا		لانه مشتبه كما ترى
والشرط في تأجيل ذاك الثمن		عنه الى وقت له معين
فجائز وذاك بيع النسيه		يعرف بالصبر لدينا تسميه
وشرطه يثبت لا محاله		الا اذا مات فقيل لا له
لانه قد كان في ذمته		صيره الموت الى تركته
فصار في التركة واجبا ولا		يكون بعد موته مؤجلا
وقيل بل ذلك ثابت الى		تمام ما كان له تأجلا
لكن بشرط أن يوقفنا		مقداره فلا يقسمنا
وقيل من باع الى أيام		فهي ثلاث يعطي بالتمام
لانها أقل جمع نكرا		وإن يكن عرفها حين اشترى
فقال قد شريت للايام		فانها سبع على تمام

لانها السبع التى تدور لنحوها ينصرف التعبير
لانها لدى الخطاب تغلب وذاك ان لم يك معنى أقرب
فانهم ان عهدوا أياما بينهم فهي لهم تماما
وجائز يبتاع للنيروز لانه كوقته المفروز
وان يكن قال الى الحصاد أو الدياس فهو ذو فساد
وهكذا الى العطا والاخذ لانه الجهل عراه في ذي
وان يكن للصيف والقيظ أخذ وبعضهم ينقض والبعض نفذ
وأوجبوه عند دوس الاكثر في الصيف والقيض دراك الثمر
وهو اذا ما اخترفوا ارطابا والكل بالارطاب منهم طابا

فصل شرط الخيار

ان الخيار فى البيوع يوجد بعلة أو بشروط تعقد
فالاول الموجود في الاخبار أصوله فى جملة الآثار
والثانى أن يشترطن المشترى أو بائع مدته للنظر
أو يجعلان لهما الخيارا ينظر كل واحد ما اختارا
الى انقضاء ذلك الزمان ثم يصير ثابت الاركان
وهو خيار الشرط فيه اختلفوا أثبته قوم وقوم وقفوا
وبعضهم أفسده لاجل ما حوى من الشرطين فيه فاعلما
هما حصول مدة الخيار ونفسه لبائع وشاري
والقائلون بالثبوت قالوا يثبت ما لم تقصد الغلال

فان قاصد الغلال مربي · في ماله عند جميع الصحب
وانما يسوغونه لمن · قد قصد الاصل الذى يثبتن
يريد أن يأخذه تدرجا · اذ لم يجد للقطع حالا منهجا
هذا الذي قد جوزوه لا سوى · لكن فشا في الناس اتباع الهوى
فلا ترى من يشتريه ابدا · منهم لغير غلة قد قصدا
هم جعلوه منهجاً للغلل · واستسهلوا مأخذه للمأكل
تراهم للمال يشترونا · وهم له بالاصل لا يبغونا
ان قرب الوقت يؤخرونا · ومدة أخرى يمددونا
ويجعلون ذاك حسن خلق · وهو ضلال لا يكون في تقي
حالهما كحال الزانيين · كانا على ذا متراضيين
وقد مضى ان الربا أشد · من الزنا فالوصف لا يشتد
ومنهم من يزعمن أنا · مراده الاصل ويكذبنا
يخادع الله بقول كاذب · مع انه للاصل غير طالب
يقول لو قد تركوه يوما · أريده ولا أخاف لوما
فقوله لو تركوه يقضي · عليه باستلزامه ما يفضي
كأنه يقول لست ألقى · بدا فلا أترك مالى ملقى
أمثل هذا من يريد الاصلا · كلا وربي ما أراد أصلا
لكنه يريد ما استغلا · من ذاك تلقاه يبيع الاصلا
ويشترى مالا علي خيار · يقول في الخيار رزق جارى
ينال فوق غلة الاصول · فتكثر الخيرات فى المحصول

غلته لبيتنا تساق تكثر عندنا بها الارزاق
بائعه يقوم بالعمار يالك من بيع بذا الخيار
وهو لعمر الله يأكلنا ربما به غداً يعذبنا
الا اذا ما تاب من خطيئته ودان لله بحسن توبته
وحيث ما عم الفساد قمنا عن ارتكابه نشددنا
ومن يوقفه يوقفه الى أن ينقضى الوقت الذى قد أجلا
وبعد أن تم فيجعلنه للمشترى وقيل ينفينه
فيجعل الغلة للبائع ما لم ينقض الوقت الذى قد أبرما
كذاك كل مغرم يلزمه فصاحب الاصل الذي يغرمه
وبعضهم يوقفن الكلا حتى يرى من يأخذن الاصلا
فيدفع الغرم ويأخذ الغال وذاك كله اذا تم الاجل
واصله الخلف الذي عنهم وجد في عقده متى تراه ينعقد
فبعضهم يقول عند الصفقة وبعضهم عند تمام المدة
وقبلها يكون مثل الحوز وهو مراد أكثر المجوز
كانت فتاويهم على ذا تخرج والناس عنهم للحرام اندرجوا
وذاك ان بعض من تأخرا صحح عقده وحلل الشرا
فأخذوا بقوله وعاملوا من باع بالوقوف اذ يعامل
هم يأخذون غلة المبيع ويلزمونه عنا التضييع
وأنت تدرى انه تخليط بين الفروع وهو التخبيط
مشابه مسئلة الصبيه حالها متحد القضيه

قد خلطوا بين فروع الكل — وقد كشفت فيه معني العدل
رسالة سميتها الايضاحا — أوضحت حقها بها ايضاحا
وان نظرت فى فتاوى الاثر — وجدتها على الوقوف تنبرى
فى نادر الاحوال تلقى مسئله — على ثبوت عقده مفصله
فمن غباوة عرتهم حسبوا — بأنها فرع لما قد ركبوا
قالوا لنا غلته حلالا — والغرم أنت قم به كمالا
والربح بالضمان حكم يعرف — بينهم فمالهم تخلفوا
أيأكلونه طريا غضا — والغرم مض البائعين مضا
وهذه مسائل مبنيه — على الوقوف فاعرف القضيه
لم يذكر الاصل سواها فرعا — كأنه لغيرها لا يسعى
ينظم ما رآه من فروع — مع عجز فهمه عن التفريع
من ذاك أن نخلة الخيار — مالت على الجدار نحو الجار
فصرفها على الذي قد باعا — لا يلزمن صرفها المبتاعا
وهكذا ان مال ما قد رهنا — فصرفه يلزم من قد رهنه
فجعل المبيع كالمرهون — وذاك معنى كاشف الظنون
وبائع بيتا خيارا ضاعا — إصلاحه يلزم من قد باعا
وفيه قول أنه لا يجبر — وأول القولين عندى اكثر
والترب والتول كذاك الحجر — لبائع يكون حين اشتجروا
كذاك كبس السيل في الافلاج — بائعه يؤخذ بالاخراج
وهكذا يلزم من قد قعدا — دون الذى صار له مقتعدا

فجعله البيع كمقعد الماء ينبيك عن وهن بذا الشراء
وحيث أن الصبحى يثبتنا بيع الخيار الشارى يلزمنا
لانما الخراج بالضمان وانه الدراك للمعاني
ومن يكن قد اشترى خيارا ثم بنى فيما اشترى جدارا
ليس على البائع قيل غرمه وجائز للشارى قيل هدمه
وليس للبائع يغرسنا في مدة الخيار فسلا عنا
الا برأى من له الخيار سواء النخيل والاشجار
لانه كمثل من تصرفا فى رهنه وهو عليه أوقفا
وفاسل فيما اشترى خيارا صرما أراد قلعه واختارا
ان كان أصل الصرم من ذا المال ليس له اخراجه بحال
وان يكن من غيره فاحكم له بقلعه اذا أراد أصله
والشارى لا يلزمه البناء والفسل والسقى اذا جا الماء
ورفعه يبطل ان لم يحضر دراهما بهن كان مشترى
لانه كالرهن لا يفديه الا أداء ما جعلت فيه
وجوز الصبحى فك البيع من غير احضار على التفريع
يرى ثبوت العقد منه فرعا جواز فكه وعاه من وعى
شبهه بالنقض للمجهول لانه من جملة المعلول
ونقضه لا يتوقفنا على حضورها فيلزمنا
وهو خلاف رهننا المقبوض فقبضه من جملة المفروض
فافهم معانى ما له اشرت فقل من يذكر ما ذكرت

بل لا تراه أبداً مسطرا في دفتر كما ترى محررا
والقائلون بثبوت العقد حالا يقل ذكرهم في العـد
من ها هنا ترى الفروع تبنى على الوقوف مثل ما نبهنـا
وكل من أثبتـــه في الحال يوجب حالا فيه ملك المال
لانه بيع وقبـل النقض جميع حكم البيع فيـه يمضى
بشرط أن تكون فيه واجبه لفظا تبين الشروط الواجبه
وكل من يشترط الخيـارا لغير وقت بيعه قد هارا
وقيـل بل يكون بيع أصل وشرطه الخيار نوع بطل
وهو نظير الشرط للاقاله وقد مضي ما فيه من مقاله
وعندهم مدته القليله أجوز من مدته الطويله
لان ضرها أقل حتما وقلة الضر تراد حكما
وينبغي رسم الشروط حتى يبت قول الجاحدين بتا
وإن يكن قد ذهب المرسوم ولم يكن بينهمـــا معلوم
فالقول في المدة قول المشترى ان ادعى لطولها والقصر
والقول في الأثمان قول البائع كذاك قال دون ما تنازع
والتمس الوجه لما قد قالا فلست أدرى فيه الاعتدالا
فالقول بالوقوف ليس ينبني عليه والصحة غـير بين
لأنما الحـكم بقـاء المدة تمامها يحتاج للبينة
فالقول قول من يقول بالبقا مع يمينه على ما أطلقا
والقول قول المشترى في الثمن لانه يكون كالمرتهن

هـذا الذى أراه لا سواه وما مضى لا أعرفن معناه
ويمنع البائع أن يبيعا ما باع بالخيار كن سميعا
لانه ان صح عقد الاول فبيعه الثانى من المبطل
وإن يك الاول موقوفا فلا أقل أن يرى به معللا
فبطل البيع على القولين وذاك ظاهر لذى عينين
وقيل بل ببيعه الاخير يكون نقض ذلك التخيير
فيثبت البيع الاخير قطعا ويبطل الاول حكما شرعا
ويلزم البائع احضار الثمن وليس فى احضاره يمهلن
لانه ببيعه قد وجدا قدر الوفا فلا يمهل أبدا
وان يكن قد باع ما قد بقيا له وكان الشارى فيه رضيا
يصح والشاري يكون بدله في نقضه الخيار ان تعجله
فذلك المبيع معنى لا سوى وهو خيار قام فيه واستوى
إذ لم يكن يبقى لذاك البائع سوى الخيار دون ما تنازع
فهو كمن باع طلاق زوجته ونحوه فافهم معانى حجته
والخلف في الخيار قيل يورث لانه حق له مورث
وقيل لا يورث حيث كانا وصف خيار لازم الانسانا
ان مات ذاك الشخص مات عنده أو صفه تراه يبقى بعده
وحيث كان بيعه مستظهرا فالقول بالتوريث صار أظهرا
والخلف هل عليه رد مامضى من غلة ان مشتر قد نقضا
فقائل بردها ان حصلا بذاك انه أراد الغللا

وقائل ليس عليه رد | اذ الفتى له الامور تبدو
وذاك ظاهر اذا ما قلنا | بصحة العقل عليه يبنى
والقول انه اراد الثمره | نفس اتهـام لم تكن معتبره
وها هنا تمت فصول العقد | تلوح مثل لؤلؤ في العقد

باب البائع

وصفة البائع أن يكونا | حراً صحيحا لم يكن مجنونا
فالعبـد لا يبيع الا إن أذن | مولاه فالاذن له يسوغن
وجائز قد قيل منه نشتري | وان جهلن الاذن للمحتقر
من حطب أو من حشيش كانا | ونحوه ان باعه عيانا
لانما العادة فيه جاريه | يبيعه العبد كذاك الجاريه
وذاك ان لم نعلمن الحجرا | عليه ان كان فليس يشرى
وليس للمجنون والصبي | تصرف بل ذاك للولي
وهكذا السفيه والضعيف | بمرض وضره مخوف
وحده بعضهم إن كانا | الى القيام لم يجد امكانا
الا اذا أسنده سواه | لما به من مرض يغشاه
فها هنا يرد بيعه ولا | يمضى عطاءه اذا تنقلا
وهكذا القضا اذا مالاً قضا | وان يشا الوارث ذاك نقضا
الا اذا قضاه ما قد لزما | عليه دينارا قضا أو درهما
فذاك لا يرد انما يرد | ما كان بالبيع شبيها اذ يحد

فلا يجوز البيع منه أبداً ... الا لمأكول ومشروب بدا
أو الدوا وما اليه تدعو ... حاجته فليس فيـه منع
فيثبت الاقرار والوصيه ... منه لاجل هذه القضيه
لانه أحوج ما يكون ... لتـبين ان خيف به المنون
يقر بالمال لمن قد ملكه ... ويوصى قبل أن يوافى مهلكه
وأوجب الوصية القرآن ... ان خفت موتا وهو البيان
وحامل أدركها المخاض ... فحكمها كمن به أمراض
ولا يجوز عندنا الادلال ... على المريض ما به جدال
لانه قد منع التصرفا ... وذاك من فروعه قد عرفا
وان يكن أعمى فبيعه منع ... لجهله بما يبيع فاستمع
فالنقض ثابت له ان شاءا ... وبعضهم يجعـله رباءا
فلا يحل أبدا ولا أرى ... ذلك الاغلطا له سرى
فبعض من مضي يعـبرنا ... بلا يجوز بيعه افهمنا
فظن هذا البعض حين جازا[1] ... من الحرام اذ نفى الجوازا
وانما الجواز في عرفهم ... يكون كالثبات فافهم عنهم
فلا يجوزذاك ليس يثبت ... عليه الا ان يشـا يثبت
ولم يريدوا نفى ما يباح ... وذاك فى عرفهم اصطـلاح
وباختلاف الاصطلاح تقع ... أشياء منها منع ما لا يمنع
وبيعـه يثبت في طـلاق ... زوجته والماء باتفـاق

(١)قوله جازا اي جازف ففيه اكتفاءببعض الكلمه ـ حاشية في الاصل

وجائز ان يقضى العميان دراهما ان طلب الديان
ولا يجوز منهم القضاء لغيرها قـد ورد القضاء
لانه كبيعهم يحتاج الى الوكيل وهو المنهاج
فبالوكيل يثبتن الامر ويمنع النقض فلا يكر
وان يكن قد ادعى الجهاله من بعد ما مات أخو الوكاله
وحين ما كان الوكيل حيا فهو كمبصر يبيع شيا
وان يكن بنفسه تولى ذاك فجائز له يحلا[1]
وان يكن طال الزمان ومضى عليه أعوام له ان ينقضا
وان يمت فما لوارثيه نقض على القول الشهير فيه
ويثبتن نكاحه طلاقه اقراره ايصاؤه عتاقه
فيكتبن عليه ما اقرا وما به أوصى اذا ما برا
وقيل في الايصاء بالاصول ان شاءه يحتاج للتوكيل
فان يكاتب تثبت المكاتبه لعبده من حين ماقد كاتبه
لانها فرع العتاق والبصر ليس له في مثله قط أثر
ومن هناك بيعه للماء مع الطلاق صح فى الافتاء
لانما الطلاق معنى يفهم والماء بالعيون لا يقوم
وحاكم يبيع مال من هلك لدينه يشاورن من ترك
ان رغبوا فيه فهم أحق وليس للغريم الا الحق
وان يبع ولم يشاورنا فالخلف فى الثبوت ينقلنا

(١) قوله يحلا منصوب بان مضمره ومعناه له ان يحل ٠ حاشية في الاصل

والاصل لا يري سوى البطلان فالبيع غير ثابت الاركان
اذ فيه للوراث حق لازم لا يمنعن حقهم ذا الحاكم
ومن يبع مال امرء قدحضرا ولم يكن ما لكه قد انكرا
فقيل فيه ثابت والثمن لربه كمثل ما قد عينوا
وقيل لا يثبت ذاك قطعا لانه من الفضول يدعى
وبائع من رجل جرابا والمشترى أكله وطابا
قال له بعتك مال غيرى ولم أكن أملكه من خيري
ليس عليه عندنا ان يقبلا حتى يصح عندهم ما نقلا
وقيل من فى يده أموال فيها حرام وبها حلال
قد قال بعض حكم ما في يده ملك له ويشترى من عنده
وقال بعض انه لا يشتري منه لاجل خاط ماقد حجرا
وقال بعض حكمه للاغلب من الحرام والحلال الطيب
وبع على مسترسل عند الشرا كمثل من ما كس حين ما اشترى
ولا يجوز غبن من يسترسل بل بعه بالحال الذي يؤصل
وجائز تساهلن بعضا عن بيعك المعروف حين أفضى
ولا يجوز ان تزيد عنه من لم يما كس فيه فافهمنه
والاثم مافى الصدر منه حرج دع عنك ما يريب أوما يحرج
من باع شيئا أو له قد وهبا وكان عنه علمه قد ذهبا
فان له الرجعة في الجميع في قول كل عالم مطيع
وان يكن يعرفه بالوصف ففى رجوعه مقام الخلف

وان يكن به أقر المشترى   لغيره لخوف نقض يعتري
فليس للبائع من يمين   عليه لو كان من الضنين
لانه اذا أقر قرا   بملكه لو كان منه فرا

باب المشتري

والمشترى من يأخذ المبيعا   ويدفعن الثمن المدفوعا
ووصفه كوصف من يبيع   حر صحيح بالغ سميع
فما اشترى الاعجم أوماباعا   أو كان أعطى فاسد إجماعا
وان يكن أعطي شيئاً جازا   ولم يكن يلزمه احرازا
ولا تبع على صبي غير ان   كان ابوه حاضرا وقد اذن
كذلك العبد باذن السيد   فافهم معانى أصله رقيد
وبعضهم رخص في الاسواق   من ذي الصبا لكن بلا اتفاق
وقيل لا بأس من الصبيان   أو العبيد البيع بالاثمان
ان كان قد باع حشيشاً أوحطب   بعدل سعره فبيعهم وجب
وان يكن قد سعر السلطان   وجبر التجار حيث كانوا
فلا يجوز منهم الشراء   لانه غصب ولامراء
وان يكن لم يجبرنهم فلا   باس اذا لم يحذروا التنكلا
لانه مثل المشير لهم   والترك للتسعير حتما أسلم
قد غلى السعر زمان المصطفي   وطلبوا التسعير منه فانتفى
أحب ان يلقى إلهه ولا   مظلمة عليه حين انتقلا

والبيع قد قيل على من يظلم شريكه فانه محرم
وقيل ان لم يك ذا تغلب عليه فالجواز أصل المذهب
لانه بنفسه قد أشركه ولو يشا الترك له لتركه
والبيع للمغصوب يبطلنا والمشترى من باع يطلبنا
يطلبه بما اليه دفعا والغصب للمالك حتما رجعا
وشركة الكافر في التجاره مكروهة تورثه الخساره
وقال بعض لايجوز أبدا والقول بالجواز قول أيدا
وهكذا شركة ذي النفاق مكروهة وشركة الفساق
كيلا يجروا في الشرا والبيع ما كان مكروهاً من الصنيع
وبائع لرجل أعنـابا قد اشتراها منه أو ارطابا
فقال أخرجها لاشتريها أخرجها فقـال لا أبغيهـا
فانه يلزمه أن يغرما نقصانهـا وذاك أمر لزما
وقائل لتـاجر ناولني لذلك التمر كذا من من
أو أعطني أو لافني يلزمه لانه ببيعـه يعلمه
وان يقل تصدقن عليـا أو قال هب لي منك هذا الشيا
يسقط عنه الثمن المعلوم لانمـا مراده مفهوم
والقلع للصرمة قيـل يلزم من اشتراها وبذاك يحكم
وقيل بل يلزم من قد باعا وان يكن شرط فلا نزاعا
ومشتر بيتا عليه شجر أو نخلة مائلة وتنظر
لايصرفن عنه سوى مازادا بعد الشرا ان كان قد أرادا

ومور الارز اذا لم يبصر ما كان في داخلها من يشترى
فالبيع في ذلكم معلول لانه في وصفه مجهول
وكل مشتر لما لم يعلم له الخيـــار ان رآه فاعلم

باب المبيع

وذاك مملوك به التصرف يباح والحلال فيه يعرف
فلايجوز بيع ماقد حرما كالخمر والخنزير بل وكالدما
ومثـله محرم بطـار كنجس طرا وكالاضرار
وقيل سم الفأر كالـكلاب لقنص مافيه من عتـاب
والمشركون لايعاملونا في نجس له يباشرونا
وكان في السابق ان الجبنا من فارس الـكفار يجلبنا
قالوا الى الضامن يحتاج فلا يشرى بغير ضامن تـكفلا
يضمن انه من الحلال أو من طعام المسلمين الحالى
والسمن حيث كان من أعمالنا يشري بغير ضامن لما لنـا
وذاك هو الفرق بين الجبن يشرى وبين مشتر للسمن
وأغلب الحالين هو المعتبر فاحمل على الاغلب ما كان ندر
والحيوان لايباع غائبا والعبد أيضا لايباع هاربا
فان تبايعـــا فثم يدخل للكل نقض وهو المعلل
لو قال قد رضيت واشتريت فالنقض لازم ولا يثبت
وذاك ان الحيوان اقرب ذهابه فربمـــا قد يذهب

وهو خلاف الارض والاشجار والماء بل وسائر العقار
ومشتر سمناً به قد وجدا ربا ببطن الجر منه قد بدا
قيل على بائعه يعطيه عنه وقيل خيرنه فيه
ومشتر سمكة فظهرا فى بطنها حرف فيعطى الفقرا
وقيل انه لمشتريها وقيل للبائع لايدريها
ولو درى ما باعها بالبخس والحرف غير لحمها فى الجنس
ولا يحل الخدع في الاموال ومثله الجوهر واللآلى
ولا كذاك معدن قد ظهرا فى الارض بل هذا لمن قد اشترى
فالبيع شامل له إذ يدخل فى اسمها وهى له تشتمل
وأمة بيعت فما عليها من الكسا قيل لمشتريها
وقيل بل له كساء المثل وان يزد فهو لرب الاصل
وبائع شاة بها حبال له حبالها كذاك قالوا
إن لم يكن شرط هناك وقعا ببيعها مع الحبال أجمعا
وبائع داراً بها أقفال مقفولة فهى له يقال
وهكذا إن لم تكن مقفوله مسئلة وجدتها منقوله
وان تكن قد شرطت عند الشرا يأخذها الشارى بشرط قدجرى
والبيت ان بيع له الطريق تثبت والشارى بها حقيق
ان شرطت فى البيع أو لم تشترط لأنها من لازم البيع تخط
وبائع داراً بها أخشاب ما صح فيها منهما خطاب
فما بنى عليه يدخلنا فى البيع دون خشب لم يبني

والمال ان بيع وفيه بير فهى لمن قد باعه تصير
الا اذا ما اشترطوا دخوله ومثله البيت فهى أصوله
ونخلة بيعت فتأخذنا قياسها من أرضها اعلمنا
تعطى حريمها وان منها دنا نخل فقسم الارض قد تعينا
والصرم ان أدرك مثل النخل فيأخذ الحريم عند الغسل
وشجر النخل لايقايس وقال قوم أنه يقايس
والتين والليمون والاترنج مثل النخيل قيل والنارنج
وقورة الصرم من التراب يرد مثلها الى الارباب
لانما الصرمة وحدها له ان اشترى والترب يعطى أهله
وذاك في مواضع الجبال لانما التراب فيها غالى
وحيث ما كان التراب جما يأخذه إن شاءه والصرما
وبيعك الزرع لغير القطع قبل الدراك حكمه في المنع
وبعضهم رخص فيه وأبى بعض وقال إنه من الربى
وذلك الترخيص ممن رخصا ان كان للشريك بيعا خصصا
والقطن قيل إنه من الشجر وقيل زرع وهو قول قد شهر
دراكه يكون بالقشاش وهو انفتاح الكم بانتفاش
فمشترى الارض بها القطن فما لم يدركن بيعها لتعلما
ودرك الليمون ماء جمعا وقيل بالشخاخ أن ينتزعا
ودرك الموز بان يندفنا ما بين حديه امتلاء بينا

والقت ان يصلح للجزاز فبيعه يصلح للجزّار
ودرك الاعناب ان تسودا ودرك الحبوب ان تشتدا
وابيض الاعناب دركه اذا حلا وكان ماؤه قد أخذا
وقدمضي وصف دراك النخل وانه بالزهو عند الكل
وذاك ان تحمر أو تصفرا ففيه تفصيل ولكن مرا
ومطنى النخل اذا ما كسرا لخوصها يضمنه اذا طرا
لان ذاك خطأ في المال يلزم مثل خطأ في الحال
والأثم لاغير هو المرفوع عن مخطىء وذلك المشروع
وقيل ما زاد من الثمار بعد طنا النخيل والاشجار
يفسد ذلك الطنا ان لم يكن عند الطنا شرط بان يقطعن
وذاك ان كان الطنا من قبل دراك أشجار له ونخل
وان يكن بعد الدراك قدطنا فما به من حرج ان حسنا
فالبسر لا شك يصير رطبا وهكذا في عنب تربيا
وأنت تدرى ان بيع الثمر جوز للتمتع المشتهر
يؤكل منها وهى في الامات وقطعها يقطع للذات
بيع المشاع والذى لا يوصف بحده فالنقض فيه يعرف
لانه في حكمنا مجهول كذاك جل العلما يقول
وقيل في المشاع لا يباع الا على من عمه المشاع
وهو الشريك فيه فافهمنا وانه للغير يبطلنا
لانه يحتاج للقبض ولا يمكنه فمن هناك بطلا

وواجب تسمية المبيع بسدس أو ربع ربيع
والمال ان بيع بما استحقا عم سواقيه وعم الطرقا
ولا يعم شربه للماء الا اذا أدخل في الشراء
لانما الماء يكون مفردا والطرق والسواقي لن تفردا
فمن هناك الطرق والسواقي يعمهن معنى الاستحقاق

باب عيب المبيع

والعيب شيء ينقصن الثمنا فيلزم البائع أن يبينا
ان لم يبينه يكون غشا وهو يمش البركات مشا[1]
والنقض للشارى اذا رآه يثبت بالعيب الذى أخفاه
ولو تبرى من جميع العيب فالنقض ثابت بدون ريب
حتى يريه ذاك عيبا عيبا ويرضي شاريه وينفى الريبا
وبعض أصحاب العراق قالا يثبت حتى أظهر الجدالا
يقول قد رضاه ذاك المشترى مع عيبه الذى به لم يخبر
لان من باع يبيعه على حال يكون العيب فيه دخلا
يقول كل العيب فيه مجتمع والمشترى يقبله ويستمع
ونحن لانثبته بما به من حيلة على خداع صحبه
لوأنه بين ذاك العيبا لما اشتراه وأزال الريبا
فبخفائه علمنا انه أراد غشه بما أكنه

(١) قوله يمش اي يذهب ـــ حاشية في الاصل

فالشيب عيب في العبيد والرمد ان كان قد يعتاده بلا أمد
وصلع مع الجنون والعشا كذلك التفليج عيب قد فشا
وبرص وشامة اللسان وهكذا زيادة الاسنان
وأعسر يعالجن باليسرى وكل ماعد الانام ضرا
ولحية العبد اذا لم تنبت ليس بعيب عندهم مثبت
لان ذاك من كمال هيئته خلاف حال الحر عند رؤيته
والاصل قد جاء هنا بمسئله وجعلها في ذا المقام مشكله
فانه قيد نفس الغير بالبرص الفاحش رب الضرر
وهو الطبيعي الذي تولدا بالطبع دون سبب له بدا
وليس فيما ألدته عله من غير فافهم معاني العله
مثل الذي أوله من نار وهو بياض لاح في الابشار
وأنت تدرى ان هذا الوصفا في غير التزويج حكما عرفا
أما العبيد فبدون ماذكر يرد بيعهم ويثبت الغير
فالوسم بالنار اذا لم يكن علامة عيب بهم فلتفطن
والاصل قد بين هذا أيضا ألا نعيب برصا مبيضا
كذلك التأنيث والبول على فراشه فانفهمن العللا
والاكل للطين وشرب الخمر وفعله الزناء أيضا فادر
وولد الزناء قيل عيب وقال قوم ليس فيه عيب
وان يكن تعود الاباقا عيب كذاك ان يكن سراقا
وذاك ان كان لغير مال سيده يسرق في أجوال

والثقب للبيت وكسر القفل عيب وفك الحلى من ذا الطفل
لو كان مع أربابهم قد فعلوا ذلك فالبيع به معلل
وان تكن للعبد زوجة فلا عيب وقيل العيب فيه دخلا
وشامة اللسان قد تقدما بأنها العيب وبعض ألزما
والحمل في الاماء عيب وكذا معدومة الدر لابنها غذا
فالحمل يمنعن وطئها الى أن تضعن فافهمن العللا
والدر لايستغنى عنه الولد فعدم الدر عيوب ترد
وان تكن جارية أتاها ثم رأى العيب ومارضاها
فقيل أرش العيب عنه قد يحط وذلك اللازم عندهم فقط
وقيل بل له بذاك الغير وأول القولين هو الاكثر
وان يكن زوجها للغير فالخلف أيضا جاء فى التغيير
فقيل أرش العيب يعطى ويرى بعضهم أن يعطى فيها غيرا
ويثبت التزويج والمهر الى بائعها يدفع حين بطلا
والحيوان ان بها زوال فذاك عيب ثابت يقال
والذعر والنفار والرباض والعض والخراط والركاض
والمص للاير اذا ما بالا من كل فحل فهو عيب آلا
والوسم في الجميع عيب غير ان كان علامة لاجل يعرفن
وان يكن بعض طعام البلد لا يأكلن كعبس وقرفد
وكالحشيش أو كمثل القت فالعيب في الجميع طراً يأتى
وشربها لدرها تعاب به وما في ذلك ارتياب

وذابح شاة فبانت عميا فلا يرد لحمها المهيا
لانه أراد منها اللحما ولا يضره العمى المعمى
وان يكن بها سواه فله أرش لنقصه الذى كمله
وينبغى أن يجعل العماء كغيره بنقصه يجاء
لانه ولو درى لما اشتري الا بطرح ماله قد قدرا
والحيوان بعد ما يستعمل يرد بالعيب فذاك يقبل
وما عليه أجرة استعماله لانه الضامن في أحواله
وانما الخراج بالضمان والبيع كان ثابت الاركان
وفيه قول غير هذا مرا فى النقض لكن ماله أقرا
وان علم بالعيب ثم استعمله لزمه لانه قد قبله
ومشتر سيفاً فبان نرما فذاك عيب فيه حيث غما
لانه من عادة السيوف فوراً وهذا ليس بالمعروف
ومشتر أرضا فبان الماء مرا فلا ينتقض الشراء
ومتى البلاد عيب ان يكن يعتادها والمشترى لم يعلمن
وشجر قد اشترى النجار يعاب ان بان به أغوار
وقرفد النخيل والفلوج عيب وما عن نقضه ولوج
ومشتر تمراً فبان حشف في جوفه يزيد عما يعرف
فذاك عيب واذا لم يزد حشفه عن عرف ذاك البلد
فليس عيبا واذا ما قد شرى تمراً و صار فيه يبذل الكرا
ونقض الشرا بعيب بانا فلا تلزم بائعا ضمانا

إلا اذا ما قال ليس فيه عيب فنقله وخسر فيه
فها هنا يلزمه الضمان إذ غره بقوله الخسران[1]
والخبز ان يأت مع الخباز فذاك عيب جاء في الايجاز
وان يبن في الثوب ما يمنع من لباسه فذاك عيب مستكن
ابريسم يرى بثوب الرجل محرم فهو من المعلل
وأبيض الثياب فيه الزوك عيب ولو بالطهر يوماً يزكو
وان شرى المأمور ثوبا ما درى بعيبه لا يلزمن من أمرا
وهكذا إذا درى المأمور بعيبه أو أنه مشهور
لا يلزم الآمر لكن يلزم من اشتراه إذ به يعلم
وان رأى مرتهن في الرهن عيبا يرده لذاك الموهن
ويعطه رهنا خلا من عيب لكن يكون حافظا للغيب
وكلما لا تسمح القلوب بأخذه فذلك المعيوب
وكل ما الناس به تسامحوا فليس عيبا اذ به التسامح
والحكم يجري فيه مجرى الاغلب من عادة الناس لدى التغلب

باب الغش في المبيع

والغش أن يستر ما قد قبحا من المبيع في الشرا ليربحا

(١) قوله « الخسران » فاعل غره وفيه وضع الظاهر موضع المضمر — حاشية في الاصل

وهو حرام لنصوص وردت ومن يغش مسلما قد هددت
من غشنا فليس منا يحسب وذاك عن طريقنا منكب
أضله الشيطان حين زينا له وفعله القبيح حسنا
يظن أنه ينال ربحا وهو على الخسران معنى أضحى
فالغش للخيرات يمحقنا وانه للنار يعقبنا
ينهى فان لم ينتهي يؤدب بما يرى في حقه المحتسب
واختلفوا في الغش للخراج يحمل للجائر بالازعاج
قيل يجوز غشه لانما بأخذه الظلم على من ظلما
وقيل لا لانه ينتقل فغشه لغيره قد يصل
ولا يجوز الخلط للردى بجيد من جنسه على
ورخصوا لتاجر لم يقصدا غشا ولكن للوعاء فقدا
وقد أجازوا بيع ما قد خلطا للاكل لو بائعه ما شرطا
ولم يكن غشا ونفسه قصد من جعل الغير كنفسه اقتصد
والناس يخلطونه للاكل تفكها تلذذا بالدقل
وخلطه للبيع غش حرما لانه لم يقصد التنعما
وانما أراد أن يجلزا رديه فمن هنا ما جوزا
وحائل التمر عليه يخبرا بوصفه ذاك الذى قد اشترى
وقيل لا يلزمه ان كانا ينظره حال الشرا عيانا
وان يكن من حائل وغيره يخبره ليخلصن من ضيره
وخلط لحم الشاء بالكبشان غش لان ذلكم جنسان

وسمك يبـله ليثـقلا ويحسنن فهو غش فاحفلا
والثوب أن بسوجه قد قصرا فذاك غش ان يكن لم يخبرا
وقصره بغير سوج لا نرى بأسا به لو لم يكن قد أخبرا
لانمـا السوج يغلظنا وغسله لذاك يذهبنا
فيحسب الناظر قبل الغسل بأن ذاك حاله في الاصل
ومن له جارية أرادا يبيعهـا وحاذر الكسادا
فجائز يلبسهـا ثيابا غالية وصيغة عجابا
ليرغب الشـارى إذا رآها لانه بعينـه يراها
ويعلمن أن الحلي والحلل يزين النساء في رؤيا المقل
كذاك أيضا من يزين الفرس بسرجها فليس غشا وليقس

كتاب الشفعة

والاصل قد أخره ولا أرى تأخيره من الصواب فانظرا
وانمـا قدمتـــه لمعنى إذ فيه نقل البيع فافهمنـا
لانه استحقاق مال بيعا للغـير حتى يمنح الشفيعا
يأخذه بسبب يوجبـه ينزعه من حين مايطلبـــه
أسـبابه تحصر في اشتراك فلشريك شفعـة الادراك
وتظهر الشركة فى أنواع أعظمها الشركة في المشاع
وشركة الطريق والسواقى والماء فى البئر لذاك الساقى
وشركة الميزاب والجدار والسيل ان جاء من الامطار

وشركة القياس للنخيل فهذه الشركات بالتفصيل
جميعها يوجب للشفيع لكنها تبطل بالتضييع
لانه كالحل العقال تبطل ان لم تطلبن فى الحال
وليس للاعجم واليتيم من شفعة قد قيل في المقسوم
بل المشاع .يشفعان فيه وذلك التخصيص لاأدريه
يأخذها الوكيل والولى له كذا يأخذها الوصى
ونخلة وقيعة فى مال ليس لها من شفعة بحال
لان حقه بذاك الجذع بقلعه يزول أو بالقطع
لكنها تشفع كل المال ان ثبتت أصلا بلاجدال
والمال مهما بيع بالخيار وكان فيه شفعة لجار
فيه اختلاف قال بعض يطلب من حينه ان كان فيها يرغب
وقال بعض ماعليه طلب ولايرى الشفعة فيه تجب
وقيل إن كان لذى الشراء خياره يشفع بلا امتراء
وإن يكن لبائع أو لهما فما له من مطلب قد لزما
وإن نقل بصحة الخيار تتبعه الشفعة باضطرار
لأنه بيع صحيح يجب أن يعطى حكم البيع حين يجب
وإن نقل بأنه موقوف جرى على أحكامه التوقيف
وقد مضى التحقيق فى الخيار مع بيان وجهه المختار
ومشتر ثلاثة الاموال بصفقة من أحد الرجال
وواحد يشفعه إنسان فهو على شفعته يعان

يأخذها بقيمة العدول يوزعون ثمن النخيل
وماعليه أخذ باقي القطع لو قيل خذ جميعها أو فدع
أما القياض قبل ليس يشفع وقيل بيع وعليه يشفع
كذلك الاقرار أيضاً عن عوض كذلك الايصاء عن حق عرض
كذلك القضاء فالجميع يدرك فيه الشفعة الشفيع
وليس للشفيع من رجاء في صاحب الاعطاء والايصاء
ان كان عن تبرع قد كانا ذلك والحق لديه بانا
والخلف فيا بيع بالنداء يشفع أو لاجاء في الافتاء
وقيل لاشفعة فيا باعا على أبيه وحكي إجماعا
وأوجبوا شفعة ماباع الاب على ابنه وهي عندي تجب
والفرق مابينهما قد بانا لانه لم ينتقل مكانا
للاب مال ابنه حلال ولا كذاك العكس إذ ينال
والابن إن باع له أبوه بيعاً رخيصاً فليقوموه
ويأخذ الشفيع ذاك المالا بقيمة العدول لامحالا
والفضل قيل انه للوالد وقيل بل لابنه المساعد
لانه قد جعل المال له وأخذ الشفيع منه ماله
وماشتراه الزوج من زوجته يؤيس الشفيع من شفعته
كذاك أيضا ما اشترته منه كأنه لم ينقلان عنه
بينهما عظيم الاتحاد مامثله يوجد في العباد
من هاهنا لايشرط الاحراز بل العطا بينهما يجاز

وهكذا فى الجرح لاقصاص بينهما بل يجب الخلاص
ومن له الشفعة فيما باعا بنفسه شفعته أضاعا
كرجل يبيع مال ولده فهو الذى أخرج ذاك من يده
فكيف يدركنه بالشفعة كذا وصي باع للوصية
كذا وكيل باع مالا يشفعه وقيل بل يشفعه وينفعه
بعد ثبوت البيع يدركنا جميعهم ذاك ويشفعنا
لانما الشفعة فيه تجب بعد ثبوت البيع وهو أقرب
إذ لم يكن يمكنه ابتداء أن يجعلن لنفسه الشراء
وكونه واسطة لايسقط حقا له في اخذه ينبسط
والمشترى ان نقض المبيعا قبل تشفع فلا شفيعا
وذاك ان يرده بعلة او انه يقيله ذو الصفقة
وهكذا إن قطع الاسبابا وصرف الدروب والابوابا
أو صرف المسقى ومايشترك فيه فما الشفعة فيه تدرك
وذاك كله اذا ما كانا من قبل اخذها فع البيانا
ومشتر أرضا بناها مسجدا فليس فيها شفعة لمن بدا
لأنها لله صارت ويرى بعضهم ثبوتها معتبرا
وربنا الغنى والعبد الى ذلك محتاج فلا يعطلا
وان يكن لنخلة قد قطعا فلشفيع بعدها أن يشفعا
ويأخذن الجذع ثم الموضعا وقيمة النقصان حين شفعا
والبيع مهما كان فاسداً فلا يوجب شفعة لمن تعجلا

لأنها فرع على صحته ... فيفسد المبيع مع شفعته
لاتورث الشفعة ممن ماتا ... الا اذا طالب ثم فاتا
فانه بنفس ذاك الطلب ... قد استحقه فلا تستعجب
فذلك الموروث مال لا سوى ... فلم يك الوارث شفعة حوى
وفي شفيع خلف بحر غابا ... لا يدرك الشفعة مهما آبا
قد قيل في المقسوم بالاجماع ... لكنه يدرك في المشاع
وان يكن يوما لغزو قد خرج ... أدركها طرا كذاك ان لحج
وذلك التخصيص لا أراه ... الا إيالة لمن رآه
لانما المطيع في الاموال ... والعاصي سيان بكل حال
فلا المطيع يعطى فوق حقه ... ولا سواه دون مستحقه
فلست أدري الوجه فيما ذكرا ... الا ايالة لمن قد نظرا
وليس فيما باعه الحكام ... لدين ميت شفعة تقام
وهكذا بيع الوصى أيضاً ... ليس به من شفعة فتمضى
لأنهم يبالغون يوما ... في بيعه نداءه والسوما
في طلب المزيد فالقائل لم ... أعلم بهذا البيع يدخل التهم
ولا أرى القول بان يشفعا ... مستبعداً لمن دراه ووعى
فهو كمثل ما يباع بالندا ... والخلف فيه قد مضى مقيدا
والخلف في العروض هل يستشفع ... والحيوان قيل ليس يشفع
وقيل بل يشفع إلا الدرهما ... ونحوه المضروب طرا فاعلما
والشفعاء أيهم قد سبقا ... لاخذها فاز بها وانطلقا

وما عليه ان يقاسمنا سواه ممن كان يشفعنا
وان يكن لغيره قد طلبا شفعته فللهلاك ارتكبا
لان ذاك الغير ليس يستحق لنزعها لمشتريها فيحق
فأخذها بذا الطريق غصب وذاك أمر يعلمنه الرب
فليس تخفى عنه قط خافيه فراقب الباطن كالعلانيه
وليس للمريض يطلبنا شفعتـــه حين يعافينا
لانها مثل الشراء حتما وهو من المريض لم يتما
وعنـد الاختيار لا يمهل فان توانى باختيـار تبطـل
لانه درى بها وتركا ولو يشا شفعته لادركا
وانه يفضى الى الاضرار والضر للمبتاع وهو الشارى
وطالب الشفعة مهما لقيا من كان بالبيع لها مشتريا
انكره البيع ولم يقرا وانه عن أخذها قـد فرا
فانه يدركها متى علم بذلك البيع الذى عنه كتم
وان يكن عارضه النسيان عن أخذها واثبه البطلان
والشفيع جائز ان يسألا عن مشترى شفعته قال الاولى
وهكذا في بيته يستأذن وهو من البطلان فيها يأمن
وهكذا جاء عن الربيع تعلم الالفـاظ للشفيع
كيف يقول ان أراد النزعا والوقف للتعليم ليس منعا
وما عدا هذا من الكلام يبطلها قد قيل كالسلام

والرد للسلام ليس يبطل		لفرضه والابتـدا متنفل
ولا أقول قط يبطلنها		فسلمن ان شئت واطلبنهـا
قول الشفيع انه قد طلبا		شفعته يقبل لو شار ابى
لكن عليه تلزم اليمين		ان شاءها وانه أمين
ويأخـذ الشفيع كل الثمره		ويدفعن للشارى ماقد خسره
وقيل ما خسره وما أخذ		فلاله ولا عليه ونفذ
لانه قـد كان ماله وما		اغله له وما قـد غرما
وكونه للثاني قد تنقلا		لا يمنعن عليه ما قـد حللا
اذ كان قبل الانتقال حلا		كذاك لو لم يطلبنـه أصـلا
كيف يحرمن عليه الطلب		ما قد مضى وهو حلال طيب
والاولون نظروا للاصل		لان ذاك البيع أصل النقل
ما ناله الشفيع إلا بعـــد ما		بيع فذاك البيع أصل علما
به يصير المال للشفيع		من بعد ما كان أخا تشفيع
كانما الشارى شرى لنفسه		أو للشفيع ان أتى بفلسه
فان أتى الشفيع يوما أخـذا		ما قدشرى وماعليه استحوذا
وان أبى أو أبطـل الشفيعا		فالمشترى يحوزه جميعا
لكن أرى الشفعة شيئا غيرما		كان من البيع له تقـــدما
فالمشترى يأخذه بالعقـــد		وللشفيع نزعه من بعد
فالعقد غير النزع فاعلمنـــا		من هاهنا قمت افرقنا

كتاب المضاربة

وهي ان يستلم المضارب ... مالا به لغيره يضارب
بجزء من ربحه يعين ... كربع أو خمس يبين
جوازها يكون بالنقود ... وغيرها من جملة المردود
وفي العروض لا يجوز حتما ... الا مقالا شذ اذ تسمى
يسمين دافعها للثمن ... والربح فيما زاد بعد فافطن
لان من يمنعها للجهل ... بقدر المأخوذ عند الفعل
وذلك التبيين ينفينا ... وقيمة السلعة يظهرنا
لو كان دفعها من الربا لما ... جوزه بذاك بعض العلما
وحيث كان المنع للجهاله ... جوزه بعض بهذى الحاله
وربح جزء منه مهما سمي ... فانه منتقض في الحكم
لان ذاك الجزء وهو الباقي ... يكون كالقرض على الاعناق
فكان قرضا جر نفعا فمنع ... وهو خلاف حكمه الذي شرع
ومن طريق آخر تقسما ... بين امانة وما قد غرما
واجمعوا ان ليس من خسران ... عليه قد قيل بلا نكران
ولا ضمان ان يكن قد سلما ... من التعدى قاله من علما
وان يكن يوما به تعدى ... ففى ضمان عندنا تردى
ولا له ربح مع الضياع ... حتى يتم المال باجتماع
والربح من بعد تمام المال ... بينهما يقسم بالكمال

والاجر للمال يقال والكرا منه كذاك كل ما قد خسرا
الا الذى يعمله المضارب فلا له اجر به يطالب
اذ أجره الربح الذى قد حصله منه وان لم يحصلن فليس له
وجائز يشرط رب المال على الذى ضارب بالاموال
يتجر في نوع له قد عينا أو بلد معروفة قد بينا
ولا يجوز عندنا الخلاف لشرطه وما به اختلاف
وأنه يضمن إن تعدى أمر الذى لما له قد عدا
ولم يجزان يشترى المضارب مما به في يده يضارب
وهكذا قد قيل رب المال لا يشترى منه بلا جدال
لانما الاول فيه عامل والثاني أخذ ما له يحاول
فيبطل القراض فيما أخذا لو كان للقيمة يوما أنفذا
وقيل في الوجهين باختلاف وذاك في الآثار غير خاف
مضارب بما له قد خلطا ضمنه بعض وبعض أسقطا
وهكذا ان ركب البحر به مضاربا بغير أمر ربه
فانه يضمن عند بعض والبعض بالنجاة فيه يقضى
وقال قوم تنظر الاحوال ويجرى فيما يقتضيه الحال
وذاك ان لم يجر فيه شرط فالشرط لا يلغى اذا يخط
وجائز يقبل من يبايع وحط شيء عنه أيضا واسع
لانه ينظر منه الاوفرا لربه ونفسه فيما طرا

وان يكن قد تجر المضارب ... من بعد موت من له يضارب
ضمان ما ضاع عليه لزما ... لو لم يكن بموته ما علما
لانه بموته قد انفسخ ... فلا تعجب هنا لمن رسخ
فهو يكون مخطئا في المال ... والجهل من جملة هذا الحال
وهكذا في الشركاء يجرى ... انمات والشريك لما يدرى
كذلك الوكيل إذ جميع ما ... ذكرته بالموت قد تهدما
ومشتر شيئا بغير نقد ... نسيئة من أمة أو عبد
فلا يجوز بيعه مرابحه ... حتى يقول للذى قد رابحه
بأنه أخذه بالناسي ... وبعد هذا القول مامن باس
ولا يبيع الثوب بعد اللبس ... حتى يزيل ما به من لبس
وذاك ان يخبر من يبيع ... له كذا قال به الربيع
كذلك الخادم بعد العمل ... ونحوه من ناقة وجمل
والعمل القليل لا يعيب ... وهو الذى القلب به يطيب
وان يكن أخرج منه شعرا ... فليخبر الشارى به ليشعرا
وكل ما انفقه من الكرا ... وغيره يحسبه فيما اشترى
يقول قد قام على بكذا ... وإن يكن عراه من بعد اذى
كعور وعرج ومرض ... فيخبر الشارى اذا به رضي
يقول قد أخذته صحيحا ... فان رضى به فقد ابيحا
وهذه الامور فى المرابحه ... وغيرها يجزي على المصالحه
وهى التراضى بين البيعين ... في زينه ان كان او فى الشين

أما المرابحات أن يتفقا ... على زيادة على ما اتفقا
يخبره بما عليه قاما ... ويأخذ الزائد ربحا راما
فيحرم الكتمان حين كانا ... خيانة الا إذا أبانا

كتاب السلف

والسلف المعروف يوما بالسلم ... دفع دراهم لمن قد استلم
يأخذها ليدفع العروضا ... لأجل صيره مفروضا
أقله ثلاثة الايام ... مع ليا ليها على التمام
وليس للبعيد منه حد ... ما دام يحصى حين ما يعد
وقبل ان يتم ذاك الاجل ... فقبضه الباطل لا يحلل
وان تراضيا فلا يصح ... ذاك ولا يصح فيه الصلح
الا إذا أجزاه ما قد دفعا ... فانه يجوز ان لا يمنعا
وهي الدراهم التى قد سلما ... فدفعها له يجوز فاعلما
وهل له بأن يوليه فتى ... من قبله فالخلف فيه قداتى
وهكذا الخلاف في التولية ... من قبل قبضه وبعد المدة
ولا يجوز فيه غير الصرف ... فسلف العروض ليس يكفى
والاصل عن ابى الحوارى قدذكر ... في سلف الصوف بحب وشعر
وهو من العروض لا محاله ... أجازه الشيخ بهذي الحاله
وبعضهم يشترطن الوزنا ... في النقد ان أسلفته افهمنا

وبعضهم يرخصن فيه　　وعدها عندهم يكفيه
والخلف فى غير القروش عانى　　لأنها مضبوطة الوزان
وذاك في الدراهم المعدوده　　إذ لم تكن عندهم محدوده
تزيد مرة وتنقصنا　　من ها هنا قد قيل توزننا
والرهن فيه يبطلنه فلا　　تسترهنن وان تشا فاستكفلا
فليس بالكفيل فيه باس　　قيل وقد أجمع فيه الناس
وان يكن قد شرط الكراء　　لبلد صيره هباء
وهكذا ان شرطوا قبض السلف　　من موضع ففى الفساد يختلفه
والصائغى بنقضه يقول　　لانه شرط به معلول
وقبضه من حيث ما قد عقدا　　أعجبه فيما يرى إن بعدا
لكننى يعجبني الارسال　　يقبضه من حيث ما ينال
والضر والاضرار مرفوع فان　　أراد أن يضره فليمنعن
ويبطلن ان عينوا مكيالا　　لانه يمكن أن يزالا
فيذهبن بسرق أو حرق　　فذاك باطل وان كان بقى
لكن يعينون كيلا علما　　كقولهم مكيال نزوي فاعلما
وهكذا الوزان فافهمنا　　فالكل واجب بيننا
ومن يكن بالكيل يوما أسلفا　　لا يأخذن بالوزن عنه فاعرفا
وهكذا العكس وليس يقبض　　الا بكيل أو بوزن يعرض
وان يكن تمراً وحبا سلفا　　ولم يكن لكل صنف عرفا
فنجل محبوب يبطلنا　　ما لم يكن لذا يميزنا

ولا يجوز في الاصول السلف وفيه اجماع ولا يختلف
وفي العروض جائز ويختلف في الحيوان لو بسنه وصف
وجائز في اللحم والحيتان والسمن والاقط مع الالبان
ولا يجوز أبداً عند الوفا أن يأخذن غير ما قد سلفا
وها هنا مسئلة لا أدري ماأصلها في النظم جاءت تجرى
فان يكن قد سلف الحمراء من ذرة لا يأخذ البيضاء
ويأخذ الحمرا عن البيضاء والكل عندنا على سواء
ولا يجوز بيعه من قبل أن يقبضه ولو على من يسلفن
إلا إذا ما شاء رأس ماله يدفعه له على كماله

كتاب الديون

والدين حق صار في ذمة من يأخذه يبقى الى أن يدفعن
يكون بالقرض وبالبيع معا أو سلف أو من ضمان تبعا
وكله دين ويلزمنا اداؤه ان لم يؤجلنا
وان يؤجل مع تمام الاجل يلزمه من غير ما تمطل

باب القرض

فالقرض هو أخذك الشيء على أن تدفعن مثله مكملا
وهو من اليسر على العباد أباحه من غير ما ازدياد

اجزل فيه الفضل والثوابا ومن يرد به المزيد خابا
إذ نفعه يكون اخرويا كيف يبدلن دنيويا
وكل قرض جر نفعا فربا ويهلكن من لذاك ركبا
وجائز لمن يرد القرضا ان لم يكن شرط يزيد ايضا
يزيده فوق الذي قد اقترض من غير ان يجعله له عوض
لكن لكي يكون في القضا حسن ونحوه يوجد فيما قد يسن
فاقترض المختار بكرا وقضا عنه رباعيا فزاد في القضا
وانه الطاهر والمطهر وذاك للمقرض ليس يظهر
وفيه ان الحيوان يقترض فالمنع لا معنى له وان عرض
والاصل قال اكثر الاصحاب بمنعه قالوا لدى الجواب
وعل ما نعيه لم يبلغهم ما فعل المختار حتى حرموا
او انهم يرونه مخصوصا بفعله ولا ارى التخصيصا
لانه القدوة نتبعنه الا بحجة تخصصنه
وذلك الحديث قد رواه ربيع علمنا وما اعلاه
الا الاماء قرضها حرام بمنعه اجمعت الاعلام
لانه يفضي الى إعارة فروجهن فافهمن اشارتي
وذاك ان رد عين المقترض يجوز مثل رد ذاك العوض
فان يرد عينها وقد دخل يكون مثل من لفرجها استحل
والشرط ان يرد غيرها فلا يصح فالوجهان فيه بطلا
والشرط أن يقبضه مع رده في موضع من قربه أو بعده

ليس يجوز وعليه يقتضى من حيث ما قضاه مهما يقرض
والشرط ان اقرضه الى أجل لا يثبتن فله قبل الاجـل
وقيل بل يلزمه ما أجلا فما له عليه ان يستعجلا
وأخذ غير الجنس فيه اختلفا من غير شرط والجواز الفا
اذ لم يكن من البيوع فاعلما لكنه اسقاط حق لزما
قرض الدنانير أو الدراهم بغير وزن باطل عن عالم
لانه في وزنها تفاضل فيخشى ان يرد ذاك الفاضل
فيدخلن فى الربا المحرم فهذه علته فلتعلم
وجائز ان لم يكن تفاوت لانما المحذور فيه فائت
وذاك ان يعلم بالتكرار بانها واحدة المقدار
والقرض في البيض براه حجرا لانه مختلف لا يدرى
كذاك ما كان من الاشجار مختلفا قد جاء فى الآثار
وهكذا قد قيل في قرض السمك لانه قد لا ينساله الشبك
لكثرة الاجناس فيه منعا ولتفاوت هناك وقعا
وان يكن أقرضه من بعدان قطعه وزنا فليس يمنعن
لانما المحذور هاهنا عدم اذ كان قرضا بوزان قد علم
والقرض للماء من الانهار مقدرا بعدد الآثار
تدخله عندهم الجهاله لمن أراد النقض لا محاله
وقيل لا بأس بقرض للماء لكن يرده على سواء
وعندنا القرض من الامانه بغير اذن ربها خيانه

وان يكن صاحبها يتيما أو مسجداً فاحكم به تحريما
وقيل بالجواز لكن يضمن بذاك ان ضاع الذى يؤتمن
وربحها فيه خلاف بعض يراه للذي عليه القرض
وقيل ربحها لرب المال وان ذا كواحد العمال
ولم يجوز من يجوزنا الا لمعني واسع قد عنا
يرون ان القرض في الصيانه أضبط حيث صار في الضمانه
وذاك للوفى والملى لا في ملى غير ما وفى
ولا وفى غير ما غني فالعسر قد يمنع للوفى
وقد يموت فيضيع ما اقترض اذ لم يخلف بعده له عوض
فظن من لم يفهمن المعنى بانه طرا يجوزنا
فاندفعوا في القرض للامائن فكان فعلهم كفعل الخائن
عم الفساد بالبلاد وذهب يقرضهم فضة قوم وذهب
كم من يتيم أفقروا بالقرض ومسجد اذ لم يجد ما يقضى به
ان عاتبوه قال قد علمت بقول من رخص قد أخذت
وضاع مالى فانا لم أجد وانما الخلاص من معتقدى
أمثل هذا من يرخصنا له اذا جاءك يسألنا
لو ظهر المرخصون اليوما لوجهوا لنحو هذا لوما
كانوا يقولون جميعا اسنا نقول بالترخيص في ذا المعنى
وربما أطلق قوم وهم قد قصدوا التقييد فيما يفهم
وصاحب المال لو استأذنه في قرض ما له قد استأمنه

لربما شق عليه فاذن · بغير طيب نفسه يقترض
وذاك شيء بالتعدي يوصف · وليس في حرامه يختلف
والله قد أعطى الورى عقولا · ما كل منقول غدا مقبولا
فبالعقول تدرك المعاني · وما له أراد من يعاني
كم مطلق من القران قيدا · بالعقل كيف بمقال وجدا
فكل ما جر الفساد قلنا · ليس من الشرع الذي عرفنا
فشرعنا يأمر بالمصالح · لا بمفاسد ولا فضائح
قد طهر الله سبيل احمدا · عن كل فاسد وعن كل اعتدا

باب الوثيقة في الدين

وكل من يقرض أو يدين · يستشهدن فى ذاك أو يرتهن
أرشدنا لذلك القرآن · ان عدم الكاتب فالرهان
ووصف الرهان بالمقبوضه · فالقبض من شروطه المفروضه
وباطل إذا عرى من قبض · اذ لم يكن رهنا بذاك فاقضى
وان يكن قد جعلوه عندا · بعض الثقاة فالخلاف أبدا
فقيل رهن وأناس قالوا · ليس برهن بل هو الابطال
وقيل ان كان أخو الحق طلب · لذاك فالرهن بذاك قد وجب
لانه يكون كالامين · له بقبض ذلك المرهون
وان يكن من يدفع الرهانا · اراده أفسده إعلانا
لانه أحال بين المرتهن · وبين قبض ذلك الذي رهن

والرهن ان يذهب بما فيه ذهب ... وما لذى الحق على الخصم طلب
لان حقه بذاك الرهن ... فان يغب غاب فخل عنى
وان يكن ذو الحق يشرطنا ... حقى مع الذهاب يلزمنا
فقيل لا يثبت وهو الاكثر ... لانه خالف مايؤثر
ان النبي قال يذهبنا ... بما حوى وهو يلزمنا
وعلة المرهون فيه تدخل ... وكل ما عليه قد يشتمل
فليس للراهن يأخذنا ... من ذاك حتى الحق يدفعنا
وجائز له يطالبنا ... في حقه متى له قد عنا
اذ لم يك الرهن قضاء لزما ... لكنه التوثيق بين الغرما
فان أبى الغريم ان يسلما ... يرفع أمره الى من حكما
فهو الذى يقضى عليه بالقضا ... وبيع ما من رهنه قد قبضا
ولا يباع الرهن الا بالندا ... اذا جرى الحكم بذاك وبدا
وما له يستعمل المرهونا ... لانه صار له أمينا
وبعد الاستعمال يضمننا ... من بعد ان كان يؤمننا
وقيل في الخاتم ان أدخله ... في الاصبع اليسرى يضمنن له
وان يكن في الاصبع اليمين ... فانه خلا من التضمين
وذاك ان جعله في اليسرى ... تختم ولا كذاك الاخرى
وأنه من الفروق المشكله ... لانه في الموضعين استعمله
فكونه قد خالف المسنونا ... تختما لا يرفع المضمونا
بل بالخلاف ينبغى أن يلزما ... إذ جمع الخلاف والتختما

فهو لباس لم يوافقنا　　　لسنة اللباس فاعلمنا
مع أنه قد قيل ان اليمنى　　　محل لبسه كذاك سنا
وهو الذى أراه لا سواه　　　لانه رواه من رواه
وان أتت بضده أخبار　　　فخبر اليمنى اذا أختار
لأنها أولى بكل كرم　　　وضدها لعكس ذاك فاعلم
وكان محبوبا له التيامن　　　في كل شيء وهو معنى بائن
وكل ما ليس له بقاء　　　فرهنه الباطل إذ يجاء
وذلك البطيخ والقثاء　　　وما اليه يسرع الفناء
والخلف في رهن العبيد وردا　　　لكنني أري الجواز أجودا
وليس للراهن فيما رهنا　　　تصرف حتي يفك المرهنا
والعبد انأعطاه أو إن وهبه　　　فهو على الخلاف فيما رتبه
فمن يقول رهنه صحيح　　　فانه لذاك لا يبيح
والعكس فيالعكس ومهما أعتقه　　　فانه يعتق حين أطلقه
يعتق من قبل الفداء فاعلما　　　إذ لم يكن من الشريك الزما
ويبق حقه على من رهنا　　　لانه هو الذي قد ضمنا
وهل لمن يرهن يوما أمته　　　يطأها وهي بذاك مثبته
قيل له وقيل لا وانما　　　يبنى على الخلف الذى تقدما
فان نقل بصحة الرهن فلا　　　نقول ان فعله قد حللا
لان ذا الحق شريك فيها　　　كيف له مع ذاك أن يأتيها
وقيل من أوصي بما قد رهنا　　　فداؤه من مال من قد رهنا

وان أقر فهو من مال الذي … له أقر خذه منـــه وانفذ
والرهن لا يشرع فيه الغرما … ان كان مقبوضا رواه العلما
بلا اختلاف إن يكن من رهنا … حيا وفي الموت اختلاف الفطنا
واكثر القول به أحق … قابضه حتى يتم الحق
والرهن في الاصول بالاثباب … يعرف كالنخيل والابيات
فبعضهم أثبته والبعض … ينفيه إذ لا يأتين القبض
فعند من أثبتـه قد حكما … به لذي الاثبات دون الغرما
حتى يتم حقه كالرهن … في كل حكم فافهمنـه عني
ومن رأى بطـلانه يقول … للغرماء كلهم دخول
فتشرع الديان فى الاثبات … عندهم في مطلق الحـالات
وعمل الناس على استعماله … فهم يعاملون في أحواله
لا يدخل الغريم مهما أطلقا … مع غريم مثبت قد علقـا
إلا إذا نادى منادى من حكم … بأنما الاثبـات بطل يلتزم
فيبطلن ذلك فى المسـتقبل … والماضى يبقى في السبيل الاول
ومن يجوزه يجوزنا … لكاتب في ذاك يكتبنا
وبعضهم أجازه في السكر … بعد ظهور زرعه للنظر
وانه مصدق ان قالا … قد نبت السكر واستحالا
وانه من مشكلات الاثر … كيف يجوز رهن هذا السكر
وبيعه والحال هذي يفسـد … فكيف بالرهن اذا يعتمـد
وكل شيء بيعه يمتنع … فرهنه أيضا كـذاك يمنع

ومن يكن لمسكن مسترهنا فرام ان يبنيه بعض البنا
ويجعل الغرم على أربابه ليس له غرم على أصحابه
ان لم يكن عن أمرهم له بنى لكن له زوال ذلك البنا
من جمله الوثائق الكفاله ضمانة وهكذا الحواله
والفرق بينها جلى المعني فبالكفالة الحضور يعنى
يقول قد كفلت عن فلان أحضره لحضرة الديان
وقت كذا فان يمت قبل الاجل فالحق لا يلزم من عنه كفل
وان يمت من بعد ماقد أجلا ولم يكن أحضره من كفلا
فالحق للكفيل يلزمنا إذ لم يكن وفا فيضمننا
ومطلقا يلزمه إن غابا وراء بحر قصد الذهابا
لانه قد ضيع المراقبه فى حقه ولو أراد راقبه
والحق بالتضييع يلزمنا من ها هنا نقول يغرمنا
وفيه قول انه لا يلزمه الا حضور من عليه يغرمه
إلا إذا ما اشترطوا عليه احضاره أو نقد ما عليه
فها هنا يلزمه أن يحضره أو يقضى حقه الذي قد ذكره
وليس فى الحدود من كفاله ولا القصاص فافهم المقاله
وجائز أن يكفلن فى غرمه أوفى حضور الجان عند حكمه
وانما الممنوع أن يكونا ذلك في الذين يكفلونا
إذ لا يصح قود في غير من يقتل والحد على من يجرمن
ورجل له علي انسان حق أحاله الى سنان

في محضر من الجميع لزما وهي ضمانة إذا ما التزما
فتلزم الغريم أيا شاءا ويطلبن منهما الاداءا
أيهما يقصده لا يمتنع إذ حقه في الذمتين قد شرع
ويرجع الضامن ان قضاه بحقه على الذى أخاه
وان يكن عن غير أمره ضمن فهو تبرع وليس يرجعن
وان يكن ذو الحق أبرى الاولا لحقه الى الاخير انتقلا
لا يرجعنّ أبداً للاول لو ضاع ماله بجحد الرجل
إلا إذا كان الذى له التزم مفلسا وحاله عنه انبهم
فها هنا حتما له أن يرجعا في حقه لانه قد خدعا
والنقل للحق بهذى الحاله هو الذى يعرف بالحواله
والكل من وثائق الديون من ثم ألحقنه بالمرهون

باب الحق الذى فى الذمة

والحق في الذمة قد يكون مؤجلا عنه ولا يكون
والثانى دين حاضر والاول عندهم الدين الذى يؤجل
وهو إلى تمام ذاك الاجل يكون من قضائه في مهل
حتى ولو أعطاه قبل الحل كان له الرجوع عن ذا الفعل
يأخذ منه ماله اداه حتى يتم أجل سماه
واختلفوا في قبضه إذا رضي غريمه وللجواز ارتضي
وبعض أهل العلم منا قد أبى ذاك لان ذاك عنده ربا

وبعضهم جوزه ان حطا بقدر التعجيل حين اشتطا[1]
لاجل ما أتى عن البشير يوم جلا عنهم بنى النضير
كان عليهم ديون أجلت قال تعجلوا وحطوا وثبت
والمانعون جعلوا الترخيصا مخصصا بحالهم تخصيصا
لحاجة الاخراج والاجلاء ولا كذاك حالة الرخاء
قلت ولكن حكمه يعم ما لم يكن تخصيصه يتم
وانه لم ينقل المخصص فبقى العموم لا يخصص
وسبب العموم لو صح فلا يخصه على الصحيح مثلا
وبممات من عليه الحق يصير حاضرا ويستحق
لانه بموته قد انتقل لماله فليس ينظر الاجل
لانما الوراث يحتاجونا لما بقى منه فيقسمونا
وبانتظار الاجل المقدر يدخلهم بذاك بعض الضرر
وقسمهم من دون أن يقضى فلا يصح بل ان فعلوه بطلا
وقيل لا يحل حتى يكملا أجله الذى له قد أجلا
فان يشا الوارث قسما حالا فليخرجوا بقدر ذاك مالا
والاول المنسوب للجمهور والثانى عن بعض أولى الامور
والصك فيه الدين لما يحضر أراد أن يحيله لبشر
فيه خلاف والجواز ذكرا بلا خلاف بعد ما قد حضرا

(١) قوله « اشتط » أى تعجل : لغة عمانية — حاشية فى الاصل.

باب قضاء الدين

ومع وجوب الدين يلزم القضا من غير مطال بل بخالص الرضا
ويظهر الوجوب بالمطالبه فيتعين القضا إذ طالبه
ومع سكوته فلا يضيق كذاك ان شط به الطريق
لا يلزم الخروج للاداء لانه قد كان عن رضاء
إلا إذا طالبه ومطلا فانه يلزمه أن يرحلا
لانه يكون مثل الظالم ويلزم الخروج للمظالم
حتى يؤديها الى أربابها ويطلب النجاة من أبوابها
وقيل كالدين الخلاص في الربا لا يلزم الخروج حين ذهبا
وقيل في الدين ولو لم يمطل يلزمه الخروج للتنصل
وان يكن قد نسي المديون ديونه من كل ما يكون
وكان في نيته الاداء فذاك معذور ولا تواء
وقال بعض ذاك في حقوق رب العلا المعبود لا المخلوق
أما حقوق العبد لو نسيها باقية إلا إذا يقضيها
وذلك الخلاف يظهرنا في الانتصار أن يؤيسنا
فمن يقل بأنه معذور فالانتصار عندهم محجور
ومن يقل بأن ذاك باقي يلزمه التجويز بالاطلاق
وباتفاق لا يعذبنا لانه الناسي فيعذرنا
لانما النسيان يرفعنا للاثم والاموال تغرمنا

ومن له حق على انسان ... به مقر ليس ذا نكران
ليس له ان يأخذ المقدارا ... من ماله يريده انتصارا
لانما ذلك بعد الظلم ... وما المقر ظالما في الحكم
إلا إذا كان مقرا غاصبا ... وكان ذا تمرد مغالبا
فهو أخو ظلمين يزداد بما ... يقوله ظلما على ما ظلما
وقيل في من كان ذا انتصار ... من ظالم كان أخا انكار
ثم أقر بعد ذا بالحق ... فالانتصار باطل في الحق
وماله يأخذه تماما ... ولو بقى في يده أعواما
لانما ذلك مشروط بما ... يبقى غريمه على ما ظلما
لو قيل ما عليه قط رد ... ما كان يدخلنه عندي بعد
لانما الكتاب قد أباح له ... فكيف ينقضن ما قد فعله
ومن عليه لاخيه دين ... ولم يكن بحقه يدين
ثم نوى اداءه وماتا ... قبل الاداء هالكا قد فاتا
لانه مات أخا اصرار ... وكان مأواه غدا في النار
ولم تكن تجزيه نفس النيه ... عن الأداء فاترك الامنيه
وذاك في القادر لا سواه ... فانه يلزمه أداه
وحيث ما قد ترك الاداء ... فمن هنا هلاكه قد جاء
بتركه الفعل الذى قد لزما ... مع استطاعة الاداء انما
ومن يكن عن الاداء عاجزا ... أوصي وأرجو ان يكون فائزا
ولا يحل الاخذ للعطية ... من الغريم أو أخ التقيه

أما الغريم يطلب التـأخيرا   من هاهنا كان العطا محجورا
فهو شبيه بالربا المحرم   ومثله طعامه ان يطعم
إلا إذا كان أخا ضيافه   في الدار معروفاً بالاستضافه
ولم يزده فوق قدر مثـله   فينبغى القول هنا بحله
ومن يدارى باتقاء منعـا   لانه عن غير طيب وقعـا
ومن له حق على انسان   طالبه بعضا من الزمان
فقال بايعنى لاوفيك الثمن   جوازه فيه اختلاف يرقمن
وجائز قد قيـل للمديون   ان يقضي البعض من الديون
ويترك البعض اذا لم يحكم   عليه حاكم بحجر فاعلم
ان كان ماله وفى أو لم يف   يرفعه الأصل عن المصنف
وقيل مهما طلبوا اليه   فالعدل فيـه واجب عليـه
وقيل ما لم يرفعوا للحكم   فثابت قضـاؤه فلتعـلم
وجائز في المتفاوضين   يفترقان عن لزوم دين
ان يأخذن بحقه ان شاءا   ومنهما فيطلب الوفاءا
هما كشخص واحد ولا يرد   بعضهما للبعض إلا أن يزد
فيطلب الشريك فيما زادا   عن نصفه حين وفا وعادا
ومن يكن عليه حق لاحـد   أقر للغير به وما جحد
فقيل يدفعنه لمن أقر   له به وجوزوا لمن أقر

باب الاعسار بقضاء الدين

من لم يجد ما يقضين الدينا فمعسر عن القضا يقينا
لزومه ظلم ومطل ذى الغنى ظلم عن المختار قد روى لنا
انظار من أعسر في القرآن مبينا بأحسن التبيان
ومنظر المعسر يوم عسر يظله الله غدا فى الحشر
ورخصوا الرجل قد اشترى بضاعة نسيئة من الورى
ولم يكن يملك في يديه وفاء ما صح لهم عليه
لكنه للفتح ينظرنا ولوفا الديون ينوينا
وينبغي ان يخبرن من باعا بحاله لينفي الخداعا
ومدعى الاعسار للمطالب في الدين بالصحة فليطالب
لانه صار له عن عرض والحال بالبقا لذاك يقتضى
وان يكن يلزمه من ارش أو من ضمان أوصداق ينشى
فجائز ما يدعيه عندنا حتى يصح انه من ذى الغنا
ومعتق في مرض غلاما والدين يلزمنه إلزاما
وماله لم يكف للاداء الا ببيع العبد ذى استبقاء
يباع في الدين كذا موجود والعتق منه باطل مردود
وان أحاط الدين بالاموال انفق بالقوت على العيال
ليس له ان يطعم الضيوفا ويهب الاحسان والمعروفا
كذاك حكم العتق والعبيد كذا التغالى في صداق الغيد

وفعله لذاك ان لم يحجر عليه ماض وهو قول فانظر
وهو بذاك باتفاق يؤثم لانه مضيع ما يلزم
ولا أقول بثبات ما فعل لان منه الضر للخصم حصل
وفي الاحاديث دلالات على إبطال فعله اذا ما فعلا
ومن يخالف ما الاله شرعا فهو حقيق فعله ان يمنعا

باب الحجر والتفليس

ومن يكن عليه دين لا تفي أمواله يمنع من تصرف
وذلك الحجر ولكن بعد ما يطلبه الغريم ممن حكما
كذاك ان كان أخا غناء لكنه يمطل بالوفاء
فيطلب الغريم وهو يمتنع من الادا يحبس حتى يرتدع
ويقضي ما عليه والحاكم لا يبيع ماله اذا ما نكلا
وقيل بل يبيعه اذا أبى وذلك الحكم الذي قد وجبا
وليس للحاكم ان يحجرا في غيبة ممن عليه حجرا
في قول بعض وأناس قالوا ان غاب ايضا تحجر الاموال
يعلن ذاك في مجامع الورى ان فلانا ماله قد حجرا
وان خفي فليس يثبتنا وجائز أن يتصرفنا
وان في اخفائه مخادعه للناس اذ لم يعلموا موانعه
والخلف هل يحجر كل المال أو قدر الدين على جدال

ولا أرى ان يحجرن الكلا ... لانما الموجب دين حلا
وان خفى فأمره لربه ... وحسبه منه ارتكاب ذنبه
للغرما عليه مهما جحدا ... يحلف انه لذا ماقصدا
وان يرد بيع الاصول أمهلا ... شهراً وللعروض ماتحصلا
أقله ثلاثة الايام ... لسبعة الايام بالتمام
وإن يكن من بعد ماقد حكما ... بحجره لم يقض حق الغرما
وقد أتاه بعد ذاك مال ... فداخل فيه كذا يقال
وكل مافوق الازار قيلا ... للغرماء فاطلب الدليلا
وبعضهم قال ازار وردا ... وقيل لا إلا ازار أبدا
وهو ازار مثله لتعلما ... وعلى هذا في الذي قد ظلما
وصاحب الدين له يرخص ... كما سيأتي وبه يخصص
أو انها الاقوال في ذا توجد ... بين مرخص ومن يشدد
من ذلك الترخيص ماقد ذكروا ... من منزل المديون فيما أذكر
كقولهم فى منزل المديون ... ليس يباع في قضا الديون
إلا اذا كان به اتساع ... عن سكنه ففضله يباع
والنعل والمصحف والكتاب ... ليس يباع ورد الجواب
ان كان ممن للعلوم طالبا ... نهاره والليل فيه راغبا
أما اذا كان لها لم يطلب ... يباع عنه ماحوى من كتب
وآلة المديون للصناعه ... تباع في الدين مع البضاعه
ولاتباع فى مقال الامجد ... أبى على الحسن بن احمد

واجعل عليه ان خلا من مال فريضة بقدر الاحوال
والغرض الوفاء لا سواه فكيف يحجرن ما عداه
ومن عليه ماله قد حجرا فما له للغرماء صيرا
وليس للزوجة فيه نفقه لانه في دينه قد غلقه
كذلك الاولاد لو صغارا لانه للغرماء صارا
وليس للفتاة من مخالعه من بعد حجر ما لها المخالعه
وحاصل المقام يمنعنا تصرف المديون حيث عنا
وكل ما به أقر يدخل في المال عند الغرماء يجعل
وزوجة المديون مثل غيرها تحاصص الديان في تقديرها
وولد المديون لا يحاصص قد قيل فيما الغرما تحاصصوا
ولا يعذب الاله أحدا بدين ابنه كذاك وجدا
ومن أقر بالذي قد يملك ودينه لماله مستهلك
فان حكم المال للمقر له به من غير خلف يجري
الا اذا ما كان الجاءفلا يثبت اقرار لمن تحيلا
وذاك مهما ظهر المراد وعلموا الذى به يراد
تدفع للغريم حتى يقضى حقوقه وذاك مثل الفرض
وماعليه الحبس والكفيل ولا لخصمه بذا تعليل
وقيل ان كان أخا صناعه وخاف من مغيبه امتناعه
يلزمه أن يحضر الكفيلا ويذهبن عرضها والطولا

كتاب الضمانات

تعلق الحقوق بالانسان جناية يعرف بالضمان
فمن جنى فى مال غيره ضمن ان لم يكن صاحبه بذا أذن
وهكذا جان على الابدان فأرشها يلزم ذاك الجاني
والعمد فيه والخطا سواء يضمنه راكبه الخطاء
والفرق فى الأثم فلا إثم على من كان مخطئاً لذاك فعلا
والاثم والضمان فى العمد معا وإن يتب فالأثم عنه رفعا
ويبقى غرمه فلاخلاص له إلا بغرم مابه تحمله
أو ببراءة وحل صافى من صاحب الحق على تصافي

باب أسباب الضمان

وها أنا أذكر فى ذا الباب ما كان للضمان من أسباب
من غصب الارض وفيها زرعا فهو لرب الارض حكما شرعا
ولاله ببذر ولا عناء لانه الغاصب والخطاء
وبعضهم ببذره قد حكما والارض ما أنقصها أن يغرما
وسارق صرما له قد فسلا بأرضه فصار نخلا أطولا
فالنخل في الحكم لرب الصرم وقيل فيه غير هذا الحكم
وغاصب قطناً أو الكتانا فحاك منه الثوب حين لانا

فان ذاك الثوب للمغصوب ورجع الغاصب بالذنوب
وسارق خشبة وانطلقا بنى عليها بيته وأوثقا
فانه بمثلها يرضيه وإن يشا ثمنها يعطيه
لان في اخراجها افسادا لبيته ولانرى الفسادا
لاضرر ولاضرار وردا يمنع فعل مايكون مفسدا
وهو من اللطائف البديعه يؤخذ من موارد الشريعه
وذاك الاستحسان عند بعض به يقول وبه قد يقضى
وغاصب أرضاً لها قد خلطا بأرضه تعمداً لاغلطا
ليس له من زرعها أن ينتفع لانما الحرام فيما قد زرع
ويغلب الحرام للحلال ان خلطوا ذلك في الاموال
وخالط حبا من الحرام بحبه الطيب للطعام
فذلك الحب جميعا يجتنب لانما الحرام فيه قد غلب
وفي جماعة لشاة سرقوا واجتمعوا لا كلها وانطلقوا
وواحد منهم تولى الذبحا ضمانها على الجميع أضحى
لانهم في ذاك مثل رجل في أخذها وذبحها والمأكل
وفي الشريكين اذا ماغصبا بعضهم السلطان حين غلبا
فما بقى بينهما مقسوم لان كل واحد مظلوم
وذاك كالخسران في التجاره فالشركا عمتهما الخساره
ومن لنهر غيره قد هدما أو بئره تعمداً قد ظلما
يضمن منه الزرع والنخيلا إن تلفت فليدع التعليلا

لانها تلافها بسببه ويضمن المتلف من تسببه
ومن لبيت غيره قد خرقا وجاء لص مابه قد سرقا
فما على الناقب من ضمان إلا الذى أضاع من بنيان
وإن يكن قد دخلت بهيمه فأتلفت فضامن للقيمه
ويضمن الفارج للحظار إن أكل الانعام للنظار [1]
والفرق بين الصورتين يفهم يعرفه من الاصول يعلم
لانما الضمان قد تعلقا باللص حين للمتاع سرقا
لانه من المكلفينا وماعلى البهم نرى تضمينا
ورجل من الحرام نبَّتا نخلا وطاب النخل حين نبتا
فانه لقيمة النبات يضمن لايضمن للغلات
وقالع الاقباب باغتصاب قيل عليه قيمة الاقباب
لكن عليه أدب ليرعوى عن فعله من كان مثله غوى
وغاصب لعبد غيره وقع عليه من نخلته حين طلع
فانكسر الغاصب أو مات فما شيء على السيد منه لزما
ومن رأى في نخلة صبيا يحزف منها رطبا جنيا
قال له عن نخلة الانام انزل وخل مذهب اللئام
ولم يرد افزاعه ففزعا فلا ضمان ان بذاك صرعا
وضامن قيل اذا أرادا إفزاعه إذ ركب الفسادا

(١) قوله « النظار » اوائل الزرع ويقال له ايضا نظرة ونظارة وهو أول مايبدو من ذلك ــ حاشية في الاصل

ومن يكن قد استعان رجلا في رفع ما شاء له أن يحملا
فوقع الحمل على المعان إذ ضعفت عن ذلك اليدان
فدية تلزمه ان انكسر لانه مثل الخطا فيما ظهر
ومن يكن في بيته قد أضرما ناراً وهاجت الرياح ونما
واحترق البيت على الجيران فلم يكن عليه من ضمان
وان علت بلهب ضمان ما تحرقه لغيره قد لزما
لانه قربها من جاره فضامن لهالك بناره
إن خبز الخباز في قرار سفينة سارت علي البحار
فاحترقت واحترق المحمول فلا ضمان ها هنا نقول
ان كان مأذونا له أن يخبزا فيها والا فالضمان حرزا
ومن يكن قد أخذ الحمارا من الفلاة عامداً جهارا
يظنه حماره وبانا سواه ثم رده عيانا
فقيل لا يضمنه ان ذهبا ان كان بعد رده قد عطبا
وقيل بل يضمنه بالقبض خلاصه لربه أن يمضي
وآخذ لمصحف مغصوب من ظالم وصاحب المغصوب
فضامن إن رده لغاصبه ان كان ذا معرفة بصاحبه
وان يكن يجهل من قد غصبا عليه فليمط الذى قد غصبا
وقابض شيئا على النسيان في قبضه يحكم بالضمان
حتى يصير في يد الارباب وهو مقال ظاهر الصواب
وكل ما قبضت ياصفي من يد عبد كان أو صبي

فرده لوالد أو سيد وفيه قول غير هـذا قيد
ومن يكن لحاجة قد قبضا من يد عبد حين مالها اقتضى
فعتق العبـد ومات السيد فالرد للعبـد خلاص يوجد
وتارك لحفظ مال صاحبه حتى يضيع ضامن لعاطبـه
لان حفظ ما له لزوم وعذره مع عجزه معلوم
وواجد بهيمة في زرع قوم عليـــه طردها بالدفع
كذلك النهر اذا ما انكسرا يسده لكي يزيل منكرا
لان ذاك مشبه المناكر تغييره يلزم كل قادر
وهو من الحفظ لمال الصاحب وقيل ليس طردها بواجب
وان رأيت سارقا قد مرا يسرق من مال أخيك تمرا
يلزمك الاعلام والشهاده عند أولى الحكم متى أراده
ومن رأى من قد يموت جوعا أو عطشا ولم يكن ممنوعا
يقدر أن يطعمه ويسقيه فمات قد قيل على ذاك الديه
وهكذا يرشده ان زلا عن الطريق في الفيافى ضلا
والزموه دية ان تركا إرشاده حتى فنى وهلكا
وقيل فيمن قد رأى انسانا يلطم حراً مسلما عدوانا
وقادر ينقذه من ظلمه كان عليـه واجبا في حكمه
بتركه قد ترك الاعانه والزموه عنـد ذا ضمانه
وواجد عبد أخيـه هاربا قام يرده اليه راغبـا
أفلت ذاك العبد حين أمسكا فالخلف فى ضمانه ان هلكا

وقول من يعذره أصح … لانه أراد ما يصح
أراد حفظ ماله وقد وجب … فكيف يلزمنه اذا عطب
ومن يكن بهيمة قد طردا … يقول أمسكها لمن قد وجدا
فجائز إمساكها عليه … ان لم يكن متهما لديه
والعبد لا يمسكه ان كانا … يطرده واطلب له البيانا
فانه ان كان عبداً يملك … فجائز عن الهروب يمسك
بل منعه يكون مثل اللازم … فكيف لا يكون كالبهائم
مع أنه يزيد بالعصيان … وذاك في التجويز معنى ثانى
ومن به عين لها قد عرفا … أعان انسانا ومنه تلفا
فضامن اذا أتاه حينه … من أجله لما رأته عينه
وقائد الاعمى اذا لم يرشد … فبضمان ما أصاب يرتدى
وغاصب لارض غيره حفر … بئراً بها يضمن ما فيها انكسر
وقيل ان أرخى الفتى الصياد … ليخا له في بحره يصطاد
مرت به خشبة فقطعا … فضامن صاحبها ما انقطعا
وجاعل رمحا على الطريق … ثم به جاز على مضيق
فطعنت شخصا بغير عمد … فأرشه يلزمه بالجد
ورجل لرجل قد قلعا … ضرسا له وقد أذاه وجعا
فلا ضمان واذا تعدى … لغيره ضمانه تبدى
لانه خالف ما قد رسما … له فمن ثم الضمان لزما
ورجل رمى العدو فوقع … على بعير المسلمين فانصرع

فقيل لا غرم عليه إذ قصد عدوهم فلا ضمان معتقد
وان أصاب السهم منه مسلما فدية أوجب فيه العلما
والمال والانفس في الضمان وغيره على الخطا سيان
فلست أدرى وجه هذى التفرقه ولم أجدها أبداً منمقة
وعلها من أجل ان المالا نبذله مهما نرى القتالا
فهي وسيلة القتال فاعلم من ها هنا ضمانه لم يلزم
وان هذا الفرق ليس يغني شيئا ولكن قد رآه ذهني
وعل عندهم سوى ما عندي ولم أجده فأنا فى حدى
وضارب شاة بها جنين ألقته ميتاً يلزم التضمين
يلزمه الناقص من قيمتها تقوم قبل طرح بنتها
وان يكن لامة الغير ضرب القت من البطن جنينا فعطب
قيمته ان كان فيه الروح اولا فعشر امه صحيح
تقوم الام ثم يغرم عشرها وهو الذى قد يلزم
ولست أدرى وجهه وهو نظر من قائليه ليس فيه من خبر
وغاصب يغصب للفتاة[1] أولدها البنين والبنات
فسيد الفتاة يأخذنا فتاته ونسلها اعلمنا
وليس للغاصب من عناء في قيمة البنات والابناء
وان يكن قد اشتراها وجهل لغصبها ثم تسرى ونسل
فقيمة الاولاد تلزمنا غاصبها السيد يأخذنا

(١) يريد بالفتاة الامة — الاصل

لا يملكون اذ هم أحرار عنه الى أبيهم قد صاروا
لكنه يأخذ نفس الامة ويرجع الشارى بنزع القيمة
ينزعها من عند ذاك البائع اذ غره بهذه الخدائع
وللاماء عقرها في البكر بعشر القيمة غرم العقر
ونصف عشرها لعقر الثيب ان غصبت عليه أولم تغصب
إذ ليس للاماء من مطاوعه بل ذاك في الحرة ان تطاوعه
وشابك فى زرعه فقتلت بقرة لغيره اذ حصلت
ضمانه فيه خلاف يذكر وعدم التضمين عندي أظهر
لانه في ما له أبيح له ولم يرد ان يقتلن من قتله
وقيل فيمن قتل البعيرا لما أراد أكله لا غيرا
لا يضمنن غرمه لربه وبعضهم ضمانه أفتى به
وأول القولين عندى أرجح لانه الصائل حين يسنح
لا يأخذ الثور ليعلو البقر بدون اذن ربه الذى اشتهر
ويضمن الآخذ ما أنقصه وذاك ان في الشغل قداوهصه
وضربة قد وقعت من مدفع فأحرقت للقطن أو للمزرع
ضمانه يلزم من قد نفعا في ماله لمن له قد وقعا
إلا إذا أريد عز الدين به فقد خلا من التضمين
وهى على القواعد المعروفه مشكلة اذ لم تكن مألوفه
نظيرها ما قدمضى فيمن رمي بعير مسلم وقد تقدما
يريد أن يضرب أهل الكفر فقال لا ضمان فيه يجرى

وانه من الخطا فلينظر في وجهه من خبر أو نظر
وقيل في الجبار لما ذكرا شخصا بسوء وفتى قدحضرا
فقال فيه انه معروف بكل ما قد قلتـه موصوف
فقتل المذكور أوقد نهبا من قوله فبالضمان انقلبا
ان كان فيه قصد الدلاله فانه يضمن لا محاله
وان يكن مراده ان يشهدا بالحق فالخلاف فيه وجدا
وخارص الجبار منه يبرى لانه بظلمه مجري
ومن يعينه ومن يدل فمثله في حكم ذاك الكل
ومن يكن قد قال للخراص اطرح كذا قد باء بالخلاص
لكن اذا قال له اثبت كذا فضامن اذ دله على كذا
من سار في الغزو مع الجبار لخشى نخل أو لحرق دار
فليس في هذا من الضمان الا اذا ساعد ذاك الجاني
وان رأى سواده المقتول فبالضمان ها هنا مكبول
لانه أفزعه اذ نظرا وكان في سوادهم قد كثرا
وهو يقال ضامن إذا نظر رأس القتيل فهورا كب الخطر
ومن يكن كلفه الجبار جباية يلزمه الفرار
ان لم يجد إلا الفرار مهربا وان جبي فضامن لما جبي
فان أراد التوب يغرمن وما على الذى استحله ان يغرما
والمستحل من يرى حلالا ما قد أتى لو قد أتى ضلالا
كمثل حال القوم يوجبونا طاعة من جار ويلزمونا

فحكم من جار وحكم العادل سيان عندهم بزعم باطــل
فحكم هؤلاء مهما تابوا كحكم أهل الشرك حين آبوا
يغفر ما كان لهم من ذنب بغير غرم رحمــة من ربي
ومن رأى الفعل حراما وفعل منتهكا يدعى ولا عذر حصل
فيغفر الذنب اذا ما تابا والغرم يلزمنـه ايجابا
وان يكن قــد أمر المطاع ففى ضمان ما جرى نزاع
والقول بالتضمين فيه أأكد لان أمره كسهم ينفــد
ورجل أهدى طعاما وضعا سما به لمن له قد صنعا
أطعمه المهدى له سواه لجهـله بما به سواه
فدية الهـالك تلزمنـا مطعمه وليس يعذرنا
لان هذا خطأ في النفس وذاك المضمون دون لبس
والاصل لم يقو على الزام من قد وضع السم ضمانا يعلمن
لانه أراد غير من وقع اذ وضع السم له لمن وضع
ولا أقول هكذا وانما أقول يرجعن له فيغرما
يغرم الولى من أطعمه ويأخذ المطعم ممن سمه
اذ وضعه للسم في الطعـام يكون مثل الرمي بالسهام
فمن رمي يريد شخصا ووقع فى غير فبالضمان قد رجع
فالسم والسهم سواء فيـه لانه تسبب يأتيه
وان يكن قد غره بمسكر أو كان قد أفزعه بمنكر
فزال عقله بذا يصير كحكم الاغماء له بعير

من جالس الحداد في مكان دخوله حل بلا استئذان
ووقعت في عينــه شراره فاحترقت من شدة الحراره
فيضمن الحداد للمصاب وهكذا يضمن للثياب
وان يكن حجرا بلااستئذان فلا على الحداد من ضمان
لكنه يلزمه إن أذنا ودخلوا عن إذنه ما قد جنى
إذ الخطا في حكمنا مضمون في المال والنفس متى يكون

باب مالا ضمان فيه

ولا ضمان في أمور تذكر من ذلك المنكر إذ يغير
كمثل من قد أتلف المزمارا أو وثنا كان له كسارا
وهكذا معازف للهو وكل ما كان بهذا النحو
وهكذا في مصحف أخذته من اليهودى وقد منعته
فلا ضمان فيه لا ولا ثمن إذ نزعه كمنكر يغيرن
وهكذا إن قصد الجبار ظلما لقوم وله أنصار
فللدليل أن يزلهم معا عن الطريق والضمان ارتفعا
وليس للجبار ياذا جار ومن أجاره علينا جاروا
من قتل الكلب الذى لغير زرع وضرع قد نجا من ضير
وشائف الزرع فضر الطير زرع سواه ما عليه ضير
وضامن إذا أصاب أحدا برميه أو هدمه المشيدا
وان يكن فى مال غيره اجتمع من رميه حصى أزال ماوقع

وكل شيء ماله أثمان فليس فيه عنـــدهم ضمان
في قول بعض من ذوي الاخلاص وبعضهـم قد قال بالخلاص
ولا ضمان إن يكن قد طلبا من جاره ماءله ليشربا
أعطاه ماء في إناء فسـقط من يده ولم يقصر فيه قط
لانه فيـه أمين معتبر فلا ضمان فيه حتى لو كسر(١)
وإن تكن جعلت ماء في إنا زيد ولم يكن بذاك اذنا
فعندنا إهراقه مباح له وما في فعـله جناح
لانه في وضـعه قد اعتدى بغير إذن فأزال الاعتدا
لا يضمن الحجام عند فعله إلا إذا جاوز فعـل مثله
وهكذا مختن الصـغار ومثله محدر الثمار
والقاضي إن أخطا ضمان المال يلزمه للجبر في الفعـال
وهكذا ان أخطأ الطبيب فالارش من إخطائه يصيب
ودية إن مات من علاجه لانه أخطأ في منهاجه
وقاطع عرقا ولكن زادا في قطعه فوق الذي أرادا
فان يكن زاد على ما يقطع فدية إن مات منه تشرع
والقول فيـه قوله إن قالا ما زاد فوق قطعه مثقالا
وتلزم الوارث فيـه البينه ان قال زاد ان أتاها ضمنه

---

(١) قوله « كسر » أي انكسر على حد قول الشاعر: وجبر الدين الاله فجبر — حاشية في الاصل

وهكذا إن قال ما قد ماتا ... منه وقال الوارثون فاتا

فالقول فيه عندنا ماقاله ... لا ما ادعوه فافهم المقاله

وهكذا ان ادعى ماقطعا ... فالقول فيه قوله إذ ادعى

لكنه تلزمه اليمين ... إن لم تكن بينة تبين

والقول في الضمان قول الجاني ... لكنه يؤخذ بالايمان

وهذه ثلاثة جبار ... البئر والمعدن إذ ينهار

والثالث الجرح من العجماء ... في الغرم لاغرم بهؤلاء

باب الاموال المشتبهة

والريب في المال يصيرونه ... مشتبها لذاك نتركنه

نتركه تورعا فمن نزل ... على غشوم فاستضاف وأكل

فما عليه البأس إن لم يعلما ... بأنه أطعمه المحرما

وفى عطايا أمراء الظلم ... وأخذها خلاف أهل العلم

فبعضهم نهى وبعض حرما ... وقيل بالحل اذا لم تعلما

فمن نهى للريب والمحرم ... لما عليه من حرام يلزم

ومن يقل بحله يجعل ما ... فى يده ملكا له فحكما

كل امرىء أولى بما فى يده ... من ثم جاز أخذهم من عنده

حتى يصح انه حرام ... حينئذ يمتنع المقام

ومن له حق على جبار ... فأخذه حجر من الانبار[1]

(١) الانبار مواضع خذ العشور ــ الاصل

وموضع الغصوب والمظالم فأخذه من ذاك مثل الظالم
وجائز من غير ذاك الموضع أن يقبض الحق الذى قد يدعي
والقول بالاخذ من الجبابر فكم له وكم له من ناصر
قد أخذ الشيخ ابن زيد جابر جائزة الحجاج وهو جائر
وأخذت صحابة المختار عطا بنى أمية الفجار
لكن اذا نظرت بين من مضي ومن ترى رأيت فرقا مرتضى
فمن مضي بالفيء قد تغلبا ومن ترى فى غصبه تقلبا
فالصحب والاتباع منهم أخذوا من مال بيت الله حين أنفذوا
وهم لهم به حقوق ترسم فلا يقال أخذهم محرم
وهؤلاء غصبوا وانتهبوا وبيت مال الله طراً خربوا
فكل ماعندهم مغتصب فالقول بالتحريم فيه يغلب
لكن لجهل ربه نقول بأنه فى حكمه مجهول
والخلف فى المجهول أين ينفذ على اقاويل ومنه يؤخذ
بأنه يحتاج للحكام من هاهنا خصص بالامام
فمن هناك قد قضى فيه علي فيمن له ناصر يوم الجمل
فقد جبي طلحة والزبير ما جبا بذاك اليوم ثم انهزما
أخذه حيدرة وفرقه على جنوده وفيهم أنفقه
وطالب الحق بصنعا حكما بجعله فى أهلها واحتشما
لم يأخذن عند مضيق يومه شيئا لنفسه ولا لقومه

تعففا منهم ومن كمثلهم   أكرم بهم من عصبة اكرم بهم
كانوا يموتون على ما أبصروا   من الهدى ما بدلوا وغيروا
ولم يكن أخـــذ أبي بلال   مال عبيـد الله من ذا الحال
لانه قد أخـــذ العطايا   وترك الباقي على المطايا
وذاك أن عمر الفاروقا   قد ضبط المحصول والتفريقا
ورتب الناس على منازل   وقدر العطا على تفاضل
وضبط الجميع في الدواون   لكي يكونوا في سبيل بائن
وقد قفى ذلك بعض من أتي   من بعده فمن هنـــاك ثبتا
فهي حقوق لهم فى الفيء   ولم يزيدوا فوقهـا بشيء
وذلك المال الذى منه أخذ   من خرسان جزية لها نفـذ
وذلك الجبـار قد حمـاهم   وهى مكافاة على حماهم
فمـا استحل أخذه المرداس   لانه ما فرغته الناس
بايع صحبه على الشرى وما   طال زمانه الى أن أكرما
نالوا الشهادة التي قد طلبوا   وبرضى الرحمن فيها انقلبوا
وفي بني اليحمد من أسد الشرى   إمام صدق كان يدعى عمرا
كذا أبوه يدعى بالخطاب   مساميا لعمر الصحـابي
من نسل شاذان وذاك العلم   دوخ أهل الظلم حين ظلموا
فقـد قضى على بنى نبهانا   جبابرا كانوا على عمانا
قضى بأن ما لهم لمن ظلم   من العمانيين لكن ما علم

فجعلوا ذلك بيت مال لجهلهم بمالك الاموال
وكان ذا يعرف بالتفريق ما أشبه الفاروق بالفاروق
شابهه في الاسم والتصلب علي أولى الظلم فلا تستعجب
ولخفاء هـذه الدقائق وعسر فهمها عن الخلائق
قاموا يخاصمون من بها حكم أيام عزان وذلك العلم
أفتى به في الماء والنخيل إمامنا المحقق الخليلى
فاستنكروه وهو لم يستنكر لانه الواضح مثل القمر
وفي عمان بقع مجهوله وهي بذاك عندهم معلوله
لجهل من لها من الارباب مع اختلاف الاصل والاسباب
فبعضهم يجهل للذهاب بالسيل أو بعدم الاياب
كمثل بدبد ومثل الباطنه ذهاب كل بالسيول البايته
من ها هنا الزرع بها للفقرا جوزه لاجل ما قد سطرا
واليوم قد صارت لهم مملوكة وهي بأيدى أهلها متروكه
وفي زمان عدلنا تزكي أفادنا هذا ثبوت الملك
لا نعرف الاصل الذى نقلها لعل حاكما لذا حولها
فان للحكام أن يقتطعوا مصلحة ويمنحوا ويمنعوا
وحيث كان الانتقال ممكنا فنزعها يكون ظلما بينا
وإن ما سطر في الآثار يكون كالتاريخ فيها جارى
ليس لنا ان نتمسكنا فى نزعه ان كان يملكنا
والجهل في بعض النواحي حصلا بغصبها من ها هنا ما حللا

فحرموا الا كل من البحرين　　من غير مجلوب لها بالعين
وقولنا فى عز والمحيول　　قول أولى الايمان والعقول
ومثلها ليس لنا كلام　　فيها لما قد صحت الاحكام
بانها ملك لمن في يده　　حتى يصح نقلها من عنده
وان يكن قد وقف الكتاب　　عنها فما فى ذلك ارتياب
لعلهم بان لهم ما لم يبن　　لغيرهم فى ذاك فافقه واستبن
قيل وعن نبينا منقول　　ان هدايا الامرا غلول
معناه انها خيانة فمن　　أهدى اليهم فلمعني يطلبن
فخائن للمسلمين في العمل　　من قبل المهدى اليه اذ وصل
ومن له حق فلا يستوفى　　من ثمن الحرام ممن يوفى
وذاك ان ثمن الحرام　　كمثله في مطلق الاحكام
وقيل ان كان الذى اشتراه　　يعلم حكمه وقد رضاه
فهو الذى استبدل عن حلاله　　محرماً وهو مضيع ماله
فلا علي من يأخذن منه　　باس كذاك من يعامله
وقيل في المال اذا ما قسما　　ما بين قوم ورثوه أسهما
وفيه قطعة من الحرام　　صحت لواحد من الاقسام
فما على الشريك باس ان أخذ　　سهما حلالا وبه عنهم نفذ
لكن بشرط ان يكون قدعلم　　من أخذ الحرام وصف ماحرم
لانه اختار من الاموال　　محرما عن جملة الحلال
أما مع الجهل فذاك غش　　ولم يكن من شأننا نغش

وهو خداع في استلاب المال فليس قسمه من الحـــلال
وان يكن يعلمه من لم تقم بقوله الحجة أدى ما علم
فمن رضاه بعد ما قد أخبرا فما على الشريك سهم حجرا
وقول من لم تقم الحجة به يدخل في ذا المال وصف المشتبه
من ثم قلنـــا انه يخير كى لا يعـد ان ذاك غرر
وشاهدان شهدا في المال بانه ليس من الحلال
أو ان هذا الثوب غير طاهر قد اطلقا من غير وصف ظاهر
فقيـل لا يقبـل ما قالوه فى ذاك إلا أن يفسروه
يفسرون سـبب الحرام وسبب التنجيس في الاحكام
وان يكونا عالمين قبـــلا منهم وان كانوا عليه اجملا
لان قول العلما في الحـكم يقبل مثـل نجس وحرم
فهم بوصف الحكم عالمونا من ها هنا يقبل ما يفتونا
والجاهلون دون ذى المنازل قد قصروا عن ذاك بالمراحل
ورجـل خلف للعيـال من بعده شيئا من الاموال
وصح عند الابن ان المالا غصـبه والده رجالا
فقيل أخذه له حلال لانه يدخـله احتمال
لعله أرضـاهمو بوجه من الوجوه عند أهل الفقه
اذا انتفي لديه الاحتمال ولا أقول إنه حلال
وذاك مع دلالة الاحوال على بقاء الغصب فى الاموال
كمثل قوم يطلبون الغاصبا ومثل جبار غدا مغاصبه

فلا . احتمال ها هنا يكون　　فتنتفي عن حـله الظنون
وقائل لرجل ما تركا　　أبوك حرم ما عليه يتركا
ولا عليه يبحثن عن صحة　　مقاله أو يبحثن عن حجة
لان حكمه له بالشرع　　فما عليه يطلبن للمنع
الا اذا صح بوجه يحكم　　به القضاة فهناك يحرم
وقيل في الذى عليـه حق　　لمن له ميراثه يحق
ومات من كان له عليـه　　فحقه باق كذا لديه
وأخذه الميراث لا يبريه　　من حقه الذي له عليه
وجوزوا الشرب أولوا القياس　　بأثرة من قابض القنطاس[1]
بغير إذن الرا كبين يافتى　　وقيل لا إلا باذن ثبتا
ومن فدى مالا من الجبار　　لرجل بمثتي دينار
بغير اذن قيـل لا يلزمه　　وفيه قول انه يلزمه
ان كان في ذاك صلاح الحال　　لانه محتسب في المال
فهو كمنقذ لمال صاحبه　　لما رأي عليه من معاطبه
واخذ غير الجنس مما ينتصر　　فيه اختلاف عنهم قد اشتهر

باب الخلاص من الضمان

وذاك اما ان يكون يعرف　　صاحبـه أو انه لا يعرف
فان يكن يعرف يلزمنا　　اداءه اليـه فاعلمنا

(١) القنطاس وعاء يحمل فيه الماء لاهل المركب — الاصل

فيوصوله اليه يبرا ويعذرن من الضمان عذرا
وان يكن غاب فيجعلنا ذلك في الاموال يصلحنا
يصلح ماله وان شا جعلا في حالة تلزم من قد رحلا
كمثل انفاق على عياله أو مثل انفاق على أمواله
ان كان مما يحكم الحكام به وتثبتن به الاحكام
وغير هذا قيل لا يجزيه انفاذه ان ينفذن فيه
وان يقل بعض ثقات الناس أنا أؤدى عنك ما من باس
يبرا إن كان ادعى قضاه ما لم يكن لعوض اتاه
وان يكن أراد منه عوضا فها هنا تصديقه قد مرضا
وآخذ طفالة من جدر برد مثلها يقال قد برى
وهو خلاف الاخذ من حظار اذ لم يكن في الصون كالجدار
وكل ما أتلف ما لا يوزن ولا يكال يلزمنه الثمن
وان يكن يوزن أو يكال فانه يلزمه المثال
إلا إذا يرضى بدون المثل من قيمة ولو رضى بالحل
فانه يبرأ مها أبرا صاحبه والمبرى نال الاجرا
وكاسر الخلخال يلزمنا خدمته حتى يقومنا
وإن أراد قيمة الخلخال مالكه تلزمه بحال
يقوم من سالما من كسر ويعطي ما أنقصه بالكسر
وسارق خشبة ثم بنى وخاف من إخراجها هدم البنا
فقيل في خلاصه بمثلها يجزي كذا بثمن لاصلها

وذاك خوف ضرر الانسان بهدم ما جرى من الجدران
وآخذ من الفلا بعيرا فرده فيها فلا محذورا
وقيل لا يبرأ حتى يعلما وصوله لربه مسلما
وقيل من لزمه ضمان من نهر قوم هم به عوّان
ولم يكن يعرفه من ماء من فالاختلاف في الخلاص ينقان
فقال قوم ينفذن في الفقرا وقيل بل يصلح منه النهرا
وذاك إن لم يمكن انتقال شيء من المال ولا يزال
وإن يكن يمكن فالاصلاح أولى به لانه صلاح
كذاك قال وأقول يرشح حينئذ للفقراء أرجح
ومن جنى جناية ببلد وجهل الارباب عند الرشد
خلاصه في الفقرا يجزيه في غيره وقيل لا يجزيه
لعله يصيب ذا الضمان ببعض ما ينفذ في المكان
وهو مقال يقتضي استحبابا ولم يكن يستلزم الايجابا
وقيل في العبد إذا ما هربا ثم أراد التوب حين انقلبا
ولم يجد من الموالي أحدا لانه أفناهم كر الردى
فانه عن وارثيهم يسأل لانه ملك اليهم ينقل
وإن يكونوا جهلوا فانه للفقرا يكون فافهمنه
وكلما قد جهلوا أربابه فانه للفقرا إيابه
وقال قوم وهو المعروف في دولة الاسلام ذا مصروف
وفيه قول انه أمانه في بيت مال الله للصيانه

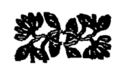
وبعضهم يجعله حشريا وكان عن إنفاذه أبيا
وهو من التورع المحمود والاول الانفع في المعهود
وإنه الضائع والمشروع ان ضياع مالنا ممنوع
في دولة الاسلام يجعلنا ما كان في الاملاك يجهلنا
منفعة تعم كل الناس فليس فى إنفاذه من باس
والفقرا إن عدم القوام أولى به فليحكم الحكام
وان نظرت في حديث اللقطه وفي الذي ذكرت لم تغلطه
وقيل ان من عليه حق إنفاذه في الفقرا يحق
يجوز أن يبرأ منه نفسه لفقره وقال بعض عكسه
ولا أرى تلفظ اللسان شيئا يبريه من الضمان
لانه المأخوذ بالحق ومن يؤخذ له الحق سواء فافهمن
والفقراء جملة فكلما كان كذاك حله تهدما
إذ لم يك الواحد منهم أولى من غيره والغير لم يحلا
وليس الانفاذ كمثل الحل لعسر ان ينفذه في الكل
وللامام يبرأن منه لانه النائب فاعرفنه
ناب عن الجميع فالبرآن منه عن الجميع حيث كانوا
وهو عن الامة طراً نابا فياله من شرف أصابا
ووالد ولده قد ضربا مبرحا يضمن ماقد عطبا
ولاله يبرأ منه نفسه في أ كثر الاقوال فاترك لبسه
ومن عليه ليتيم حق وبالخلاص منه مستحق

فقيل يبرا منه إن كساه ... منه وان أطعمه إياه
وقيل في الكسوة يلحظنا ... حتى يرى لباسه قد أفنى
وبفنائها عليه يبرا ... وقبله ليس يلاقى عذرا
مخافة التضييع للباس ... لانه خال من القياس
وقيل ذاك لايجوز إلا ... بالحكم عند حاكم تولى
لكنه يجوز للوصي ... كذا وكيل صح للصبي
ثم من الخلاص أن يحله ... لانه الاسقاط فافهم أصله
كذلك البرآن وهو أوكد ... والحل وجه جائز إذ يقصد
وقوله أنت بحل أولى ... من قول من يعرّفن الحلا
وجائز تعريفه ويسقط ... بالكل مامن الحقوق يسقط
وقائل جعلتنى فى حل ... فقال ايه باصطلاح الكل
فقيل يبرا منه للتعارف ... لانه كالاذن عند العارف
والحكم يأبى حله ولاأرى ... في الحكم إلا أنه قد عذرا
لانما الاحكام في ذا الباب ... بتبع الاصطلاح في الخطاب
وكلها بعينه موجود ... فالحل فيه باطل مردود
لان هذا بالعطا ينتقل ... أو بالشرا أو ماله ينتقل
والحل والبرآن لايحول ... للملك لكن للسقوط يجعل
يسقط مافي ذمة الانسان ... ان جاءه بالحل والبرآن
وإن درى صاحبه بقاه ... وعند ذا أحل أو أبراه
فانه يكون كالعطاء ... لجعلهم ذاك من الاعطاء

وإن يكن صاحبه تظلما ... منه فلايبرأ حتى يعلما
بأنه باق ويدفعنا ... اليه إن لم يك يبرأنا
فان أحل عند هذا الحال ... فان حله من الحلال
والخلف هل يسقط أولم يسقط ... برآنه من الحياء المفرط
ولا يجوز من مريض أبدا ... لوارثيه لو به لهم بدا
لانه يلحق بالوصايا ... وهو من الممنوع فى البرايا
وان يكن لغير وارثيه ... فالاختلاف جاء أيضا فيه
لانه يلحق بالعطيه ... ومن أجاز قال كالوصيه
فيلزمن حصره في الثلث ... وأطلق البعض لغير العبث
وان تكن قد حجبت في خدر ... ولم يكن وصولها باليسر
فقف على الباب وارسلن من ... أدركته ممن هناك يلغن
كان أخا أو غيره فأرسل ... بحتها فان أتاك فاقبل
فالحل والخلاص منه يقبل ... ان لم يجد سواه ممن يرسل
لكن يخوفنه الالها ... وأنه أمانة أتاها
وأنه يسأله عنها غدا ... عند الاله وكفاه ذا الادا
وان يكن لرجل قد ضمنا ... ابراه في كتابه إذ شطنا
فانه ان صح منه الخط ... فكل ما يلزمه ينحط

ومالك العبـد أو البهيمـه برآنه يثبت لو في القيمـه
والخلف في الوالد ان أبراه من حق ابنـه ولا أراه يبرأن
لان للوالد يأخذنا لنفسه من ماله إذ عنـا
وماله للغير يبرئنا وهو خلاف أخذه ان قلنـا
يأخذه والخلف قد تقـدما في أخذه من ابنه متمما

تم الجزء الثـاني من جوهر النظام
في الاديان والاحكام ويليه
إن شاء الله الجزء الثالث



الجزء الثالث

من كتاب

جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

تأليف

العالم الامام الشيخ

عبد الله بن حميد السالمي

(الطبعة الاولى)

١٣٤٣ هـ

المطبعة العربية بمصر

كتاب الاباحة

وهي أمور تدرى بالاحول مع انتفاء الريب كالادلال
وكتعارف من الجميع وكلما أفضى الى التوسيع
لحاجة النـاس الى التعامل يكون كالاذن وكالدلائل
وبابه عند الاصوليينـا بالاستدلال يعرفن يقينـا

باب التعارف

وهو اباحة بهـا تعارف ولم يكن في أمرها تخالف
يعرفها أهل البـلاد طرا بان ذا لم يحجرن حجرا
فى مثـله تسامح النفوس ولم يكن ريب من المحسوس
عند انتفاء الريب في ذا الشان يعرف حـله بذا المكان
واختلفوا في حكمه أجازه بعض وبعض لايرى الاجازه
والقول بالجواز قول الاكثر أيده أيضاً معـانى الخبر
فانه يوجد فى الاخبار معناه منصوصا فلا تمارى
وبعضهم يمنعـه فيما غصب وفى يتيم مسجد ومن يغب
يقول ما عليهـم تعـارف لانه لم يقصـدنه الواصف
وبعضهم يمنعـه في الكل ولا يراه حجة للحل
تعلقا بمقتضى الاحكام وغيره قالوا من الحرام

وعندهم له فروع تذكر ... نذكر بعضها كما قد ذكروا
فرجل لرجل قد أذنا ... يشرب من ماء حواه في إنا
فان توضى منه أو تغسلا ... فضامن لما به قد غسلا
وهكذا اذا سقى سواه ... إذ لم يكن لمثل ذا أعطاه
ومنعوا التقاط للخلال ... الا باذن صاحب الاموال
وهكذا السائح في الأنهار ... في زمن القيض من الثمار
يمنع الا ان يكن تعذرا ... مالكه فانه للفقرا
وجائز للاقط الفقير ... ينتفعن به كمثل الغير
ومن دعا الى طعام رجلا ... ولم يكن أمره أن يأكلا
ليس له يأكل حتى يؤمرا ... وهو مقال من لهذا حجرا
وفى جماعة على طعام ... دعاك بعضهم الى الاطعام
لا تأكلن حتى يقولوا طرا ... كل يافتى فكل ولا تضطرا
وإن يكن دعاك رب المنزل ... أجبه فى الحال ومنه فكل
فانه أولى بما في البيت ... وغيره تجمعوا للقوت
والحكم أن ذلك الطعاما ... فلا نرى لغيره كلاما
ومنع الشيخ سليل صقر ... في قوله أن نتكى بالجدر
فانه قد الصق الجدارا ... باصبع ونظر الغبارا
وقال فيه إن هذا مال ... وربه أولى به وقالوا
الاتكا بجدر الانام ... يجوز ما لم يك ذا انهدام
وهو مقال من يرى التعارفا ... فكن اليهم مثل هذا صارفا

والشرب والوضوء من نهر غصب			فالاختلاف عندهم فيه يجب
بئر اليتيم جائز أن يشربا			منها وأن يغسل منها الجربا
ان كان من يفعل ذاك يستقى			بدلوه وللاله يتقى
وقيل حكم الماء في الآبار			لمن له ينزع لا تمارى
لو أنه بالاجر منها ينزع			أو كان مملوكا كذاك يشرع
فهذه فروع من قد منعوا			وعكسها تلقاه مع من وسعوا
وللموسعين تفريعات			تأتى بها في نظمنا الابيات
ولقطك التمر من المحصون			حجر لهتك حرمة الحصون
لانه من حين ما قد حصنا			تعرف منعه لما له بنى
فيخرجن ذاك عن الاباحه			الا اذا بقوله أباحه
وما عداه فحلال يلتقط			ان لم يكن بخارب الريح سقط
وصفة الخارب ما قد يسقط			منها ثلاث دفعة لا يلقط
وهكذا ما أسقط الطيور			فلقطه عندهم محجور
في اكثر القول وبعض رخصا			إذ الدليل فيه لم يخصصا
وقيل لا بأس على من لقطا			من أرض قوم سنبلا إذ سقطا
وهكذا أيضا لقاط التمر			بعد الجداد وذهاب الامر
لانه المتروك والترك لما			يملك لا يجعله محرما
إلا إذا كان من الحصون			فلا يجوز اللقط للمحصون
وبعضهم يمنع لقط التين			إذ لم يكن كالتمر في التعيين
فربما شحت به النفوس			لعدمه فريبه محسوس

والقط للتمر أباح الاثر ولم يكن في التين عنهم خبر
اعله لاجل معني خصا من ذاك في التمر عليه نصا
وعله لاجل الاقتيات والتين يؤتى للتفكهات
هذا هو الوجه لما قد قيلا لكننى فيه أرى التحليلا
لانه يكون كالارطاب وذاك عند نفي المستراب
وجائز قد قيل أخذ الحطب من المباحات لكل العرب
وضدها وهو الذي يحصن ليس يجوز فادر ما يبين.
كذلك الحشيش في الزروع فأخذه ليس من الممنوع
وهو الذى ينبت دون بذر لانه الكلا فغير حجر
لكنه ينفض ما تعلقا به من التراب حين انطلقا
وما بقى منه يرد مثله قال أبو المؤثر فاعرف عدله.
وان أضر وطؤه بالزرع يلزمه ضمانه في الشرع
أما المرور في أروض الناس بلا ضرار ما به من باس.
لو حرم المشى عليها المالك فلا تضيق ها هنا المسالك
وقيل إن عالما أتاه آت بهذا القول قد أفتاه.
قال على أروضه يحجر ان شاء عنها للمرور يحجر
وقيل ان مانع المباح كمن أباح الحجر في الجناح
ووضع ما لم يؤذ بالرجلين في أرض قوم قيل بالوجهين
وذاك ان لم يخش منه ضرر في المال فالضرار فيه يحجر
وآخذ التراب منها يبرا برده لمثل ما قد جرا

قيل ولو فى غيرها قد ردا ما كان من أملاكهم قد عدا
لكنه يحتاج للتحرير فلا أقول فيه بالتقرير
فهذه العروض بعضها نرى زيادة التراب فيها ضررا
وبعضها نقصانه يضر فها هنا التفصيل مستمر
ومن رأى في نخلة إنسانا يجهله يخرفها عيانا
أعطاه مما قد جني من ثمر فأكله حل بغير شجر
وجائز أخذ ذوي التعليم هدية الملوك واليتيم
وان أتاك الابن من مال الاب بالتين والليمون أو بالرطب
فلا يحل أخذه فى الحكم ان لم يكن ذا ثقة وحزم
وكثرة التجري فى الاولاد أورثنا الشبهة في الفؤاد
ورجل على يتيم وضعا يداً له توددا تخشعا
فعلق الدهن بها من رأسه فان هذا سالم من بأسه
تستعمل العبد مع الصبيان بغير إذن لا يجوزان
فالاذن في العبيد من سيدهم والاذن في الصبيان من والدهم
قيل ولا موضع للتعارف في الموضعين عند عبد خائف
وإن نظرت سيرة الصحابه تراهما قد لازما انسحابه
ورجل قد قال للصبى سلم على والدك الابى
فان هذا لم يكن مستعملا له وقال ينبغي أن يهملا
ولا أقول يهمل السلاما ولو مع الصبيان والكلاما

لانه تحية الاسلام وليس بالكلام من كلام[1]
ان رفع العبد على سيده مع الذي الحكم غدا في يده
ليس له قد قيل أن يؤمره يأتى به اليه حتي يحضره
وجائز أن يربط الانسان حماره قد ورد البيان
في نخلة لغيره أو شجره مالم يخف منه عليها ضرره
وضامن إن بان فيها ضرر منه كذا قد جاء فيه الاثر
والحطب المغصوب منه الجمر لا يقتبس فان ذاك حجر
وقيل لابأس بأخذ اللهب لانه ليس بنفس الحطب
والانتفاع جائز فى الماء إن فاض من مجراه في الاجراء
وذاك ماء ربه قد غلبا ولم يجد عن الضياع مهربا
وضائع الاموال لايضيع فالانتفاع منه ليس يمنع
وماعلى من غسل الثيابا فى فلج يعصرها إيجابا
بل يستحب عصرها فى الفلج وماعلى تاركه من حرج
ولم يجز أن تكسر الأنهار يطفا بها ما أحرقته النار
لكن يجوز الغرف بالجرار منها وبالقدور والصفارى
وفيه قول جائز أن تكسرا اذا رأى فى كسرها أن يظفرا
بعد اعتقاد منه للضمان لربه بالمثل والاثمان
والنضح للبيت من الأنهار حجر وقيل الحل فيها جاري
وقيل عن موسى فتى على أجازه لرجل ولى

(١) قوله «من كلام» أي ليس في القول من حرج ــ حاشية في الاصل

وجائز أن يأخذ الاهابا ... من ميتة ان ربها قد غابا
ولايجوز أخذه مادااما ... صاحبها حيًا لها أقاما
لانه يمكن أن يريده ... لنفسه أو يعطين عبيده
وحين ماغاب عرفنا انه ... ليس يريده فيأخذنه
ورأس شاة سائح فى الفلج ... فى اكله قد قيل نوع حرج
لانه كميتة وان ترى ... لذبحه الشرعي فيه أثرا
فلقطة يلزم ان تعرفا ... وليس للعرف عليه مقتفي
والشاة ان تتركها الارباب ... حين عيت عنهم وعنها غابوا
فأخذها يجوز حين تركت ... وهكذا ان ذبحت وا كلت
وقيل في بهيمة قد غابت ... مقدار ما تنتج ثم آبت
وعندها ابن صغير يرضع ... لدرها وهى له لا تمنع
فبعضهم يقول ذاك الولد ... لربها والبعض فيه شددوا
ولاأرى التشديد الا قول من ... يمنع هذا الباب أصلافاعلمن
وقيل فيمن يجد الطعاما ... في الطرق ليس أكله حراما
وان يكن علي وعاء جعلا ... فانه يضمن من قد أكلا
لانه يحتمل الترك الى ... ان يرجعن صاحبه ويحملا
وان تكن على الطريق تجعل ... أوعية منها الشراب يحصل
فانه لا بأس في التعارف ... يشرب من ليس لها بعارف
لأنها مجعولة للشرب ... وتلك حالة بهذا تنبي
وقيل مهما وصل الكتاب ... جماعة معنونا يصاب

فجائز يقرأه انســـان ... منهم وفي الفتح له يعان
لأنهم في الحكم فيه شرع ... وهو شريك ما عليــه منع
وقيل فيمن كتب الكتابا ... لصاحب له وكان غائبا
عرفه بان يبيع جانبـا ... من ماله اجيز حين كاتبا
وما عليه حرج ان باعا ... ولم يكن لماله أضاعا
لانه يعرف بالتعـــارف ... جوازه في قول كل عارف
ومثل هذا كان عن بشير ... الى أخيه العبد للقدير
وانه لما رآه جبنـا ... قال له خل صفات الجبنـا
فان أمر النـاس لما يزل ... يجرى به آخرهم عن أول
ودافع لرجل كتابا ... يريد منه يكتب الجوابا
يلزمه رد الكتاب الاول ... لو لم يرده للتورع الجلي
إلا إذا كان له دلاله ... فتركه يصح في ذى الحاله
وجائز لغيره ان يكتبـا ... حقا له بدفتر ان طلبـا
وذاك ليس عنـدنا شهاده ... لكنه ضبط لما أراده
وقال بعض انه لا يكتب ... لانه قد ادعى ما يطلب
ومن دعى الى طعـام نظرا ... فيمن دعاه كيف حكه يرى
فانرآه ان يجاب أهلا ... أجابه بمرحبـا وأهـلا
وكل شيء لم يكن لله ... لا خير فيه وهو كالمبـاهي
وعندهم ان وضع الطعام ... للناس قالآكل لا يلام
ولو بلا اذن وذا معروف ... لانه لكلهم مصروف

وان يكن ببعضهم قد خصا فآكل الغير يكون لصا

باب الدلالة

اباحة تكون بين اثنين بغير قول متصافيين
هي التي تعرف بالدلاله وضبطها عندهم بحاله
لا يجد الانسان من صاحبه ما يستريب في الذي يأتي به
ولو رآه يأكلن من ماله داخله السرور من أحواله
لا يخجل الآكل إن رآه ان الحياء ريبة تراه
فانه ولو صفا ما خجلا منه ولكن طاب حين أكلا
ميزانها بالقلب يعرفنا وكل ما يريب فاحذرنا
تعريفها بالقول ليس يلزم لأنها بالقلب حال يعلم
من ها هنا قال ابو عبيده لا أدرى ما قلتم ولا تحديده
لكنني ولو أشا أخذت من كيس حاجب لما أردت
وهي من التعارف المقدم أخص في المعنى وفي التقدم
واختلفوا في حكمها والاكثر على جوازها وبعض يحجر
وبعضهم قيدها بالاوليا وحكمها في غيرهم ما رضيا
كانه خاف من التصنع أن يخفين خلاف ما قد يدعى
يظهر انه بذاك راضي وقلبه من ذاك فى أمراض
وذاك ريبة ومنها ينفر من قلبه موفق مطهر
وإن يكن قد أمن التصنع فلا أقول بالخصوص تشرع

لان أصلها التراضي فاعلما　　يبـاح إن رضاهما قد علما
وليس للولاية الدينيـه　　في المال مدخل كذى القضيه
وإن نظرت سيرة الاسلاف　　رأيت فعلها مع التصافى
وقوله سبحانه ولا على　　أنفسكم أن تأكلوا إذ فصلا
بيوت آبائكم وما ذكر　　من بعدها الى الصديق معتبر
فالاكل من مال الصديق يدعى　　دلالة فى الاصطلاح وضعا
وجاء فى السنة ما يدل　　قولا وفعلا ان هذا حل
دلالة الحـال على المعانى　　أدل من دلالة اللسان
فرب قول لا يفيد الحلا　　ورب حال قد يفيد الكلا
ضابطه انتفاء الاستـرا به　　من ها هنا جاءت به الصحابه
وإن قوماً دخلوا بيت الحسن　　فاندفعوا في أكل ما يدخرن
وسر قلبه وقد تهللا　　بأكلهم من بعد ما قد دخلا
قال كذاك كانوا يفعـلونا　　يعني به الصحب المفضلينا
ثم محل هذا الاسـتدلال　　يقال فى العبيد والاموال
وليس فى الاولاد يستدل　　لانها ولاية تحـل
فالشرع قد خصصها بالوالد　　أو بولى بعده معاضد
فليملكن وليه إن كانا　　في آية أحكمت البيانا
ويرضى والده يستعمل　　عن أمره بالقول فيا يفعل
كانهم قد جعلوا المقالا　　تولية فجوزوا الافعالا
والحال لا يوجب للتولية　　وذاك مثل العقد للزوجية

من ها هنا قد أخرج الاولاد ... لله درهم فقد أجادوا
وجائز للمستدل يلبسا ... ثوب صديقه ولم يكن اسا
الا اذا كان به نوع مرض ... فهاهنا الريب عليها قد عرض
وحيث كان الريب فالحل انتفى ... لانه خلاف ما قد عرفا
من ها هنا تمنع ما يفعله ... بعض الورى من أكل ما يأكله
يأكله من مال غيره فان ... رآه قال أبرنى ولا تمن
وهو الذى يعرف بالجساره ... عندهم وانها خساره
لو انتفى الريب لما احتاج الى ... برآنه عما أتاه أولا
من ها هنا قال الخليلى لمن ... قد جاءه لذاك لا تنافقن
يعنى ولو كان له استدلال ... عليه ما كان له استحلال
لانما الحل عن الضمان ... وهو الذى في ذمة الانسان
وما أبيح ليس فيه أبدا ... تعلق الضمان وقيت الردى
فأخذه على اعتقاد أنه ... سيستحله نفاق عنه

باب مايباح فى جانب الايتام

وأمر القرآن فى الايتام ... وما لهم بالقسط في القيام
لا تقربوا مال اليتيم الا ... بفعل أحسن الامور فعلا
وخلطة الايتام في الطعام ... جوازها يوجد في الاحكام
ان كان من خالط لا يرزاه ... فيما به خالط اذ أتاه
فان تخالطهم فهم اخوان ... لنا بهذا جاءنا القرآن

قد علم الاله منا المفسدا والمصلحين قاله تهددا
لو شاء أن يعنتنا لفعلا لكنه أباحها تفضلا
ويلزم الحاكم والوصيا أو الوكيل ينفق الصبيا
من ماله لو كان بالبيع فقط يبيعه ولا يقال أو يحط
لأنما أقالة المبيع تفضى الى التبديل والتضييع
وانها نقض لما قد أبرما والحط غرم فاحذرن أن تغرما
وجائز يبيعه بلا ندا اذا رأى الصلاح في ذاك بدا
ومثله الغائب والمعتوه ينفق من يلزم ينفقوه
والسيف لليتيما لا يباع الا اذا خيف به الضياع
لانه اذا نشا يحتاج له وفي الصلاح جائز يباع له
وان يك اليتيم ذا تعليم فأجر ذا من مال ذا اليتيم
وجائز أن يضرب اليتيم لما به صلاحه معلوم
والخلف مها أبرأ المعلما أم اليتيم ان بضرب الما
واكثر الاقوال لا يبرا به وذاك ان برحه بضربه
وان ضربت لا يكن مبرحا مؤثراً كلا ولا مجرحا
وان تشا أن تضرب الصبيا فشاورن والده الابيا
وقيل ان بان كلام الكفر من الصبي وخلاف الامر
أدب عن ذلك حتى يرجعا وليس يقتلن قط فاسمعا
وجائز في كتب اليتيم ينظر ذو التلقين والتعليم

إلا اذاً ماغير القرطاسا   يلزمه ضمانه قياسا
وفي اليتيم إن أتى وقالا   هذا لكم من عند زيد آلا
فلايجوز أخذه وان يقل   أرسلنى به فهاهنا يحل
والفرق بين الحالتين مشكل   لانما اليتيم لايفصل
ألفاظه ليس بحجة على   سواه إن أعطاه أوإن أرسلا
وانما تعتبر العادات   في ذاك فهو المنهج الثبات
وجائز يفدى من الجبار   مال يتيم زاد فى المقدار
وان يك الفدا مساوياً فلا   يفديه إذ من الصلاح قدخلا
ولايجوز الدفع للظلام   من مال من غاب أو الايتام
قبل وقوع الظلم حتى لوخشى   وقوعه وللبلاد قد غشا
لان رب العالمين يقدر   يرده قبل يعود النظر
وهو من التشديد في مكان   والانسب الترخيص بالمعاني
لانه بالخوف قد تعلقا   جملة أحكام وصار يتقى
بحفظ ماله الى أن يؤنسا   بعد البلوغ رشده مكيسا
وذاك ان يحفظ ماله فلا   يبذرنه ولا يهملا
وقيل بل ولاية فى الدين   ايناس رشده بلا تخمين
لانما الفاسق لابد وأن   يبذرن ماله اذ يعصين
لانما التبذير انفاق على   معصية الاله أو ماحظلا
وأول القولين فهو أوسع   اليه ماله بذاك يدفع
ويشهد العدلين عند دفعه   لانه الاحزم عند وضعه

لايبق فيه أبدا نزاع ولاينـاله به صـداع
وقبل ان يؤنس رشده فلا يدفع له اذ دفعه قد حظلا
حتى ولو رأى البلوغ فيه اذ البلوغ لم يكن يكفيه

كتاب العطايا

والمال بالاعطاء قد ينتقل من مالك لمالك يحول
لايطلب المعطى بذا التمليك سوى ثواب مالك المملوك
فانه حث على التصدق وأجزل الثواب أى للمنفق
وقصر البر على انفاق ما وذاك بعض ماتحب فاعلما
فان من أنفق بعض ماأحب آثر غيره عليـه واستحب
لحصل البر بما قد أنفقـا لانه لاجله تصـدقا
فبذله المحبوب يقضى انما يطلبه لديه أعلى مغنما
وهو اختبـار للعباد وردا بحكمة بالغـة تقيـدا
من يقرض الله يضاعفه له وهو غنى انمـا القرض له
فأطلق القرض على الانفاق لان نفعه يكون باق
فهو كمال سار عنه ورجع حين افتقاره عليه وانتفع
وان يكن لعوض أعطاه لحظـه ذاك الذي نواه
وان يكن في غضب أعطى فلا تثبت الاان مضى اذ عقـلا[1]

(١) وفي نسخة «غفلا»

ويثبت البيع مع الاقرار في غضب وحكم ذاك جاري
والخلف في الهدى وفي النذور والقول بالثبوت للكثير
وقيل من آلا وكان قد غضب بلا طلاق وعتاق لم يجب
ووصفه ان يحملنه الغضب لذاك فهو يعطي حين يغضب
تحمله الحرارة الاصليه ولم يكن له سواها نيه
وان يكن من بعد ما أعطى ادعى بانه في غضب قد وقعا
ولم يصدقه الذى أعطاه عليه ان يثبت ما ادعاه
بينة عادلة تشهد له بانه في غضب قد فعله
والخلف في عطية المشاع أجازها قوم على نزاع
وأكثر الاقوال فيها تبطل وقيل للشريك ليس تبطل
وان يكن أتلفها المعطى فلا يدركها المعطى لما تنقلا
لانه بواسع أتلفها ولم يكن بالاعتدا صرفها
والقبض شرط فالعطايا لا تصح الا بقبضها وقيل بل تصح
فهبة الواهب في الحكم له حتى يصح القبض فاعرف عدله
لو مات موهوب له من قبل قبض يرد عندهم للاصل
وذا على القول بان القبضا شرط وفي العكس انعكاس يمضى
وما على الزوجين احراز لما بينهما من اتحاد علما
حكم الاله جعل الزوجين في الاتحاد واحداً لا اثنين
عبارة عن شدة التآلف وعدم التفريق والتخالف

وقيل بل لا بد من قبض ولو بينهما وهو قليل اذ رووا
وليس للحمل من العطيه وانما تثبت فى قضيه
وهي اذا والده قضاه عن ما به أولاده أعطاه
لانه يكون مثل الحق له فيأخذنه بحق
عطية الوالد للبنينا قبل البلوغ لا يثبتونا
وانما تثبت بالاحراز ان بلغوا وقيل بالجواز
لكن له الرجوع لو حاز الولد لان مال ابنه له يعد
ومن هنا الخلاف في الحلى يجعله الوالد في الصبي
ثم يموت الوالد المحلي فقال قوم انه للكل
يكون ميراثا كتركة الاب اذ لم يكن قبض وقيل للصبى
وان يكن أعطاه غير الوالد يثبت دون قبضه للزائد
وقيل ان لم يحرز الوكيل أو الولى باطل عليل
ويثبت العطاء للمساجد من غير احراز من الاماجد
ويلزم الاحراز فى الافلاج اربابها يوجد فى المنهاج
وواحد منهم عن الباقينا يكفي اذا احرزه يقينا
لانه فيه شريك فهم فيه سواء قبض كل يلزم
وان يكن اعطاه اصل مال وباعه المعطي له بالحال
لا يدرك المعطي به رجوعا من بعد أن صار له مبيعا
وان أمرت رجلا يعطى رجل فقال قد اعطيته او لم يقل
فقيل قوله بذاك يقبل وقيل دون حجة لا يقبل

واول القولين اقوى معني ... لانه مثل الامين معنا
سلطه فكيف يطلبنا ... بحجة ام كيف يغرمنا
وكل ما مر يسمى صدقه ... لانه لربه قد أنفقه
وحيث كانت للورى فيها منن ... ويد من أعطى عليه ترفعن
حرمها الرب على المختار ... ليبرا من منة غير الباري
وفي الهدايا صفة التعظيم ... لانها تهدى الى العظيم
من أجل ذا كانت له حلالا ... لكن يعوضنه أمثالا
وكل من أهدي لاجل عوض ... اليك فاقبلها ولكن عوض
قيل وجوبا وأناس قالوا ... بانه مكرمة تنال
وقيل إن أهدى الفقير للغنى ... يلزمه يكافين بالثمن
وأخذها حل بلا خلاف ... وأنها من سيرة الاسلاف
حث عليها المصطفى وبينا ... بان فيها الحب قد تعينا
والقلب مطبوع بحب المحسن ... اليه ان شئت وداداً احسن
انت لمن اعطيته امير ... وانت للمعطي اذاً اسير
وان يكن اعطاك تمالا تأكله ... انت الى ان يأتينه أجله
فهذه عطيـة ضعيفه ... لاجل شرطها ارى تضعيفه
وهو مخالف لحال العمرى ... لانها تستقصى منه العمرا
يعطيه ذاك الشيء عمر المعطا ... لاعمر من اعطى اذا ما اعطى
يقول هذا لك طول عمركا ... والخلف هل ترجع بعد ذلكا
فقيل لاترجع نحو الاول ... بموت من عمر بل لمن يلي

وقيل بل ترجع مالم يجعلا عقبه كمثله إذ جعلا
ومانح شيئاً ومات ينقل لوارثيه وللمناح يبطل
الا اذا اوصى به ان يمنحا فذاك بالايصاء منه رجحا
ومنحة الارض لزرع القت ثابتة الى تمام الوقت
للجزة الاولى وبعدها سنه تمام هذا الوقت فيما بينه
وان يكن لزرع موز منحا تثبت حتى يستغل المنحا
ويأكل الابكار والامات ومالها من بعد من ثبات
ولاتجوز منحة الرموم الا باذن من جباه القوم
وذاك ان كانوا من الثقات اذ غيرهم من المبطلات
لانما امر الثقات جارى بالحق دون الامر للفجار

كتاب الاقرار

اقراره ان يفصح المقالا ان علىّ لفلان مالا
يبين عدد المقر به وذاته ووصفه في المشتبه
واختلفوا ان لم يبيننا فبعضهم الغاه فاعلمنا
لانه لم يقع الاقرار موقعه اذا انتفى المقدار
فحكمه حكم الذى لم يقل اذ اجمل القول ولم يفصل
وبعضهم أثبته وألزمه بان يفسرن ما قد ابهمه
لانه قد أثبت الحق وما بقى سوى التفصيل منه فاعلما

وأكثر التفريع فى الآثار على ثبوت نحو ذا الأقرار
وها أنا اذكرها مفصلا مبينا اثبات ما قد جهلا
فان يكن بمائتي مثقال أقر ما بين فى المقال
فان يكن حيا فبالتفسير يؤخذ فيما جاء عن بشير
وان يكن مات فلا عليه شيء يكون ثابتا لديه
لعدم الحجة والبيان فمن هنا نقول بالبطلان
ورجل بملكه أقرا وبعض ملكه اختفى ومرا
اقراره يثبت فيما علما من ذاك دون ما عليه انبهما
وقيل بل يثبت فى المجهول لانه يدخل في المقول
ولا أراه داخلا لانما اقراره يكون فيما علما
وأخذه بمقتضي المقال يخالف القصد بكل حال
واللفظ قالب المعاني لاسوى فيثبت المعنى الذى به نوى
من ها هنا قد ثبت المجاز وهو على مقصوده يجاز
وذاك لفظ عن معانيه انصرف بقصد من غير يوما ووصف
وامرأة لزوجها تقر بكل ما في بيتها يقر
وهي بذاك البيت والثياب فيها وفيها الحلى المستطاب
فقيل انما عليها يدخل في قولها يأخذ ذاك الرجل
وذاك عن ابي سعيد نقلا واتنى أراه مما أغفلا
فاللفظ يقتضيه دون الحال ما لم يكن يقصد بالمقال
فلا أرى ثبوت ذاك أبدا إلا إذا كان اليه قصدا

فثابت قيل وبعض لا يرى ثبوته إذ لم يكن قد فسرا
ومن يقل داري لزيد فالشجر لا يدخلن فى الدار إذبها أقر
وان يكن قد قال هذا المنزل أشجاره قد قيل فيه تدخل
ومن يقل ان لزيد سيفا وذاك في بيتى فلا تحيفا
ووجدت جملة أسياف فما يعطى ففي ذاك اختلاف العلما
فقيل أدناها وقيل الاعلى وبعضهم حاصص فيه الكلا
ومن يقل أ كثر مالى أويقل أجله فهو لذلك الرجل
فما عدا النصف له يقرر لانه أجله والأكثر
وقيل في الاجل يعطى الافضلا من كل نوع اذ غدا مفضلا
ومن بجزء ماله أقرا فقيل باطل اذا لم يدرى
وقيل بل يثبت منه الربع وقال قوم يثبتن السبع
ومن يقل سدس مالى لعمر وعطف الثوب عليه واقتصر
فسدس الثوب كذاك يعطى اذ عطفه بذاك يقضى ضبطا
ومن اقر بقفيز حبا يلزمه جرى بر يعبى[1]
وذاك للعرف الذى تقدما فالحب والبر لديهم علما
كذلك القفيز بالجرى مقدر بكيله الوفي
وباختلاف الاصطلاح أشكلا معناه حيث لفظه تنقلا
وعرفنا صيره مجهولا ليس علينا نثبت المقولا
نقول ان من أقر اليوم به يلزمه التفسير عند المنتبه

(١) قوله يعبى أى يجمع — الاصل

اذ القفيز يصغرن ويكبر والحب مبهم لذا يفسر
والعرف في الاقرار حتما يعتبر لانه المعنى الذى منه ظهر
وان أقر لمساجد الدنا فبعضهم تضعيفه قد حسنا
فهو على ذا للمقر يرجع لانما اقراره لا يقع
وحسن ثبوته ويجعل في الفقرا إذ البيوت تجهل
والفقراء من مساجد البلد أقرب معنى للذى كان قصد
وان تكن وضعته في الجامع فقد أخذت بمقال واسع
وهو الذي أراه لا سواه وغير هذا القول لا أراه
لأنها مصلحة تجتمع وان تفرقه فليس ينفع
ومن يكن له نصيب مشترك اراد ضرا بالشريك وسلك
ازاله لفقرا سيراف فان هذا للزوال كافي
من ملكه يخرج لكن يلزم يقاسم الشريك حين يقسم
وبحصول القسم زال الضرر وقصده الضر عليه يوزر
فهذه مسائل المجهول وكل ما فيها من المقول
وان يكن أقر بالمحدود أو انه أقر بالمعهود
فذاك ثابت ولو أشارا اليه حين أظهر الاقرارا
يقول هذا البيت أو ذا المال لخالد يثبت هذا الحال
لانما اشارة البنان تفيد علما واضح التبيان
وقولنا المحدود ما قد عرفا بعينه ووصفه وانكشفا
ويثبت الاقرار للاطفال ومسجد وغائب بمال

لانه يمكن ان قد لزمه　　حق لهم اراد ان يسلمه
وان أقر لبنى فلان　　يكون فيما قيل للذكران
ولفظة الاولاد تشملنا　　مع النسا الذكور فاعلمنا
لا يثبت الاقرار من حلائل　　لغير زوج بالصداق الآجل
لانه حق بأسباب تقع　　ليس لغيره اليها متسع
وقيل في الاقرار بالمغصوب　　يثبت عن حياتنا الاريب
ولست أدرى ما أراد الرجل　　لعله أراد قد ينتقل
وإن يكن إقراره لمن غصب　　منه فثابت بلاخلف يجب
وفي المريض إن أقر لسوى　　وارثه يثبت مابه نوى
بغير خلف والخلاف إن أقر　　لوارثيه من نفى ومن أقر
وإن يكن قال بحق أوجبه　　فهو الى الثبوت أدنى مرتبه
ومن نفى يجعله وصيه　　ومن أقر يثبت القضيه
من بابها إذ بابها الاقرار　　ومالغيره بها اعتبار
وحمله على خلاف ماقتضى　　تعبيره نفس اتهام عرضا
لايثبت الاقرار من مجنون　　وأخرس وذاهب العيون
كذلك المسجون إن أقرا　　في سجنه بعض يراه هدرا
وقيل ثابت وقيل يبطل　　في سبب السجن الذى قد يحصل
لانه يمكن أن يكون قد　　أقر من خوف النكال ان جحد
وذو العمي اقراره اذا أقر　　بالحق في ذمته قد استقر
يثبت والبطلان في إقراره　　بماله إن كان أو بداره

وقيل من بالملك والعتق معا	أقر فالعتق له نفس ادعا
ويثبت الملك ويحتاج الى	بينة بأنه تنقلا
ويثبت الاقرار بالزوجية	من جانبيها فادر والبنوة
وهكذا الاقرار بالابوة	وتثبت الاحكام في القضية
ويثبت العرف هنا فمن يقل	للزوج منهن فلان لى رجل
أو انه يقول جوزني وقد	عنى بها الزوجة أثبت ماقصد
إن كان ذاك عرفهم ان خاطبوا	لانما يعتبر التخاطب
وثابت ان ح فلان قالا	وبعضهم رأى به الابطالا
وهكذا حال فلان درهم	عليّ قيل ان هذا يلزم
وهو الذى أراه لاسواه	لانه نعرف مامعناه
لو لم يكن يعتبر العرف هنا	ماثبت الاقرار ممن بيننا
على اختلاف ألسن الورى ترى	اقرار كل منهم معتبرا
وهو دليل يقضى بالاثبات	على اختلاف العرف واللغات
ومن يقل فيما أرى ومامعى	ان عليّ درهما للمدعى
وهكذا فيما أظن قيلا	ليس باقرار فع التفصيلا
لانه أخبر عن ظن حصل	والظن لايثبت حقاً للرجل
وقوله فيما أرى آأكدمن	فيما معى ولايفيد غير ظن
وثابت ان قال فيما أعلم	إذ علمه بالحق قطعا يلزم
وإن يكن قد كذب المقر له	من كان بالحق أقر أبطله
وهكذا إن قال لا أراه	عليك لى ومنه قد أبراه

لانما البرآن والانكار يبطل عنه بهما الاقرار
وان يكن أقر ثم استثنى شيئا فلا يلزم ما يستثني
وذاك تبيين لما عليه لجعله متصلا لديه
كقوله علي عشرون سوى قرش فلفظه لباقيها حوى
وهو بلا خلف ولكن يختلف ان أخرج الاكثر مما قد وصف
كقوله علي أربعونا الا ثلاثة مع العشرينا
فاخرج الاكثر مما ذكرا فها هنا الخلاف عنهم ذكرا
كذلك الخلاف ان ساواه وقولنا ان له استثناه
كقوله عشرون الا عشره فحالة استثنائه معتبره
لكنه ان أخرج الجميعا فلا نرى استثناءه مسموعا
كتسعة علي الا تسعه فها هنا تثبت تلك التسعه
لانه أقر ثم أنكرا وماله من بعده أن ينكرا
ويثبت الاقرار بالتمام كانه ما استثنى في الكلام

كتاب الامانة

والمال ان حفظته للغير فهو أمانة خلا من ضير
فصونه يلزم والاداء لاهله إذا اليه جاءوا
ولوجوب حفظها المعتاد ينحط عنه السير للجهاد
ان خاف بالمسير ان تضيعا وضامن ان فعل التضييعا

وحاضر الفروض لا يعطل لفعل غائب ولا يهمل
ومن هنا يلزمه أن يدفعا ان جائر أرادها لينزعا
وما عليه إن يغب دفاع وانما عليه الامتناع
ومن وجوب حفظها يكون خصما وانه له اليمين
وقيل لا يكون فيها خصما بل أهلها يعطون هذا الحكما
والاصل يختار بأن يكونا خصما وعرضه اذاً يصونا
ومن له دراهم قد دفعت أمانة بخلطها قد ضيعت
ان كان خلطها بغير إذن أرى بخلطها الضمان يجنى
وقيل لا بأس إذا رآه احرز للمال ولا أراه
ولا يجوز وضعها في متلف وضامن بوضعها ان تتلف
قيل ولو بأمر من قد امنا بوضعها واضعها قد ضمنا
لانه اضاعة المال فليس وضعها من الحلال
قلت ولكن اذنه يسقط ما كان له لولاه حقا لزما
وقيل لا تستأمن الخئونا ولا تكن لخائن أمينا
إذ جعلها مع خائن تضييع لماله وذلكم ممنوع
ومن هنا قال أولو الصيانه جزاؤه في فعله الخيانه
وان تأمنت لخائن فلا يؤمن أن يأتي بسرقة الملا
وخائن أنت إذا علمتا بأنها خيانة أمنتا
شاركته اذ خان فهو يسرق وأنت بالسرقة اذ منطلق
ومن تكن في يده أمانه فجعلها مع خائن خيانه

وهو بذاك ضامن وان يكن أمنها الامين ليس يضمن
لو تلفت من غير ما تضييع منه فلا ضمان للجميع
وان يضيع الاخير ضمنا وسالم من للامين أمنا
والغيب لله ولا يدريه وظاهر الحال هنا يكفيه
وما على الامين من ضمان ان لم يقصر فافهم المعانى
ولا يجوز البيع للامانه إذ ليس بيعها من الصيانه
الا اذا خاف الفساد والعطب فبيعها لذا الصلاح مستحب
وان يكن في البحر القاها لما رآي من الخب فلا يغرما
ومن فدى النفس من الجبار بها فغرمها عليه جارى
وساقط ضمانه ان غلبا عليه والعذر له قد وجبا
ان لم يكن له بذاك عمل ولا دلالة لهم إذ دخلوا
وقيل فى مستودع لحب أفسده السوس معا بالضرب
فحطه فوق سطوح المنزل ليذهب السوس مع التأكل
فهاجت الريح عليه فغدا ولم يحصل منه شيئا أبدا
فساقط ضمانه من حينه لان هذا قيل من تحصينه
وان يكن ودعه واشترطا ضمانها فذاك شرط سقطا
لانه يخالف المشروع فجعله فيها من الممنوع
وكلما خالف أمر المصطفي فذاك رد وهو باطل الوفا
وقيل ان الشرط ثابت وقد جرى على رضاهما فلا يرد
وآخذ من رجل كتابا قومه بقيمة إن غابا

زائدة عن قيمة الكتاب ثم أصيب منه بالذهاب
فقيل ما عليه فى القضيه فى الحكم غير القيمة الاصليه
ويقبل القول من الامين بأنها ضاعت مع التصوين
لانه أمينه اذ أمنا فما له من بعد أن يخونا
والخلف في تحليفه ان أدعى بانه لحفظها قد ضيعا
والقول بالتحليف يذكرنا في اكثر الاقوال فاعرفنا
ومن تكن في يده وديعه فجاءه لاخذها ربيعه
وعنده من ربها كتاب يدفعها وما به ارتياب
فقيل من تعارف الانام جواز هذا ليس في الاحكام
وضامن لها اذا ما انكرا صاحبها ارسال من قد ذكرا
وما له على الرسول يرجع اذ باختياره جرى ما يصنع
ورجل دراهما قد ودعا وقال للامين ابني فامنعا
ان مت بل في الفقراء ضعها فباطل ما قاله فدعها
الا اذا أوصى بها للفقرا فانه ينفذ ما قد ذكرا
لانها وصية والاول أمر وقيل الامر فيها يبطل
لانه قيده بالموت وما له يفوت بعد الفوت
وقيل إن الامر كالوصيه لانه المقصود فى القضيه
قد قصرت عبارة المعبر مع أنه أرادها في النظر
وان أقر صاحب الامانه بأنه سرقها فلانه
فدفعها فيما أرى مباح لمن يشاء ما به جناح

إن شاء أن يعطيها المقَرا ... له وإن شاء الذى أقرا
لكن هناك عندنا أحوال ... يلزم باعتبارهن حال
ان كان قادرا وخاف منه ... ظلما لاهلها فيمنعنه
وردها لاهلها من باب ... نصرة مظلوم من الاصحاب
وها هنا لفظان لا بد وان ... تدريهما ودعه أو ائتمن
هما بمعنى واحد والنطق ... مختلف فمن هناك الفرق
قوم يعبرون بالامانه ... وبعضهم وديعة لسانه[1]
وان يكن أخذها لينتفع ... بها وبعد ذاك ردها شرع
فانها عندهم بالعاريه ... تعرف وهي للانام جاريه
يأخذها ويعلمن ما يعمل ... بها ولا ضمان فيها يجعل
وان يكن قد شرط الضمانا ... فالخلف فى ضمانها قد كانا
وضامن اذا لها يستعمل ... فى غير ما لاجله قد تجعل
وذاك كالخصين يضرب الحجر ... به فضامن له إذا انكسر
واللحم للاكل يقطعنه ... بخنجر ان ضاع يضمننه
والثوب يجعلنه رشاءا ... وكل شيء نحو هذا جاءا
ومستعير لحمارة الى ... تروى فجاوز المحل وعلا
تلزمه ان تلفت مع الكرا ... وقيل بل قيمتها بلا كرا
وجائز نسخك للكتاب ... ان استعرته من الاصحاب

(١) قوله « لسانه » أى لغته وانتصب على الظرفية المعنوية — حاشية في الاصل

لو منعوا من نسخه لانما تأخذه العلم الذى قد رسما
ولا يجوز أبدا لاحد منع العلوم طالبا ومهتدي

باب اللقطة

ومال مسلم تراه ساقطا فكن لما ضاع عليه لاقطا
تحفظه له الى أن تجده أو يبلغ الحد الذى قد حدده
تعرفنه بما حواه وعاؤه عفاصه وكاه
فهذه ثلاثة الاوصاف فدفعه بهن قيل كافي
وان يعرف بثلاث أخر مختلفات جائز في النظر
وقيل بل علامة تكفيه واحدة اذا رآها فيه
وقيل لا تكفيه غير البينه وهو مقال ماله من بينه
المصطفى يعتبر الاوصافا ونحن نحكي بعده خلافا
لا نقبل الخلاف فيما وردا فيه عن المختار حكم اسندا
ونعذر القائل حيث قالا لعله لم يسمع المقالا
أو أنه ضعف ما قد سمعا أو أنه أوله أو ادعى
لكن اذا أتلفها من بعد ما عرفها وجاء من لها انتمى
فهاهنا قد قيل يطلبنا بينة منه تبيننا
فان أتى بينة خيره إن شاء غرمه وان شا اجره
لانما الخلاص بالانفاق معلق بعدم التلاق
فان لقى صاحبها من بعدما أنفذها خلاصه تهدما

قال أبو نبهان والمهنا ليس عليه بعد يغرمنا
وذان من خيار من تأخرا من صحبنا قالا بهذا نظرا
لانما الخلاص لايكرر عندهما قلت ولكن ينظر
ان الخلاص عند من تقدما معلق إن ربها قد عدما
فلاخلاص ان يكن قد وجدا صاحبها لشرطه الذ عهدا
ومن هنا يلزمه الايصاء بها اذا ماجاءه الفناء
وكل ماليس له وعاء يضمه ولا به وكاء
ليس على اللاقط تعريف به ان كان فيه جاهلا بربه
وجعل عدها علامة على خالف على قوابن عنهم نقلا
وجعله علامة أظهر من الغائه لانه وصف زكن
وإن يكن قد ادعاها ذو ثقه بلا علامة له موثقه
فجائز تسليمها اليه لما نرى من ثقة عليه
لايدعي سوى الذى له ولا هناك خصم يدفعن المقولا
وقيل لا لان هذا مدعي وليس يعطى أحد مايدعي
تعريفها عند اجتماع الناس يقول من مضيع أو ناسى
يعرفنها مدة بالنظر فى حد طولها وحد القصر
ولاقط مقدار درهمين تعريفها فى قولهم شهرين
وإن تزد مقدار درهم فزد شهراً وهكذا تكون إن تزد
وأطول المدة عام كامل لانما الناس به تكاملوا
وحملوا تعريفها عامين للاحتياط زمن الامين

وقال قوم انها تعرف ثلاثة الايام ثم تصرف
وذاك في القليـل والكثير معهم ولا أرضى بذا التقدير
أيأمر المختار أن تعرفا عاماً فعاماً ونقول بل كفى
أجرة من شادى على من لقطا وبعضهم قد قال مما التقطا
وجهان بل قولين صارا بعدما قد خرجا وقبل كانا عدما
وتصرفن من بعد ذا وتنفذ في الفقرا وذاك فيها المنفذ
لانهـا مجهولة الارباب والفقرا موضع هذا الباب
وإن يكن لاقطها فقـيرا أولى بها من غيره مصـيرا
وجائز من عنده أن تشترى وان يقبضن قيمة الشرى
ومنع الاصل له دفع الثمن ان لم يكن من الثقات فاعلمن
ولاأرى للمنع وجها غير ما يخشى من التضييع فيما لزما
وان منعنا خشية التضييع كان الشرا من جملة الممنوع
لانما يخشى بأن يضيعا تعريفهـا وذاك شيء وقعا
وبعد أن يجوز بيعهـا فلا بأس عليه ان لها قد أكلا
وللغنى أكل ما اشتراه منه كذاك أكل ما أعطاه
وذاك مال الله يؤتيه لمن يشا وذاك عندنا معني السنن
وقبل أن تستكمل التعريفا فهي أمانة فلا تحيفا
حافظ عليها وأب أن تستعملا لها ولا تضيعن أو تهمـلا
ولاقط ثوبا فلا يصلى فيه وجاز لاضـطرار الفعل
ان لم يجد سواه صلى وضمن منه بمقدار الذى يستعملن

وان تكن دراهم قد وجدت في أرض قوم دفنت وما بدت
فحكمها لرب تلك الارض وقيل بل لقطة تستقضى
وهكذا الخلاف في كنز وجد في أرضهم فقيل الذى وجد
ويخرج الخمس الى الامام أو غيره من فقرا الانام
مع عدم الامام كالغنيمه لانه غنيمة مقيمه
واجده في حكم من قد جاهدا وخمسه لمن يكون باعدا
وقيل بل لمالك الارض وما لغيره في مثل ذا ان يغنما
وانما يغنم في الخراب أو المباح دون ذى الارباب
وذاك كنز وجدت عليه علامة الكفار في يديه
مثل صليب عنده قد دفنا أو حالة نعرف منها المدفنا
وان تكن علامة الاسلام فيه فمجهول لدى الاحكام
وذاك مع تعذر الارباب أولا فحكمه كهذا الباب
وما على المنكر للخزين ان جاء من حبس ولا يمين
وواجد لؤلؤة في البر بحيث يمكنن رمي البحر
فانها لمن لها قد وجدا ولا كذاك حكمها ان بعدا
بل انها تكون مثل اللقطه كذاك ان مثقوبة ملتقطه
فالبعد والثقب يدلان على تقدم الملك عليها مثلا
ولؤلؤ البحر حلال طيب ومعدن لو كان فيه ذهب
فحكمه لمن اليه سبقا ان لم يكن في ملك قوم فتقا
لكنه يزكين المعدنا من حين ما صفاه حكما بينا

لا ينظرون به تمام العام كثمر يبدو من الاكمام
يزكه زكاته من ذهب أوفضة مطيب منتخب(١)
وليس فى غيرهما زكاة ولو غلت في بيعه القيمات
فهذه الفصوص واللآلى قدرهما في الناس قدر غالى
وذكر المنان حلى البحر ولم يقل فيه زكاة تجرى

باب الوقف

ثم من الامانة الاوقاف تجعل حيث اشترط الوقاف
إن كان شرط يقبلنه الشرع ولم يكن عليه فيه منع
وباطل شرط على خلاف مايقتضيه الشرع في الاوقاف
كمن يوقفن للاولاد من بعد موته بلا استناد
لانه مثل وصية الى وراثه لذاك قلنا بطلا
وإن يكن مستنداً من بعد أن يفنوا الى باب من الخير حسن
فقيل باطل كمثل الاول لما به من أثرة التنفل
وقيل ثابت لانه استند للبر بعد أن فنى ذاك الولد
قلت ولكن جعله للبر من بعده يشبه نوع مكر
لم يقصد البر ولكن قصدا أن يؤثرن منه ذاك الولدا
فالبر حيلة بها تسترا كي لايقال انه قد غيرا

(١) وفي نسخة :
يزكه حين يزكي ذهبا أو فضة مطيبا منتخبا

وانما الامور بالمقاصد	والحال شاهد وأي شاهد
ورجل وقف مالا واشترط	أن يقرأوا به علي القبر فقط
فالوقف ثابت ومايشترط	فقيل ثابت وقيل يسقط
واكثر الاقوال ممن سلفا	اثباته ان قبره قد عرفا
قيل ويقعدن ان لم يعرف	بين القبور ثم يقرا ويفي
ولااري ثبوت هذا الشرط	ولست للمثبت بالمخطي
أتعمرن قبورنا الدوارس	ويترددن اليها الدارس
وهذه المساجد المعده	تخربها وهي لذاك عده
لاتجعلوا بيوتكم قبورا	الى خرابها أتى مشيرا
إذ لم تكن في الذكر والعباده	مثل بيوت الله والافاده
بل انها مواضع الخراب	وموضع الثواب والعذاب
قد نقلوا اصحابها عن العمل	فليس للاعمال فيها من محل
والنفع ان كان له انتفاع	يأتيه حيث كان لايضاع
والمصطفى قدزارهاوماقرى	إلا سلاماً ودعا وادبرا
ولم تكن قراءة القبور	بسنة توجد في المأثور
لو كان خيراً سبق المختار	له وصحبه متى مازاروا
فشرط من وقف لا أراه	باق لخلفه لما رواه
وكل ماخالف امر المصطفى	يبطل لو يشرطه من وقفا
ثم زيارة القبور انما	تفعل للتذكير للاخرى اعلما
يزورها ولايقول هجرا	من زارها فليذكرن الاخري

ولاتزار ابدأ تعبـــدا ان شئت هذا فاقصدن المسجدا
واقرأ هناك وخذن ماوقفا للقـبر واعلمن بأنه وفا
لانمـا القراءة المطلوبه جاء بها وانهـا محبوبه
والشرط باطل فلانلتزمه وان يكن من قدمضى يلتزمه
حسبك ان تتبع المختـارا وان يقولوا خالف الآثارا
كذاك ما اوقف للسراج على القبور باطل المنهـاج
لكنه يجعل في المساجـد لكل قارىء . به وعابد
كذاك ما أوقف للبنـاء على القبـور باطل الوفاء
وقد مضى في النذر للقبور ما يشبه الحكم لذا المذكور
وان يكن شرطا يوافق الهدى إبطاله ليس يجوز ابدا
ومن هناك منعوا ان تحملا كـتب ببلدة تخص مثلا
وان تكن قد وقفت لقوم فما علي حاملها من لوم
فحملها بشرطه المعلوم لانها تكون كالرسوم
ولا يصح البيع للموقوف لخلفـه لحالة الوقوف
موقف ونقـــله مخالف لذاك فالتوقيف لايخالف
النقل والتوقيف ضدان فلا ينقلنه غير من قد بدلا
ومن يوقفن للسبيل فهو سبيل ربنا الجليل
وهو طريق ما به رضـاه يجعل في الخيرات ما جناه
ورجل أرض السبيل فسلا مما لهـا حين رآه أمثـلا
ومات ذاك الصرم ما عليه من شيء لان فعله فيـه حسن

وما على المحسن من سبيل قل جاء في الذكر عن الجليل

باب الصافية

ثم من الامانة الصوافي لأنها في الحكم كالاوقاف
وأنها فى زمن الامام فامرها اليـه بالتمام
ليس لغيره بهـا تصرف الاباذنه كما يعرف
تنفذ فى مصالح الاسلام وعزه ينظر للامام
لو شاء ان يبيعها أصولا يبيعها وعكس هـذا قيلا
والمنع قول الكدمى البر حجته ما قد أتى فى الذكر
للفقرا المهاجرين قالا وللدوام جعل المقالا
فهى لهم وللذين جاؤوا من بعدهم تصرف كيف شاءوا
وباطل بيع امام الجور لها فلا يثبت في المأثور
فالعدل فيه الاختلاف وجدا فكيف بيع جائر قد اعتدي
وجائز اخذ الامام الصافيه بشهرة تكون فيها قاضيه
وذاك لا يحتاج للبينة بل يكتفى فيه بعني الشهرة
وان رأي بقاءها فى يد من في يده مصلحة فهو حسن
والزرع للفقير مها زرعا مع عـدم الامام ثم طلعا
وما له من بعد ما قد منعا وتلزمنه أجرة ان زرعا
وليس للجائر فيها أبدا أمر وان امره فيها اعتدى
والمسلمون كلهم سواء فيها وما في ذلكم خفاء

واكلها برخا[١] يجوز فاعلم للاغنياء ولكل معدم
وقيل ما للاغنياء حق فيهـا بل الفقير مستحق
كيلا يكون دولة فى الاغنيا تمنع ذا الغنـاء ان يستوفيا
وقوله الفقراء دلا بأنه لغـيرهم ما حلا
الا غنيـا كان في الاسلام منزلا منزلة الامام
أو انه يقوم بالاحكام أو بمصالح أو المحامي
فانه ببيت مال الله أحق للصـلاح لا الملاهي
وقيـل أرض الفقرا يكريها من قام بالحق لمكتريها
ولا يجوز جبر أهل الدور على البنا عند انهدام السور
مالم يكونوا احاذروا العدوانا فالزمنهم ها هنا البنيانا
لانه كالترس يحفظنـا بلادهم والخصم يدفعنا
فجبرهم كالجبر للدفاع عن البلاد وعن المساعى

باب اموال المساجد

وهي أمانة تكون في يد وكيله أوذى احتساب مهتدى
وليس للمسجد من أموال لانه بيت من الطفال
لكن بتصـيير الورى اليه ما لهم تقربا عليه
يصير مختصا به فينفذ فيه وماله سواه منفذ
لانه في ذاك يجعلونه فكيف من جاء يحولونه

(١) قوله « برخا » أى مجانا — الاصل

وإنما تحويله تبـــديل لما عليه وقع المبذول
فليتق الله امرؤ توكلا وليحذرن من أن يقال بدلا
ولا يغرنك خلف نقلا حق لربنا وبعض قال لا
لأنها لربنا حقوق إذ لم يكن يملكها مخلوق
بل أنها قد أخرجت للفضل وهي لنوع منه لا للكل
كذاك ما أشبهها يكون فهو لنوعه الذي يصون
فهذه الزكاة والكفاره لها مواضع لها مختاره
ووضعها في غيرها ممنوع بل واجب أن ينفذ المشروع
وهي من الحقوق لله وما معناه الا أنه قد حكما
ولا يصح جعلها كالصافيه ولا كمال الفقرا علانيه
لأن مال الفقرا للفقرا وللصوا فى حكمها كما جرى
وكل موضع له أحكام واضعها في غيره ملام
والكل حق الله فيه وجبا لكنه يمنع ان يقلبا
والخلق خلق الله طرا اهل ترى أحكامه متحدات في الورى
فهذه الانعام خلق والبشر خلق كذا السباع خلق والحجر
فهل يجوز عندكم فى الحق تسوية الحكم لمعنى الخلق
كذلك الاحكام في الاموال على اختلافها كما فى الحال
وإن أضاعها فقيل يلزم ابدالها وقيل ليس يلزم
وأول القولين عندى أظهر وهو الذى مضى عليه الاكثر
لأنها موضوعة لمعنى ومن أضاعها فيبدلنا

وبعضهم قد خرج الخلافا على خلاف في الحقوق وافى
يعذره ان كان حق الله وغير معذور لغير الله
ان صح ذا التخريج فالعذر لما قد كان فيه مخطئا لن يأثما
لانه يعذر بالنسيان وبالخطا في الحق للمنان
ولا كذاك من لها تعمدا لانه يضمن من فيها اعتدى
وانظر الى الصلاة والصيام وما به خصا من الاحكام
فمن نسى الصيام حتى أكلا لسنا نرى عليه فيه بدلا
فهذه حكم حقوق الله لا أكلها عمداً لغير الساهى
ورجل أوصى لمسجد ذهب بالسيل ثم مات فالايصا وجب
لانما موضعه بحاله فلا يجوز القول في إبطاله
من قال ان مت فهذى نخلتى لمسجد سمى به من حلة
فى قول بعض انه اقرار لا رجعة فيه ولا انكار
وقال بعض انه وصيه يجوز أن يرجع فى القضيه
ورجل بنخلة لمسجد أوصى ولم يسمه من بلد
فانها ثابتة فانتبه ان كان ذا المسجد لم يشتبه
وناذر لمسجد إرسالا فللعمار حكمه مالا
وهكذا الاقرار والوصيه كمثله قد قيل والعطيه
وان يكن معنى به قد خصا من المعانى فهو ما قد نصا
ورجل دراهما قد أرفدا أراد أن يبنى بهن مسجدا
يؤخذ منها آلة البناء كذلك الدلو لنزع الماء

وانها من البناء تجعل … إذ لم يكن بغيرها قد يحصل
ورجل مسترفد لمسجد … ففضلت عنه ولم يستنفد
فى مسجد آخر يجعلنا … فاضلهـا والبر يقصدنا
وهو مقال عن أبى المؤثر قد … حكاه فافهم الذى له قصد
وان أعان المسلمين ذمي … على بناء مسجد قد سمى
فما به باس كما حكاه … ولا أحبه ولا أراه
لانها مردودة قرباه … وهو عبادة لنا بناه
قد منعوا الذبح ليوم العيد … من النصارى ومن اليهود
لانما الذبح به عباده … فكيف نقبلن هنا ارفاده
والخلف فى النابت فيها ذكرا … قيل لهـا وقيل بل للفقرا
والاخذ من مال عمار المسجد … لفطرة محرم فابعد
لانها ليست له صلاحا … وبعضهم لذاك قد أباحا
لأنها مصلحة العمار … والفضل للمعطى بذاك جارى
وان يكن لفطره يعين … فمنهج التفطير فيه بين
يؤكل للفطور وقت الفطر … من قبل أن يأكل شيئا فادر
فأكله بعد العشا محجور … لانه قد فاته الفطور
وهكذا من كان قبلها أكل … فأكله من بعدمنها لا يحل
قيل ولو ليمونة قد مصا … لانه بفطرة قد خصا
وذاك قد أفطر قبلها فلا … يبقى له حق بها فياكلا
وهو تمسك بما يدل … عليه ذاك اللفظ المستقل

ومن يراع مقصد الموقف لا يمنعن مثل هذا فاعرف
لانما قد قصد الاجورا بأكلة قد سميت فطورا
وأنها لاكلة الغروب فلا أري الكف من الوجوب
كذاك أيضا صائم قد فسدا صيامه ولم يكن تعمدا
يجوز أن يفطر منهـا فاعـلم لانه بذاك لم يؤثم
فهو بحكم الصائمين رجعـا من ها هنا فطوره ما منعـا
ومفطر منها ولكن قاما يصلين حين ما أقاما
فالخلف في رجوعه ليأكلا منها فقيل لا وبعض حللا
والخلف مبنى على ما سبقـا من اعتبار الحال أوما نطقا
وان يكن صاموا بشاهد فقط فالفطر منها ذلك اليوم سقط
فالاصـل قال لا يجوز أبدا ومنعه فرع على من قيدا
وجوب صومه بشاهدين ولم يكن فرعا على القولين
بل الصحيح عندنا والاشهر وجوبه بشاهد إذ ينظر
فصائم بشاهد قـد صاما من رمضان يومه تماما
ويعطى حكـه فكيف يمنع من فطرة فى رمضان توقع
وفطرة المسجد قيل يسع فطر النسا منها وقوم منعوا
لانها تخص بالرجال عندهم في غالب الاحوال
إذ للنسا مواضع معروفه وهى بذاك عندهم موصوفه
فمن فساد الدهر قد منعنـا نساءنا مسجدنا لمغنى
تزين تعطر أحدثنـا تبرج والنهى لا يسمعنا

قد رخص المختار للنساء   في غير ذى الحال بلا مراء
وقد نهي من شاءت الحضورا   مسجدهم أن تصنع البخورا
وقد فهمنا ما أراد المصطفى   من ذاك والحال بهن اختلفا
من شدة المنع لهن حجروا   من فطرة المسجد حين تفطر
والحال من موقف الاموال   يقضى بان ذاك للرجال
ومن يراع مقتضى الظواهر   يقول منعهن غير ظاهر
وما به من سنة موجوده   فانها سنته المقصوده
فلا تبدل لاولا تغير   ما لم تسن لفعال منكر
وان بدا باطلها فتطرح   ويفعل الجائز ثم الاصلح
وحكم ذى السنة في الاوقاف   جميعها يأتى بلا خلاف
ومسجد يسرج في الشتاء   من مغرب الشمس الى العشاء
فالخلف في الاسراج وقت الحر   ان جاءهم سيل لدفع الضر
والاصل للترك يميل وأرى   نفسى تميل للجواز فانظرا
فالترك عند الاصل للسلامه   والفعل عندي دافع ظلامه
وهو مراد من له قد أوقفا   وان يكن تعبيره لم يعرفا
كذلك الخلاف في إسراج   بعد العشا للعلم والاخراج
يخرج الحديث من أخباره   ويقرأ العلوم من أسفاره
وينشر الفوائد الموجوده   وهى لعمرى خصلة محموده
منفعة في الدين اى منفعه   كيف لنا فى مثل ذا ان نمنعه
ونخلة المسجد لما اثمرت   ثمرة كثيرة قد اظهرت

فجائز بخفها من قاما ... به ولا يتركها تماما
وذاك ان رآي الصلاح لأنحا ... ومنعه ان لم ير المصالحا
وان يخف على الثمار الفارا ... لا يشترى السم له جهارا
لأنما صلاحه مجهول ... يكون ام لا هكذا يقول
قلت ولكن نفعه مظنون ... وما يظن نفعه يكون
فهؤلاء الناس يفعلونه ... في مالهم ولا يضيعونه
ولم يريدوا ابدا ضياعا ... لفلسهم بل طلبوا انتفاعا
فظهر الصلاح من ذا المعنى ... فجاز في الاوقاف ان يسنا
والخلف في الصروم قيل اصل ... فبيعها عليه لا يحل
اذ ليس في بقائها صلاح ... وربما الضر بها يلتاح
وقيل غلة وبيعها يحل ... قلت على القولين بيعها قبل
وان يكن اراد منها فسلا ... يغسل منها لا يبيع الكلا
وزارع في ارض مسجد بلا ... اذن فللمسجد ما تحصلا
ورهن مال المسجد الشريف ... ليس يجوز لامرىء عفيف
ويؤخذ الراهن فيه بالفدا ... لان رهنه له نوع اعتدا
والخلف في القياض للصلاح ... بماله قيل من المباح
وبعضهم يمنعه اذ فيه ... تبديل حاله الذى نلفيه
وبائع ثمارها وغابا ... من اشترى فبالضمان آبا
ان لم يكن على ملى باعا ... ولا وفي يضمنن ما ضاعا
ولا يمين عندنا في ماله ... ولا به نحكم في أحواله

الا الذى ان لم يقر الخصم به | يضمنه القائم حكما فانتبه
وذاك ان باع له وجحدا | عنه ولم يقر ابدا
فانه في ذا المقام يحلف | له يمينا ان يشا يحلف
وقد اجازوا لوكيل المسجد | يصرف ما ناف من المعضد
ان وجد الحكام بعد حكمهم | ويصرفن عن رايهم عدمهم
وان ابى عن قطعه الوكيل | فحاله عندهم عليل
لانه عن واجب قد امتنع | لانما بقاؤه ضر وقع
كذلك الاحكام في الوقوف | جميعها في الاثر المعروف
والجار ان كان له الانكار | اذ غرس النخيل والاشجار
فترك الانكار حتى غلا | فقيل ثابت عليه فسلا
واختلفوا في القعد من مقتمد | ماء وقد عرفته لمسجد
وكان من أقعده خؤونا | أو لم تكن تعرفه مأمونا
قيل لمن شا يأخذن سهما | ويعطه ما ناب عنه غرما
لانه بقعده قد انتقل | لمن غدا مقتعدا وقد حصل
وقيل لا لان من قد خانا | ليس له تصرف عيانا
فالخلف في هذا المقام بينا | على جواز القعد فيما معنا
ويثبت التوكيل في الاوقاف | ذا ثقة عدلا بلا خلاف
من حاكم قد قيل أو جماعه | أو احتساب ما به أضاعه
ويعذر الوكيل بالاسفار | لانه عذر من الاعذار
لكنه لبيته لا يرجع | من قبل أن يدخل فيه نسمع

لانه أمانة تراعى ... يحذران يكون قد أضاعا
والحاضرون عندنا القيام ... يلزمهم ان لم يكن حكام
وان يكن في بعضه محتسبا ... فذلك البعض عليه وجبا
ولم يكن يلزمه القيام ... بالكل بل في الكل لا يلام
وجائز أن يعزل الوكيلا ... جماعة المسجد فيما قيلا
اذا رأوا منه ضياعا قد بدا ... أو انه في ماله قد أفسدا
لحفظه وللصلاح يجعل ... وكيله وان أضاع يعزل
ولا تؤمن خائنا موقوفا ... ولا الذي لم يكن المعروفا
فمن يؤمن خائنا قد خانا ... لانه ساعده عيانا
وها هنا قد تم معنى الباب ... وان يكن يدخل فى أبواب
فكل ما استحفظنا إياه ... الهنا أمانة نراه
لكننا نفرزه أبوابا ... ونذكرن ما يخص البابا

كتاب الاموال

والله ربى خلق الاجساما ... وجعل المال لها قواما
وجعل الصلاح في الاموال ... معلقا بصالح العمال
يحتاج للاجير في أحيان ... وللشريك فى مقام ثانى
ولاقتعاد الارض والمياه ... ليزرع الارض ويسقى الواهى
ويصلح الدروب والسواقي ... ويضرب الحدود في الآفاق

ويجعل الحريم خوف الضرر بين نخيلهم وبين الشجر
وللموات غير حكم الملك والكل منظوم بهذا السلك
نجعله مرتبا أبوابا والكل نجعلنه كتابا

باب الاجاره

والبيع للمنافع المعلومه مقدرا بوقتها والقيمه
اجارة تكون فى الانسان وفى بهيمة وفي المكان
ويجرى في العبيد والاحرار على سواء حكم الاستئجار
لكنما العبد باذن سيده والحر أمره يكون بيده
وما بها من وصمة في الحر لأنها بعض خصال البر
فذلك الكليم موسى استأجرا على عفاف فرجه كما ترى
يا أبت استأجره تعنى موسى أنكحه ابنته عروسا
ومهرها يرعى له أغناما ثمانيا عددها أعواما
وقال بعض العلماء قد رعى عشر سنين هكذا قد سمعا
وشرطه اللازم في الثمان والسنتان الفضل للرجحان
من عنده تفضلا أتما عشراً وسار بعد ما قد تما
سار بأهله ولاح السعد من طوره بما رآه يبدو
بشاطىء الوادى الذى يدعى طوى
حوى من التكليم فيه ما حوى
من بعد الاستئجار كان ذاكا فهل ترى من وصمة هناكا

وانما الوصمة والاثم على ... من ركب الحرام فيهــا مثلا
كأجر من يلعن بالملاهى ... وأجر ساع في معاصى الله
والنائحات ما لهـا أجور ... لنوحهـا لانه محجور
وحرم المختار عسب الفحل ... وهو ضرابه لاجل النسل
وهكذا مهر البغى يحجر ... لانه على الزناء يمهر
والحل يجزى فيه ان أبراها ... من بعــد توبة لها يراها
وان يكن من غير شرط تعطى ... مع أنها تعطى لاجل توطي
فقيل لارد عليها ان تتب ... والرد في المشروط حتما قد يجب
وأجرة الكاهن للكهانه ... حرم وتدعى عندهم حلوانه
واختلفوا في أجرة الحجام ... وعندنا ليست من الحرام
وان تكن بغير ما جـدال ... فانها نوع من الحلال
لكنها من الحلال القذر ... فأكلها الخسيس عند الحذر
وأجرة الدينـار والدراهم ... محجورة في قول كل عالم
لانه نوع من الربا وما ... كمثله حرامه قد علمــا
ولا يجوز عمــل فيما غصب ... إلا باذن ربه اذا رغب
والثور والعبد اذا اكراه ... في مال مغصوب وقد دراه
فما عليــه من ضمان يذكر ... ان لم يبن بذاك فيــه ضرر
وان يكن ما عمــلوا صلاحا ... للمال فالجواز فيه لاحا
لكنه يستغفر الرحمــانا ... كى لا يكون فعـله عصيانا
والاجر للميزان والمكيال ... مجتنب في مدة الليالي

لانما ذلك بين الناس عدل يبين الحق بالمقياس
ومنع مثل ذاك لا يصح من ها هنا ليس عليه ربح
وما يكون فعله مفروضا يكون أجره اذا مرفوضا
بلا خلاف والخلاف نقلا فيما يكون فعله تنفلا
من ها هنا جاء الخلاف فاعلم بينهم في أجرة المعلم
وقيل مهما علم الآدابا فأخذ أجره عليها طابا
لا يؤخذ الاجر على الرقاء وفيه ترخيص على العناء
وذاك مهما كان بالقرآن أو كان باسم الله والرحمن
أحق ما قد تؤخذ الاجور عليه قرآن لنا ونور
معنى حديث في الصحاح يوجد عليه من أجازها يستند
وان يك الرقا بنوع كفر فأجره الحرام دون شجر
أخذ الكرا لمكة محجور لكن على بنائها يدور
فأرضها جميعها أرض حرم وملكها محرم على الامم
فيه سواء عاكف وبادى وملحد فيه أخو استبداد
لكن على السيران والابواب أخذ الكرا وسائر الاسباب
ولا يجوز عندنا التراضى بأجرة باطلة الاغراض
كذاك حكم الحل والانعام لان أصلها من الحرام
واختلفوا في أجرة الحلى والمنع ما كان من المرضى
اذ كل ما جاز من الاعمال فان أجره من الحلال
إلا إذا ما دخلته علل فانه بها اذا معلل

مثل جهالة تكون في الكرا أو مدة أو فى مسافة ترى
وهكذا جهالة المعمول وكل ما كان من المجهول
من اكترى الى العراق فسدا ما قيل فيه بالتمام ابدا
لان ذاك الامر فيه يتسع وهكذا لخرسان فاستمع
وأجرة المرء يبل الطينا مجهولة المقدار ما يحوينا
لكن عنا المثل على من أجرا يكون لازما إذا ما اشتجرا
وقيل من أجر أن يصطادا في البر والبحر على ما اعتادا
فانه فى حكمنا مجهول له عناء مثله مبذول
كذلك القنية بالنتاج مجهولة تبنى على اعوجاج
لكن له العنا إذا أقناها يقدر الحذاق ما عناها
وأكثر الاقوال للاصحاب لا تثبت القنية في الدواب
حتى يكون مدة معلومه وغير هذا خصلة مذمومه
وهكذا بنصف ربح الشاة فسادها عن جملة الثقات
لكن له العنا وبعض قالا له إذا ما شاء أن يحتالا
يبيع نصفها عليه وبذا كان شريكا لا أجيرا يحتذى
وان يكن أجره أن يعملا فى ماله وقطعة قد أدخلا
أدخلها فى عمل العمال وأجزها من أجر باقي المال
ونفسها ليس عليها أجر فقال قوم ان هذا حجر
بل شرطه يبطل والعنا لزم عليه مثل ما عليه قد علم
وبعضهم أثبت ذاك الشرطا وانه من ذاك ليس يعطي

ورجل لرجل قد حملا لبلد قد عرفاها مثلا
يلزمه تبليغه لمنزله لان هذا من تمام عمله
ورجل قد اكترى حمارا يحمل شيئا فوقه جهارا
وزاد فى الحمل على ما ذكرا يلزمه بقدر ما زاد الكرا
وان يكن قد اكتري ليركبا بنفسه فقيل لا يركبا
سواه لو كان سواه أصغرا لانه خالف ما قد اكترى
وبعضهم رخص ان لم يكن أثقل منه بقياس بين
ولم يكن لمشتري الخيار قد قيل عزل ذلك البيدار
قبل تمام ماله قد عملا لكن له النقض به ان جهلا
وان رعى بأجرة معلومة لمدة معروفة مفهومة
ثم أراد ربها أن يحبسا لها أو البيع لها إذ أفلسا
قبل تمام الوقت والايام فأجرة الراعى على التمام
وان يك الراعى لها قد تركا قبل التمام أجره قد هلكا
وإن أتى العذر من الجميع له العنا عن شيخنا الربيع
وأجرة الراعى لما قد ذهبا من المواشي حكمها قد وجبا
لانما الاجرة عن نفس العمل ولا يحطها الذهاب ان حصل
ويعزل العامل مهما أفسدا لو كان قبل وقته الذ حددا
لانه أريد للعمار لا لفساد الزرع والدمار
لكنه يعطا عنا ما عملا مقدرا مقسطا مفصلا
وماله اجر اذا لم يكمل ما كان قد عينه من عمل

وان يكن عمله مجهولا كان عنا المثل له مبذولا
وقيل في العامل مهما وقفا بنفسه عن زرعه وانصرفا
فلاعنا وان يكن بعذر وقوفه فاز ببعض الاجر
وان يكن قد اكترى عبيدا ليعملوا أرضا له بعيدا
فهربوا قبل الدخول في العمل فلا عليه أجرة ولا بدل
وإن يكن لعمل مجهول كان عليه أجرهم فى قول
ومن يكن أنقذ للغريق من والج الماء أو الحريق
بأجرة زائدة ليس له إلا عناء من يكون مثله
كذلك العطشان إن أحياه بزائد الاجر له عناه
مع ثمن الماء بذاك الموضع ولا يزاد فوقه فاستمع
كذاك فيمن ماله قد ذهبا في البحر بانكسار ما قد ركبا
فقال من أخرج شيئا فهو له فغاص انسان له وحصله
فانه يعطا عناء المثل ولا يجوز أخذه للكل
وان يكن قال بجزء منه فثابت ليس يزول عنه
وهكذا فى رجل قد سرقا مال له لم يدر من قد سرقا
قال له زيد أنا آتيك به لكن عليك مائة بسببه
ان كان ذاك عنده أو عند من يعرفه فلا له ذاك الثمن
وان يكن موضعه قد جهلا فذلك الاجر له قد حصلا
وقيل قطع أجرة الاجير لعمل الحج من المحجور
وبعضهم رخص والمانع لا يرى له سوى الذى قد بذلا

وكل ما يفضل من انفاقه يرجع للوارث باستحقاقه
وقيل في الحج وفي سبيله ينفذ لا يرجع عن مبذوله
وخارج بالحج عن انسان ولم يزر قبر النبي العدناني
ان وقع الشرط على الزياره يحط عنه ربع الاجاره
والثلث قد قيل وقيل النصف وينبغى أن يضبطن العرف
ينظر في مغارم الزوار وفي العنا بالكيف والمقدار
على اختلاف الوقت والاسعار فيجعلن هذا من المعيار
بقدره يكون الانحطاط وذاك عندى هو الاحتياط
وان أبى الدلال أن يأخذ ما تعامل الناس عليه حكما
عليه بالاخذ ولو بالحبس إذ عرفهم خلصه عن لبس
وعن فتال القطن تأخذ النسا أجوده طابوا بذاك أنفسا
وان أبوا فلا أرى الخيارا يأخذن منه لاولا الشرارا
وانما لهن من ذاك العنا وذاك أجر مثلهن ان عنا
وفي قصية[1] مع النساج لصاحب الثوب بلا احتجاج
وليس للنساج شيء منها وعند طيب النفس يأخذنها
وان جرى العرف بتركها له يأخذها فالعرف قد حلله
ورجل مستأجر لبقره سمادها قيل لمن قد أجره
وقيل بل لربها السماد وللاجير الفعل والحصاد

(١) القصية هي ما يقطعه النساج — وهو الحائك — من أقصى عمل الثوب « حاشية في الاصل »

وساكن المنزل بالسماد أولى به من ربه الجواد
إن كان في أحواله مجتمعا فانه يأخذ ذاك أجمعا
وإن يكن مفرقا فى المنزل فهو لرب المنزل المحصل
ورجل يسكن دار رجل من بعد ان غاب ولم ينتقل
فاجتمع السماد من مسكناه فهو له جميعه نراه
لكن عليه أجرة السكنى تجب وهو بذاك الحال مثل المغتصب
وعامل النخل له من العسى حصته إلا بطيب الانفس
وحطب القطن وتبن البر كمثله في قول أهل البر
وهكذا قيل عسي الذرة بقدر ما كان له من حصة
وان يكن شرط عليه اشترطا فالشرط لازم إذا ما اشترطا
وليس للعمال من نظار وهو الذى ينظر في الاجذار (١)
ليس لهم فيه نصيب انما نصيبهم من الجذور فاعلما
وعامل أردت منه العملا فاشترط القرض على أن يعملا
أقرضه عشر دنانير على خدمته أو يترك العملا
فقيل ذاك القرض جائز ولا يكون قرضا جر نفعا مثلا
لانه قرض على اجاره فهو كمن عجل لاستئجاره
وإن يكن أجرهم بالتمر أو بالشعير أو صنوف البر
فقيل لا يقضيهم الدراهما والعكس قيل جائز كن فاهما
واجرة الاجير عند الاكثر بعد تمام العمل المقرر

(١) الاجذار جمع جذر وهو العقب ــ الاصل

لا يستحق اخذها من قبل ذاك لان ذاك أصل البذل
وقيل يستحقها مذ عقدا فالعقد اصل الاجر إذ تقيدا
يجبر هذا لتمام العمل وذا على مبذوله المفصل
واقذر الذنوب ظلم الاجرة اجيره بعد تمام الخدمة
فاعطه الاجرة قبل ان يجف عرقه وذاك قبل ان يخف
وهو عبارة عن المسارعه فكن مؤديا له منافعه
وذلك الحال يدل انما اجرته من بعد ان يتما
من قذر الذنوب ايضا ماورد ظلم النسا صداقها اذا نقد
وهكذا أن تقتل البهائم لغير معنى كلها مظالم
ويقبل القول من الاجير فى كل ما غاب من الامور
كالحج والصيام مع شحب الفلج ان ادعى بأنه صام وحج
لكنه فى حاضر الاعمال لا يكتفى فيه بنفس القال
لانه مشاهد والاول فيه أمين نفسه فيقبل
وان يكن قد شرط الاشهادا عليه فى الحج كما أرادا
يلزمه ذلك في جميع مناسك الحج عن الربيع
وان يكن قد ادعى الدلال أن ذهبت سلعته والمال
فانه يكون فى ذا مدعى تلزمه بينة إذ يدعى
وان يك ادعى ذهاب الثمن من يده من بعد بيع المثمن
فقيل قوله هنا مقبول مع يمينه لما يقول
وقيل فى الحالين مدع ولا يسمع الابيان قبلا

وبائع بالاجر قيـل يضمن ضائعه وقيل ليس يضمن
وحامل لرجل متاعا بالكيل جريا كاله أو صاعا
ثم رأى صاحبه النقصانا تلزمه يمينـه ما خانا
حتى يصح عند أهل الحكم تضييعه فيحكموا بالغرم
ورجل أعطي بهيمـة لكي يعلفها بالجزء منها للفتي
ثم ادعى ذهابها بلا سبب منه فلا ضمان ها هنا وجب
كذلك الراعى فليس يلزمه ضمان ما غاب وليس يغرمه
لانه ممن عليه يحفظ بعينه والعين منـه تلحظ
إلا إذا فى حقـه قد قصرا أو أنه لغـيره قد أخرا
فانه يضمن إن لم يكن أجيره من الثقـات فافطن
وان يكن من الثقات عذرا لانه في شأنها ما قصرا
وحافظ بأجرة طعـاما قيـل له في الحكم ان يناما
وقت المنام والضمان يسقط عنه وشرط النوم عندى احوط
من دفع المتاع للجمال يحمله بأجرة الجمال
فقال قد ضاع من العثار من البعير أو من النفار
فضامن ان لم يكن من سرق ضيـاعه أو غرق أو حرق
ودافع ثوبا الى قصار يقصره فضاع بالقصـار
ان الخطا يضمن في الاموال والنفس قد قيل بكل حاله
كذلك الصانع فيما صنعـا والعمد أولى بالضمان فاسمعه
ما أحدث العامل والاجير ضمانه عليهما يصير

والمـاء إن كان له قد سدا سداً وثيقاً بعـد ما قد ردا
فما على البيدار فيما اندحقـا لانما عليـه أن يوثقا

باب الشريك فى العمل

وحيث كان العجز في هذا البشر طبعـا فللمعين حاله افتقـر
فاحتاج للتأجير والتشريك بالاخذ للاجير والشريك
فللاجير ما استقر من كرا وحكه مفصلا قد ذكـرا
وللشريك حصة الثمار بحسب الواقع فى المقـدار
وهكذا يلزمه فى العمل نصيبه بالقـدر المفصل
مثل سماد القت والحـلال ونحوه من سائر الاعمـال
وان يمت شريكه يلزم من يرثه القيام حتى يدركن
فيلزم البالغ واليتيما كلامنا به ليستقيما
وفى الشريكين اذا ما أحضرا بذراً لارض رغبا أن يبذرا
فبذر بعض منهما قد نبتـا فالاشتراك بينهم قد ثبتـا
وذاك إن لم يخلطا للبـذر وخلطه مؤكـد للامر
ورجل كانت له زراعه بين زروع الناس والجماعه
قيل عليه أن يشوف الطيرا كمثل ما يلزم فيـه الغيرا
قال به موسى فتى علىّ اكرم به من ثقة ولىّ
والهيس للارض على المقتمد بحسب المعروف والمعود
وقال بعض انما الهيس يجب لها اذا الزرع لها قد انتخب

كذا على المقتعد الامين | شحب السواقي ثم حفر الطين
لكنما زيادة الاحداث | ساقطة عنه بلا انكاث
وقيل فى مقتعد الدكان | أقعده بزائد الأثمان
بأن للمقتعد الزياده | وقيل للاول ما استفاده
وقال بعض ان يكن قد أصلحا | فيه صلاحا فله ما ربحا
والارض والنخل اذا ما قعدا | بجملة عن الصواب بعدا
وذاك من بيع السنين قد منع | فالنهي فيه عن نبينا رفع
ولا مباناة على الاموال | لانها ليست لستر الحال
بل الذى تحفظ من ثبوت | ذلك فى الستر على البيوت
لانما البيت لستر الانفس | والمال للفرجة والتنفس
وهو على الاعلى اذا ما كانا | بعضها أعلاهما سكانا
يستره بالطين لا بالخوص | فالخوص لا يكفي سوى مخصوص
يكفي لمن تعود الستر به | لعزة الطين وبعد تربه
وفي ثلاثة إذا ما وصلوا | بئرا بها ماء اليها رحلوا
أراد كل منهم ان يستقى | من قبل أصحاب له لا يتقي
فان هم قد وصلوا جميعا | تقارعوا وقدموا المقروعا
وان يكن بعضهم قد سبقا | عند الوصول قدموه واستقى
وانما يسقيهم بدلو | ليس له للماء طرا يحوى
خوفا من الضرعلى الاصحاب | ودفع ضرهم من الايجاب
ومن له شرب لارض بيضا | لا شجر فيها ونخل أيضا

ليس له يغسلها اذا كره ... من كان شربها عليه فانتبه
لانمـا الغســل لهـا تغيـير ... فما الذى بغسلها يصير
وقيل مهما غصب الجبار ... من رجل مالا به بيـدار
فحصة البيـدار فيما قـد نمو ... لو كان فيه الغصب والزرع حضر
والغيث قد قيل لرب الثور ... وقيل للزراع في المأثور
إلا إذا استأجره أياما ... معلومة يزجرها تماما
فالغيث لا شك لرب الثور ... بغير حيف وبغير جور
والسيل ان كسر ظـهر النهر ... يجوز ان يسقى بذلك الكسر
وان يكن قد ضمه المسقى فلا ... يجوز ان يؤخذ أو يحولا
وقيل للساقي من المقدار ... كاصله السابق في الانهار
وما عداه فهو للجميع ... من كافر ومسلم مطيع
كان له ماء به او لم يكن ... والله يعطى من يشاء ويمن
وناقض بالسيل ينقصنا ... منه على الجميع فافهمنا
ومثل ذلك قيل ما يغتصب ... فنقصه على الجميع يجب
وقال بعض انه يكون ... على الذى يغصبه الخؤن
ومنهج التفصيل عندى أظهر ... ان قصد الجائر شخصا يقهر
فذلك الغصب على من غصبا ... أو عم فهو في الجميع انسحبا
والارض مع مغتصب هل تقتعد ... من مالكيها خفية وتنتقـد
فقيل لا وهو مقال الاكثر ... وقيل بالترخيص عند النظر

لانه مالكها فان رضى فصحة القعد رضاه يقتضى
قلت ولكن ذا الرضي مشوب بالكره حيث ماله مغصوب
وظاهر الاحكام ان من زرع اتى بشيء فعله الشرع منع
فهو بذا مرتكب للمنع ومظهر خلاف حكم الشرع
من ها هنا قال أنا برى منه اذا لم يتب الابى
وزارع أرضا بلا ادلال لغيره من أحد الرجال
فانه مثل الذى قد اغتصب حتى يصح الزرع منه بسبب
وزرعها لربهـا حتما وجب وما له فيها عناء مكتسب
وهو مخالف لمن قد زرعا بسبب فافهم مقالى واسمعا
لا عرق لظالم ولا توى فى مال مسلم رواه من روى
وهكذا الزرع على السواقى فانه للمالك وساقى
وان يكن في جائز فيوضع ذلك فيما النفع فيه يجمع
وباذر ارضا له فطارا فى أرض من صار له جوارا
ونبت البذر هناك تلزم قيمة بذره له يغرم
ولا أقول فيه بالغرامه بل ذاك مال ضائع أمامه
وكل مال ضايع لا يقدر صاحبه عليـه ليس يحجر
بل جائز للغير ان ينتفعا به كذا ما باختيار ضيعا
والارض ان كانت لغيره فلا يلتقط السماد منها مثلا
لو كان حادثا بها من سيل لانه منفعـة النخيـل
وربها يأخذه. لا يسمح خلاف ما به النفوس تسمح

وما سواه من جذوع وحطب آتى به السيل فما به عتب
ومكتر أرضا على ان يزرعا برا بها عن غيره قد منعا
فما له يزرع غيره فان يزرع فر بها بذا الزرع فمن
لانه كمثل من يغتصب وما لغاصب عناء يجب
وزرعه له اذا لم يمنع من غيره لو كان برا يدعي
لانه بسبب قد دخلا والمنع عن خلافه ما حصلا
وعامل حضر أرض المنتري فافترقا عن سبب مقدر
أراد ان يخرج ما قد حضرا به وذا الغنى منه استنكرا
فان يكن من المباح جاء به أخرجه ان شاء عند حطبه
وهكذا ان كان من مال له جاء به اخراجه حل له
وان يكن من مال رب الارض جاء به فبيقاه نقضى
ورجل قد باع أرضا بعدما أقعدها لغيره والتزما
فقيل ان بيعه لها فسد إلا إذا ما باعها لمن قعد
وقيل بل يقسم بالايام مع ثبوت البيع والتمام
للمشتري من يوم صحة الشرا وما مضى منها لمن باع يرى
والنفع للمقتعد المعلوم الى تمام الاجل الموسوم
من اكترى أرضا لها ليزرعا فغاب عنها بعد ما قد زرعا
وترك الزرع إلى ان ذهبا فالاجر للارض عليه وجبا
اذ الكرا لم يتوقفنا على صلاح زرعه اعلنا
ومكترى المنزل لا ينساما في ظهره الا بشرط قاما

ولا له يركز في الجدار　　خشبة كوتد مسمار
وهكذا التحميم في التنور　　ما لم يكن في شرطه المذكور
وبعضهم قال له ما كانا　　لربه بغير ضر بانا
وان يكن باذنه فلا حرج　　لو كان من غير اشتراط قد خرج
وتم هذا الباب جامعا لما　　فيه من الشركة معنى فافهما
فبعض ذاك ظاهر للنظر　　وبعضه يخفى لغير المبصر
فالاقتعاد شركة فى المعنى　　كذا كرا الارض كذلك البنا
ويدخل الجميع في اشتراك　　ويدرى معنى ذاك بالادراك

باب ما تستحقه الاموال

من حريم وغيره

وحيث كان الضر مصروفا فلا　　يثبت حكم فيه ضر حصلا
فهذه النخيل والاشجار　　جميعها يضرها الضرار
فثبت الحريم والقياس　　لها ودفع ضرها أساس
تقايس النخلة ما شاكلها　　ما لم يكن هناك قاطع لها
واختلفوا في القطع بالجدار　　وبالسواقي قيل والحظار
والاولان قاطع في الاكثر　　دون الحظار فافهمن وانظر
وينبغى اعتباره فيجعل　　في موضع قطعا عليه عولوا
ولا يعد قاطعا في موضع　　ليس بقاطع لديهم فاسمع

وجائز أن يغسل الاشجارا ... في ماله بجعلهـا حظارا
الا اذا كان ببطن الوادي ... إذ ضره على سواه بادي
والنخل منه عاضدي وهوما ... كان على السواقي فسلا علما
دون ثلاث اذرع وما عدا ... هذا يسمى ذا الحياض أبدا
ونخلة من دون أرض تدعى ... وقيعة ولا تنال مدعى
ان سقطت ليس له أن يغسلا ... مكانها ولا ينـال مسجلا
كذاك لا يبنى لها دكانه ... لان ذاك لم يكن مكانه
وللبنا في أرض غـيره يد ... من ها هنا بناءه قد بعدوا
وبعضهم اجاز أن يدكنـا ... ان خاف أن تسقط من عدم البنا
وهكذا أبو علي قالا ... ان له أن يجعـل السجالا
ان خاف من سقوطها ولو كره ... ذو الارض إذ بمنعه صار شره
وذاك حق لاخيه قد وجب ... كجاره إن شاء يغرز الخشب
هذا هو الوجه فما التعجب ... من قوله وكيف عنه يرغب
لكن عليه ان يزيل ما وضع ... لها اذا ما جذعها قد انقلع
وصرمها لربهـا إن اتصل ... بجذعها ولا كذاك ما انفصل
وقلعـه يلزمه لانما ... موضعه لغـيره ان الزما
وإن يشا ذو الارض فسلا أحرما ... عنهـا ثلاث أذرع متمما
ولم تكن وقيعـة إلا اذا ... أوصى بها أو باعها على كذا
بشرطها وقيعـة ان ذهبت ... فما له من بعدها حق ثبت

كذا إذا أعطى كذا إذا أقر بها على الشرط الذى قد استقر
ونخلة لخالد بارض زيد تخالفا بماذا نقضي
زيد يقول انها وقيعه وخالد فى ذاك لن يطيعه
فانها شاهدة بأصلها والمدعى من قال لا أصل لها
حتى يجي بشاهدين عدل بانها ليس لها من أصل
وقيل ان المدعى من ادعى بانها أصل تحوز الموضعا
لانها زيادة في الملك يحتاج للاشهاد عند الدرك
للعاضديات ثلاث اذرع وقال قوم بل ذراعان فع
بوسط الذرع وآخرونا بالعمرى الحد يذرعونا
وهو ذراع هاشم جد النبي فانه قدر أرض العربي
ذراعه نصف ذراع زادا على سواه فافهم المرادا
تحوز ذرعها بلا ارتياب من الوجين ومن الخراب
لا من أروض الناس والدروب اذ ما لها في ذاك من نصيب
وان تكن في جائز السواقي قيل لها بحكم الاستحقاق
ما فوقها ولو الى سيراف ما لم تكن بقاطع توافى
وانها تقايس الاخرى ولو طال المدى بينهما كذا حكوا
لان أهل النخلتين لحقوا بسبب خلاف من لم يلحقوا
وقيل ما فوق الثلاث الاذرع يوقف عن هذا وعن ذا فاسمع
وقال قوم بل لها ثمانيه والوقف عما بعدها علانيه
وهو من الاقوال عندي وسط وردها للعرف هو الاضبط

وان تكن حوضية يقدر ما بينها وأختها وينظر
فان يكن بينهما ست عشر من أذرع يقسم ذلك القدر
وان يزد ترجع كل واحده الى ثلاث أذرع لا زائده
وقيل ان قدر المقوم سبعة عشر قدر الحريم
فان يزد عن ذلك المقدر ترجع الى حريمها المقرر
لصاحب الارض اذاً أن يغسلا من بعد ست أذرع فما علا
وقيل في الاشجار من ذى الساق تقايس النخل بالاستحقاق
وقيل لا تقايس النخيلا بل تعطى ما قامت عليه قيلا
وتقطع القياس والبعض يرى بانها لا تقطعن ما ورا
وتسعة الاذرع للكبار من شجر كالجوز والصبار
كذلك الانبا كذاك السوقم ونحوها والقرط المعظم
واللومي والنارنج كالنخيل وستة الاذرع بعض القيل
ثلاثة الاذرع للرمان والخوخ والاترنج في المكان
كذلك التين وبعض قال له ستة أذرع حريما حصله
والستة الاذرع قيل تكفى للسدر والامبا بهذا الوصف
وهي اعتبارات لدفع الضرر من اختلاط نخلهم والشجر
والآس والحنا يقال شجر والفسح عنه ثابت لا ينكر
وقال بعض انه زراعه لا فسح فيه لا ولا إضاعه
والتوريال مثله قد اختلف فيه وفي القطن كذاك فاعترف
وسمسم ومشمش والاثب والقاو من ذى الساق قيل بحسب

وليس للزرع ولا للنجم قط حريم عند أهل العلم
والنجم من اشجارنا ما ليس له ساق ولا جذع له فيحمله

باب السواقي

ومسلك الماء يسمى ساقيه تجوزا لسقيها الضاحيه
والعرف قد صيرها حقيقه لكثرة استعمال ذى الطريقه
وهي جوائز وحملان ترى فالجائز الذى يكون أكبرا
خمس اجايل حوى من أسفل وقيل أربعا حوى لا من على .
تسقى من الاموال ما تعددا ملا كما شرطا بهذا حددا
وان يكن يملكها فتى فقط فوصفها بجائز هنا سقط
إلا إذا تفرقت أمواله وانفصلت بغيره خلاله
فها هنا يعد جائزا لما كان من الفصل هناك علما
لانه بالانفصال حسبا كالكين حيث ما تقلبا
وان تكن صارت اليه بعدما كانت لشتى فهو جائز نما
لانما الجائز لا ينتقل عن أصله كلا ولا يحوله
بل حكمه باق وان تحولا فحكم هذا حكم ذاك أولا
لان بالتأسيس الاعتبارا وليس بالحال الذى قد صارا
والحمل ان حكمه ينتقل لجائز وقيل لا ينتقل
والحمل ان مسلك تشعبا من جائز ليسقى من قد قربا
مسقاه دون المسقى للجوائز هذا الذى يقال غير جائز .

والقائد الساقيـة الكبيره … وهي التي بها اعتماد الديره
وقدرها في العرض والعمق على … مقدار ما يأتي من الماء اجعـلا
وكل ما يمنع جري المـاء … يخرجه الشاحب في الافتاء
وان يكن بغير ذاك قطعا … فضامن ان كان ملكا يدعى
ومن اراد ان يسد النهرا … ثم رأى السبية[1] وسط المجرى
قيل يسد ماءه عليها … وانه لا حرج لديها
لان ذاك فعله معروف … بينهم وضره مصروف
وبعضهم شدد والتشديد … عن يسر دين احمد بعيـد
وان يكن في كبسها صلاح … فان كبسها اذا يباح
كذلك الطريق والمقصود … فعل الصلاح والهوى مردود
ولم يجيزوا ذاك بالحجاره … لانها جراحة كساره
ورجل في ماله ثقاب … فسمها لزرعه يعـاب
الا اذا ما الارض كانت أصلا … موضعها له فتم حلا
والاذن من جباه أهل الفلج … معتبر فيه وما من حرج
ورجل من فلج يطرح … في فلج لاجل معنى يصلح
لا بأس ان كان له تمـاما … لا غائب فيـه ولا أيتاما
فجائز من ماله في ماله … وكيف تمنعن ذا من حاله
وإن يكن قد شاركوه مسقا … فالضر عن كل شريك يلقى

(١) قوله السبية هو الماء الجارى فى الساقية بعد النهر ويسمى أيضا الجر انتهى ــ حاشية في الأصل

الا اذا ما قد رضوا و كانوا ممن له الرضا كذا النكران
وقيل فى ساقيـة تساوى ماابن ذاحاو وهذا حارى
بانهـا في الحكم للمالين مقسومة بينهما نصفين
وإن تكن بعضهمـا مساويه فهى له قال أبو معاويه
وقيل لا يعمر رب المـال وجين مسقى غيره بحـال
لانمـا الوجين للسواقى مثل الوعى لها ومثل الواقى
وهكذا العمار في الطريق فانه يصرف للتضييق
ومن له مال به ممر لغيره ولم يكن يمر
ليس له يغسله خوف اليـد لانه ملك سواه فاهتـد
ومن أراد في طريق يفتح ساقية لماله ويربح
قيل له لكن عليـه يضع قنطرة خوف ضمان يقع
وضامن ما ضيعتـه القنطره أيضا كذا المسقى ولو قد قنطره
وما حكى عن نجل ابراهيما خلاف ما يظن كن فهيمـا
ساقية تحت الطريق ثقبـا من ماله لما له وانقلبـا
وذاك موضع من العمق على حال به يأمن من قد فعـلا
فليس فيـه حجة لمن غدا يشق طرق المسلمين واعتدى
وفعل أهل العلم فيه الفرج لمن غدا ينهج ما قد نهجوا
ووقع الخلاف فى القناطر حدوثها على طريق السائر
اجازه البعض وبعض حكموا بتركه والترك حتما أسلم
وقيل لا تحول السواقى والطرقات حيث ما تلاقى

وبعضهم اجاز أن تحولا إن لم يكن ضر به تحصلا
واختلفوا في محدث الاجاله في فلج أعلاه أو سفاله
فقيل من دون ثلاث حجر والمحدثون فعليهم وزر
وقيل بل يحجر دون أربع أجائل وقيل خمس فاسمع
وقيل بل اجالة من أعلا تجزى وقال الاصل هذا أولى
ولا أقول بجواز ما ذكر إلا على رضاهم وان شهر
وانه لحدث عليهم فلا أجيز فعله لديهم
ولو أجزنا الفتح من غير رضى لانسع الخرق وكل عرضا
يأخذ ذا أجالة لماله وذا اجالة على مثاله
متى ترى هذا الفساد ينقطع والشح في النفوس وصفا قد طبع
ترى السواقي متقطعات أجايلا والماء فيها يأتي
وذلك البيدار في عناء من كثرها لسد ذاك الماء
فلا أرى الفتح من الانصاف بلا تراض وبلا اسعاف
وقيل في المال المشاع يحسب اجالة اذا هم قد حسبوا
وبعضهم يجعله أجايلا لكونه لمالكين آيلا
وأول القولين عندي أقرب وهو الذي للاصل صار يعجب
والخلف هل نصرج السواقي وعاضد النخل عليها باقي
ورب ذاك العاضد المذكور يمنع من تصريجها المشكور
فقيل لا إلا اذا ما قد رضي لان ضر نخله به قضي
وقيل لا بأس لان العاضدا لاشك بعد النهر صار زائدا

وان يكن تقدم التصريج … فها هنا قد انتفى التحريج
لا يلزم الصاروج حين صرجوا … أهل الشرابات اذا تحرجوا
كذاك لا يلزم أهل الفلج … إن كرهوا قطع الصفا المندرج
الا صفا يمنع جري الماء … فقطعه يلزم فى الافتاء
لان نفع قطعه تبينا … كالكبس اذ خراجه تعينا
فانهم في الكبس يجبرونا … على زواله ويقهرونا

باب الحريم

ان الحريم موضع يحتاط به … عن ضرر الجار فراع وانتبه
وليس للانسان ان ينتهكا … حريم غيره وان تملكا
والعدل بين النفس والجيران … من شأن أهل البر والايمان
ويفسح الغسل عن المجارى … ثلاثة الاذرع للجوار
وقيل بل يكفى ذراعان وقد … قال أناس بذراع وانفرد
وحده من حد ضرب الماء … لا غيره من سائر الارجاء
وان للانهار فيما قيلا … خمس مئين اذرعا تفصيلا
لا يحدثن قط في ذا القدر … شىء من الابار بل والانهر
وبثلاث من مئين حكما … بعض وبعض مائتين أحرما
وبعضهم بالاربعين يكتفى … لمن يريد حفر بئر فاعرف
وبعضهم ليس يرى التحديدا … بالذرع بل يجعله بعيدا
وإنما ينظر نفس الضرر … فيمنع الضر لدى المعتبر

فان رأى النقص بهذا الحفر　　أزاله إذ فيه نفس الضر
وقبل أن يبين ضره فلا　　يمنعه أن يحفرن مثلا
وأربعين من ذراع يحرم　　من شاء بئراً حول بئر يخدم
ومورد الصحراء مثل البئر　　إن شاءه مع مورد للغير
والبئر عن أرض ثلاث اذرع　　وقيل قدر عمقها المخترع
وأول القولين عندي أصوب　　مالم يخف للارض هدما يثب
ومن اراد يعمر المواتا　　يفسح عن قبر اذا ما واتى
مقدار ما ليس يناله الضرر　　والذرع لم يكن هنا بالمعتبر
ولصعوبة الاروض أثر　　بها عن القبور ينفي الضرر
خلاف أرض سهلة فالسهل　　لا شك بالماء إذا ينحل
والبحر قيل فيه كالانهار　　حريمه وقيل كالابار
وحده من حيث مد البحر　　ان مد ماءه لنحو البر
خمس مئين اذرع للبلد　　لسعة الذهوب والتردد
وقيل بل حريمه حيث وصل　　حافرهم وحقهم إذا انفصل
يرتفعون لا يشاركونا　　بالاشتراك يتضررونا
وهم به أحق فالمريد　　احياءه ففعله مردود
وبعضهم اجاز فيه الاحيا　　لمن يشا اذ الموات يحيي
حد صحار مشرقا وادي مجز　　ووادي صلان بغربها يجز

باب الطرق

لا بد للعمران من طريق كيلا يكون الناس في مضيق
من ضيق الطريق لاجهاد له لان فعله فساد
ويحبط الذنب الكبير العملا من ها هنا جهاده قد بطلا
وكالجهاد سائر الاعمال إذ الكبير محبط بحال
إلا اذا تاب فمن تاب رجع له من الاعمال ما كان صنع
وحدها في عرضها بقدر حاجة من يمر فيها فانظر
فللقرى كذاك للمنازل أربعة الاذرع في المسائل
وستة لجائز الطريق وذاك أدناها الى التضييق
وقيل للجائز سبع أذرع وقيل بالثمان للتوسع
ثلاثة الاذرع للسماد ثم الذراعان لساقى الآد
وكل نافذ فذاك جائز وهو الذى للذرع طرا حائز
وان تلك الطريق في الصحاري تعطى من الحريم كالابار
من كل وجه قيل أربعونا من اذرع وقيل بل عشرونا
لا يحدثوا في حد هذا الذرع شيئا من البناء أو من زرع
ومن أراد يحدثن كنيفا على الطريق فليكن عفيفا
يفسح عنها خمسة مع عشره من أذرع حتى ينحي ضرره
وبعضهم قد أوجبوا مقدارا ما لايضر ريحه المارا
وهؤلاء لم يقيدوه بالذرع إذ بالضر عودوه

فقد يضر مع بعد الحد وقد يخف ضره المعـدى
وفى موات بالطريق اتصلا مستويا وليس عنه انفصلا
فلا يجوز عنـدنا أن يغسلا فيه لانه اتساع حصلا
وفيه قول قد أشار الاصل اليه وهو أن يجوز الغسل
والمانعون يجعلون الدربا أولى به إذ كان أدنى قربا
إلا اذا صح له حكم سوى هذا فيعطى حكمه الذى استوى
وفى طريق بين قوم قد بنى عليه غيرهم وأنكر البنا
أنكره بعض وبعض سكتا فذلك المنكر خصم قد أتى
يخاصم الباني كذا يحلف ان وجبت فيه يمين تحلف
لان كل واحد خصيم له فمن شا منهم يقوم
والشجر المثمر في الطريق يخرج مهما كان في مضيق
لانه من أعظم المنـاكر وصرفه يلزم كل قادر
وقيل فى شجرة شريفه على الطريق كلها منيفـه
ثمرها لربهـا والفقرا ليس لهم ان يأخذون الثمرا
لكنه بصرفها ملزوم وضرها من دربهم معلوم
ولا يجوز عنـدنا لاحـد يحدث مسقى في الطريق فاقتد
لان ذاك حدث مزال ينكره النساء والرجال
وحامل تبنا ومنه وقعا على الطريق فعليه يرفعا
فان يكن أمكنه وإلا يحمل مثله وقد أحـلا
والخلف في ضمان ما يوطي في الدرب ان ضاع اذا ما يوطى

وهكذا الموضوع بالسواحل فيه اختلاف العلما الاوائل
وسادع من الطريق حجرا اخراجه فيه اختلاف ذكرا
وبعضهم يعذره اذا وطا ذلك لا بالعمد لكن بالخطا
فبعضهم ملزمه الاخراجا لانه حركه ازعاجا
ان وقع الشوك من الجدار على الطريق أو من الحظار
فرفعه قالوا على أربابه لانه قد كان من أسبابه
ولا يحل أخذه لاحد تملكا الا باذن المرفد
وواضع على الطريق حجرا فانه يضمن ما قد كسرا
وان يكن سواه بعد نقله فما جناه الثانى قد تحمله
لانه بوضعه من بعد تنقيله يكون كالتعدى
وقائم على الطريق فسدع فلا ضمان يلزم الذى سدع
لانه علي الطريق اعترضا ولم يكن سادعه معترضا
وقيل لا بأس على من سقفا على طريق جائز قد عرفا
حتى يكون منع الركبانا على المرور تحته ما كانا
وبعض أهل العلم منه منعا لانه على الطريق وقعا
فالطريق أرضها مع الهوي كغيرها ممن لمثل ذا حوى

باب صرف المضار

والضر مصروف عن الجيران وصرفه من شعب الايمان
وهكذا عن الطريق يصرف كيلا يضر من عليها يخطف

فانهض اخى لزوال الضرر من قبل ان تضم بين الحفر
فانه من بعد موت المحدث يوقف عن زوال ذاك الحدث
لانه مات وماتت حجته لعله بحجة يثبته
وذاك الاحتمال لا يغنيه من ربه شيئا ولا يقيه
فيبقى اثمه على كاهله وعاش وارثوه في حاصله
وفاسل على حريم الجار او نحوه يزال بالانكار
ان سكت الجار الى ان وسعا اقلابه وحاله توسعا
فصار فسلا ثم قام ينكر لا يسمعن وقيل بل يغير
وقيل أن أمر ليس يسمع انكاره وليس عنه يقلع
وقيل بل يزال ما لم يمت محدثه إذ لم يكن بحجة
ترك النكير منه حجة على ثبوته مع من يقول الاولا
وذاك في الاحكام أما الاثم يلزمه اذ التعدى ظلم
حتى ولو بأرضه قد غرسا وناف بعضها على الجار اسا
وذاك إن لم يصرفنه حالا من قبل أن ينكر أو يزالا
فغرسه بيده لا يقف على النكير ضره بل يصرف
وما عليه إن يكن لم يغسل بيده الا بانكار جلى
وكرمة لرجل حشاها فى مال غيره وقد مشاها
وذلك الغير لها لم ينكر ذلك حتى مات لم يغير
وبعد ذاك قام بالانكار فانه يثبت ذاك الجارى
وإنما يصرف ما قد زادا من بعد ذاك فافهم المرادا

وهكذا إن زال عنه بالشرا فانه يثبت ما كان جرى
وإنما يصرف ما زاد على ما كان قبل البيع قد تحصلا
والخوص ان ناف على الجار صرف
حتى يرى ضرره قد انصرف
وقال بعض انه مصروف لو كان لاضر به معروف
لو كان في سمائه قد ارتفع ما دام في أرض سواه قد يقع
ولا أقول يصرفن ما لم يضر والجو لله فان شاء يفر
لكنه يصرف بالتحقيق جميع ما ناف على الطريق
إلا اذا لم ينش الركبانا ان وقفوا فوق رفاع كانا
إذ لهم أن يركبوا قياما على الرفاع فافهم الاحكاما
وان يك الميزاب في الدرب فلا يجوز عن موضعه يحولا
قد قيل في أعلا ولا في أسفل ولا حذاء ما له من مدخل
لانه يكون بالتحويل مبتدعا لذلك التنقيل
قد ترك الذي له قد استحق واخترع الثاني له من غير حق
وإن يكن أخطأ من يركبه موضعه فما عليه نعتبه
إذ ليس في الخطا هنا من باس وإنما يأثم فيه الآسي
وجاء في التكميم للجدار بالشوك نهي العلما الابرار
لاجل ما فيه من الاضرار فانه يضر بالمرار
إذ يسقط الشوك على الطريق فيطعن الخاطف بالتحقيق
وان يكن مكما من قبل وزال فالتجديد لا يحل

ولا يكون ذاك فى الصواب يشابه التجديد للميزاب
وواضع شيئاً على جداره فطاح لا يضمن فى أثاره
حتى ولو أصاب من قد مرا إذ وضعه هناك ليس حجرا
لكننى أقول بل يعتبر إن كان فى العادة مما ينكر
وطلبوه صرفه ثم أبى فانه يضمن ما قد جلبا
وذاك كالجدار خيف منه وقوعه على الورى اعلمنه
وقيل في البيت إذا ما اتصلا بموضع يسقى لقوم فضلا
أراد منع سقيهم من قبل دوران آدهم لهذا الاصل
فالسقي لا يمنع لكن يمنع مس الجدار الماء حين يدفع

باب الموات والاودية

أما الموات فهو أرض لم يقع ملك لمخلوق عليها مخترع
والمسلمون كلهم فيها سوا فكل من أحياه فضله حوى
ولم يك الذمى فيما أحيي من بلد الاسلام يعطى شيا
ينزع منه صاغراً فلا يد لمشرك في أرض من يوحد
وما به من أثر العماره يأخذه ويمحون أثاره
ومن يك الفيافي ملكا ادعى يدعي بعدلين على ذا المدعي
فيشهدان أنه أحياها إن شهدا كان له ولاها
أولا فهي مثل غيرها فلا تمنع من سواه أن يحصلا
والارض لله فمن أحياها فهي له من ربه مولاها

وصفة الاحياء أن يسقيها ... بالماء وهو قاصد يحييها
كذاك ان كان له بها عمل ... كمثل أن يهيسها على عجل
كذلك الجدار ان بناه ... فانه يملك ما حواه
والخلف فى الحظار والمختار ... أن لا يجوز أرضنا الحظار
وفى موات بين مالين قسم ... بينهما نصفين فيما قد علم
وان يكن بعضهما أعلى فقد ... قيل له ثلثاه حظا منتقد
وقيل بل للاسفل الثلثان ... والثلث للاعلا من المكان
وقال بعض انه موقوف ... وحدث الكل به مصروف
والفرق بين الجدول المشهور ... وذو الموات حالة التصوير
فالجدول الوعب على السواقى ... أو غيرها من كل وعب باقى
وذلك الوعب يسمى دكا ... في عرف بعضنا لننفي الشكا
وهو من الخراب لكن صورا ... بهيئة مخصوصة كما ترى
وغالب الاحوال أن تراه ... ملكا لمن يكون قد حاذاه
والوادى مجرى الماء في السيول ... من جملة الشعاب والفحول
فان يكن عن القرى بعيد ... فليس فيه أبداً تشديد
وحكم ما فيه من الاشجار ... للفقرا والاغنياء جارى
فللجميع نفعه مباح ... وليس في تحويله جناح
كنخلة في جبل قد نبتت ... إباحة النفع بها قد ثبتت
ولا أرى فى منعها عن الغنى ... دون الفقير من دليل بين
بل لايجوز قطع سدر الوادى ... إذ تركه أنفع للعباد

فهو غذا ان عدم الغــذاء وظـله مأوى إذا ما جاءوا
والشوع أيضا قطعـه مكروه لان منـه الحل يعصروه
وإنمـا التشديد فى الاودية ان وقعت بين القرى والبلدة
فليس للانسان فيهـا حدث لان ضرها بذاك يحـدث
وبالغوا فمنعوا أن يلقى فيها النوى مخافة أن يبقى
فينبت النخل فيحدث الضرر بصده الماء خلاف ما استقر
وقيـل لا تحول السيول عن المجارى حيث ما تسيل
لانهـا فى سيرها مأموره في حكم خلاق الورى مقهوره
فلو أتى السيل على أرض فلا لاهلها أن يصرفوه معزلا
ولو أرادوا صرفه للموضع وقد أتاهم منه فافهم واسمع
وان يكن ليس برده ضرر لغيره يجوز ذاك فى النظر
لانما المانع ها هنـا ارتفع وذاك خوف الضر بالغير يقع
ومشتر أرضا وفيهـا السيل يجرى الكثير منه والقليل
فجائز يسده ان سلمـا من أن يضر غيره فيأثما
كذاك قال الاصل وهو شاهدى لما ذكرته من الفوائد
ثمرة النخل التى في الاوديه من القرى للفقراء تغـذيه
وهكذا أودية بين القرى ما أنبتته حكمه للفقرا
وهكذا ما كان فى الطريق للفقرا قال أولو التحقيق
إن لم يكن بصرفه قد حكما فصرفه حينئذ قد لزما
كذاك ما أنبتت المقـابر والحكم بالتكريه فيه شاهر

ثماره للفقراء حكما وقيل للقبور نفعا عما
للحفر والتول وحمل الماء ونحوها من سائر الاشياء

باب قسم الاموال

القسم توزيع لمال مشترك ما بين أهله لكل ما اشترك
وشركة الاموال طوراً تكتسب ومرة تأتيك من غير مسبب
فأول القسمين فى البيوع يكون والكسب من المزروع
ومنه مال الغانمين فاعرف لانه بالسيف كسبا قد يفى
قسمته تأتيك فى الجهاد تأثيرها عن النبي الهادى
والثانى بالميراث والوصايا وهو بها يكون في قضايا
وقسمه بحسب الوصيه وحسب الميراث فى القضيه
وها هنا نذكر وصف القسم لا غيره من انصباء القسم
لانما للانصبا مواضع قد بسطت بيانها الجوامع
نذكر ذاك في محله كما قد ذكروه فيه جل العلما
فان يشا الوراث قسم المال قضوا ديون الميت بالاموال
كذا وصاياه إذا لم تزد عن ثلث وان تزد لم تزد
والقسم قبل ذاك أمر باطل اذ لهم من بعد ذاك الفاضل
قد أكد القرآن حيث كررا قضاء ذاك في النسا وقررا
فقال من بعد وصيـة إلى آخر ما قد قاله رب العلى
فقوله من بعد يشعرنا بان سبق القسم يبطلنا

وبعد ذاك قسموا ما يقسم وهو الذي لا ضر فيه يعلم
فانه ان كان في القسم ضرر للشركا فقسمه لا يعتبر
بل يقسمون منه تلك المنفعه بينهم يصيب كل موقعه
والغرم أيضا بينهم مقسوم كل منابه وذا معلوم
وورد الخلاف هل يباع أم تقسمن غلته المشاع
ان كان لا يمكن معنى القسم كنخلة واحدة لقوم
فان هم قد قسموا الغلة فالغرم لازم بقدر الشركة
ولا يجوز القسم للديون من قبل ان تقبض من مديون
لانه كبيع ما في الذمم وبيع ذاك باطل فلتعلم
والقسم كالبيع لديهم حكما فما يصح ثم صح ثما
ومن هناك المنع في الآثار قبل ادراك القسم للثمار
كذلك الزروع قبل النضج في قسمها يكون نوع حرج
ومن هناك قيل لامحاله من نقضه بحالة الجهاله
وان يمت من قبل ان يغيرا بعضهم فالقسم بعده جرى
لا نقض فيه أبداً للوارث لو كان معلولا بوصف ناكث
وهكذا الاعمى إذا ما قاسما شريكه ومات صار لازما
وقسمه فى الماء يثبتنا وما عليه ان يوكلنا
لانما الاعمى به وذو البصر سيان في خبرة هذاك القدر
وفي الاصول يلزم التوكيل وفي العقار يقسم الوكيل
قسم المريض ماله للورثه ليس يجوز لو رضي من ورثه

والنقض فيه جائز جميل | لان من يقسمه عليل
وهو من التصرف الممنوع | كمثل ما قد قيل فى البيوع
وهكذا ما بيع بالخيار | فقسمه الباطل لا تمارى
لانه المعلول بين العلما | بما به من الشروط التزما
كذاك قيل نقضه بالغبن | كالبيع في مقداره المبين
وذاك ان يغبن قدر العشر | فصاعدا لا دون هذا القدر
وقيل ان كان بري السهم | فالنقض للغبن لذاك القسم
وثابت ان صار بالخيار | اليه إذ كان عن اختيار
وقد أجيز القسم لو لم يخرج | غبنا لايتام فما من حرج
وتثبيت الحجة للايتام | ان بلغوا في النقض والاتمام
والقسم للايتام والغياب | يجوز عندهم بلا ارتياب
قال ابو محمد يحضره | من الثقات كل من يخبره
لو لم يكونوا أوليا فى الدين | كالبيع والحقوق والديون
ففى الجميع تقبل الشهاده | منهم كذاك قسمهم أفاده
وآخرون شددوا واشترطوا | ولاية القسام حكما يضبط
وليس ذا الخلاف معنويا | حتى تلزمنهم وليا
بل انه للفظ راجع فقط | يدركه امرؤ على المعنى سقط
وذاك أن بعض المسلمينا | بينهما ليس يفرقونا
فكل من وصفته بالثقة | فهو ولى عندهم بحجة
واختلف التعبير بعض عبرا | بذا وبعضهم بذاك اقتصرا

والكل قد أرادمعنى واحدا وضل فهم من لهذا عاندا
ومن يكن لا يدري عدل القسم ليس له الدخول في ذا الحكم
والقسم باطل اذا لم يحضر فيه من الثقات أهل البصر
وجائز ان اخذ القسام اجرا متى ما صحت السهام
وذاك واجب على الكبير ممن له القسمة والصغير
وهم سواء من له القليل من وارثيه قيل والجليل
لأنها على الرءوس تجعل ليس على السهام فيما ينقل
وأجرة الشحب كذاك قيلا تقسم بينهم ولا تفضيلا
وبالسهام القسم عندي أفضل في الاصل للايتام حين يفعل
وهي التى تعرف بالقرعة فى عرف الحجازيين طرا فاعرف
تفعل في الامور المشكلات تجعل فيها مثل البينات
للمصطفى فيها اعتناء نقلا لطلب الانصاف فيما اشكلا
ويونس ساهم ثم وقعا عليه ذاك السهم فيما صنعا
ووصفها قيل بلا اندفاع ان تكتب الاسماء في رقاع
وكل ذى سهم يكون اسمه فى رقعة يعرف منها سهمه
تجعل فى بنادق من طين تبنى على الاسماء باليقين
يطرحها قد قيل من لم يحضر رقاعهم وما بها لم ينظر
وكل نهر يقسمن بحدة لا تحمل الانهار عند القسمة
إلا إذا ما كان عن تراض منهم فبالتراضى ذاك ماضى
حل سكون البيت قبل القسم للشركا بغير أجر سمى

وغارس فيما سوى المقسوم ... له العنا وقيمة الصروم
والغرس مقسوم على السهام ... جميعها بحسب الاقسام
وشرط رفع الفسل عند القسم ... يثبت قد قيل بكل سهم
لو شرطوا الفسح بستة عشر ... كان عليهم كمثل ما استقر
لو كان خلف نخلة من قبل ... ما بينه وبين ذاك الفسل
فذلك الشرط عليه لازم ... والشرط عند المسلمين قائم

كتاب الصكوك

قرطاسة الحقوق في التعارف ... باصلك تدعى عند كل عارف
يكتبها من يحسن الاوضاعا ... كيلا يقال حق زيد ضاعا
يكتبها مصرحا بالعربى ... من دون عجمة ودون مترب
ودون تعريج وطمس الاحرف ... ودون تبديل لرسم فاعرف
يصدر اسم الله فى أولها ... تبركا لخيرها وفضلها
وكل ما لم يبد باسم الذات ... فانه منقطع الخيرات
لكنه ان صح باقي اللفظ ... منه فذاك ثابت فى حفظي
وليس بالتعريج فيها باس ... إن لم يكن في وضعه التباس
والمتربى مثله وقالا ... بعض نرى بوضعه اشكالا
فاستحسنوا الترك له لهذا ... كيلا يرى الخصم به ملاذا
وأنت تدرى انما الكتابه ... وضع اصطلاح يشبه الخطابه

لكل قوم فيه ما تعارفوا   وكل ما عليه قد تآلفوا
والقدح بالاشكال وهو مختلف   يشكل مع بعض وعنه فيقف
وليس عند آخرين يشكل   بل فهمه باد عليه عولوا
فعند هؤلاء لا يعد   نقداً وعند الآخرين نقد
من هاهنا أجاز بعض يرسم   قرآننا بمغربي يعلم
والمغربي قلم هندى   ومثله في ذاك الاعجمي
من هاهنا التطميس في الحروف   يثبت ان كان من المعروف
ومن هنا يكتب نطق البادى   بالقاف لو قال بجيم بادى
فعرفهم بذاك يبدلونا   بالقاف جيما حين ينطقونا
ففى عتيق بعتيج عبروا   وقاسما لجاسم قد غيروا
كذاك في نقية قد قالوا   نجية وتظهر الاحوال
للكاتب المتقن أن يرسم ما   قالوه باللفظ الذى قد أحكما
وليس ذاك أبداً تبديل   لانه يعرف ما يقول
والسين والشين اذا ما كتبا   حرفين من ثبوته الصبحى أبى
إذ لم يكن ذاك بسين يعرف   ولا بشين بل هو التعسف
والحق بالباطل لا يقوم   قلت ولكن قصده مفهوم
والغرض المقصود في الكتابه   ادراك معناه ولا استرابه
ولا ضمان قيل مهما بدلا   بالضاد ظاء من لهذا جهلا
وقال قوم انه لا يعذر   بذاك اذ بطلانه مشتهر
للضاد معنى غير معنى الظاء   فاختلف الحالان في الاملاء

لكنه يسرع للاصلاح وما عليه بعد من جناح
لكن بعض العرب يبـدلنا بالضاد ظاء حين ينطقنـا
وبعضهم يعكس والاولى نرى وجودها ما بيننا مشتهرا
كاننا القوم الذين نقلت عنهم فكيف نتركن ما ثبت
فلا أرى إبطال صك فيه ذلك للمعنى الذى أحكيه
ان شئت نقل ذاك بالايضاح من ضوء طالعه في المصباح
لكنه مع ذاك ليس يقرا به القران إذ يسن المقرى
بماية بالياء يكتبنا ورسمه بالهمز يبطلنا
لان هذا ياؤه أصليه وقيل لا فسـاد في القضيه
والفرد من بنى هناة ينسب الى هنـائي بهمز يكتب
بهمزة تجعـل فوق الالف وذاك من وضعهم المؤتلف
وخفضك المرفوع ممنوع وفي إبطاله في الصك خلف فاعرف
ولا أقول باطل إن فهما معناه ~~فهما صالحا~~ حتما
والرد فى الحواشى يذكرنا من رده ذكراً يبيننـا
وثابت ان كان بين الاسطر ذلك لو كاتبه لم يذكر
والاصـل قد رآها سواءا لعدم الفارق فيه جاءا
وما يدمره الخطا لا يضمن قرطاسـه كاتبه المبـين
كذاك لا يضمن فيما تركا تأريخ صكه اذا ما صككا
لانه في الحكم ثابت وقد قال أناس دون تاريخ يرد
ويكتب المقر بالاصم ان كان معروفا بهذا الاسم

كذلك الاعمى كذاك الاعور كذلك الاعرج حين يشهر
مالم يرد تنقيصـــه فان يرد تنقيصه فالمنع ها هنـا يرد
وفي عبيده الاناث تدخل ان رسموا وقيل ليس تدخل
بل الاناث بالاماء تعرف قلت ولكن ذاك ليس يصرف
فانها عبدته كمثل ما أمته كانت تسمى فاعلما
فالشيء قد يكون ذا اسمين وقد يجي التغليب في النوعين
والجمع تكسير وفيه الرجل منهم مع الاناث طراً يدخل
لكن سبق ملكه أقوى فلا تنقل عنه باحتمال حصـلا
فيلزم الكاتب أن يختـارا ان شاءها ما عمهـا جهارا
كيلا يكون الامر فيها ملتبس فيفسد المعنى به وينعكس
وبالارقا يجمع الرقيق وهو الذي بملكه موثوق
وبالمماليك اجمع المملوكا وبالصعاليك اجمع الصعلوكا
والقن بالاقنان يجمعنا والعبد فيه اوجه سمعنا
عباد عبدون عبيد اعبد وفيه غير ماذكرت يوجد
وهذه الالفاظ في الكتاب يقبح جهلهـا على الكتاب
وامرأة تريد يكتبنا عنها فللكاتب تظهرنا
تكشف وجهها عن اللثـام كيلا يكون الامر في ابهام
وان أبت عن كشفه لايكتب عنها لخوف من أمور تعقب
لعلهـا تشبهت بأخرى من مثلها خديعة ومكرا

وبانكشاف وجهها يزول بين الورى محذوره المعلول
وقيل فى التسجيل للاوراق كالحكم والامضاء باتفاق
وتكتب الشهود فيها لو بخط كاتبها السابق منهم فقط
فانما الشهود حجة على ثبوتها فى قول اكثر الملا
وقال قوم في كتاب القاضى إن كان عدلا ثابت وماضى
بنفسه يمضى بلا شهود لانه كحكمه المعهود
فقوله أوصى فلان وأقر فى رسمه كقوله هذا استقر
وبعضهم أثبت فى حياته ذاك ولم يثبته في مماته
إذ في الحياة يمكن النكير منه اذا ما وقع التصوير
وبعضهم جوز فى الوصية بخط عدل ثابت القضية
لو لم يكن قاض إذا ما أشهرا بخطه مع من يرى ما سطرا
وبعضهم على الشهود أوقفا ثبوت ذاك كله تخوفا
خافوا من التبديل في الكتابه فوقفوا لنفي الاسترابه
والقاضى من أهل الخلاف يوقف عن خطه مع الذين سلفوا
حتى يصح بشهود العدل ثبوته كمثل ما في الاصل
والمخالفين أهوا تحمل صاحبها على أمور تفعل
رجوا شفاعة مع الكبائر أرجوا عذابه عن المكابر
وقطعوا أن يدخلوا الجنانا لو أنهم قد عاندوا الرحمانا
فهذه الامور تحملنا على ارتكاب ما يحرمنا
من هاهنا على المعاصي جسروا ولازموها والاله يستر

وقيل من بخطه قد كتبا حقا عليه لفلان وجبا
بأن ذاك حجة وقيل لا وبعضهم بينه وفصلا
إن كان ممن خطه يجوز فى المسلمين فبه يفوز
وان يكن بينهم لا يثبت فانه للحق لا يثبت
وانى أرى ثبوته بما قد خطه إن لم يكن مستبهما
اجعل خطه اذا ما عرفا منزلة الاقرار منه فاعرفا
قد أثبتوا به الطلاق ان كتب كذلك الحق به أيضاً وجب
ووضع الكلام للافهام والخط فى ذلك كالكلام
قد وجب الثنا لبارىء النسم أن علم الانسان من رسم القلم
علمه بذاك ما لم يعلم وذاك نعمة كباقى النعم
به قد امتن علينا الله فكيف مع هذا لنا الغاه
وانه قيل لسان ثاني وذاك للتبيين للمعانى
جل علوم الاولين فيه كيف لنا مع هذه نلغيه
ما حفظ القرآن والاخبار الا به وهكذا الآثار
فيا لها من نعمة بالقلم يفوق وصفها جزيل النعم
ورجل قد ادعى ورفعا صكا به حق على من ادعى
أنكره قيل لمن قد أنكرا تحليفه على بقا ما سطرا
لانما الاوراق قد تبقى وقد تقضى الحقوق فلهذا يعتمد
ومن يكن عن اليمين نكلا فانه لحقه قد أبطلا
نقل الصكوك جائز ان خيفا ذهابها واحذر بان تحيفا

ينقلها بحسب الموجود من غير تنقيص ولا تزييد
يقول هذا ما وجدته كتب حرفا بحرف بطريق المحتسب
ويشهدن على الذى قد نقلا غير شهود الاصل حتى يقبلا
فخلفهم قد جاء فى المنقول فبعضهم كشاهد مقبول
وبعضهم كاصله الذى نقل منه و بالشهود يقوى فاحتفل
وقيل في وصية منقطعه إن لفقت تلفقت مجتمعه
ليس يجوز الحكم بالثبات بها وليس تخلو من أثبات
لانما المراد فهم المعنى منها وهذا نحن قد عرفنا
ويثبت الاقرار والوصايا بكل لفظ كان للبرايا
لكل قوم وضعهم وان نطق بلغة يعرف معناها فحق
فعربى يحسن المنديه اقراره يثبت والوصيه
كذاك ذو العجمة ان اقرا بعربية دراها جهرا
فالغرض التعبير عن معنى علم بأى لفظ كان مما قد فهم
فيرسم الكاتب ما قد ذكرا بوضعه الذى به قد شهرا
يترجمن عنه بلفظ عربى إن كان منهم أو بلفظ مغربي
بشرط أن يتقن ما أقر به وما به ترجم عنه فانتبه
وان يكن فى الصك لفظ يحتمل وجها قريبا أو بعيداً قد نقل
فانما الحاكم بالقريب يحكم لا بوجهه الغريب
لانه يسبق في الاذهان ما كان مألوفا من المعانى
وكاتب أخطأ مع معرفته بالوضع لا يضمن ذا في غلطته

لانه من خطأ البنان وذاك مرفوع عن الانسان
كمثل من أخطأ في فتواه مع علمه بأصل ما أفتاه
لان ذا من زلة اللسان ومثل ذاك عثرة البنان
وإنما يضمن من أخطا على جهل يرى الصواب فيما جهلا
لان ذا ونحوه مرتكب جهلا وجهله به مركب
ويلزم الجاهل يسألنا ليس له يفتي ويكتبنا

كتاب الوصايا

ثم الوصايا نعمة من ربي لمن يخاف موته بالقرب
زيادة له على ما عملا تكون عند موته تفضلا

باب الايصاء

وذاك لفظ يقتضي انفاذ ما ينفذ بعد الموت عنه فاعلما
من ماله يقول قد أوصيت أن ينفذن عني كذا اكدت
وأمره بالشيء في الحياة ولم يقيد ذاك بالممات
ومات من قبل نفوذ ما أمر هل ينفذن خلافهم فيه استقر
فبعضهم يقول كالوصيه وبعضهم فرق في القضيه
وهؤلاء نظروا اللفظ فقط وقول من أثبت في المعنى سقط
يكون فرضا وهو ما أوصى به لمن يكون من أهيل قربه

كذاك ما أوصي به بحق عليه ينفذن لمستحق
ومنه نفل وهو ما يكون تبرعا وهذه فنون
ومنه بالحرام يعرفنا وذاك أن يحيف فافهمنا
والحيف هو الجور وهو الجنف من آية الايصاء هذا يعرف
فان يجر بغير عمد فجنف وهو الذى بالجهل والخطا اعتسف
والاثم ذنب قد أتى عن علم به وبالعمد لذاك الظلم
وذاك معنى الاصل في القضيه فى الاثم قصد الجور في الوصيه
وعادل فيما به قد أوصى فهو الذى بالفضل فينا خصا
يكون مثل منفق الاموال الى سبيل الله ذى الجلال
وشبه الموصون بالقضاة من المطيعين أو العصاة
فعادل عند القضا يثاب وجائر حل به العقاب
فاسأل المنان فى الحالين عدلا وتوفيقا على الامرين
وجائز يوصى بكل المال من عدم الوارث في مقال
وعنده ففوق ثلث المال بدون إذن باطل بحال
وجائز إن أذن الوراث واختلفوا هل لهم الانكاث
فبعضهم يقول مهما رجعوا من بعد موته لهم أن يرجعوا
وقيل لا رجعة وهو الارجح لما عليه من دليل يلمح
فى آية الايصاء جاء الصلح في ذلك وهو الثبوت يقتفى
ولا تجوز عندنا الوصيه لوارث عن سيد البريه
وذلك الممنوع ما تنفلا به ويوصى بالضمان مثلا

لانه حق عليـه فرضا والمنع أن يفضلن البعضـا
يوصى له بحقـه لو هلكا في ذاك كل ماله قد تركا
لانه كمثل باقى الغرما يؤدين اليهم مالزما
والوقف للوارث مثل الايصا كلاهما الباطل حين أوصى
لان فيه أثرة له وقد أجيز ان لنوع بر استند
وان يك الايصاء من ضمان ولم يكن يظهر للعيان
وطلب الوارث أن يخلف ما الجا اليه فى الذى قد علما
كان على الموصا له اليمين بذاك حتى يثبت التضمين
ولا يمين فى التنفـلات لانه خال من التهمات
وذو العمى يوكلن إن شاءا بالاصل من أصوله الايصاءا
فيوصى عنه ذلك الوكيل نيابة ان ثبت التوكيل
وما عـدا ذلك يثبتنا ايصاؤه لو لم يوكلنا
وجائز قيل بكل حال بسدس أو ربع من مال
وهكذا ايصـاؤه بالماء من فلج يثبت بالايصاء
من ذى الصبا الاقرار والوصايا لا يثبتان فافهم القضـايا
وبعضهم أجاز ما أوصى به تنفلا في الباب من أبوابه
قيل ولو اعتق ليس يبطل عتاقه إن كان ممن يعقل
لو كان منه ذاك حال المرض لو لم يكن وليه به رضى
وباطل إيصا الفتى لعبده الا بعيد عتقه من بعده
يوصى له اذا استحق العتقا وقيل هـذا باطل فليلقي

ويعتقن إن كان قد أوصى له بنفسه أو بعض نفسه له
وباطل إن كان أوصي بالثمن أو بعضه له فلا تثبتن
وان يكن في مرض قد وهبا للعبد نفسه عليـــه وجبا
من ثلث المال يحررنا إذ ذاك كالايصاء يجعلنا
وباطل اقراره لمن ملك من العبيد إذ جميع ذاك لك
وفرس أوصى به لرجل يركبه حيـاته لم يبطل
وبدل الصلاة لا يوصي به إذ لا يصح أبدا من صحبه
إذ لا يصلى أحد عن أحد لأنها عبـادة من جسد
والصوم قيل فيه كالصلاة وقيـل في الجميع بالاثبات
واكثر الاقوال في الصيام ثبوته في ظـاهر الاحكام
وفيه آثار عن المختار جاءت بها صحائح الآثار
ويبطل الايصاء للمعدوم ويرجعن للوارث المعـلوم
الا اذا ما كان من ضمان أوصى له فذاك حق عانى
يقسم بين وارث الموصى له كمثل ما القرآن قد فصـله
كذلك الاقرار إن أقرا لميت كحكم ما قد مرا
وان يكن أوصى لشخص علما يظنه حيـا وكان انعـدما
فانه تبطل مثـــل الاول وظنه حياته لم يعمل
لكنهـا تثبت للمختار من بعد موته فلا تمارى
كذاك قال وهو لم يبينن وجه الذى قد قاله ليعلمن
وعله لاجل ما تيقنـا بأنه حى وان قد دفنا

وأنت تدرى ان ذى الحياتا لا تنفين عن حكه المماتا
وأنها لا شك أخرويه مثل حياة الشهدا العليه
من ربهم لا شك يرزقونا فهم عن الدنياء مستغنونا
فلست أدري وجه ما قد قالا الا اذا قال لبر آلا
وذاك مثـل ان يقل لله فثابت هـذا بلا اشتباه
فيجعل الرسول في التعبير ذريعة لذلك التقـدير
من هاهنا قد قال يعطي الفقرا ماكان في الايصا لسيد الورى
ولست أرضاه ولا أقول بأن هـــذا ثابت مقبول
والمرء لا يدخل حربا حتى يوصى بمـا يلزم أن تأتى
كذاك لا يركب بحراً أيضاً ولا يسافرن قبل الامضا
كذاك دينه الذى عليه إذ واجب عليه أن يقضيه
يشهد الثقات من شهود كى يسلمن من جملة الردود
وان يكن قد عدم العدولا يشهد لو لم يكن المقبولا
وان يكن لم يجـدن بشرا يجهر بالايصاء حتى يعذرا
يجهر حتى تسمع الملائكه ورحمة الله عليـه داركه
وان يكن أمكنه أن يكتبا ذلك في قرطاسة فليكتبا
حتى ولو أمكنه فى الارض فانه يكتبهـا ويمضى
معذرة لربه تعالى وهو الخبير يهب الافضالا
وان يكن في مرض أو في سفر أوصى وصح أو أتى الى الحضر
فقيل ان النقض فى وصيته الا اذا أثبتها في صحته

كذاك ان ثبتهـا من بعد وصول داره كهذا الحد
افقهائنـا اصطلاح جاء في لفظ من يميز الايصاء
فقسموه للمضاف فاعلم ومودع مفصوله والمعلم
ومبهم فهو اصطلاح حسن لانه لوجهها مبين
وعارف بمقتضى التخاطب يعرف وجه هـذه المراتب
وجهله بالاسم لا يضر لانما الاسم لديها قشر
وانما تعتبر المعانى وهى التى تسبق للاذهان
فقوله بالبيت من بيوتى هو المضاف يثبتن بالموت
وهكذا بالسيف من سيوفي ونحوه من مثل ذا الموصوف
وان يكن أوصى له في ماله بدرهم فمودع بحاله
ونصف عبده ونصف سيفه فذاك مفصول أتى في وصفه
وإن يكن أوصى بشيء يعلم معينا فذاك هو المعلم
كما اذا بعبده فرحانا أوصى لزيد حيث ما قد كانا
ومبهم كذا اذا ما أوصى بدرهم أو تفق ما خصا
فهذه أقسامها فلتعلم وحكم ما أبهم غير المعلم
كذاك حكم ما يضاف أيضا كذاك ما أودع حيث يمضى
لكل قسم أبدا أحكام تقضى بذاك عندنا الافهام
ثم الرجوع في الوصايا يسمع ما دام في الحياة إن شا يرجع
واختلفوا فيما به للبر أوصى فقيل لا رجوع يجرى
لانه من قصد الخيرات ليس له يغير النيات

والبر لله وما قد قصدا · به الاله لا يرد أبدا
وآخرون جوزوا الرجوعا · ولم يروه أبداً ممنوعا
إذ لا رجوع في الذي قد امضى · وهو بموته فقط يمضى
من ذلك العتق ومنه الحج · وكل ما به الثواب يرجو
ويقع الرجوع بالاقوال · وتارة يكون بالاحوال
كمثل بيع ما به قد أوصى · فانه من الرجوع يحصى
فجائز ان تشترى عبدا به · أوصى ولو بعتقه من ربه
ولم يكن ذلك كالتدبير · إذ لا رجوع فيه فى الكثير
والخلف فيما باعه خيارا · قيل رجوع فيه حين سارا
وقيل لا رجوع والخلاف في · هـذا كخلف مر فيه فاعرف
ليس من الرجوع ان زاد على · ما كان قد أوصى به وكملا
لكنما تنقيصه للبعض · منه رجوع في مقال بعض
ليس من الرجوع أخذ الثمر · من نخلة أوصى به لعمر
كذاك اخذ الكرب والزور معا · ليس رجوعا وكذا إن زرعا
لانه بموته ينتقل · عنه وفي حياته لا ينقل

باب الوصى

وهو الذى ينوب عمن ماتا · ليقضى ما أوصى به ان فاتا
وينبغي ان يجعل الوصيا · فتى تقيا ثقة مرضيا
لانه لم يرض للامانه · الا أمين ما به خيانه

وان ظفرت باخي علم ثقه يعرف ما أمسكه وأنفقـه
ظفرت بالكمال والله اشكر فهو الذى من بهذا الظفر
وقيل من أوصي لغير ثقـة كمثل من عطل للوصية
لانه لا يؤمن التضييع منه فما وصية تضيع
وقيل ان بان من الوصى خيانة إذ ليس بالولى
فيلزم الحاكم ان يقيما مقامه ذا ثقة حليما
وان يكن متهما فيجعل عليه مشرفاً يرى ما يفعل
ويبطل الايصاء ان أوصى الى عبد فبيع العبد حين انتقلا
وان يك الموصي له قد قبلا يلزمه فى ذاك ان لا يهملا
وما له قد قيل من تبرى الا بأمر واضح فى العـذر
وان يكن قد استقاله فما اقاله قد قيل لن تنهدما
وقيل بالتبرى منها يعذر اذا تبرى وهو حي يقدر
وينبغي له الوفا بما وعد اذ التبري فيه نكث ما عقد
ولا يقصر فاذا ما قصرا بغير عذر عزمه قد ظهرا
إن ذهب المال بغير عذر ولا ضمان عند ذاك العذر
وليكن الانفاذ مهما قـدرا عن أمر حاكم له إن امرا
لعله يقره أو ينزع عنه فيستريح مما يقع
ويرفع الامر من الحكام عن منفذيها مؤنة الخصام
وقيل ان صحة الديون على وصي الرجل المديون

لازمة إن كان منه طلبا وارثه تصحيح ما قد وجبا
ان لم يصح فالذى قد باعا رد علي وارثه اجماعا
لانما باع لاجل الدين والدين لم يصح بالعدلين
وللوصى عندنا يمين على أولى الارث بما يكون
فيحلفون انهم ما علموا بأنه أوصى به أو يلزموا
إن نكلوا عن اليمين تركوا وصيه يسلك حيث سلكوا
وان يقل وصيتى انفذها ولو لم تثبتن فيه خلاف قد رووا
فبعضهم قال له أن ينفذا وقيل ذاك لا يفيد منفذا
صوبه الاصل وعندى فيه نوع من التفصيل والتنبيه
فان يكن بطلانها قد وقعا من جهة الامر الذى قد منعا
ككونها وصية تزيد عن ثلث المال لها يريد
أوكونها وصية لوارث فقوله انفذ مثل قول العابث
الله ينهاه عن الانفاد فقوله فى ذاك غير جادى
وان يكن بطلانها من جهة وضع الصكوك فهنا فاثبت
لانه في حكم من يقول وصيتى هذا الذى أقول
لا رسمهم إن رسموا سواه من ها هنا أثبت ما عناه
بيع الوصى جائز في المرض ان كان الانفاذ لبيع يقتضي
وليس ذاك مثل بيع ماله لان هذا واجب فى حاله
فبيعه لذاك نوع فرض لانه يلزمه أن يقضى
وبيعه لماله في المرض رد لانه من المنتقض

إلا إذا باع لينفذنا وصية عنه فيثبتنا
ان كان قد باع بعدل السعر وفيه للوارث نقض يجرى
ان طلبوا الخيار فليختاروا إذ لهم فى ذلك الخيار
ان نقضوه فعليهم الثمن لينفذ الايصاء منه فاعلمن
وللوصى جائز أن يوصى بما به أوصى اليه الموصى
وفيه قول ان يكن قد جعلا ذاك له جاز والا بطلا
وقوله يقبل في الانفاذ ان قال ما أنفذت غير هذى
أو قال قد أنفذتها جميعا يكون قوله هنا مسموعا
لو أنكر الوارث ما ادعاه فانه أمين من أوصاه
كان من الثقات أو لم يكن لانه قد صار كالمؤمن
ان شاء منه الوارث اليمينا فالخلف في وجوبها روينا
وان يكن وليه أوصى بحج يحجج الولى عنه إن خرج
وان يكن من سائر الانام أجزاه من كان أخا اسلام
ولا يجوز لوصى الميت يخرج عنه لقضاء حجة
إلا باذن وارث قد بلغا أو حاكم في قول بعض البلغا
وفيه قول انه يجوز بغير إذن منهما يحوز
وان يكن أوصى باطعام فلا يجزى بان يفرقن مثلا
لانه خالف ما أوصي به وجوزوا تفريقه لحبه
لانه يكون كالاطعام عند المرخصين فى المقام
وللوصى يستعين يوما بغيره ولا يخاف لوما

وان يكن قد استعان بثقه　ينفذ ما حدله وصدقه
فما عليه واجب ان يسأله　فى ذاك عن فعل الذى قد حدله
وانما سؤاله احتياط　اذ بالسؤال يحصل انضباط
واختلفوا في اجرة الانفاذ　من اصل رأس المال قيل هذى
وقيل بل من ثلث الوصايا　فهي اذا تحاصص القضايا
وقيل ان أجرة المنادى　من رأس مال الميت اذ ينادى
وذاك فيما باعه الوصى　فى لازم الميت به حرى
وان توصى مسلم لذمي　فقيل هذا جائز فى الحكم

باب انفاذ الوصايا

وذاك ان يخرجها الوصى　ان كان أو يخرجها الولى
علي وفاق ما به قد أوصى　من مات حتى يبلغن الاقصى
وينبغي التعجيل في الانفاذ　لانه أقرب للانقاذ
وفي وصى أخر الانفاذا　يغرم ما ضاع ولا ملاذا
ان كان تأخيرا بغير عذر　وهو بذاك حامل للوزر
لا ينظر الوصى وضع حمل　ولا رجوع غائب للاهل
وليس مثل القسم للاموال　ففيه الانتظار للاحمال
إذ ليس يدرى ماالذى بالبطن　أذكر أم غيره أم تثنى
كذلك الغائب يحتاج الى　حضوره أو نائب قد كفلا
وكلها من ثلث المال سوى　ماكان من حق عليه قد حوى

وقيل فى الحج وفي الزكاة ونحوها من كل الواجبات
بأنها من رأس مال الميت وقيل بل من ثلث الوصية
كذلك الايصاء بالعتق فقد قيل من الاصل وبعض انتقد
واكثر الاقوال فيما ذكرا بأنها من ثلث المال ترى
ومن يكن أوصى لمن يقوم في مرض به فقام قوم
يقسم بينهم على سواء وقيل بل بقدر العناء
وقيل بل يكون للمنقطع عليه دون غيره فاتبع
وقيل من أوصى لحفر قبره فهى لكل داخل فى حفره
كذاك من أوصى لمن يغسله تعم من غسله وتشمله
وسنة الاطعام ايام العزا خلاف فعل الناس مع من ميزا
جيران من أصيب يرسلونا لهم طعاما منه يأكلونا
لانهم عن العلاج شغلوا بحزنهم على فقيد شكلوا
فهذه السنة أيام النبي لكنها قد عكست فى العرب
فصار أهل الميت يطعمونا من جاء نحوهم معزيينا
جاءوا يعزون فزادوا هما وأكلوا التراث أكلا لما
وعاونوا مصائب الزمان بحملهم على المصاب العانى
فالموت بالارواح منا انقلبا والمال بالعزاء عنا ذهبا
حينئذ قد رحم الاباء أبناءهم واحدث الايصاء
يوصون بالطعام والادام لحاضر المأتم فى أيام
وفرعوا له فروعا تذكر وذاك عند البعض منا منكر

لأنها وصية مخالفه ... لما عليه الاتقياء السالفه
وكل ما كان على خلاف ... أمر محمد فللتلاف
أيضا وفي اجتماعهم مالا يحل ... من نوح نائح وحال من ثكل
ولابن نبهان في أجوبته ... ميل الى تبطيله بجهته
والمثبتون لهم تفريع ... ولهم في وصفه تنويع
من ذاك ان بشاته قد أوصى ... تؤكل في مأتمه وخصا
انفاذها بعد انقضاء المأتم ... حجر ومن يفعله لم يسلم
لانما أيامه ثلاث ... وبعدها يأخذها الوراث
وهكذا أيضاً جلود الغنم ... والبقر الموصى بها للمأتم
لوارث الميت على السهام ... مقسومة من غير ما ابهام
لانما الايصاء واقع على ... ما كان مأكولا وغيره فلا
وجاز للوارث أن يأكل من ... هذا الذى أوصى به أن يؤكلن
لانهم قد حضروا العزاء ... ولم يكن قد خصهم إيصاء
وانما الممنوع أن يقصد فى ... ايصائه لوارث فلتعرف
وفي الادام يدخل الليمون ... إذ عصره على الحلا يكون
وقد أتى نعم الادام الخل ... عن النبي قد حكاه النقل
وفي البزار الهيل قيل يدخل ... وهكذا الجوزة والقرنفل
وتدخل الثلاثة المذكوره ... فى العطر حيث أنها عطيره
وكلها في المعنيين يدخل ... فهو على صنفين قيل يجعل
وذاك ان بالعطر والادام ... أوصى لاثنين من الانام

وجعلنا الجوزة فى البزار قول حكاه الاصل في الآثار
ولا أقول انها بزار إذ قيل في كثيرها اسكار
وكل ما كثيره قد اسكرا فذلك القليل منه حجرا
والعطر طيب وجميع الطيب عطر لدى الالفاظ في التقريب
إلا إذا ما كان عند قوم عرف فما في عرفهم من لوم
والورس عطر قال بعض العلما وقيل لا والحق ما قد قدما
والآس طيب وكذاك الحل ان جعل الكاذي به يحل
والياسمين عرفه يطيب من ذاك قيل فيه هذا طيب
ورجل أوصى الى فلان أن يتصدقن بالاواني
كل وعاء توضع الاشياء فيه يعم ذلك الايصاء
فيخرج الماون وهي الموقعه اذ لم تصب من الدخول موضعه
وسفن الحديد ايضاً يخرج والميل وهو المرود المدملج
وتخرج الرحا وكل ما ذكر ليس من الاواني عند المعتبر
آنية العصيني ليس خزفا كلا ولا الازورد فيما عرفا
بل انها ثلاثة أنواع وكل نوع فله اتساع
وقيل ان أوصى له بالخشب مما حواه بيته والحطب
أن المناديس به لا تدخل ولا السفاتير على ما نعمل
لانها من الاوانى تحسب وأصلها عنه الخطاب يذهب
ويحمل اللفظ على ما ابتدرا للذهن من معناه حين ذكرا
بل رخصوا ان تنفذ الوصايا بالاطمنانات من البرايا

وليس ذاك غير أن المغنى يلوح للقلب فيطمئنا
ويلغى ما وراءه من محتمل لانه عن فهمه قد اعتزل
وبعضهم يلاحظ المعانى ويمنع الانفاذ باطمئنان
يمنعه الا بحكم يقطع بأنه مراده لا يدفع
وان يكن أوصى بكتبه دخل مصحفه فيها باسم قد شمل
لانه الكتاب بل أصل الكتب فهو لهذا الاسم أولى فانتخب
وقيل لا يدخل حتى يذكرا بأنه المراد فيما سطرا
لانه برأسه جنس كما شأن النبي عند باقي العلما
فالانبياء علما والاسم يصرفه لغيرهم ذا الفهم
فهم لهذا الحال ممتازونا برتبة بها يميزونا
بالانبياء اسما يخصصونا وهم بوصف العلم ينعتونا
كذلك المصحف عند الكتب جنس برأسه فلا تستغرب
وان يكن أوصي بسيفه فلا يكون فيه جفنه قد دخلا
إلا اذا خصصه بالوصف لان جفن السيف غير السيف
وإن يكن أوصى بنخلة وقد آن دراكها على رأس الامد
فبعضهم يجعل تلك الثمره تابعة لامها المقرره
فهي لمن أوصى له ما لم تبن عنها بجذ فاصل كما زكن
وقيل بل لجملة الوراث كمثل ما خلف من تراث
لكنها قبل الدراك تتبع لامها بلا خلاف يرفع
وضده الاقرار فهي مطلقا لمن بها اقر حين أطلقا

مدركة أو لم تكن بمدركه إذ لم يكن ملكه ما ملكه
وإنما أخبر ان ذاك له فهي له من قبل لا محو له
وفي العطا والبيع ما لم يدرك لاول وعكسه في المدرك
هذا هو المذهب لا الاجماع إذ فيه بين الفقها نزاع
ذكرت ذاك في شروح المسند فراجع الثالث منه تهتد
وان يكن أوصي له بالغلة فيابس الزوراني في الجملة
والكرب والشغراف والعسق معا فهو من الغلة قد تجمعا
وورق الحنا يكون منها وماله عندي محيص عنها
وورق السدر كذاك قيلا اذ قد يفيد عندنا التغسيلا
يؤخذ منه ثم يورقنا سواه كالاشجار تثمرنا
وخدمة العبد إذا ما أوصى بها لخالد وعمرو خصا
يخدم شهراً خالداً وعمرا له يغل بعد ذاك شهرا
انفاقه بينهما ومغرمه عليهما بحسب ما قد يلزمه
وقيل في العبد من السودان يدخل في وصية الحيوان
وهكذا يدخل في الدواب وبعضهم من ذاك في استعجاب
يراه لا يدخل تعويلا على ما عهدوا من عرفهم وفصلا
وهو الى الصواب عندي أقرب لانما الفهم اليه يذهب
وقيل من أوصي بعتق عبده من ماله لم ينعتق من بعده
الا اذا أعتقه وصيّ أو وارث أو حاكم رضي
وان يكن أعتقه محتسب ففيه خلف قد حكته الكتب

وفيه قول انه ينعتق | من غير اعتاق وهذا أرفق
وان يكن دبره وماتا | فعتقه من حين ما قد فاتا
اذ كان عتقه معلقا على | مماته وبالممات انفعلا
وقيل ان وصى بصوم لم يسم | فصوم يوم مسقط لما انبهم
وقيل من أوصى بكفارات | ولم يبينها مغلظات
أو مرسلات قال بعض العلما | بأنها باطلة إذ ابهما
وبعضهم للمرسلات صرفا | ذاك وقال ان هذا قد كفى
لانهـــا اقل ماينطلق | عليه هذا الاسم إذ يحقق
والمرسلات الاصل في التكفير | فهي اذا تغلب في التعبير
وإن يكن أوصى بكفارات | مسـميات ومعينـات
لكنه لم يذكر الاطعاما | وهكذا لم يذكر الصـياما
فلاوصى مثل ماللموصي | فيه من التخيير حين يوصي
وقال بعض ماله تخيير | فهو اذا يلزمه التحرير
وإن يكن أوصى بحجة فلا | تدفع إلا لتقي عدلا
والخلف في غير التقي وردا | ومن أجاز يلزمن أن يشهدا
ومابه لاعقـل العبـاد | أوصى فمصروف على الزهاد
لانهم بزهدهم في الحـاضر | فاقوا بعقلهم على الاكابر
ولا يسمى الكافرون عقـلا | عن ابن مسعود لنا قد نقلا
لانهم لو عقلوا ما كفروا | فنعمة العقل لها قد ستروا
أولاهم الرحمن عقلا مبصرا | فطمسوه بضـلال خطرا

فصارت القلوب عمياً انما عمى القلوب عندنا هو العمي
وذلك الحال هو الختم على قلوبهم وهو غلاف حصلا
ثم جعلوا القلوب في أكنة وذاك مايعرف بالتغطية
وهى الغشاوة على القلوب والران من ترادف الذنوب
هم يعلمون ظاهراً من الدنا وليس يدرون الذى قد بطنا
عموا وصموا عن معاني الحق وأبصروا الظاهر بين الخلق
وكان من شأن العقول النظر لباطن الامور طراً تبصر
والعلم بالظاهر من حياة مع العمى عن باطن الحالات
ليس بعقل كامل فيذكرا من جملة العقال من قد كفرا
وللتكاليف بهم تعلق لايعذرون بفؤاد يغلق
لانما الاغلاق منهم كانا والرب قد بينه تبيانا
والارز بالاسم يخص ان يرد لايدخلان في الحب عرفاً ان جحد
لكنما أهل بدية لهم عرف يخصهم وبينهم علم
فالارز بالحب لديهم يدعي والفهم نحوه لديهم يسعى
ان أطلقوا فهو المراد عندهم أو قيدوا يعتبرون قيدهم
فهم بعرفهم يعاملونا فيما أقروا وبما يوصونا
وإن يكن ببيته قد أوصى وكل مافيه لمن قد خصا
وكان فيه تفق مرهون فهو لمن أرهنه يكون
وفى الفدا خلف فبعض أتبعه بما حوي البيت وبعض منعه
وإن يكن أوصي ببعض المنزل فنصفه الموصي له قيل يلى

وقيل ان البعض يصـدقنا ... بأى جزء منه يخرجنا
وقال بعض العلماء يبطل ... لان ذاك البعض منه يجهل
والقائلون ضد ذي المقاله ... لايبطلون ذاك بالجهاله
وقيل من أوصى بسكنى بيته ... لزوجة قد قال بعد موته
فالغرماء لايشاركونها ... لو لم يخلف قط مايوفونها
وذاك ان كان زمان العدة ... فظاهر المعنى من الادلة
لانها في بيته تحتبس ... ونزعه خلاف ماقد أسسوا
إيصاؤه قد وافق السنة في ... مقامها في بيتها فلتعرف
وإن يكن أطلق فى الايصاء ... من غير ماحد ولااستقصاء
أو انه زاد على عدتها ... فباطل مازاد عن مدتها
لانها وارثة والايصا ... لوارث يبطل حين أوصى
ومن يكن أوصى بهدم داره ... أو بيته قد قال أو جداره
فالاصل قد أعجبه أن يهدما ... لانه بحاله قد علما
يمكن أن يكون قد بناه ... بباطل وخاف من مولاه
وان يكن أوصى الى انسان ... بنخلة من ذلك البستان
ولم يسم نخلة معلومه ... من غيرها بصفة مفهومه
قيل له الاعلا وبعض قالا ... أدنى النخيل فافهم المقالا
وبعضهم حاصصه فى الكل ... وقد رأى ذلك نوع عدل
وإن يكن أوصى بكل المال ... لخالد أو أحد الرجال

فثلث المال له فقط — والثلثين وارثوه بطوا [١]
وإن يكن قد ذهب المال سوى — واحدة فقسمها بذا استوى
هذا هو الحكم ولو قد اكدا — بكل تأكيد له فيه بدا
ما لم يكن حق عليه لزما — ولم يكن أقر فيا رسما
لانما حق الوصايا الثلث — وذلك التأكيد فيها عبث
فما حكاه الاصل في ذا الموضع — من ضد ما ذكرته لم يسمع
وإن يكن أوصى لزيد بن عمر — ولم يبينه بغير ما ذكر
فان ذاك باطل للجهل به — أميت أم كان حياً منتبه
إلا اذا ما كان عن ضمان — فذاك لا يفضى الى البطلان
لكنه يكون حقا جهلا — أربابه وفيه حكم قد خلا
كذلك الاقرار أيضاً مثله — لا يبطل الاقرار في ذا جهله
ووالداه ان أقر لهما — فقد أقر للذين علما
فثابت اقراره لذين — لو لم يكن قد ذكر الاسمين
وليس يخلو ذاك من مقال — بأنه يفضى الى الابطال
والحق في القول الذى تقدما — إذ والداه أمرهم لم يبهما
وامرأة قالت لبنتى جمل [٢] — ولم تكن بنتا لها في الاصل
بل قد تبنتها فقيل يبطل — وقيل بعد أن تسمى يقبل

---

(١) قوله «بطوا» بموحدة ثم مهملة مشددة أي أخذوا، عرف لبعض العامة عندنا انتهي ص (حاشية في الاصل)

(٢) جمل بضم فسكون — اسم امرأة — الاصل

والاولون للتبنى نظروا فمنعوا ما الاصل فيه يحجر
إذ التبنى عندنا ممنوع وحكم ما استلزمه مقشوع
والآخرون نظروا المقصودا واثبتوا ايصاءها المحدودا
لانه قد انتفى الترداد باسمها وعلم المراد
وعند ذا تبطيلها بعيد فمن هنا لا يثبت التشديد
وامرأة أوصت بنخلة لمن يزور قبرها فماتت بعدان
فللوصى أن يبيعها وأن يعطى ثمارها لمن يستوجبن
وان يبعها دفع الأثمانا لمن يزور ذلك المكانا
وان يكن محل قبرها جهل فها هنا الخلاف فيها قد نقل
فبعضهم قد قال بالوقوف كالمال إذ لم يك بالمعروف
وبعضهم يقول للوراث كمثل ما تترك من تراث
وان تكن قد انتفت جهالته لكنها تعذرت زيارته
فها هنا يقعد من قد زارا في موضع ينوى به المزارا
ويستحق تلكم الوصيه ونسب الجواب في القضيه
عمن اليه الشرح والتحرير قد انتهى وهو به خبير
أبو سعيد الكدمي المفرد من مطلقات العلم عنه قيدوا
وهكذا أيضاً عن الصبحى حكاه في جملة ذا المحكى
قال كذا أصحابنا المغار به قالوا به صرت لهذا كاتبه
وقد مضى ما فيه من كلام فيما مضى قبل من الاحكام
في الوقف من باب الامانة اطلب تحقيقه تظفر بنيل المطلب

وإن يكن ليس لها قبر كما ان أحرقت أو أغرقت فانبهما
فها هنا للوارثين يرجع قولا خلا من ضده إذ يرفع
وما به أوصى لاصلاح رحى وذهبت فقال بعض الصلحا
ليس يجوز يشترى سواها منه وبعض قد رآى شراها
وأول القولين قول الاكثر تعلقوا بلفظه المنحصر
لكنما المرخصون نظروا مصلحة القصد فلم ينحصروا
رأوا بأنه أراد معنى من الثواب لا حصاة تعنى
وفى أولى البراذا ما أوصي انفاذه بالاقربين خصا
وهكذا في أفضل البر فهم فى حقه أفضل بر قد علم
وذاك إن لم يك قد أوصى لهم بما يخصهم فان أوصى لزم
وأنفذت حينئذ في أفضل بر يراه نظر المفضل
وفى أولى البر لاهل الفضل مع صحة الايمان عند الكل
وما به أوصي للسبيل بعض يقول فيه بالتبطيل
لانه هو الطريق اسما . فخالف المراد ما يسمى
أراد معنى قصرت عبارته عنه وما تمت له اشارته
فاللفظ لم يطابق المرادا فلم يكن يثبت ما أرادا
وبعضهم أثبته وقالوا بأنه للفقرا حلال
وقيل بل للاغنياء أيضاً وقيل ذا مثل الصوافى فرضا
ينفذ فيما تنفذ الصوافي فيه من التقويم والكفاف
وما لابناء السبيل جعلا فهو لذى الاسفار قال الفضلا

وما به أوصى للرسول ... للفقراء ثابت فى قول
وفيــه وجه يجعلن في عز ... دين الاله بين أهل العز
كمثل سهمه من الغنائم ... يجعل في السلاح والكرائم
وما به أوصي لبيت المـال ... انفاذه فيه بكل حال
ولا يصح جعله في الفقرا ... والعكس مثله فدع عنك المرا
مع صحة الامام عند الكل ... وفي أولى البر لاهل الفضل
وقيل بالترخيص فى الوجهين ... فالاصل فيــه يعرفن رأيين
وانه قد خرج الوجهان ... في نظر الشيخ فتى سنان
وما لفقرا بلد أوصى به ... فانه ينفـذ في أربابه
هم الذين جعلوه وطنـا ... لاكل من كان به قد سكنا
ومن يكن للفقراء مطلقا ... أوصي ولم يقيدن بل أطلقا
فقيـل في ثلاثة فأكثرا ... تنفـذ لا أقل ممـا ذكرا
لانهم أقل جمع يعتبر ... وقيل في الاثنين يجزى ان قصر
إذ فيها عبـارة الجمع ترد ... وهو لدى الخطاب بينهم عهد
وقيـل يجزى واحد لانما ... أل فيه للجنس كما قد علما
فالفقرا معرفاً يراد به ... من كان هذا الوصف فيه فانتبه
وهو على الواحد صادق كما ... يصدق في الاثنين والجمع اعلما
وان ينكر فالى ثلاثة ... يصرف لا ما دون للدلالة
لانه جمـع منكر ولا ... يكون فيما دونها قد قبلا
وان يكن أوصى لهم بأصل ... فبيع ذاك الاصل غير حل

بل يأخذون مالهم قد غلا وقيل ان بيعه قد حلا
وبيعه يكون من وصى أو من إمام قائم رضي
يبيع أصله وينفقنا قيمته فيهم ويبرأنا
وليس للفقير مهما قبضا يبيعه بغير أمر من مضي
ولو أجزنا فيه ذاك لزما جعل حقوق الفقراء عدما
وانها مفسدة فيلزم ان يتجنبنها من يعلم
وجائز لمن له أوصى أن يأخذ ما أوصى به ويقحمن
لو لم يكن يعلم ان ذا كا من ثلث المال ولاهلا كا
لان من أوصى هو المخاطب بذاك والحكم المقال الصائب
وان درى بأنه قد جارا في ذاك فالاخذ حراماً صارا
إذ ماله أن يقبلن الظلما من أحد اذا أحاط علما
ودرهم أتى به غير ثقه اليك كي ينفذه وينفقه
فقال هذا لك من وصية زيد فما في أخذه من حرمة
وان علمت أخذه من مال من مات فاتركه لهذا الحال
لانه بقوله لا يوثق خلاف من كان وصياً ينفق
من الوصى الثقة الامين تأخذ ما أعطى بلا توهين
وفي الوصيين اذا ماشهدا على الذى أوصى بدين قدبدا
فجائز ان لم يكونا دفعا ذاك الى الذي له كان ادعى
وإن يكن قد دفعاه تبطل لان نفس الادعا لايقبل
لانهم قد ادعوا مايرفع عنهم ضمان ماله قد دفعوا

وقبل أن يموت من أوصى فلا يحاز ما أوصى به مستعجلا
إذ بالممات تثبت الوصيه لا قبل ذاك فافهم القضيه
وإن يكن من الضمان قالا فالخلف في استقضاء ذاك حالا
وأكثر الاقوال أن ليس له يحوزه بالحال إذ أجله
وقسمه على سوا إن أوصى لوارثى عمرو ولم يخصصا
وان يقل بحسبما قد ورثوا منه فبالتوريث منهم يشبث
وإن يكن أوصي لمن قد ماتا من قبله يبطل حين فاتا
إلا اذا ما كان من ضمان عليه واجب لذاك الفاني
فهاهنا يثبت بل ويلزم بحسب الميراث فيهم يقسم
وقيل ان أوصى بحب ينثر للطير ان ذاك ليس ينكر
ان كان قدعين فيه موضعا فانه يثبت ما قد وقعا
والاصل من ثبوته تعجبا لكنه اتباعه قد أوجبا
اذ ليس للآراء حظ والنظر عند ورود الشرع من أهل البصر
وأنت تدرى أن هذا الاثرا ونحوه لا يمنعن النظرا
والاثر المانع ما قد وردا عن النبي المصطفى مؤكدا
فقولهم عند ورود الاثر لاحظ فيه أبداً للنظر
معناه ما أتى عن المختار ينفي خلافه من الانظار
وباختلاف الاصطلاح في الاثر قد اختفى المعنى على من قدنظر
ما كل قول سطروه يمنع ذاك ولا الخلاف طراً يسمع
لو كان ذاك انسد باب العلم ولزم التقليد عند الفهم

وهم من التقليد يمنعونا لأنهم للحق يتبعونا
حثوا على استعمال فكر الناظر ورفعوه في المقام الشاهر
ما الحب للطيور عندي يقع فان من اوصى به مضيع
والمال أن نضيعه نهينا والنهي عن نبينا روينا
فلا أري الثبوت للوصية به ولو كان حمام مكة
فهي الى الوارث ترجعنا كذلك التوقيف يبطلنا
وان يكن مال لذاك وجدا من سالف وربه لم يعهدا
فانه في الفقراء يجعل كمثل مال ربه لا يعقل

باب وصية الاقربين

لاقربيه في الحياة حق وبعد موته فيستحق
وصية ألزمها المنان لهم بها قد نطق القرآن
من ترك الخير عليه تجب والخير في التفسير مال يحسب
وان يخص واحداً منهم ولم يوص لباقيهم بما لهم يعم
فقيل يجزى لسقوط الفرض وليس يجزى في مقال البعض
للاقربين قال في التعبير فقيل ثابت بلا نكير
وقيل لا يثبت حتى يجعلا ذاك مضافا للضمير مثلا
لاقربيه مثلا يقول حينئذ فيثبت المبذول
وانني أقول بالاثبات حتى مع الاطلاق في الصفات
لان أل للعهد فيه وورد في الذكر مطلقا كما قد اعتقد

للوالدين ثم الاقربينا في الذكر قال رب العالمينا
لكنه مكان ثم عطفا بالواو والآية ما فيها خفا
وبالتراث نسخ الايصاء للوالدين حيث ما قد جاءوا
كذلك الوارث من أقاربه جميعهم أو كان من أجانبه
فسهمه من التراث منعا أن يوصى الموصي له تبرعا
وبقى القريب ممن لم يرث اتحف بالايصا وفيه قد شبث
ومن لحد سادس يلاقي فهو قريب ماله من واقي
وقيل فيمن عاشر الجدود يدخل في قريبه المعهود
وقيل ماصح اتصال النسب فهو قريب مابه من عجب
وقيل مالم يفصل الشرك فلا يعد قط عنهم منفصلا
والشرك قاطع فلاحق لمن أشرك في حق القرابة اعلمن
والبحر قاطع لانها عوض عن صلة من قبل موت قد عرض
وماعليه أن يواصلنا من ركب البحر فيعطينا
كذلك الموت فمن مات فلا يعطى من الايصاء حين انتقلا
لاننا نعتبر القسم فمن يوجد حال القسم منهم يعطين
فيلحق المولود مهما ولدا من قبل قسمها اذا لم يفقدا
والخلف في هذا وفيا سبقا أتى عن الاشياخ فيه مطلقا
فان بعضاً يجعلنه حقا لا يدفعن عنه اذا استحقا
من مات بعد الاستحقاق يعطى وراثه يقسم فيهم قسطا
نسل البنين والبنات أولا من درجات الاقربين جعلا

لو سفلوا وبعدهم اجداده 		من جهتيه لو علا ابتعاده
واخوة الميت قبل العم 		يعطون بالسواء عند القسم
اخوته من أمه أو من أب 		أوجمعوا الوجهين عند النسب
فهم بذا الباب سواء حكما 		وكلهم يعطون سهماً سهما
ذكورانهم مثل الاناث قطعا 		كذاك باقي الدرجات شرعا
وبعد ذا الاعمام والعمات 		قدقيل والاخوال والخالات
ويأخذ العم كضعف الخال 		وهكذا العمة في المثال
لأنما الاخوال بالام دنوا 		وتلكم الاعمام بالآبا سموا
وسهم عم الاب فى الجواب 		في الاقربين مثل خال الآب
ومن دنا بنسبين نظرا 		أقواهما ويعطى ذاك الاوفرا
وقيل بل يعطى من الوجهين 		لأنه صار أخا أصلين
وكل أصل جاءه برزق 		كحالة التوريث بين الخلق
وهو الذي للكدمى أعجبا 		لانه لاحظ فيه السببا
وقطعها بدانقين فاعلم 		أو دانق أي سدس من درهم
أعني اذا ما كان هذا الحد 		فقسمها لدونه لايعدو
بل يقطعونها ولو بقي أحد 		من أقربيه إذ بذاك قد يحد
ولست ادرى اصل هذا القطع 		لعلهم قد نظروا للنفع
إذ دون دانق فلاينتفع 		به على عهدهم فيقطع
وحيث كان الانتفاع يحصل 		بدونه فالقسم ليس يفصل
وإن يكن اوصى لاقربيه 		فعدموا فهي لوارثيه

وقيل بل فى الفقراء تجعل كمثل مال أهله قد جهلوا
ابو سعيد فصل ألاجمالا وأوضح الصواب فيما قالا
ان عدموا من أصلهم فتبطل والمال في الوراث طراً تجعل
أو وجدوا لكنهم قد جهلوا في الفقرا اشباه هذا يجعل

كتاب الميراث

وحيث أن الموت في الرقاب وسائر الخلق الى ذهاب
لكنهم تدرجا يفنونا والمال بعدهم يخلفونا
فلبيان وضعه يحتاج ليستبين لهم المنهاج
فاقتضت الحكمة أن قد أنزلا المنان بيانه مفصلا
فصله في غاية التفصيل من غير تفويض الى الرسول
قد فرض المنان أسهامهم في سورة النساء فرضا يفهم
والعصبات وذوو الارحام قد الحقوا بعد ذوى السهام
فالعصبات بين الرسول بان يصير لهم الفضول
يعطون ما عن السهام فضلا ان كان شيء فاضلا أولا فلا
وان يكن منقطعا في النسب من السهام وذوى التعصب
فانما ارحامه أولى بما خلفه في قول جل العلما
فهذه اصناف الوارثينا ثلاثة فلتحفظن يقينا
ومن طريق آخر قد قسما لسبب ونسب فليعلما

فسبب يكون للزوجين ونسب لغير ما هذين
لانما النكاح فيه سبب بينهما ولو تناءى النسب
وجامع لسبب ونسب يأخذ بالوجهين إن لم يحجب
وقيل فيمن سأل الرحمانا يعطيه من أولاده ذكرانا
لكي يجوز الارث عن أقاربه بقصده يهلك في معاطبه
لان قصده كبير ذنب لانه كالحسد المعبي
وما سؤال زكريا إلا ليحفظن ما عليه يتلى
فذاك إرثه وقد تسلسلا من آل يعقوب الى أن وصلا
يرثني ويرثن آلا فمن قراها دفع الاشكالا
إذ لم يكن لآل يعقوب هنا مال يحوزه الذى قد عينا
وعدد من القرون عددا إذ بينهم وبين يعقوب مدى
لو كان مالا حازه من سبقا ولم ينل منه الذي قد لحقا
وانما ميراث الانبياء علم وتقوى الله ذى الآلاء
ما تركوا من ذى الدنا فصدقه ينفقه الامام فيما أنفقه
من قال ان وارثى فلان بعد مماتى أيها الخلان
فانه يرثه إن عدما وارثه عصبة أو رحما
ويمنعن مع ذوى السهام والعصبات وأولى الارحام
لان هؤلاء بالقرآن قد ورثوا لا بادعا فلان
وانما ورث عند العدم إذ ذاك كالايصا له فلتعلم
وجائز يوصي بكل المال من عدم الوراث بالكمال

وقيل من بزوجة اقرا في مرض كان به أضرا
توريثها فيه اختلاف العلما يبنى على اقراره ان سلما
والراجح المعروف فى الآثار منه ثبوت ذلك الاقرار
إذ لم يكن كسائر التصرف حتي نقول الخلف فيه قديفي
أما الصداق لا صداق يلزم ما لم تكن بينة تستلزم

باب ذوي السهام

هم الذين في الكتاب ذكرت سهامهم وبينت وسطرت
عدهم قد قيل اثنى عشر من كل أنثى فيهم أو ذكر
زوج وجد وأخ لأم ووالد يسبقهم بالسهم
أربعة من الرجال الفضلا والباق من نسائهم فاحتفلا
فزوجة وجدة وأم وابنة ابن وابنة ثم
ثم الثلاث الاخوات فاطلب واحدة لامه أو لأب
كذا شقيقة تكون أسبقا لان فيها الطرفين لحقا
وسهم كل واحد محتوم اذا انتفي حاجبه المعلوم
وان بعض هؤلاء يحجب بعضا فللميراث لا يستوجب
لاشيء للجدة مع أم ولا للجد عند الاب فافهم واقبلا
وهكذا الاخوة لا شيء لهم عند وجود الاب أو جد علم
والنسل والآباء يمنعونا لاخوة الام فلا يعطونا
فيمنعون عند نسل الميت من ذكر قد كان أو من ابنة

كذا بنات الصلب يحجبنا	بنت ابنه ان لم تعصبنا
كذاك أخت الاب بالشقائق	تحجب عن سدسها المطابق
والجمع للثنتين يشملنا	فصاعداً فالكل يحجبنا
للبنت نصف ان خلا من ذكر	وسدس لبنت الابن فانظر
تكملة للثلثين تقبل	والابنتان حازتا ما يفضل
فالثلثان كله فرضهما	ولا يزادان عليه فاعلما
لو انتهين للالوف عدا	فسهمهن عنه لا يعدا
فسقطت بنت ابنه حينئذٍ	لاخذهن الثلثين فاستبن
وهكذا أخت أبيه الطارقه	ان وافقت في ارثه شقائقه
فانها عند شقيقة فقط	كمثل بنت الابن مع بنت تحط
فالنصف للشقيقة المعلومه	وسدس لهذه المرسومه
وثلثين تأخذ الشقائق	فتحرم الاخت التي تفارق
وثلث لاخوة من أم	ان سلموا من حاجب في الحكم
يقسم بينهم على سواء	من الذكور ومن النساء
وهم من الاثنين فيه شركا	فصاعداً فالكل فيه اشتركا
واحدهم فقط يعطى السدسا	من الرجال كان أو من النسا
والام تعطى سدسا مع اخوته	ومع بنيه من جميع تركته
وعند عدم هؤلاء الثلث	لها وباقيه أبوه يرث
وعند نسله فللاب السدس	والجد مثله اذا الاب اختلس
وأن يخلف زوجة وجدا	وأمه فسهمها تعدى

ثلثها تأخذه من قبل أخذ نصيب زوجة أو بعل
وثلث الباقي فقط تدرك ان كان عند الاب زوجا يترك
للزوج نصفه فسهم الام سدسه وثلثا قد سمي
كيلا تفوق الاب فى الميراث إذ دونه تكون في التراث
والجد لا نص عليـــه فلذا تفوقه الام اذا كان كذا
وسدس لجـدة فان تزد جداته فبينهن قد يبد
فسهمهن عنـه لا يزيد وحجبه بأمه معهود
وجدة من أبه هل تحجب بابه فيـه خلاف يطلب
واكثر القول من الاصحاب لم يك حاجبا من الحجاب
والنصف للزوج اذا النسل انعدم وربع له اذا النسل التزم
وثمن الكائن من تلاده لزوجة الانسان مع اولاده
وربع لها إذا ما عدموا عن أصلهم وهو مقال محكم
إذ واحد الاولاد في ذا الموضع كجمعهم يمنع أخـذ الربع
وإن يكن تعددت زوجاته فحقهن ما مضى ميقاته
فهو لهن ثمن أو ربع واحدة تأخذه والاربع
يقسم بينهن بالسواء من غير تفضيل ولا أحباء

باب العصبه

وما بقى بعـد ذوى السهام فهو لعاصبيـه فى الاحكام
يأخذه الاقرب منهم نسبا ان كان ابنـه وإن كان أبا

أولهم أولاده وبعـــد   بنو ابنه ثم أب فجد
بعد انقضاء النسل يرجعنا   لرتبة الآباء فاعلمنا
ورتبة الاخوة بعـــد ذاكا   ونسلهم ما وجدوا هناكا
وان تقضوا فالى الاعمام   ونسلهم من بعد فى الاحكام
ثم الى من فوقهم قد ارتفع   إن نسل هؤلاء يوما انقطع
بحسب الترتيب فيما ذكرا   وتحسبن فى الجميع الذكرا
وليس للاناث من تعصب   الا مواضعا أتت بها احسب
فاخواته يرثن البـاقى   مع بناته بلا شقاق
وذاك حكم العصبات علما   وهن والبنات أيضاً فاعلما
يرثن عنـد ذكر موجود   ما كان فاضلا من الحدود
وهكذا أيضاً بنات الابن   مع اخوة لهن فافهم عنى
فهن بالتعصيب في المواضع   قد نلن ما نلن بلا تنـازع
وما لنسل البنت والبنات   تعصب والاخت والخوات
وهكذا أيضاً بنات الاخوة   هن كهؤلاء في المرتبة
فالاب والجد يكون طورا   معصبا وفي السهـام أخرى
فيأخذن فى السهام السدسا   ويأخذ الباقي بتعصيب رمي
مثاله إن مات ابنـه ولم   يترك سوى بنت فها هنا احتكم
فسدس لا به بالسـهم   والنصف للبنت بغـير وهم
فيبقى باقي المال وهو الثلث   بسبب التعصيب هذا يرث
فيـأخذ النصف على تمام   من جهة التعصيب والسهام

ومثله الجد إذا ما عدما　　أبوه فالوصفان فيه التزما
وهكذا ان كان زوجا وابن عم　　أو كان ابن عمه أخا لام
فانه للجهتين حازا　　بالسهم والتعصيب فيهم فازا
والعاصب الشقيق أدنى مقربه　　من غيره من أهل تلك المرتبه
أخ شقيق وأخ من أبه　　فللشقيق ماله فانتبه
وقس على ذلك كل عاصب　　بحسب الترتيب في المراتب
وما لاولاد الاخ الشقيق　　شيء مع ابن الابن في التحقيق
لانه أقرب منهم منزله　　من ها هنا قد صار كل المال له
وإن يكن قد عدم التعصبا　　ففي السهام رده قد وجبا
فما بقي من السهام فليرد　　فيهم على مقدار ما فيهم ورد
يرد فيهم ما عدا الزوجين　　فالرد قيل لا ينال ذين
والعول يدخلان فيه حتما　　فهم كغيرهم بهذا سهما
وذاك مهما تكثر السهام　　تزاد حتى ينتهي التمام
مثاله زوج وأختان معا　　واخوة من أمه فاستمعا
فالنصف للزوج بغير مين　　والثلثان واجب الاختين
واخوة الام لهم منه الثلث　　فزادت السهام والكل يرث
فتجعل الزائد بين الكل　　من ها هنا تزيدها في الاصل
فأصلها من ستة وتقسم　　من تسعة لكي تتم الاسهم
فيأخذ الزوج ثلاثا تدعى　　بالنصف لفظا ليس نصفا نفعا
أربعة تكون للاختين　　واخوة الام على سهمين

وان تزدفي أصل هذى المسئله ... أم فللعشرة أن تعوله
إذ سدس المال لها فيجعل ... من أجلها عشرة إذ عولوا
سدسها قد صار عشرا شاهرا ... والنقص فى الباقي تراه ظاهرا
إذ لم يكن لنا نفرطنا ... بعضا ونعطي البعض فاعلمنا
من هاهنا احتجنا إلى التعويل ... بحسب الكثير والقليل
وقس على ما قلت أو لم أقل ... من كل فرض زائد معول
فانها إن زادت السهام ... تزيد في العول ولا تلام
وما يكون أصله من ستة ... فلا يزيد عوله عن عشرة
لانما السهام لا تجتمع ... في أصلهـا فترتقي وترفع
وهي تعول مرة للفرد ... ومرة للزوج حال العـد
ومرة ليست تعول أصلا ... إذ لم ترد سهامهم فتعـلا
وماعداها من أصول لم يعل ... إلا الى فرد البـه ينتقل
فما يكون أصله اثني عشر ... فمنتهى العول له سبع عشر
ولثـلاث عشرة يعول ... وخمسة مع عشرة منقول
ومايكون أصله عشرينا ... وأربعًا فعوله روينـا
لسبعة تفوق عشرين فقط ... وماله عول لغـيرها يخط
فهذه ثلاثة الاصـول ... أصل المواريث لدى التفصيل
أكثرها ما أصله من ستة ... ومايليـه دونه في الكثرة
مثال مايعول من اثنى عشر ... لواحد من بعده على الاثر
ان يتركن زوجة اذا اخترم ... مع شقيقتيه مع أخت لام

فأصلها إثنى عشر للزوجة ثلاثة الاسهم عند القسمة
والثلثان فهو في ثمانيه تأخذه الشقيقتان وافيه
وسدس يكون في سهمين لاخته من أمه بذين
فجملة الاسهم عند النظر صارت الى ثلاثة مع عشر
وإن تزد أم على ماذكرا فعولها يبلغ خمس عشرا
وإن يكن أخوة أمّ أكثرا من واحد تبلغ سبع عشرا
وثالث الاصول أن يموت عن زوجته وابنتيه من ضعن
وأبويه أصلها من أربعه من بعد عشرين أتت موزعه
لكنما أسهمها تزيد فعولها لسبعة معدود
للابوين هاهنا ثمانيه ثلاثة لزوجة موافيه
ستة عشر تأخذ البنتان اى ثلثاه دون ما نقصان
وها هنا قد تم ذاك العدد وليس فى الارحام عول يوجد
كذاك ميراث أولى التعصب ليس به عول فلا تستغرب
لانما العول سهام تكثر عن اصلها ليس به تنحصر

باب فى الارحام

ان عدمت مواضع السهام والعصبات فاولو الارحام
وليس للارحام شىء ان وجد ذو السهم أو عاصبه حين فقد
وعند عدمهم على الاطلاق أرحامه أولى على شقاق
فان في توريثهم خلافا ومذهب الاصحاب فيهم وافى

فانهم اولى به واقرب — من الذى اليه لاينتسب
جاء الكتاب أنهم أولى به — لكونهم في الاصل من أنسابه
ولم يرد شيء من الدليل — يبين ارثهم على التفصيل
فمن هناك اختلفوا فأوجبا — بعضهم ذاك لمن قد قربا
فهو يراعى أقرب المراتب — فيعطه الميراث للتناسب
وبعضهم يلاحظ الاصولا — فيعطي فرعها كما في الاولى
طريقة تعرف بالتنزيل — لجعله الفروع كالاصول
مثاله ابن بنتـه مع ابن — لاختـه فالكل منهم يبنى
على مقاله ففى القرابة — يكون لابن البنت في ذى الحالة
وان تنزلهم ينال الكل — ميراث أمه وهـذا أصل
فالنصف لابن بنته والنصف — للثانى منهما وتم الكشف
ويأخـذ الذكران كالاناث — إذ هم سواء قيل في الميراث
كاخوة الام اذا ما استهموا — فانه فيهم سواء يقسم
وكل من كان بأنثى يدلى — فرحم ذلك عند الكل
كنسل بنته ونسل الاخت — ونسل جدة بهـذا فافت
بنو بنينا فهـم بنونا — بنو بناتنـا للابعدينا
والخال من ارحامه والخاله — كـذلك العمات لا محاله
وهكذا بنت أخيـه أيضاً — فلا تساوى عاصبا أو فرضا
وليس للرضاع في ذا الباب — حق فلا يحسب فى الاسباب
ورحم يكون طوراً عصبه — وذاك في الزنيم مع من صوبه

عصبة الزنيم فيا ذكرا عصبة الام رووه خبرا
فخاله يكون مثل عمه وجد هذا جده من أمه
لانه لامه يكون فهي كأم وأب تكون
من ثم قال بعضهم تمنع من يكون بعدها فلا يورثن
كالجدما للجد عند الاب شي فانه كأبه ذاك الفتى
ولا أرى فجورها يزيدها مرتبة بل يقتضى تبعيدها
فلا تنال فوق فرض الارث شيئاً لاجل ما أتت من غث
وقال قوم انه للفقرا وقيل موقوف الى أن يحشرا
وقيل إنه لبيت المال وهذه ثلاثة الاقوال
تخرج عند عدم الارحام بعد انعدام من ذوي السهام
فمن له السهم يكون أقربا والرحم المعروف لم يخيبا
وربما تخرج عند من منع ذا الرحم الارث على ما قد وقع
وفسر الزنيم بالدعى ومن أبوه يجهلن لغى
إرث اللقيط يعطى من رباه لانه مشابه أباه
وقيل بل يعطى لبيت المال والخلف في العقل كهذا الحال
فقيل من رباه يعقلنا عنه وقيل ليس يعقلنا
وقيل ما خلفه للفقرا والقول بالوقف هنا ما ذكرا
وإنه لسائغ أراه لانه موافق معناه
ومن رأي مع اللقيط مالا في ثوبه أو في الفراش آلا
فانه عليه ينفقنا وليس في سواه ينفذنا

وآمر بغسل من قد جهلا وارثه فقام حتى غسلا
يكون أولى قيل بالثياب اليه تدفعن بلا ارتياب
ولم يرا هذا من الصواب بعض لبعده من الاسباب
لانه ان كان للفقر فلا معنى لذكر الغسل مهما غسلا
وقد يكون من ذوي الغنى فما أحقه حينئذ أن يحرما
قلت ولكن ينبغي التقييد اذ قد يكون الفقرا يريد
وانه بالامر يوماً استحق ثيابه كمثل من لهما سبق
كمثل ما استحقه بالجنس من بين أهل الفقر فيه يمسى
فالزنج جنس وكذاك الهند كذا الحبوش وكذاك السند
كذلك النوبان أيضاً جنس كذلك العرب كذاك الفرس
وكل من كان اليه أقربا من جنسه فهو به قد ذهبا
مثل الخزاعي اذا لم يعرفا خزاعة أولى بما قد خلفا
الى كبير من خزاعة صرف مال امرء منهم غدا وماعرف[1]
صرفه المختار في أيامه فصار هذا الاصل في أحكامه
وقال بعض ان أهل الفقر أولى من الجنس بهذا الامر
قلت ولكن ينبغي أن يجمعا بينهما لكي يجوز الارفعا
فيعطه من أهل جنسه لمن كان فقيراً وبهذا يجمعن

(١) غدا أى مات ، لغة لبعض العمانيين ، وكان أصلها صار رأي غدا الى الفناء ، ثم حذف الخبر لكثرة استعماله . انتهى ص — حاشية في الاصل

ومن يكن في داره مقيما فهو به أولى فلاتعميا
لأنه مثل زكاة البلد في فقراء أهلها فلتنفذ
وكان للحليف في صدر الزمن من الحليف ارثه يورثن
من عقدت أيمانكم آتوهم نصيبهم معناه ورثوهم
وبعد ذاك نسخت بآية في آخر الانفال في القرابة
فاليوم لاميراث للحليف لاجل مافيه من التخفيف

باب موانع الارث

ويمنع الارث أمور منها تخالف الدينين فافهمنها
لايرث الكافر قط مسلما إلا اذا من قبل قسم أسلما
فانه إن كان قبل القسم أسلم يضربن له بسهم
كذلك المسلم من ذى الكفر لايرثن شيئاً لهذا الامر
قطيعة قد أمر المختار بها وأصل ذلك الاكفار
لعظم جرمه يقطع النسب ويقطعن في المواريث السبب
والخلف في المرتد قيل ماله لاهل دينه كذاك حاله
وقيل بل لولده الصغار إذ لم يكن لهم من اختيار
وأقلف موحد للاهل ميراثه من كل من يصلى
لانه قد فارق الكفارا لانه قد أظهر الاقرارا
وهو بتركه الختان عاصى والارث لايقطع بالمعاصى
وسؤره فيه اختلاف نجسه بعض كاهل الشرك فيما لمسه

لان كل واحد لايمتنع من النجاسات بهذا قد جمع
والقتل مانع فما لقاتل ارث من المقتول عند الفاصل
والوارثون بعده أحق إذ ماله في ذاك قطعاً حق
فقاتل لابنه يديه برغم أنفه لوارثيه
وقوله أبرأت منه نفسي ليس بشيء عند أهل الحس
لانه حق عليه قد وجب لغيره يلزمه له الطلب
لكنه ليس عليه قود به لكونه أبا يقيد
وإن يكن بضربه قد أمرا وما أراد قتله لكن جرى
وألزموا ضاربه الكفاره لانه كخطأ أباره
فقيل ان ارثه لم يبطلا لانه بيده ما فعلا
وان يكن على الطريق وضعا شيئاً أصابه ومنه صرعا
فمثل ماقد مر لايحرم ذلك ارثه ولكن يغرم
وقال بعض انه لايعطى من ماله شيئا ولو قد أخطا
كذاك من موروثه قد قتلا بالحكم قيل ارثه لم يبطلا
لانما يحرم العدوان مستعجلا فيلزم الحرمان
أراد أن يستعجلن المالا والشرع قد ناقضه ابطالا
والخلف فى الصبي والمجنون هل يرثان للفتى المدفون
حرمهم قوم بمعنى الخبر إذ لم يخرج قاتلا فى البشر
وبعضهم ورثهم لاجل ما رأوا من المعنى الذي تقدما
كذلك الخلاف ايضا وجدا في قاتل بخطأ لم يعمدا

إذليس فى ذا كله استعجال من ثم قيل ارثه حلال
وفى حديث في ربيع مسند تعميم مخطىء مع التعمد
جاء به مصرحاً فلا أري بطرحه معنى بما قد ذكرا
لاننا نرجح الصحيحا على القياس لو غدا رجيحا
وامرأة من الزناء حملت ابنا وفي الوضع له قد قتلت
فقال بعض لابيه الفاجر ديته وفى مقال آخر
عصبة الام لذاك تستحق وقيل بل أرحامها بها أحق
والرق مانع فما للعبد ارث من الحر ولامن عبد
والعبد مملوك فما يخلف فذاك للمولى اليه يصرف
لانما العبد وماحواه جميعه يملكه مولاه
فالحر ان مات وكان خلفا انسابه حراً وعبداً فاعرفا
فالمال للحر اليه يدفع وذلك المملوك منه يمنع
وإن يخلف والداً او ولدا عبدين فالتوقيف هاهنا بدا
حتى يصح العتق أو يباع فيشترى منه ولااجماع
وغيرهم لايحبس الميراث عليه بل يأخذه الوراث
وفيه قول انه لايحبس لاحد وهو مقال انفس
لانه ان كان رقه منع ميراثه فكيف حبسه يقع
هذا هو التوريث عند الرق ولا اراه ظاهراً فى الحق
وإن يكن مات ولم يخلفن غير ابنه أوابه يوقفن

إذ ها هنا التوقيف ليس يمنع	حق سواهما وليس يدفع
فان يبع فليشترى وان عتق	فليأخذ المال لذى اذا استحق
وان يمت في رقه فليصرف	الى الامام العادل المولى الوفي
ينفذه فى دولة الاسلام	وبعده لفقرا الانام
وقد مضى ما فيه من مقال	من جعله في جنسه بحال
وان يكن قد طلقت ثلاثا	فليس تعطي عندهم ميراثا
كذاك ليس يرثن منها	لانه بذاك بان عنها
الا اذا كان مريضاً مدنفا	فالارث ما بينهما قد عرفا
كذلك البرآن والخلع فما	بعدهما توارث قد علما
والخلف ان خالعها في المرض	فقيل للميراث منه تقتضى
وما لها مهر لانه عوض	عن ذلك البرآن في حال المرض
وان يكن في مرض منها وقع	برآنه صداقها منه انتزع
لانه تصرف فى المرض	وذاك مردود لهذا الغرض
ويعطى ارثه وهـذا قول	وبعضهم بغيره يقول
وامرأة بالرتق قد أقرت	بعد وفاة زوجها في الحضرة
ميرأثها لهـا وفي الصداق	يقول لا لها بالاتفاق
وذاك ان لمسها لمن لمس	كلامس الصخرة لا مهر بمس
إذ ليس ثم موضع فيمهرا	لانما الايلاج قد تعذرا
وامرأة زنت ولما يظهر	زناؤها ومات زوجها البرى
تورثن ظاهراً وتصدق	وفي حياته كذاك تنفق

بأخذه قد قيـــل تؤمنا	في باطن الامر لما قد كنا
ولا أقول ان حكم الباطن	يخالف الظاهر في المواطن
لانها لا تحرمن عليه	بذاك ان لم يظهرن لديه
قد شرع الستر لمن أتى القذر	منا فلا حرمة حين ما استتر
وفي اللعان قال هل من تائب	فانه لا يخلون من كاذب
لو بالزنا تحرم لو لم يظهر	بينه المختار بين البشر
لانه قد جاء بالبيان	فلم يكن يترك حكم الزاني
وليس ذاك مثل باب الحكم	في أخذه بلحنه والظلم
فانه يقضى له بلفته	لاجل ما أظهره من حجته
فمدع خلاف حقـــه ظلم	سواه فالاثم بذاك قد لزم
والشرع قد بين حكمه فلا	يشبهه حكم المقام مثلا
وهاهنا باب المواريث انقضى	والاصل فيه لم يفدنا غرضا
الا اليسير وله الفضل على	ذاك اليسير حيث كان أولا
واعلم بأن الضرب في الحساب	يميز الخطا من الصواب
والمعتنى بالارث قد يحتاج له	في كشف ما أجمله وفصله
والاصل لم يذكره حيث كانا	فنا يرى استقلاله عيانا
تركته لان فيه كتبا	قد صنفت يقصدها من طلبا

كتاب نظام العالم

والاهتمام بمصالح الورى فرض على كل امرىء ما قدرا
فلو بذلنا الجهد في الاصلاح فزنا بنيل العز والفلاح
فالعز في الدارين بالارشاد والرشد بين حاضر وبادى
وانه لا يصلح البريه شيء سوى العدل مع الرعيه
والملك لا يصلح دون طاعه فالعسف في الملك هو الاضاعه
والظلم لا تبنى عليـــه دار لانه الخراب والبوار
والعدل لاشك أساس الملك وهو أساس الخير دون شك
والحزن للطاعة دون نهضة لها غرور عند أهل الفطنة
والقول دون الفعل مقت لازم جاء به القرآن وهو الحاكم
فانهض الى الاصلاح ما استطعتا وادع لذاك من له قدرتا
أنت اذا أحسن قولا فاعلم حزت الدعا وحزت وصف المسلم
وما نظام الناس حتما يقع الا اذا ما اتفقوا واجتمعوا
فى فشل الرأى وفي التنازع عن رتب الدارين أى مانع
والله قد أوصى العباد أجمعا بتركـ ما لجمعهم قد ضيعا
كونوا عباد الله اخوانا ولا تنازعوا تفرقا وفشلا
سياسة الوحى هى السياسه أين عقولكم أولى الرياسه
فواجب تقـدم الوحى على عقولنا ونتركن الفشلا

ولا يتم الاجماع دون أن ... يكون فينا قائد يقدمن
وذلك القائد بالامام ... يعرف بين فقها الانام
فيخلف المختار في أمته ... بالعدل والاحسان في سيرته
مثل أبي بكر ومثل عمرا ... ومن على سيرتهم قد أنبرى
والعمانيين وللمغاربه ... وحضرموت امراء غالبه
يشابهون العمرين عدلا ... وورعا وثقة وفضلا
مضوا على نهج الصواب فلهم ... حسن الثنا مع الرضا من ربهم

باب الامام

يلزم نصب قائم في الناس ... فى أربعين رجلا اكياس
متفقون لا يخالفونا ... بعضهم بعضاً موافقونا
وكل واحد بخله اتثق ... بما عليه معه قد اتفق
وستة من أهل علم فيهم ... يبينون الحكم حيث يحكموا
وهم أولو مشورة الامام ... نصبهم فرض على الانام
وقيل ان مات الامام ونصب ... من بعده سواه فالبحث يجب
نبحث عن أحكام تلك العقدة ... كي لا نطيع جائراً في الامة
وذاك حيث الامر يستراب ... وان دريناه انتفى الايجاب
وإن يكن فى موضع تغلبا ... به أولو الفضل وما تقلبا
فالبحث لا يلزم بل يطاع ... من حين ما قيل له مطاع
وداخل في بيعة قد أشكلت ... فحكمه حكم امامه ثبت

في موضع الاشكال اشكال وفي | أحواله من جائر ومنصف
وبيعة الاعلام تكفى من رضي | بها ومن كان لها لم ينقض
ومتمنعون يجبرونا | يبايعون لو يقاتلونا
إذ في امتناعهم تلاشى البيعة | وفى تلاشيها فساد الأمة
وبيعة على الشرى كبيعة | على الدفاع في وجوب الصفقة
والكل واجب بأن يطاعا | ولا يصح خلفهم اجماعا
وهم أولو الامر فتلزمنا | طاعتهم في الذكر يذكرنا
وجوب طاعة الامام العادل | كطاعة الرسول في الدلائل
قد ذكر القرآن كلا منهما | في آية مقترنين فاعلما
لاشك أن من عصى الاماما | على معاصى ربه أقاما
وهو خليع عندنا فيبرى | منه لانه أصاب الكفرا
فلا يؤاويه عن الامام | الا مكابر من الانام
وجائز قد قيل أن يحلفا | من خفت منه الغدر والتخلفا
يحلفن قد قيل بالطلاق | وسائر الايمان والعتاق
وجوزوا ذلك لاستيثاق | ولا أرى التحليف بالطلاق
لانه من حلف الفساق | فتمنعنه على الاطلاق
وتارك معونة الامام | بغير عذر ساقط المقام
وقيل من يبرأ فى السريره | من الامام عند ضعف السيره
وكان عاجزا عن التنويب | له لبعده عن التقريب
ليس له أن ينصرنه لما | رآى من العصيان فيه فاعلما

ويتولى من له قد نصرا إن لم يكن يبصر ما قد أبصرا
لان كل واحد قد خصا بعلمه فيه كما قد نصا
من ادعي على الامام حدثا يوجب كفرا فهو عبد احدثا
تلزمه التوبة لا محاله وليس منه تقبل المقاله
وموجب العذل على الامام ظهور ذنبه لدى الانام
او ان اهل الفضل والمشورة قد انكروا عليه ضعف السيرة
وطالبوه بالرجوع للهدي وكان قد خالفهم تمردا
هذا هو الموجب لاسواه وليس تقبلن لذا دعواه
فان ابى المتاب يبرأنا منه إذ المصر ليس منا
واختلفوا هل تسع التقيه له اذا تخذله الرعيه
فبعضهم ألزمه القياما ولو رأى الموت إذا ما قاما
وهي التي أفتى بها هلال امامه وهو الفتى المفضال
أعني الجلندى ابن مسعود الولي أفضل من قام بقطرنا العلى
قاتله جيش بني العباس في سيف شيبان الفتى الدعاس
يطلبه المعروف باسم خازم في أخذ سيفه وأخذ الخاتم
قالوا له ذلك للوراث وأنت لست من ذوى التراث
وانتشبت بينهم الحرب فلم ينشب الى أن قتلوا فا انهزم
وقد بقى هلال والامام فردين لم يغشهما انهزام
قال الامام لهلال ما ترى قال تقدم وأنا فيمن جرى
تقدم الامام حتى قتلا وقتل القاضى وراه مقبلا

كان لهم كأسد في الصولة وكعقاب الجو عند الجولة
تعجب الخصم ومن رآه في ذلك الحال بما أبداه
أبدى ثقافة تحير الذهنا مع بسالة عليها يثنى
فاستشهدوا وقد حوت جلفار مشهدهم جاءت بذا الاخبار
عليهم الرحمة والرضوان من ربنا والعفو والغفران
لو دفعوا الخاتم والسيف لما كان هناك أبدا سفك دما
لكنهم لم يرتضوا المداهنه فقدموا الانفس غير خائنه
كان مرادهم رضى الرحمن لا دولة من دول السلطان
وقال قوم نسع التقيه لطلب الصلاح في البريه
لانه لاشك أقوى نفعا في الدين أن يبقى الامام يسعى
لو دفعوا الخاتم والسيف غرم لوارث المقتول حين ما علم
فتبقى دولة الامام ظاهره سيرتها بالعدل فينا زاهره
وقيل ان لم يقدر الامام يقوم بالحق فلا يلام
لكن عليه يحضر الاخوانا مستعفيا اليهم اعلانا
والخلف في عزل الامام الشارى بعد اتفاق منه والاخيار
في أكثر الاقوال جائز وفي قول قليل لا يجوز فاعرف
وهي التي تعرف بالاقالة إقالة البيعة في ذى الحالة
قد طلب الصديق أن يقالا قالوا له انك لن تقالا
لو لم تكن جائزة ما طلبا ذاك أبو بكر ولا ترغبا
والمسلمون عزلوا الجلندا فزال عنهم وما تعدى

غدا كواحد من الشراة ... يمسى ويصبحن في الثقات
للاختبار عزلوه لا سوى ... وطلبوا الرجعة منه فالتوى
فلم يفكوه إلى أن رجعا ... لامرهم وقام فيهم وسعى
وإن يكن برأيه قد اعتزل ... من دون رأيهم فذاك لا يحل
يتوبن منه فان لم يرجع ... فهو مصر وبه فليخلع
وهكذا عن رأيهم من دون أن ... يوافقنهم فليس يعزلن
لانما العزل له أسباب ... إلا إذا ستزها المتاب
وقيل بالعجز عن الامامه ... يجوز عزله ولا ملامه
وقيل لا يعزل بل يقوم ... دولته من كان منهم يعلم
قد عجز الامام عبدالملك ... نجل حميد الفاضل الحبر الزكى
أقام موسى بن على أمره ... اخوانه كذاك شدوا أزره
فبقى الامام في امامته ... حتى غدا فيها على استقامته
وليت موسى نجل موسى تبعا ... والله في ذاك حين طلعا
ولم يسر بالجيش للصلت لكي ... يعزله عن أمره من غير شى
وأثرت فتنته في الدين ... فتقا غدا في الناس ذا شجون
من أجلها أهل عمان افترقوا ... حزبين فاز بعضهم ووفقوا
حزب أبي سعيد الموفق ... على الهدى ومن برى منه شقى
وحزبهم لم يبق منه أحد ... ذهابهم بالحق فينا يشهد
إذ ليس تخلو الارض من محق ... فيها يكون حجة في الحق
ذهابهم بسبب الامام ... ناصرنا المرشد للانام

سليل مرشد فكان ناصرا ومرشد أفى الدين رشدا ظاهرا
وان يك الامام قد أصرا علي الذنوب منه حتما يبرا
وعزله يلزم كل قادر إن لم يتب إذ حكمه كالجائر
وهكذا يعزل مهما أتهما على أمور المسلمين فاعلما
لان الاتهام يخرجنه عن الوثوق كيف نتركنه
لكنه لا يبرأن منه لاجل تهمة تراءت عنه
وان يكن بقسوة القلب عرف وبخشونة عليها قد الف
فجائز بمثل ذا ان يعزلا بمثلها قد قيل موسى عزلا
نجل أبى جابر قدماً نصبا نجل أبي عفان ثم انقلبا
أخرجه لكونه جسورا لا يقبل النصح ولا المشيرا
ونصبوا الوارث نجل كعب فقام بالحق لهم ملبي
وقيل إن ولى سوى الثقات يعزل الا إن أتى التوبات
وفي عدو اسروا الاماما وغيره في المسلمين قاما
واطلقوه بعد قيل الاول إمامهم والثاني عنهم يعزل
وقيل بل امامة الاخير تثبت لا امامة الاسير
لانما الاسير بالاسر غدا كواحد من الورى منفردا
وبيعة الاخير في ذا الحال ثابتة من غير ما جدال
فكيف بالاياب منه تنزع وينزعن عند ذا ويخلع
من غير ما جرم سوى إياب من أسر العدو للاصحاب
ووقعت في زمن الخليل سليل شاذان الفتى النبيل

فالترك قيل أسروه ورجع		اليهم من بعد ما العقد وقع
فرجعوا الى الخليل واعتزل		ثانى الامامين اختيارا لافشل
رأوا بأن النـاس يرغبونا		امامة الخليـل يطلبونا
وباطل تعـدد الامامة		في سيرة كذاك في ولاية
وجائز قد قيل ان كان قطع		بينهمـا العدو أو بحر منع
كان زمان الرستميين ظهر		بالعدل في الغرب على ما قد شهر
وهو زمان العدل فى عمانا		أئمة قد أظهروا الاحسانا
وان تلاقى ملكهم واتصلا		فكل واحد بذاك انعزلا
للمسلمين يرجعن النظر		منهم ومن غـيرهم تخيروا
من يرتضونه لهـذا الامر		يقدمونه بغـير شجر
ومن يكن حد على الزنا فلا		يقدمن هاهنا وان علا
وقيل بل يقدمن ان صلحا		إذ ذاك عنهم بمتابه امتحى
وأنت تدرى أنه لا يصلحن		كفؤ عفيفة به تزوجن
فكيف يصلحن للخلافه		أشهدكم أنى أرى خلافه
كذاك من حد على القذف فقد		يمنع منها يقعدن حيث قعد
وقيل بل هذا يقدمنا		ولا أرى فيه الصواب عنا
فالخلف في القبول للشهادة		منه إذا تاب بهذي الحالة
فكيف يقبلنـه اماما		وان للجلد به ارتساما
كذلك الاعمى فلا يقـدم		كذلك الاخرس ثم الاعجم
مختاره لصحة في جسمه		وعقله وسـعة فى علمـه

قد نعت القرآن طالوت بما ذكرته فاستوجب التقـدما
فلا يقـدم جاهل وجوزا للاضـطرار عند من يجوزا
بشرط أن لا يعضين نظرا من دونهم ولا يجهز عسكرا
لانه بالعلم لا بالجهل يقام في النـاس منار العدل
وقيـل في مشورة الامام فرض عليه لاولى الاسلام
ويكفي في ذلك من قد حضرا منهم لان جمعهم تعذرا
وقيل بل ندب اذا لم تشترط عليه والوجوب بالشرط فقط
وان يكن للامر اهل اجمعا علما ورأيا وسياسة معا
فقيل لا يلزمه وان شرط ذاك بل الشرط لديه قدسقط
لان شرطها يخالفنا لما عليه الامر فيما سنا
لانه قد سنت الاماره ليتبعن جميعنا آثاره
يلزمنا اتباعه ولو لزم عليه أن يتبع فيها ينهدم
يكون تابعا ومتبوعا فلا أراه الا الدور فيه دخلا
أفتى الربيع وابو غسـانا بأن ذاك باطل عيانا
وذاك في النكار حيث أنكروا امامة الامام حين غيروا
وزعموا بأنهم قد بايعوا على اشتراط الشور فيه نازعوا
فأرسلوا رسولهم للمشرق فكان فى الحج بذين يلتقى
فأفتياه بثبوت العقـد وبطل شرطهم بهذا الحد
فقاتلوه قبل أن يرجع من قد أرسلوه بالجواب للفتن
فكانت الفرقة فيهم باقيه وعن قضاء الله ما من واقيه

لكنه قد ظهر الامام عليهم وانتشر الاسلام
وان عراه صمم من بعد ما صارا ما ما أو أصابه العمي
لا يعزلن بذاك لكن يجعل عنه لذاك نائباً يفصل
شعيب الرسول قد أصيبا بآفة العمى وفي يعقوبا
من بعد تبليغ فلا يتم لقائل بأنه يؤم
ويلزم الامام أن يختارا في الناس من ولاهم جهارا
لأنها أمانة الله فلا تؤمنن خائنا من الملا
ويستتاب حين ولى السفها إذ قد يكون منه ذاك سفها
وليس في القرب له بالنسب مسوغ لذاك فليجتنب
إذ ليس للانساب هاهنا محل بل حالة التقوى تراعى ان تحل
اكرمكم اتقاكم لم تدع قط لذى الانساب ما قد يدعى
وفي أئمة العمانيينا تقدمة كانت للاقربينا
فارتاب منها أهل حضرموت فسألوا عن ذاك أى مفتى
وما دروا بأن ذاك مصلحه وجمعه الامرين وصفاً أصلحه
فذلك الوالى غدا وليا إذ كان فيهم فاضلا تقيا
فالقرب من امامه في النسب ما زاده الا عظيم الرتب
ان طلب الجباة عزل والى يعزله إمامه في الحال
ولا يكلفون أن يبينوا عليه ما أحدثه ويعلنوا
وستر رب العالمين في الورى لا ينبغى أن يهتكن ما سترا
وللامام يشترى العبيدا من بيت مال الله والحديدا

لانه الامين والناظر في مصلحة الامة طراً فاعرف
وكل ما فيه اختلاف العلما فتركه وأخذه لم يلزما
بل للامام أخذه اذا رأى ذاك وتركه له اذا يشا
ولوجوب طاعة الامام يرتفع الخلاف في الانام
فى كل قولين اذا ما حكما بواحد فأخذ ذاك لزما
وليس للوالى بأن يقيما معدلا لو كان مستقيما
الا اذا أمره الامام مع وجوده أو الحكام
ولا يقام من أولى الخلاف معدل قيل بلا خلاف
لانما اعتقاده يحمله على تساهل إذا عدله
لانه يعتقد الفوز وان عصى فكيف مثل ذا يعدلن
والشارى لايجوز أن يستأجرا للناس بعد قطعه ذاك الشرى
لانه الاجير للاسلام وأنه من جملة الخدام
وجائز لنفسه اذا خلا من خدمة الامام فيما نقلا

باب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر

والامر والنهي على العباد فرض على القادر في البلاد
وهو على الولاة والائمة أشد من وجوبه فى الامة
لانهم لذاك قد تجردوا وقصدوه في الذي قد قصدوا
وقيل من قد ترك الانكارا عن منكر فيه شريكا صارا

لكونه قد استحق اللعنا	من لم يغير منكرا قد عنا
وجوبه بالعقل والبعض يرى	وجوبه بالشرع وهو ما أرى
والاول المأثور عن بشير	نجل محمد الفتى الخبير
والثاني عندنا مقال الاكثر	اذ ليس للعقل هنا من أثر
فالشرع قد بين ما يحل	وما علينا يحرمن لا العقل
فمن رجا القبول ينكرنا	حتما ومن خاف فيعذرنا
ومن يكن لم يخف الضر ولم	يرج القبول فالخلاف قد رسم
فبعضهم ألزمه أن ينكرا	فى ذاك والبعض يري أن يعذرا
وإن يخف ضراً فبالجنان	ينكر وهو بغض ذاك الجانى
وذاك هو أضعف الانكار	فان يزد فالفضل فيه جارى
لانه ان ركب المحذورا	يكون في ذاك إذا مأجورا
وذاك هو النفل فى التغيير	وقد يكون النفل في المأمور
كمثل من بادر للارشاد	ما بين حاضر وبين بادى
وهو على ثلاثة معانى	باليد واللسان والجنان
يلزم بالايدى ذوى الاحكام	وباللسان سائر الانام
ومن يكن لم يستطع لعجز	انكاره بقلبه قد يجزى
كذلك المرأة بالجنان	انكارها لا النطق باللسان
والكل في العجز على امكان	فيرحم الله الضعيف العاني
واستخرج المحقق الخليلى	انكارها بالفعل أو بالقيل
من قوله في وصف المؤمنينا	والمؤمنات فى الهدى يقينا

بأنهم بالعرف يأمرونا	وهكذا عن ضده ينهونا
قد جعل المرأة فى التسوية	مثل الفتى فى آية التسوية
والاشتراك يقتضى التساوى	في الوصف فالكل لذاك حاوى
وهو لعمر الله تخريج حسن	والله يؤتي فضله لمن ومن
وحيث كانت النساء تؤمر	بخفض صوتها بذاك تعذر
وذا هو الوجه لقول الاكثر	إذ لا يغير منكر بمنكر
من ثم فى الاحرام لا تلبي	جهراً ولكن خفية للرب
وان في الامر وفى الانكار	مناصبا تختص بالاحرار
وهى الرياسات وما لنسوة	منها نصيب عند أهل الملة
وقائل أرسلنى فلان	اليكم أتاكم السلطان
يريد تفريقهم عن منكر	لا بأس لوكان بذاك مفترى
لانه مثل خداع الحرب	وما على مخادع من كذب
والامر بالطاعة هو الامر	بالعرف والعصيان هو النكر
وسمي المعروف حيث عرفا	شرعا وبين المسلمين الفا
وضده المنكر حيث أنكرا	شرعا وصار بيننا مستنكرا
ومن رآى من يفعلن فعلا	يحتمل الحق معا والبطلا
فلاحتمال الحق ليس يلزمه	انكاره عليه فيا نعلمه
مثاله عبد له قد غسلا	من ماء قوم وجهه قد جهلا
فلاحتمال أنه مستأذن	لربه إنكاره ما عينوا
وهكذا اذا سقى بماء	قوم هما في ذاك بالسواء

والنزاهات والتورع عن مثل ذا أى مقام أرفع
ومنكر احراق البانيان موتاهمو بين أولى الايمان
ان ستروه ماعلينا البحث عن فعلهم أو أظهروه ينكرن
ولعب العبيد منكر فمن رآهم يزجرهم ويمنعن
ولعب الشطرنج ينهى عنه وهو حرام فليغيرنه
ومن أراده لعلم الحرب جاز على بعض مقال الصحب
وآلة اللهو التى لا تصلح لغيره تكسر حين أُتلمح
من كل ما كان من الانواع لانه ليس بذى انتفاع
روى ابن محبوب لناعن صحبه بأن ضرب الطبل لا بأس به
في قولهم ويخرق الاديم ذاك الذى عليه مستقيم
ولم يرخصوا بضرب الطبل للهو لكن لمعان العدل
وذاك كالارهاب للاعداء وكاجابة الصريخ النائى
وكدعاء لصلاة العيد أو اجتماع بينهم سديد
وكسر بيت جائز ومغتصب يجوز لامتناعه ان لم يجب
لانما الاقفال والبيوت لا تمنع الحق ولا يفوت
ولم يجيزوا ذاك في المديون فالبيت لا يكسر للديون
والخمر ان بان يراق والتتن يتلف والبنج وما فيه ثمن
وكل مسكر بهذا الحال يتلف دون الغرم للاموال
فقد أراق المصطفى الخمر وقد هم بتحريق بيوت فقعد

هددهم بذاك لو لم يجز ... تحريقها ما هم فافهم رجزى

وكسر الاصنام ابراهيم ... من حرق العجل هو الكليم

وكان قد صيغ من الحلى ... إذ فتنوا بذلك الشقى

في سوقنا من اشهر السلاحا ... يكون قطع يده مباحا

لانه بأمرنا استخفا ... ولم يكن من سارق اخفا

لانما السارق للحرز انتهك ... وذا لسوق المسلمين قد هتك

في هتك مثله على الامر خال ... فمن هناك قطعه جاز وحل

ومن أبى عن امتثال الامر ... أو أنه لازم فعل النكر

فللامام السجن والتعزير ... ونفيه اذا اقتضى المنظور

وقيل دون رأيه لا ينفى ... من بلد ولو أصاب العسفا

قال أبو المؤثر أصحاب الريب ... ينفون منها وهو عندى المستحب

وذاك ان كان عليها نزلوا ... ولم يكن من مالها تأصلوا

فمن له أصل بها لا يطرد ... وهكذا القديم فيها يوجد

لكنه بالحبس والتعزير أو ... بالقيد يرد عن حسب ما رأوا

وظاهر القرآن في المحارب ... يفيد أن النفى للمعاقب

عقوبة كالقطع والقتل وان ... كان عقوبة فكيف يمتنعن

وقد نفى المختار والصحابه ... في عصرهم لاجل الاسترابه

ان وجب الحبس على الفتاة ... وامتنعت عن صحبة الثقات

فجائز في جيدها أن يجعلا ... حبل ويسحبونها لتقبلا

---

(١) اى النظر ــ الاصل

وان أبث من كل ذا فتضرب ... بأمر من بأمره تستوجب
وحامل تستوجب الحبس فلا ... يضر في المضيق أن تدخلا
لان ذاك لا يضر الحملا ... ما دام في البطن كذاك حلا
لا يمنع المحبوس من أن يعملا ... لنفسه أو أجرة ان عملا
لان ذاك لا ينافي المقصدا ... من سجنه ولا اذا تقيدا
وكل مسجون بحق فتلف ... ففي ضمانه علينا يختلف
بعضهم ليس يرى التضمينا ... لجعله امامنا أمينا
فذلك المسجون كالامانه ... وبعضهم كان يرى ضمانه
من ماله يضمنه أو يجعل ... في بيت مال الله وهو الامثل
لان ذاك خطأ جناه ... رأى الصلاح حين ما رآه
رأى الصلاح للانام طرا ... فكيف بالغرم يكون أحرى
والقول أنه أمانة تلف ... أقوى وأولى من جميع ما سلف
ان لم يكن في ذاك قد تعدى ... وان تعدى بالضمان يفدى
من ماله يغرمه للتعديه ... فماله في المسلمين تأديه
ووارث بن كعب الخروصي ... فازهنا بفضله المخصوص
كان له في السجن قوم فجرى ... سيل عليهم رآه خطرا
سار اليهم بنفسه وقد ... قال أماتي فسار وقصد
فزاد ذاك السيل حتى غرقا ... ومن غدا وراءه منطلقا
سبعون مؤمنا مع الامام ... ماتوا لاجل الحفظ للذمام
والحبس بالتهمة قيل جائز ... لانه الحزم فيه حائز

ولم يجيزوا أن يعزرنا بتهمة بل ذاك يسجننا
ولابي حامنا الاخير في مثل هذا عمل التعزير
وهو امام في الهدى لا شكا فكان عنه الفعل في ذا يحكى
فهو اذا رأى له وكانا قولا لمالك كما قد بانا
وقيل ان قول أهل التهم يقبل في مثلهم متهم
ان رفعوا شيئاً من الكلام يقبله القائم في الاحكام
إذ الثقات عنهم فى معزل فردها داعية التعطل
كذاك ماقد قال قصاص الاثر ان قال في متهم هذا الخبر
فقيل يقبلن قوله وقد قيل يرد وهو قول معتمد
وأول القولين للشوافع به اعتناء اذ رآه الشافعي
وإن يكن بتهمة القتل سجن وكان بالقتل أقر إذ حزن
لا يقتلن بذاك بل منه الديه تؤخذ من أمواله مؤديه
لان ذاك شبهة والقود كالحد بالشبهة عنه يفقد
ورجل أحرق بيتاً فاحترق فتى هناك فجزاؤه الحرق
إذ قيل في المحرق للانسان جزاؤه يحرق بالنيران
وقيل بل بالسيف قتله يجب والنار فى الاخرى له ان لم يتب
وقيل فيمن يحرق المتاعا تقطع منه يده إجماعا
وبعضهم يقول تقطعنا مع يده الرجل وما تأنى
لانه محاربا يكون عندهم والبعض لا يكون
وهو سواء أحرق القليلا أو الكثير فافهم التأصيلا

وقال بعض الناس حتى يحرقا ما يجب القطع به لو سرقا
وامرأة لابنها قد أحرقت فالارش واجب لما فيه أتت
ولا يجوز قطعها اعلمنا وحقها الثابت يلزمنا
ومظهر للسحر قتله لزم وهو عن المختار حكما قد علم
إذ لا يكون ساحراً إلا إذا أشرك فالسحر به قد احتذي
ويقتل الشاتم للمختار إذ شتمه من أعظم الاكفار
وإن يك الشاتم ذمياً فلا ذمة تبقى عنده فليقتلا
ويلطم الشيعى حين سبا للعمرين أو يعاقب السبا
وقال بعض العلماء يقتل والاصل قال انه يمهل
لعله يتوب مما اقترفا قلت ولا آراه يقبل الوفا
إذ اعتقاده يضاهى الزندقه فيظهرن لعجزه تملقه
يريك انه من الابرار مع عجزه وهو من الفجار
ان امكنته فرصة لها وثب واظهر المكتوم حالا وانقلب
بقتل مثله يعز الدين وتذهب الشكوك والظنون
إن لطم الذمي مسلما قطع يمينه عن سواه يرتدع
وان يكن للعبد يوما لطما يلزم ان يؤدين ويغرما
من قال يا كلب ويا حمار توجبن تعذيره الآثار
وقيل فى القبلة والمقاعده والضمة التعزير بالمعانده
زجراً لهم عن فعلهم وردعا كما يرى القائم فيه شرعة

باب الحدود

والحمد رب العالمين اوجبه　　عقوبة لمن يوافي سببه
اوجبه لاجل الازدجار　　عن ارتكاب غضب الجبار
فهو اذا نظرت فيه لطف　　من ربنا وعن كثير يعفو
اوجبه على الامام القائم　　وهكذا على الظلوم الغاشم
لانه فرض على من قدرا　　كالصوم والصلاة فاترك المرا
من فعل العدل فقد اجادا　　لو كان ممن يركب الفسادا
فجابر أثنى على عبد الملك　　حين أقام الحد فيمن انتهك
جيء له بيدوى نكحا　　زوج أبيه فله قد ذبحا
وقال لاجهل ولا تجاهلا　　في الدين ممن يركبن الباطلا
يعنى بان الشرع قد جاء بما　　يشفى فلا يعذر هذا بالعمى
قال أبو الشعثاء فيما رفعا　　أحسن أو اجاد فيما صنعا
وقيل ما لجائر في الحد　　حظ لانه أخو تعدى
فهو كواحد من الرعية　　قام على الناس بقهر القوة
يلزمه في الحق أن ينخلعا　　ويترك الامر لمن تورعا
يجمع من ثقات أهل الفضل　　من يعرفن بطلاب العدل
ويتبرى من تغلب على　　أمورنا ويتركن العللا
هذا هو الواجب فيمن جارا　　أو يتأهبن ليصلى النارا

بعد وجوب الحد لا يؤجل مخافة الفوت وما يستقبل
لكنه بالليل لا يقام بل يمهلن ليذهب الظلام
ولا يقام الحد في المساجد لاجل الاحترام بل فباعد
ان مات من قد حده الامام قبل تمام الحد إذ يقام
فلا ضمان يلزم الاماما لانه بالحق فيه قاما
ونجعل الحدود في فصول بحسب الاسباب في الحصول

فصل حد المرتد

فالارتداد موجب للقتل بلا خلاف بين أهل العدل
اذا أبى المتاب يقتلنا بعد ثلاث لا يمهلنا
لانما التنويب في الثلاث وكالرجال الحكم في الاناث
فتقتل المرأة ان ترتدا وقيل بل تسجن حتى تردى
وان يكن قد طلب الانظارا في امره ليسبر الانظارا
فللامام ان يشا ان ينظره وان يشا يقتله ويقبره
من دينه بدل يقتلنا ظاهره الاناث يشملنا
ويشمل العبد ولكن يخرج لكونه مالا فلا يندرج
اكفاره ضر على مولاه يباع في الاعراب لا يراه
لانما الاعراب أهل جفوة واهل اغلاظ واهل قسوة
فذلك التشديد في دنياه والنار ان لم يرجعن عقباه

فصل حد المحارب

وللمحاربين قطاع الطرق حد به القرآن فيهم قد نطق
ومن سعى في الارض بالفساد وبهلاك الحرث والعباد
فهو من المحاربين ينفذ فيه حدود الله ذاك المنفذ
ولهم عقوبة يقتلوا[1] حداً بلا عفو اذا ما قتلوا
وان عفا الولي عنهم لايصح ان يعفو الامام وهو متضح
وان همو قد قتلوا وسلبوا مالا فبعد قتلهم يصلبوا
وقيل لاصلب على موحد وقيل صاب الرأس منه فقد
والمشركون يصلبون جمعا لكي يكون لسواهم ردعا
وقيل ان الصلب في الحياة من غير ماشرب ولا أقوات
حتى يموت هكذا بالجوع وغيره من سائر التضييع
وقيل يصلبون ثم يقتلوا في الصلب بالطعن به ينكلوا
وإن هم قد أخذوا المال فقط فيقطعون من خلاف لا وسط
يمنى يديهم ويسرى الرجل من رصغها ومفصل للفصل
يترك عقبها ولكن يفصل قدمها من حيث ماينفصل
وإن أخافوا سبل المرار ينفون في الحكم من الديار
ونفيهم ان يطلبوا فيهربوا ويطلبون حيث ماقد ذهبوا
حتى يفارقوا بلادنا وقد يقال سجنهم هو النفي الاشد

(١) كذا في الاصل ولعل الصواب « أن يقتلوا » مصحح

لأنهم إن سجنوا فقد نفوا نفياً يغيبون به لم يعرفوا
ونفيهم في الارض راحةلهم وهو أذى لمن يجـاورنهم
وعمر الفـاروق كان أولا من جعل السجن لهم تأولا
فهذه عقوبة المحـارب ترتيبها بحسب المراتب
فأو لتنويع العقوبات بهـا بحسب الجرم الذي من صحبها
وقيل للتخيير أو وانما يخير الامام فيهم فاعلمـا
وهو مقال للمخالفينـا ومامضى عن صحبنا روينا
إلا تفاصيل مضت في الصلب فان بعضها لغير الصحب
ومن يتب منهم قبيل القدرة فالحد عنـه ساقط بالتوبة
وذاك حكم مشرك ومستحل بالتوب يهدرن عنه مافعل
والخلف في منتهك هل يهدر عنـه بتوبه الذي يؤثر
وإن يكن بنفسه قد قتـلا أو كان قائد البغاة مثـلا
فللامام قيـل ان شا قتله وإن يشا أطلقـه وأرسله
وإن يكن بيده قد ألقى اليهم من غير توب حقا
من بعد قدرة عليه خيرا في قتـله وتركه كما يرى
قد استشار وارث فى قتل عيسى بن جعفر بهذا الفعل
وكان عيسى قائد الرشيد جاء الى عمـان بالجنود
قاتله والى صحار فانهزم فأودع السجن على أنف رغم
فمـذ أتى البشير للامام قام يشاورن للاعلام
قال له ابن عزرة القتـل يجوز والمن عليه فضـل

وانه أسلم للامام قال تركت ذاك للسلام
فترك الامام قتـله وقد قام اليه بعض من له حقد
تسور السجن عليه فقتل فلم يعاقب الامام من قتل
ومشرك أسلم بعد القدرة عليه يعفى عنـه كل زلة
لـكنـه للمسلمين مغنما صار عقوبة لما قد أجرما
عقوبة لشركه قد استوق[1] إذ لم يكن اسلامه قبل سبق
وان أبى الاسلام فيـه النظر الى الامام انه مخير
يقتله وان يشـا يفادى به أهيل الشرك والعنـاد
وان يشا يبيعه في البدو ان كان بيعه لنا يقوى

فصل حد السارق

والقطع في السارق حكم الشرع على شروط قد أتت في القطع
وذاك أن يسـترق المصونا بالقـطع من سواه لا يفتونا
فالحرز شرط في المقال الشاهر ولم يخالف غير أهل الظاهر
بربع الدينـار يقطعنا فصاعداً أو ما يقومنا
وذاك بالثلاثة الدراهم مقدر بين أولى التفاهم
وبعضهم قدره بأربعـه والاول المشهور فلتتبعه
لكنما العمانيون منا مالوا الى الاخير فافهمنا .
وفي مقال الحسن البصرى بدرهم يقطع في المروى

(١) كذا في الاصل ولعل الصواب « استحق » ـ مصحح

ولم يكن هذا من الاصحاب لكنه لم يخل من صواب
وقال قوم من مخالفينا لاحد فى القطع كما روينا
والحق ما قدمته عن صحبي لما عليه من دليل ينبي
من الاحاديث عن المختار ما يشرطن عن ربع الدينار
وذاك ان يقر أوأن يشهدا عليه عدلان بما تقلدا
وان يكن في السجن قد أقرا أو كان في اقراره مضطرا
فذاك شبهة بها الحد سقط فما عليه ها هنا قطع يقط[1]
كذلك ان أقر ثم رجعا فالاشتباه ها هنا قد وقعا
ان رجع الشاهد عما شهدا ولو بقى صاحبه مؤكدا
وسارق دراهما مشتركه في قطعه أقوالهم معتركه
وهكذا ان سرقوا جماعه أربعة دراهما مشاعه
فالاختلاف فيهما قد نقلا يقطع في الكل وبعض قال لا
وسارق مال صبي طلبا والده يقطع لو كان أبى
لانما الابن وماله لمن كان له أبا لهذا يقطعن
وما على السارق من غنيمه قطع ولكن تلزمن القيمه
كذاك لا قطع على مجنون ولا على صبينا المصون
ولا على العبد لمال سيده لشبهة تمنع قطعا ليده
ويقطعن لغيره ان سرقا ان كان فيه شاهدان اتفقا
وليس يقطعن بالاقرار لانه على سواه جاري

(١) يقط أي عضى ـ الاصل

اقراره يضر بالمولى وان ... اقر والمسروق عنده اقطعن
والوالدان سرقا مال الولد ... فليس يقطعان فى هذا السبد
لانه كسارق لماله ... وان نحرمه فمثل حاله
إذ لايقاد قاتل بابن ... والمال دون القتل فافهم عنى
كذاك من يسرق بيت المال ... لا تقطعن يده بحال
كذاك مال الكعبة الشريفه ... لا يقطعن اذ نرى تخفيفه
وهكذا السارق للثمار ... ان كان في النخل أو الاشجار
وان توارى ذلك الحصون ... فالقطع فيه لازما يكون
ومن تعاطى نايفا من التمر ... لاقطع فيه ان يكن خلف الجدر
وسارق ثوبا من الحمام ... ليس عليه القطع في الاحكام
لانه يؤذن بالدخول ... لجملة الخلق بغير قول
ومثله المأذون في دخوله ... من كل موضع على تفصيله
وسارق السارق ليس يقطع ... لانه بشبهة مضطلع
وسارق الطير ومن قد بلغا ... لا يقطعن لا اذا لم يبلغا
لان للبالغ أن يمتنعا ... فحيث ما طاوعه لم يقطعا
قد آثر الحياة إذ طاوعه ... أو آثر الهوى متى طالعه
إذ ربما يصحبه اختيارا ... وربما طاوعه اضطرارا
وفي الجميع شبهة لا يقطع ... بها فكيف عنه لا يمتنع
وهذه الاحكام فى العبيد ... والحر فوقهم بلا تحديد
إذ لم يك الحر بمال فاذا ... ما أخذ الحر ففيه أنفذا

ينفذ فيه ما مضى من حد		فيمن يحاربن بالتعدى
وأوجب الربيع وابن جعفر		ذلك في الحر الصغير فانظر
ان كان من بيت ومن سواه		سليل جعفر كذا حكاه
واطلق الاصل به المقالا		كمثل ما الشيخان فيه قالا
وقيل بل فى الطير يقطعنا		ان كان من حرز له تعنا
ويرفع القطع عن اللذ ارسلا		منه لعدم الحرز فيه مثلا
وسارق بهيمة من منزل		ذبحها فيه ولم ينقل
وبعد ذا اخرجها فقيل لا		يقطع إذ ضمانها قد حصلا
وقيل بل يقطع والطعام إن		يأكله فى البيت به الخلف زكن
ومستعير ينكرن العاريه		فلا يحد عندهم علانيه
لانه كمنكر الحقوق		وليس فيه حالة المسروق
وسارق اللقطة ليس يقطع		ويقطعن سارق ما يستودع
وسارق هراً وكلب الغير		مقوما بقيمة التقدير
من حرزه فقيل فيه يقطع		واننى لقطع هذا أمنع
لما أتى في ثمن الكلب وفي		تملك الصنفين خلف فاعرف
لولم يكن سوى حصول الشبهة		لكان كافياً لدفع الحجة
ويقطع النباش للقبور		ان أخذ المقدار في المأثور
لان ذاك القبر حرزه وقد		قيل بأن مثل هذا لا يحد
كذاك لاحد على من سرقا		ما أخرج النباش ثم انطلقا
وما على الطرار قطع فهو من		يأخذ ما في طره ويذهبن

كذاك لاقطع على مختلس وهو الذى يأخذ بالتخلس
كآخذ لخاتم من أصبع درى به أو نائماً ولم يع
وسارق لمال غائب فلا يقطع لو جاء الذى قد وكلا
واليتيم قيل يقطعنا ان طلب الوصى فافهمنا
وان يقل مالى الذي أخذت أو اننى هذا قد اشتريت
فشبهة تدفع عنه الحدا كان محقاً فيه أو تعدي
وقيل للسارق أن يرجع عن اقراره من قبل أن يؤلمن
والقطع من رصغ اليد اليمين لافوقه عند أولى التبيين
وغير هذا للمخالفينا إذ قيل فيه غير ما حكينا
والخلف هل عليه غرم ماسرق من بعد قطعه وما القول الاحق
قلت عليه ذاك عند ربه لكنه لا يحكمن له به
وان يمت من قبل قطع أخذا من ماله ذاك وعنه انفذا

فصل حد الزانى

والحد في الزنى على اصناف بالجلد والرجم وبالاسياف
فالجلد فى البكر بنص الذكر والرجم بالسنة فى ذا الحر
ان كان محصنا وذاك ان نكح ثم زنى فرجمه هنا اتضح
والعقد يكفى قيل فى الاحصان وقيل لا ورجحوا ذا الثانى
والحر ان لامة تزوجا كانت لدفع الرجم عنه ملتجا
لانه بذاك ليس يحصن وهكذا مجنونة تمكن

وان زنى بمحرم بالسيفه	يقتل حـده بدون حيف
في البكر والمحصن هذا عمـا	يروى عن المختار فيه حكما
فهذه أصناف هذا الحـد	ووضع ذا مكان ذا تعدى
فمن يكن قد استحق الرجما	فقتله بالسيف يعطى الأثما
فاعله يستغفر الرحمـانا	قيل ولم يروا به ضمانا
ومن يكن قد حده بالجـلد	وصح احصان له من بعـد
فانه يرجم والارش غرم	من بيت مال الله حسب ملزم
وقيل في الخنثا اذا تزوجا	بمثله خنثى بهـا قد ولجا
أنهما بذاك يحصنان	ان زنيا في الحـد يرجمان
وقيل لاحد على المجوسى	وعابد الاوثان والنحوس
حتى تراهم احصنوا من بعد	اسلامهم فاحكم لهم بالجـلد
وان زنى المشرك ثم اسلما	فالحد بالاسلام عنه انهدما
والعبد ان أعتق من بعد الزنا	فحده فيـه اختلاف عندنا
وقيل عتقـه يعززنا	ان كان بكراً أو فيجـلدنا
بجلد نصف الحد خمسين فقط	لخسة الحال ترى النصف سقط
واقرأ اذا ما شئت ان احصنا	في سورة النسا تبيننا
وحيثما قد شرع الموصوف	فالرجم لا يدخله التنصيف
من ذاك قلنا يجلدن خمسينا	إذ مئة فى حرنا يقينا
وانما الذكور والنساء	فيـه سواء وكذا الخنثاء
وقيل للسيد أن يقيم في	عبيده الحد بلا تعسف

وقيل لابل بحمانـــه الى .إمامه إذ غيره لن يفعـلا
وانمـا يلزم بالاقرار ثلاث مرات بلا إنكار
يقر أنه زنى والرابعه توجب حده بلاممانعه
إن كان قد خلا من الجنون وعته في عقـــله المصون
وانمـــا يؤمر بالتمهـل به مخافة الفساد المخبـــل
قال النبي اذ أقر ماعز[1] أفيك شيء من جنون غامز
فقـال لا لكنني أردت تطهير ماكنت له صنعت
وجائز قد قيـل أن يقرا إن كان للحق أراد ظهرا
لقوله قوموا على أنفسكم بالحـق قد أنزله الله لكم
ولم يعنف النبي ماعزا فدل ان ذاك كان جائزا
وإن يكن أراد يتلفنا لنفسه بالقصد يهلكنا
وإن يكن أقر ثم رجعا قبل الشروع حده قد منعا
وهكذا يقـام بالشهود إن شهدوا في حضرة المحدود
أربعة من العدول ليس في جملتهم أنثى ولاعبد وفي
فيشهدون أنهم رأوا بلا شك بأن ذاك فيها دخلا
مثل دخول الميل في المكحلة بهذه تثبت نفس الحجـة
ستراً من الله ألا فليشكروا ستر الاله والعيوب يستر
ومن أتى فليسترن ما أتى وإن يكن عند الامام ثبتا

(١) ماعز: هو ماعز بن مالك ، رجل أقر بالزنا عند النبي صلى الله عليه وسلم . اه مصنف

فجائز له بأن يحتالا ... بدفعه اذا رأى مجالا
وجائز قد قيل يهربنـــا ... اذا رجا المتاب حيث عنا
وإن يكن قد استخف الامرا ... كان هروبه لهـذا حجرا
وإن يكن من بعد جلده زنى ... فحـــده ثانية تعينـــا
وإن يكن من ضربه الاول لم ... يبرأ فحده اخيراً قد لزم
وإن يمت فما على الامام ... شيء من الضمان في الاحكام
وإن تكرر الزنى من قبل ان ... يحد قيـل الحد لايكررن
وحامل من غير زوج قيل لا ... تحد من اجل احتمال حصلا
يمكن ان تغصب او ان تؤتى ... نائمة او ان تخاف الموتا
وإن اقرت بالزنا تحـــد ... لانمـا إقرارها يعـد
من هاهنا او ولدت غلاما ... من رجل زنا بهـا حراما
فقتلته فعليهـا الحـد ... إن كان رجم او يكون الجلد
لانما اقرارها بالفعـل ... اوجب ذاك لابنفس الحمل
او ان قتلها الغـلام دلا ... بأنه منهـا الزناء حلا[1]
وقوله تقتـل بعد الجلد ... به اذا لم تمتن بالحد
مناقض لقوله في البكر ... لا تقتلن به لهـذا الامر
لان من أحصن يرجمنا ... والجلد حد البكر فافهمنا
فمن هنـاك حصل التناقض ... وثم مانع سواه عارض
وذاك انها بابنها فلا ... تقاد فالمانع فيه حصلا

(١) حل أي وقع ـ الاصل

ولهم أن يجعلوا القتل هنا عقوبة لا قوداً مبينا
من ثم ما قالوا برأى العصبه تقتل فافهمنها مهذبه
وان زنى البالغ بالصبيه كان عليه الحد في القضيه
والخلف في بالغة إذا زنت بذى الصبا هل حدها هنا ثبت
فبعضهم يحدها وقيل لا حد عليها لاشتباه حصلا
ومن زنى بأمة لامه أو لابيه الحد أصل حكمه
والخلف في الحد اذا ما رضيا مالكها بوطئها إذ وطيا
وإن يكن له بها نصيب فالحد بالشبهة لا يطيب
وقيل بل يحد في ذا الموضع لانه أتى الحرام فاسمع
والحد ان أوطأت الجارا أو غيره انفسها جهارا
ومن وطى بهيمة يختلف في حده بالسيف قيل يتلف
وقيل بل يحد مثل الزانى ان كان بكرا أو أخا احصان
وقيل يهدفن من فوق جبل والخلف في اللائط نحوه حصل
ويضمن الناكح للبهيمة لربها قد قيل كل القيمة
لانها بفعله تحرم البانها ولحمها محرم
بل ربها بذبحها قد أمرا ودفنها مواريا تحت الثرى
يقول لا يأكل منه سبع أو طائر إذ منه لا ينتفع
وأعجب الشيخ أبا محمد تحليلها وبعض أهل سمد
وفرعوا بأنه لا يلزم ضمانها عليه لكن يأثم
ومن وطى زوجته من بعد وفاتها اختلافهم في الحد

ويلزمنه الصداق حقا ويرجعن أدبا ودقا
وهكذا الخلاف فيمن طلقا واحدة جامعها وانطلقا
فبعضهم يدرأ عنه الحدا وبعضهم يرى بأن يحدا
وان أتى في ذاك باستدلال فشبهة تشعر باستحلال
ويدرأ الحد بهذا عنه ونحوه مما يشابهنه
ورجل خامسة تزوجا ويعلم التحريم فيها منهجا
يحد بالدخول لا بالعقد لانه زان بحكم العمد
وامرأة تزوجت غلامها بوطئه تحد عى احكامها
وقال بعض العلما تعزر ما دون جلد الحد فيا يذكر
وان يكن قد ادعت تأويلا فحدها يسقط فيا قيلا
وناكح مملوكة قد زوجا لها بزوج حازها وابتهجا
في قول بعض العلما يحد وقال بعض ما عليه حد
ويلحقن ابنهما أباه في شرطه الذي به واطاه
وماله أن يأخذ الصداقا من زوجها ان طلب الطلاقا
ومن زني بأمة ووهبا مالكها العقر له اذ وجبا
فالعقر عنه ساقط والحد يلزمه والحق لا يرد
وهكذا الحكم اذا ما وهبا ذو الحق للسارق ما قد نهبا
ومن زنى بامرأة من فوق ثوب يحد عند أهل الذوق
وقيل لاحد عليه فاعلم ويلزم الصداق بالتجهم
ومسقط الحد لاجل الشبهة بذلك الحائل عند الفعلة

وجامع بين الرجال والنسا | في حده خلف أتى مؤسسا
قيل يحـد وأناس قالوا | يعزرن وهو المقال
ويحبسن قدر ما يدفعـه | عن سيء الافعال إذ يصنعه
وقيل لاحد على من عبثا | بفرجه ولو سنين لبثا
وذاك فعل عنـدنا محجور | على الذي يفعله منكور
وهو الزنا الاصغر فيما قيـلا | فلا نرى قط به تحليلا
وقال بعض ان يكن خاف العنت | فلا عليـه إن ضرورة عنت
لكنني بذاك لا أقول | مع أنه عن ماهر منقول
ولا يموت ذو الزنى حتى يرى | بعينه الفقر جزاء حضرا
ولعذاب الله في الآخر(1) أشد | الا اذا تاب سريعـاً ورشـد

فصل حد القاذف

والحد فى القذف لصون العرض | على ولى الامر فيـه يقضى
ان قذف البالغ حراً يجـلد | حدا ثمـانين ولا يقيد
وذاك بالزنا فمن قد قذفا | بغيره ليس يحد فاعرفا
وذكره في سورة النور نزل | فالمحصنات قذفهن لا يحل
ومثلها الرجال المحصنونا | معناه بالعفـة يعرفونا
وذاك وصف المسلمات طرا | والمسلمين غير من تجرى
فقاذف من بالزناء اشتهرا | ليس يحـد لاشتباه خطرا

(١) كذا فى الاصل، ولعل الصواب « في الاخرى » ـ مصحح

ولا نقول قذفه حلال　　وانما الحد به يزال
ويدفع الحد اذا ما احضرا　　اربعة من الشهود الكبرا
ان شهدوا يحد ذاك الزاني　　او جبنوا يحد هذا الجاني
وان هم قد شهدوا ورجعوا　　من بعد حده الضمان يقع
فيضمنون الجلد مهما جلدا　　ودية المرجوم وقيت الردى
وقيل هذا في ادعاء الغلط　　عند رجوعهم بغير شطط
اما اذا لم يدعوا فيه غلط　　يقاد من يرجع منهم فقط
وقيل بل يرجم مثل مارجم　　صاحبه بقوله وما سلم
وليس للمقذوف في الاحكام　　عفو اذا صار الى الامام
ولا يحد قاذف العبد ومن　　يقذف مكاتبا عليه يجلدن
لانه قد صار حراً ومضى　　فيه كلام يشفين المرضا
ولا يحد قاذف الصبيان　　وقاذف المجنون في البيان
لانما التكليف عنهم رفعا　　ففعلهم ليس كبيراً وقعا
وقذفهم ليس يحل فاعلم　　والحد للشبهة لم يلتزم
وقاذف الاعجم والاصم　　يحد والاعمى بغير وهم
وقاذف الميت اذا ماطلبا　　وارثه فحده قد وجبا
والخلف ان وارثه لم يطلب　　يحد أم لا فافهمن وانتخب
وقاذف الشيطان لا يحد　　إذ عرضه مبتذل يعد
وقاذف الانسان بالجني　　يحد في قولهم الجلي
من قال يالوطي فهو قاذف　　يحد والاصل هنا يخالف

في نفسه ميـل الى سواه ولا أقول بالذى رآه
لانه قد صار عرفاً يعرف منه مراد من به قد يقذف
واللفظ للمعنى يراد لاسوى ويعرف المراد مما قد حوى
والحـد ان قال له يارجل كقوم لوط أنت عندى تعمل
يحد من غير خلاف نقلا وياسليل الزانيين جعلا
حدين والبعض يراه حدا لانه بلفظه تعـدى
وان يقـل سليل الزانيين زان يحد هاهنا حدين
وقيل بل ثلاثة وقيلا يحد واحداً فعي التأصيلا
فمن رأى تعدد الحـدود ينظر في تعـدد المحدود
وآخرون نظروا للكلم والاول التحقيق عند الفهم
وإن يقل يازان نجل الزانيه يلزمه حدان فى العلانيـه
والخلف فيمن أنث الذكرانا في قذفه أو ذكر النسوانا
لقوله زانيـة للرجل وقوله زان لانثي فاقبـل
قيل يحد وهو الصـحيح لانه في قذفه صريح
وذلك التعكيس لا أراه يسـقط عنه حد ما أتاه
وربمـا قد يقتضى المبالغه لحكمة فيها المعانى بالغـه
وقيل لاحد عليـه حيثما لم يأت بالقـذف كما قد علما
فحصلت بذاك شبهة وفي هذا للمرء الحد مالايختفي
بفـاسق الفرج اذا ماقذفا في حده عنهم خلاف عرفا
قيـل يحد إذ به قد يعنى نفس الزنى وقيل بل يكنى

به عن اشياء لها احتمال	لحده لاجلها يزال
يمكن ان يراد كشف العورة	إذ ذاك فسق ان يكن فى حضرة
ولا يحد ان يقل يابغل	للاحتمال وكذا يانغل
يمكن أن يراد سوء الخلق	أو انه فى الوصف غير متقى
وان يكن فى عرفهم قذف فلا	يترك ماعرفهم تحملا
لكل قوم عرفهم والهند	بعرفهم قذفهم والسند
ولم يكن علي لغات العرب	ذلك موقوفاً فلاتستغرب
بل كل لفظ يقتضى ماذ كرا	مابين أهليه فقذف حجرا

فصل اللعان

وقاذف لزوجة لم يكن	له شهود بالمقال البين
وانكرت زوجته ما قالا	فيها هنا حكم اللعان آلا
وذاك ان الحاكم المنصوبا	يأمر ذا وتلك أن يتوبا
يقول لا بد لكم من كاذب	فليتق الكاذب هل من تائب
وان أبوا دعى الفتى ليشهدا	بالله أربعاً بحد المشهدا
يشهد بالله بأنى صادق	أربع مرات بها يناطق
ويلعنن نفسه في الخامسه	ان كان كاذبا وهى جالسه
وتشهدن بالله بعده على	كذبه أربع مرات ولا[1]
وغضب الله عليها ان يكن	فيما ادعاه صادقا ثم لتبن

«١» ولا ، بكسر أوله أي متواليات ـ الاصل

بينونة ما بعدها اجتماع	وليس في هذا لهم نزاع
والولد الذي يلاعننا	عليه بالام فيلحقنا
وماله يسترجع الصداقا	لما استحل ولما قد ذاقا
وذاك من بعد صلاة العصر	في مسجد وقيل بعد الظهر
تقديمها عليه لا يلتئم	عند اللعان بل هو المقدم
قدمه القرآن والنبي	في حكمه وذا هو المرضى
وغيره مخالف للسنة	ولا لعان أبداً لامة
كذاك لالعان للذمية	ولا لزوجة له صبية
ولا لمن طلقها في الاكثر	وليس للعبد لعان فانظر
ولا لاعمى انه لم يبصر	صنيعها فحكمه كالمفترى
وراجع عن قذفهامن قبل ان	يمضى اللعان فعليه يجلدن
وهي له وابنها أيضاً له	يرثه ويحملن ثقله
وراجع من بعد أن تما	لعانه صارت عليه حرما
والابن ابنه ويجلدنا	على افترائه بما تعنا[1]
وهي اذا ما صدقته ترجم	وهو من الميراث قيل يحرم

فصل حد الشارب

وشرع الحد على من سكرا	لصون عقله الا فليشكرا
فالسكر لاشك جنون عاجل	فكيف يسعى في جنون عاقل

«١» تعنا أى تعنت ـ حاشية في الاصل

فشارب الخمر ولو لم يسكر ... يجلد حد شارب فى النظر
لان نفس قربهـــا محرم ... فاجتنبوه فى القران يعلم
وغيرها من الشراب يجلد ... ان زال عقله ولا يفند[١]
لا يعرف الارض من السما ولا ... يميزن ما لديه حصــلا
فها هنا يستوجب الحدوما ... قد كان قبله فللسجن انتمى
وللامام ان رآى تعزيره ... بالجلد حتى يتركن أموره
وان يكن فى شرب هذا مستحل ... عاقبــه الامام حتى ينتقل
وجلده من أوسط الجلد ذكر ... حد ثمانين على ما قد امر
لا تنزع الثياب عنه فيه ... بل جلده من فوقها يكفيه
وقيل ان المصطفى قد جلدا ... في الخمر اربعين جاء مسندا
وجلد الصديق مثله وفي ... صدر زمان عمر به أكتفى
ودخلت في ديننا أعاجم ... فشا بهم في شربها الملازم[٢]
وجلد الاربعين ما كفاهم ... فشاور الفاروق من لا قاهم
قال على ان من قد سكرا ... هذى ومن هذى فانه افترى
فاستخرجوا هناك حد من قذف ... له لانه بذاك قد عرف
أعطوه حــد ما به قد عرفا ... لو أنه لوقته ما قذفا
مصلحة وأصلهـا في السنة ... كالقصر في الاسفار للمشقة
فالقصر ثابت ولو لم تحصل ... مشقة فافهم معاني العلل

«١» يفند أي يميز ـ الاصل

«٢» قوله فشا أي كثر بسببهم الملازم للخمر ـ اه : مصنف

فثبت الاجماع بعـده فمن خالفه قد قيل منـه يبرأن
وان أبى عن المتـاب عزلا إذ خالف الاجماع فيما نقلا
كذا عن الربيع ينقلنـــا وانه المـاهر فيما سنا
وبقي الاشكال كيف ساغ ان يزاد في الحد على ما قد يسن
جوابه صحابة المختـار ما قابلوا ذلك بالانـكار
وكان فى عصرهم ما نقـلا في ذاك بحث عنهم فيقبلا
فأنت فى ذا العصر ليس يقبل بحثك فاذهب وهواك مشكل
هم العدول فى الذى قد نقلوا يلزمنا قبول ما قد قبـلوا
وأنت ان خالفت المؤمنينا وليت ما قصدته يقينا
وان تقل أريد وجه الحكمة فدونك الجواب في المسئلة
هم جلدوه أربعين حدا وعزروه أربعين جـلدا
فحصل الحد مع التعزير لتشملن مصلحة النكير
ومن طريق آخر يمكن أن نقول ان ذاك لم يحـددن
بل إنه الى اجتهـاد القائم مفوض لامثل حـد لازم
ومن هناك وصف فعله اختلف عن النبي قد رواه من سلف
فبالجريد قد روى في حال وقد روى بالايدى والنعال
وقد روى بالاربعين مطلقا وبثمانين أتى معلقـا
وباختلاف هذه الافعال نعرف عـــدم ضبطه بحال
وانما الفاروق قد أصابا وجهاً من الحق وما استرابا
وحيث أن الوجه ما تعينا كان التزام فعله معينا

وقطع الاجماع الاحتمالا وصار حجة لنا كمالا

باب الجهاد

ان الجهاد لقتال المسلم للمشركين أو بغاة الامم
به الاله يظهر الاسلاما فالدين بالجهاد حقاً قاما
ما مثله جهاد نفسه ولا كسب الطعام للاولى قد كفلا
نعم جهاد النفس فرض لازم كذلك الكسب لمن يلازم
لكن نفعه على النفس اقتصر فكيف يفضلن جهاد من كفر
فجعله من أصغر الجهاد قتال أهل البغي والفساد
فذاك باعتبار ما النفس يخص لا باعتبار ما عليه الذكر نص
ومن هنا قال الجهاد الاكبر هو جهاد النفس عما يحجر
أوسطه الكد على العيال وطلب القوت من الحلال
وهو على صنفين دفع فيه قتال من لبيته يأتيه
كذاك من قد قصد البلادا ليظهر الضلال والفسادا
ومن عليه في طريقه اعتدى ومن أراد ماله بالاعتدا
فكل ذا دفع يكون لازما فرضا على من كان فيه قائما
حتى أخو الدين اذا ما دهمه ينوي خلاصه بأن يسلمه
ثم ليدافعن ما استطاعا ويوسعن خصمه دفاعا
قتالنا من ضل في عمانا دفع لجهلهم لها مكانا
لانها مصر قد استقلا ان حل بعضه غداً ينحلا

والغزو ان تخرج انت قاصدا دار العـدو تظهر الفوائدا
تنشر فيها العدل والاحسانا وجوبه كفاية قد كانا
بفعل بعض يسقطن الفرض والدفع فيه ليس يكفي البعض
والدين عذر يسقط الغزو ولا يسقط فرض ما عليـه نزلا
ومن هنا جبر الرعايا منعا للغزو والبعض يرى ان يسعا
ان كان بالجبر رجا أن يقهرا عدوه جاز له أن يجـبرا
وانت ان نظرت سيرة السلف ترى الجواز واضحا لمن عرف
قد هجر المختـار من تخلفا عقوبة اذ آثر التخلفا
حتى اذا ضاقت عليهم بما قد رحبت وأظهروا التندما
تاب الاله عنهم فكانا هذا دليـل فى الجواز بانا
لانه الى تبوك خرجا ووبخ الاله من تولجا
وهدهد عنـد سليمان وقع عليه من تهديده ما قد وقع
سياسة لاجل حفظ المملكه لو لم يجيء بحجـة لاهلكه
مع انه طير ولم يكلف بطاعة فكيف بالمكلف
لكنه مسخر له كما قد سخرت لنا المواشى نعما
وانما عقـابه في المثل كمثل تأديب لنا محلل
ومثل ذبح ما يحللنـا ذباحه فليس يشكلنا
ويلزم الجهاد من كانوا عدد نصف العدو وكذاك في العدد
ومن عن الزحف يولى هاربا يكون بالنار غداً معاقبا
الا اذا لفئـة تحيزا أو لمكيدة القتال أحرزا

يكره للامام أن يباشرا   بنفسه الحرب وأن يخاطرا
سياسة لانه إن قتلا   إمامهم فأمرهم تخللا
والمصطفى كان يباشرنا   لعصمة حتمه فاعلمنا
ثم المحاربون صنفان فقط   صنف على الاشراك منهم قد سقط
وهم على صنفين أهل وثن   وذو كتاب في قديم الزمن
والكل يدعون الى الاسلام   وما به أتى من الاحكام
ان قبلوه فهم اخواننا   لهم من الاحكام ما كان لنا
فان أبوا قاتل أهل الصنم   لا تقبل الجزية منهم فاعلم
وان رأى الامام في صلحهم   شيئاً من القوة جاز لهم
لانه ينظر ما كان أسد   للدين والدولة حيث ما وجد
قد هادن المختار أهل مكة   فكان فتحا لعموم الامة
ومن يشددن في ذا الامر   يقول منسوخ بنص الذكر
في الصدر من براءة قد انقضت   أشهرهم يقاتلون قد ثبت
في كل مرصد له فليقعد   للمشركين للحصار الابدى
فلهم السيف أو الاسلام   وما لهم صلح ولا ذمام
الا اذا أمن منهم أحد   يبلغن مأمنه ويقعد
وان يكن أهل كتاب تقبل   جزيتهم على صغار تبذل
يدعون للاسلام أو للجزية   أو للقتال ان أتوا بأنفة
ان بذلوا الجزية كانت لهم   بذاك ذمة ولو لم يسلموا
وان هموا قد نقضوا الذماما   ما بيننا فالحرب فيهم قاما

والكل يسبون إذا ما حاربوا وتغنم الاموال فيمن ناهبوا
وقيل لا تسبي ذراري العرب وقيل تسبي وهو قول مغربي
أما العمانيون فالنسخ ورد عندهم في سبيهم دون السبد
ناسخه قد كان في أوطاس عندهم من بعد سبي الناس
بقوله لارق بعدها على عرب بنحو هذه قد نقلا
قلت وللاخبار قد يحتمل بأنهم قد أسلموا وأقبلوا
وانه لم يبق شرك فيهم من بعدها حتى به قد يحكموا
حرب النصارى اليوم بالدواهي والكل منا غافل ولاهي
فيأخذون الدار بالخدائع وانها أقوى من المدافع
فما لهم من دعوة علينا وما لهم من ذمة لدينا
وما الخيانات تحل فاعلم لكن بضرب الصارم الخذم
وحين ما ينهزمون تقسم أموالهم غنيمة إذ تغنم
يدفع خمسها الى الامام ينفذ فى أربعة أقسام
لله سهم ثم للنبي ثم قريب المصطفى الامي
ورابع الاقسام في الايتام وفي المساكين على التمام
وفي بني السبيل في ثلاثة يقسم فافهم في معانى الآية
سهم الاله ثم سهم المصطفى يجعل في عزة أرباب الوفا
سهم قرابة النبي يجعل فيهم ولكن علمهم مستشكل
إن علموا فهم به أحق أو جهلوا ينصر منه الحق
منه يزوجون يحملونا وينفقون ثم يخدمونا

كمثل ما كان الرسول يفعل فيهم وما الدعوى بهذا تقبل
وماعدا الخمس ففي الجيش قسم للفارس السهمان حقه علم
والسهم للراجل والغلول كثيره يحرم والقليل
وقيل من غل تحرمنا منها وقيل بل يقاصصنا
والقسم بالقرعة فيها حسن من بعد توزيع لها يبين
فكل حكم لذوى الكتاب فللمجوس ولكل صابي
إلا الذباح والنكاح فهو من أهل الكتاب دونهم يحلن
وذاك في الصلح وأما من حرب منهم فقيل منه ذاك يجتنب
والخلف في الاصول قيل تقسم وقيل بل تحبس حين تغنم
وقيل ان شاء الامام قسما وإن يشا وقفها وعما
فهو لرأيه فقط يرجع فكل ما أراد منها يصنع
قد قسم المختار أصل خيبرا ووقفت فارس عصر عمرا
فجعلت للمسلمين صافيه مصلحة على الجميع ماضيه
ومن بغى فيطلب الرجوع منه الى مايقتضى المشروع
فان أبى فانه يقاتل وتقطع الاسباب والوسائل
من غير أن يغنم ماله ولا تسبي ذراريه فكل حظلا
كذاك لا يتبع منهم مدبر كذا الجريح ماعليه يجهر
إلا اذا كان لهم سلطان يعدهم أو لهم أعوان
فيتبع المدبر والجريح يجاز إذ بغيهم صريح
لذا على كان في يوم الجمل لم يتبع المدبر بل منه حظل

ولم يجز على جريح وعكس في حرب صفين إذ الامر انعكس
وقاتل الزبير يوماً بشره بالنــار حيث انه قدحجره
نادى مناديه بأن لايتبع مدبرهم وأمره متبع
فأدبر الزبير قبل الواقعــه قام له قاتله وتابعه
ولابى الحر مع المختار حث على القتل مع الادبار
يوم قديد إذ لهم جبــار ردأ وماساعفه المختــار
وكان فيها لابى الحر النظر لانهم بمارسهم وقد نظر
وكان ابراهيم نجل قيس برأيه يأخذ عنــد البأس
ومن رأى أباه في القتــال جاز له الاعراض في المجال
يتركــه يقتــله سواه لانه من قبــل قد رباه
وان تولى قتــله جاز لما يفهمه من للمعانى فهما
إذ في معانى الذكر الوالدان كغيرهم في الحق هم سيان
ولو على أنفســكم فقوموا والوالدين من هنــا مفهوم
ويعقر الكراع والسلاح يكسر في السعي لما يبــاح
ولاضمان فيه بالاجماع لان بغيهم عليه ساع
وذاك ان لم يقدرن عليهم من دون عقر أو بكسر لهم
والحرق للبيوت والاموال فيه اختلاف العلما بحــال
كان طريق المتقدمينــا على امتنــاعه بذا يفتونا
من ثم أرسل المهنا الامنــا الى توام يكشفوا ماضمنا
كانوا بها بنوالجلندا طلبوا ملــكا وبالخيبة منه انقلبوا

قام لهم والي صحار فهزم وحرق القبائد فيها وهدم
فأرسل الامام من يدعوهم لاخذ حقهم ومايلتزم
والمتأخرون قد ترخصوا فعمموا تضييعه ماخصصوا
رأوه قوة على البغي فما كان لهم من قوة فلتحسما
حتى اذا ما أومن الشر منع ما كان قبل ذاك غير ممتنع
لانهم اخواننا ولهم جميع مالنا كذا عليهم
ومال أهل البغي لايحل وان يكن قوم له استحلوا
خوارج غلت وصارت مارقه من دينها صفرية أزارقه
فحكموا بحكم المشركينا جهلا على بغاة المسلمينا
فعرضوا للناس بالسيف كما قد استحلوا المال منهم مغنما
وأمة المختار فارقتهم وضللتهم وفسقتهمو
ووردت فيهم عن المختار جملة أخبار مع الآثار
وفيهم المروق يعرفنا ومنهم لاشك نبرأنا
ولم يكن غنم بيوم الجمل ويوم صفين وسبي من علي
كذاك يوم الدار أيضاً لم يكن سبي ولاغنم فكيف يقبلن
فعلهم الحجة فيا فعلوا ونقلهم فيا له قد نقلوا
ولم يكن للعمرين فيهم سبي ولاغنم كما قد زعموا
لان خصمهم بالارتداد يدعون لابالبغي والفساد
تأول السابي لهم يوم دبا وأنكر الفاروق ذاك المذهبا
فزعم الغلاة ان هذا وجه يكون لهم ملاذا

تعلقوا فيه .بنفس الزلل	وما أتى من نحو ذا لم يقبل
لايستوي من كان ذا جهاد	وقاعد بين النسا في النادي
والله مع كل امرء مجاهد	يمده بالنصر والفوائد
وأنت مأمور به في الذكر	فقم له ممتثلا للامر
من ينصر الرحمن ينصره ومن	يطعه فالخلق له يسخرن
هبوا لربي أنفساً تموت	يردها لكم فلا تموت
وأقرضوه أنفساً ساعات	يردها في الخلد خالدات
يعطكم مراتبا سنيه	ودرجات عنده عليه
موت الشهيد لهو الحياة	دلت عليه عندنا الآيات
فاقرأ اذا ما شئت بل أحياء	ويرزقون ثم ما يشاءوا
ان الشهيد يستقل ما جرى	من قتله مع ما من الفضل يرى
يود أن لو يرجعن فيقتلا	جملة مرات ليحرز العلى
ما من فتى يود يرجعنا	الى الدنا من بعد يخرجنا
الا الشهيد كي يجاهدنا	فيدركن بذاك ما تمنى
لو عشر مرات يود القتلا	لما يرى من شرف للقتلى
فمن غزا لو مرة يستوجب	بذاك جنة بها يرغب
فاستفتحوا الجنة بالسيف ففى	ظلاله جنة خلدنا تفى
فاسأل الرحمن موتا فيه	أعلا الشهادات بها أرضيه
ورحم الله امرء قد سمعا	وقال يارب استجب هذا الدعا

كتاب القضاء

باب صفة القاضي وآدابه

والفصل بين المتخاصمين — هو القضا من حاكم أمين
حر فليس للرقيق يقضي — وقيل مما حكماه يمضي
وذاك فيما حكماه فيه — ان كان عن إذن الذي يليه
كذلك الاعجم لا يحكم — كذا الاصم ان يفته الكلم
وإن يكن يسمع قول الخصما — كان له حينئذ أن يحكما
والخلف في الاعمى فقيل يقضي — بينهما وقيل ليس يقضي
إذ لا يكون حاكما من لم يكن — يصلح شاهداً على وصف زكن
لانما الحكم على الاشخاص — يحتاج للابصار والاشخاص
والمنع ظاهر اذا ما كانا — هناك جبر يلزم الانسانا
أما اذا لم يك فيه جبر — فليس للمنع محل يعرو
لانما كلامه موجه — في الحكم في الدعوى التي توجه
وذاك كالافتاء هل من مانع — له من الافتا بأمر نافع
وقيل من جازت له الشهاده — جاز له الحكم خلا أولاده
فانه لا يشهدن لهم ولا — يحكم وقيل يشهدن ليقبلا
يختار للقضا فتى ذا علم — فيما قضى عن ذنبهم ذا حلم
محتملا للوم عفا ذا ورع — لم يتحركن قط لطمع

مشاوراً أهل الهدى فيما عنى ... يرى القضا فيـه بلاء بينا

فمن أحب انه لم يعزل ... لا يستحق للقضا فليعزل

إن السعيد من بغيره اكتفى ... وذو الشقا من بالهوى تعسفا

فقاضيان قد روى في النار ... وواحد فى جنـة الابرار

فالاولان جائر وجاهل ... والثالث العالم وهو العادل

وذا يدل أن الاشقياءا ... اكثر في النـاس كما تراءا

وهو وان كان عظيم الخطر ... ففضله أيضاً عظيم الخطر (١)

وأنه مضـلة الافهام ... بل أنه مزلة الاقدام

من ذاك قيل أنه قد ذبحا ... بغير سكين حديثا وضحا

كناية عن شدة الامر به ... وقيل بل كناية عن فضـله

وساعة يعدل فيهـا الوالى ... أفضل من قيـامه ليالي

وليس للوالى ولا للقاضى ... يزيد فوق ما الامام قاضى

يحكم فيما عين الامام ... فان يزد فانه يلام

ويضمن كناية التعدى ... إن زاد شيء فوق ذاك الحد

وخطأ الحاكم يخرجنا ... من بيت مال الله ينفـذنا

وما عليـه أن يضيفنا ... فان يضيفهم فينصفنا

يضيف الخصمين طرأ منصفا ... أو ينزل الجميع إن تعففـا

كذلك الكلام لا يكلم ... بعضهم اكثر حين يحكم

(١) قوله الخطر : الاول بمعنى المخاطرة والثانى بمعنى القدر — حاشية في الاصل

في مجلس الحكم فلا يرد سلام بعضهم اذا ما يبدو
لكن يرده اذا ما حكما وقيل بل يرد حين سلما
لانما السلام ليس فيه ايثار بعضهم فيستجفيه
وبعضهم أحب أن يعمما في رده كقوله عليكما
والقاضى لا يفتح للخصوم من حجة في ذلك المعلوم
لكنه يلزم حكم البارى لكي يفور من عذاب النار
وقيل في الحاكم لما حكما لرجل برأى بعض العلما
فلا يجوز عندنا ان يحكما لغيره بضده ليسلما
وان رأى العدل به تحولا اليه عما قد أتاه أولا
ويلزم الحاكم للرعية يجعلهم في الحكم بالسوية
حتى يكون الكل كالاسنان اسنان مشط فافهم المعاني
وما له أن يقبض الهدايا ان أهديت له من الرعايا
الا لمن كان لهم يهادى قبل القضا من صاحب جواد
وان يكن قد قبضوها جهلا ترد للذى يكون أهلا
امساكها عن أهلها حرام أمسكها القاضى أو الامام
ان تلفت فمثلها يرد أو قيمة المثل لهم يعد
وعمر الثانى وهو نجل عبد العزيز قال لا تحل
قد أهديت له فردها الى من كان أهداها وما تقبلا
قيل له المختار مثلها قبل قال هدية له حتما تحل
وانها في مثلنا رشاء بردها طاب له الثناء

والخلف هل يجوز أن يتجرا ۝ والى الامام بعضهم قد حجرا
وهكذا القاضى كذا الشراة ۝ لأنهم على الورى ولاة
وكان بعض من شراة عمرا ۝ بمصر قام يزرعن وانبرى
وكان نجل العاص لم يمانعه ۝ بل عرف الفاروق بالمزارعه
فازعج الفاروق ذاك الزارعا ۝ اليه ثم غلظ التمانعا
هدده بما به يعتبر ۝ سواه كيف الحال فيمن يتجر
وقد روى فيه عن النبي ۝ لعن فما الجواز بالمرضى
وان يرد شراء شيء أمرا ۝ من يشترى له ولا يخبرا
كذاك بيعه لما يشاء ۝ كراهة يدخله الحياء
كذاك قد يخشى بأن يداهنا ۝ فيرخصن له ولم يزابنا[1]
من هاهنا الامام لا يحل ۝ بطلب الحل وان قد حلوا
لكن اذا ما بدأوا بالحل ۝ جاز له القبول عند الكل
ان نسى الحاكم ما قد حكما ۝ وما به أقر من قد خصما
فما عليه فيه من ضمان ۝ إذ ثبت العفو عن النسيان
وان يكن بصرف شيء قد حكم ۝ ولم يكن في الشرع صرفه لزم
فها هنا يضمن والانفاذ ۝ من بيت مال الله والانقاذ
وقيل يجزى رجل فى الحكم ۝ لحجة الحاكم عند الخصم
ذو ثقة يرسله فينظر ۝ ما كان ثم فيه قد يشتجر
فيحكمن بقوله إذ قوله ۝ يكون عند الله حجة له

(١) المزابنة المزايدة في الثمن اهـ « مصنف »

وليس للحاكم والفقيه زيادة عما تدوعى فيه
قد ادعى من ادعى نخيلا وشربها في ما لنا قد قيلا
فحكم الشيخ فتى محبوب بالنخل دون الشرب فى الوجوب
حجته في ذاك إذ لم يقل بشربها من مائه المحصل
قيل له فلا يكون الشرب الا من الماء تراه العرب
قال لهم ليس لنا زياده على الدعاوي فافهم الافاده
وليس للقاضى بأن يحكم في شيء اذا كان له لم يعرف
ولا له أن يتخيرنا ما شاء من قول فيحكمنا
بل يتحرى العدل فيما يحكم ويأخذ الارجح فيما يعلم
ان عدم الترجيح فليشاور في أمره الى فقيه ماهر
وليتحرَّ الحق ان لم يجد لذاك من برأيه قد يقتدى
فانما الممنوع اتباع الهوى وانما لكل شخص ما نوى

باب الدعاوى

وينظر الحاكم فى الدعاوى في قاصر من لفظها وحاوى
ففي الدعاوي صادق و كاذب والمدعي فيها هو المطالب
والمدعى عليه مهما اعترفا فالامر سهل الزمنه الوفا
وإن يكن لذاك ينكرنا فصاحب الدعوى يبيننا
بشاهدين يثبتن الحقا أو فيمين خصمه استحقا
والحكم بالذي هنا قد ذكرا فصل الخطاب اسمه بين الورى

أوتيه داود النبي المصطفى   وقد مضي عليه من قد سلفا
أقره المختار فيما رفعا   فتركه خلاف ما قد شرعا
لو أعطي الناس بحسب الدعوى   لكان كل يدعي ما يهوى
ولا استحل(١) بعضهم من بعض   دماءهم ومالهم في الارض
فليس للحاكم أن يصدقا   خصما علي خصم ولو موثقا
لو كان كالصديق في الفضل ادعى   في دانق مقاله لم يسمعا
لو كانت الدعوى على يهودي   إلا اذا ما جاء بالشهود
وقال غسان سليل الخضر(٢)   مسئلة نذكرها للنظر
وذاك في المسلم والذمي   تخاصما بينهما فى شي
ولم يكن فى يد واحد ولا   هناك شاهدان فيه قبلا
قال به المسلم ها هنا أحق   سليل محبوب الى هذا سبق
وكان موسي بن على حكما   بأنه نصفان ما بينهما
وهو نظير الحكم بيننا وما   أحسن هذا عند من قد علما
لانه أقرب للانصاف   لجعلنا العدو كالمصافي
وأول القولين في التصلب   أقوى فما المسلم في ذا كالابى
وراكب وقائد البهيمه   كلاهما ذو اليد في الخصومه
ان على الواحد فيها بينه   عادلة تأتى بما قد بينه

---

(١) كذا في الاصل ولعل الصواب «ولاستحل» مصحح

(٢) قوله غسان سليل الخضر: وهو غسان بن محمد بن الخضر الصلاني يكني أبا مالك وهو شيخ ابي محمد . اه « مصنف »

ان عجزاها استحلفا جميعا وقسمت بينهما توزيعا
فان أباها واحد فمن حلف فهي له حكما وليس يختلف
والقول للحي من الزوجين وهكذا في المتساكنين
اذا ادعى شيئاً له في المنزل لكن مع اليمين ان لم يقبل
وقيل كل واحد يصدق فيما يلائمنه لا يطلق
في آلة الحرب المقال للرجل ونحوها وكل ما قد يشتمل
وآلة النسا فقول المرأة يقبل فيهـا دون ما بينة
وإن يكن قد ادعى ما للنسا أو ادعت ما أمرها قد عكسا
يطلب كل واحد بحجة لم يكفه اليمين عند القولة
وأعجب الاصل المقال الاول لما به من حالة تحتمل
إذ تملك النساء آلة الرجل كذلك الفتى اليه ينتقل
والخصم ان قال عليه لى فلا يلزمه الحاكم أن يفصلا
وان يقل لى عنـده فيلزم سواآله ان شاءه من يخصم
إذ قوله عليه غير عنده من ها هنا يلزم ان يحده
ويمنع الحاكم مالا فيه تنازع لا أحـد يحويه
وان يكن لاحد الخصمين فيه يد لايمنع اليدين
لانها دعوى عليه لم تصح عليه فالمنع لذا لم يتضح
ورجل جاء لقوم فادعى مالا له مع ميت قد ودعا
وان أهل الارث صدقوه وفي يديه المال أطلقوه
ليس لهم أن يرجعوا عليه فيما به قد دفعوا اليه

وبعضهم قال لهم رجوع لانه بقوله مدفوع
ورجل قد ادعى في بيت شيئاً له والبيت بيت ميت
وقد أتى بشاهدين عدل فقيل أخذ ذاك غير حل
حتى يفصلا بأنه سرق أو أنه وديعة قد استحق
لانه مات ومانت حجته لعله نقل ذاك هبته
أو اشتراه وأناس قالوا بشاهدين أخذها حلال
لو لم يفصلا كما تقدما والاحتمال لا يراعى فاعلما
ورجل على فتاة ادعى بأنها زوجته مندفعا
فقالت الفتاة كان رجلي أو كان زوجي بكلام عجل
فبعضهم يحكم بالزوجيه حيث أقرت فافهم القضيه
وقولها كان فليس يعتبر وقال قوم ان هذا يعتبر
إذ لم يكن اقرارها صريحا فكان قولها به مطروحا
إذ الامور تنقضي فيخبر عنها بكان هكذا إذ يذكر
وامرأة قد ادعت طلاقا من زوجها لتأخذ الصداقا
بمحضر منه فقال الزوج قد صدقت صح لها الخروج
وان يكن قال هي المصدقه فلا تصير هاهنا مطلقه
لانما تصديقها يمكن أن يكون من سواه فيما تنطقن
ومدع زوجته تمنعه من نفسها تحلف ما تمنعه
وان تكن قد ردت اليمينا عليه حلفه ليستبينا
ان حلف الزوج فتحبسنا لكي تطيعه وتذعننا

ومن له ورقة قد كتبا حق بها على فتى قد وجبا
ثم ادعى تسليمه ذاك الفتى فقال بعضه قبضت اذ آتى
فالقول قول من عليه الحق وقيل بل ثانيها أحق
ورجل قد ادعى دراهما على فتى فقال كان لازما
قدكان ذاك فهنا قد اختلف فقيل لا لزوم إذ لم يعترف
إذ لم يقر أنها عليه بل انها كانت فما عليه
وهكذا ان قال قد أوفيته أو انه استوى وقد أعطيته
وان يقل على ثم استوفى فيشهدن انه قد أوفى
فان أتى بينة والا كان عليه الحق مستقلا
لانه قد ادعى الوفاء من بعد ان أقر فيما جاء
ومدع ان فتى قد حازا مالا له بقبضه قد فازا
ان أنكر القابض كان ذايد في المال بالاقرار منه باليد
فانه بقبضه أقرا ثم ادعى الظلم فما استقرا
وكرمة في مال زيد أصلها لكنها في مال عمرو حشوها
كلاهما قد ادعاها أصلا فالقول قول من يحوز الاصلا
لانما الفروع تتبعنا أصولها بذاك فاحكمنا

باب البينة

وحيث كان الحكم بالبينة يلزم أن نكشف معنى الحجة
فحجة شهادة العدلين مذكرين غير ما عبدين

ففى شهادة العبيـد اختلفا　　يقبلهـا بعض وبعض زيفا

وما النسا ولو كثرن تقبل　　الا اذا كان هنـاك رجل

شهادة الثنتين عن شهـادة　　عـدل كما جاء بنص الآية

وقد مضى ما في الرضاع قيلا　　من كون قولهـا به مقبولا

وهكذا يقبلن فيما يمتنع　　على الرجال من امور تمتنع

كالقول في المولود حين ينزل　　بأنه حي فذاك يقبل

لان فيـه القول قول القابله　　وهكذا ان قلن هذى حامله

وهكذا في ثيب وبكر　　أو بالغ بالدم حـين يجرى

فـكل ذا ونحوه النساء　　حجته في قولهـا الاجزاء

شهادة العميان فى الانساب　　تصح لا في سائر الابواب

ومن لنفسه يجر نفعا　　ندفع قوله هناك دفعا

لا نقبلنه ولو كان ثقه　　وان يكن فؤادنا قد صدقه

لانه في حكم من قد شهدا　　لنفسه لذا نرد المشهدا

شهادة الوالد للابن فلا　　تقبل لو كان فتى قد عدلا

وقيل بل تقبل والبنـا على　　ما قد مضى من الخلاف أولا

هل مال ابنـه له فمن منع　　يقبلها والبعض عكسه صنع

من لم يرى مال ابنه له يرى　　ثبوتهـا فيما به القول جرى

وان يكن عليه يشهدنا　　فثم باتفاق تقبلنـا

وهكذا شهـادة الابن على　　والده نقبلهـا ان فعـلا

وهكذا اذا له قد شهـدا　　ففى الجميـع نقبلن المشهدا

شهادة الساكن للذ سكنه ... مردودة حتى يزيل مسكنه
وهكذا العامل والوكيل ... وكل ما كان له تحصيل
خوفا من الميل وليس تقبل ... شهادة الخصوم لو قد عدلوا
ومن له ضغن فانه يرد ... إذ كان بالحق عليه قد شهد
وهكذا شهادة الفساق ... ليس تجوز قيل بالاطلاق
لو قاوموا في كثرة أهل منى ... لانما القبول للعدل هنا
فمن رضيناه من الشهود ... شرط أتى من ربنا الحميد
وليس نرضى فاسقاً فى الدين ... فكيف نرضاه عن الامين
وفاسق التأويل مهما عدلا ... فى دينه فيه خلاف نقلا
وذاك في غير الحدود فاعلم ... وغير ما براءة من مسلم
فانها في الموضعين تمنع ... لما بها من شبهة قد تقع
والشرك ملة وقيل ملل ... بينهما الاشهاد قيل تقبل
ففي اليهود تقبل اليهود ... وفي النصارى مثلهم محدود
والمشركون وكذا المجوس ... والصابئون هكذا والروس
والمشركون من ذوى الاصنام ... تقبل في مثلهم المسامى
هذا على القول بأنهم ملل ... وهو الصحيح لمعان وعلل
والاكثرون جعلوهم واحده ... لانها لديننا معانده
فباعتبار ذا العناد جعلوا ... واحدة لكننى أفصل
ففي الشهادات أرى لاتقبل ... هذى على هذى لما قد يدخل
بينهم عداوة ولم تزل ... وذاك في الاشهاد من أقوى العلل

إن كان في الاسلام ليس يقبل خصم على خصم ألا نفصل
انى أقول في مقال الاول بأنهم في ملة لاملل
بأن ذاك فى الذى تقلبا من ملة لملة وانقلبا
لايحكمن عليه بالقتل كما به لتارك الهدى قد حكما
إذ الجميع ملة فى الشرك يجمع بينهم خبيث الشك
هذا هو المراد فافهمنا ولم يريدوا حيث يشهدنا
شهادة المرتكب المحرم مردودة ودافع لمغرم
كذاك ذي التهمة و الضلاله وهكذا الخصم وذو الوكالة
إلا وكيلا كان للمجنون أوليتيم في الصبا مصون
فانه ينازعن ويشهد له كذا الوقف كذاك المسجد
ومن يكن قد ظلم الاناما مالهم أو أكل الحراما
فلا يجوز أبداً ماشهدا به ولو طول الزمان عبدا
ان الحرام يبطل الطاعات إن لم يتب ويهدم الخيرات
وقيل في الولى مهما كثرت زلاته وفي الورى قد ظهرت
يصير في عداد من لاتقبل منه الشهادات ولايعدل
شهادة الشاعر وهو من يذم طوراً ويمدحن طوراً لم تتم
يمدح ان أعطي ومهما أحرما هجا ففعله غدا محرما
ومرة يهجو أهيل الدين زوراً لاجل دائه الدفين
وتارة قد يمدح المنافقا معانداً مكابراً وفاسقا
والاصل في ختامه قد قالا في الشعر قولا فاسمع المقالا

ولم أكن أقرض الاشعارا ذا ثروة أو ملكا جبارا
لانه فعل حرام باطل فاعله عن الصواب عادل
وانه قد قال غير الحق بمدحه لغير مستحق
وأحسن الاشعار ماقد كانا شرعاً ووعظاً يردع الانسانا
وفيه ذكر النار والجنان مشوقاً للخرد الحسان
لانه صقالة القلوب من رينها ناج من الكذوب
هذا وفي باب الشهادات يري رد شهادة أتت عن شعرا
معللا ذاك بما تقدما من نظمنا فيما قريباً نظما
والحق فيما قاله يلوح وانه من قوله صحيح
ففي القران قد أتى وصفهم بأنهم في كل واد يهم
وانما الغاوون يتبعونهم والغاوي من ضل ويسمعونهم
فهم يقولون ولما يفعلوا وذاك من أعظم مقت يجعل
أكبر مقتاً أن تقولوا قولا ولم تصدقوه منكم فعلا
أن يمتلي جوف امرء قيحاً يري خيراً له من ملئه ما شعرا
في خبر أتى عن المختار وذاك تقبيح لذى الاشعار
وانه مزمار ابليس ورد فيه فكيف قوله ليس يرد
وما أتى من الثنا في الشعر وفي البيان انه كالسحر
فذاك في الخالى من المعاصى لامثل مدحه لعبد عاصي
بل ذاك باعتبار ماالبلغا من منهج الى المعانى بلغا
وذاك عند قطعه للنظر عن جائز منه وعن محتجر

لانما بلاغة اللسان سالبة كالسحر للجنان

فسميت سحراً بهذا المعنى وليس حكمه بهذا يعنى

وشاهد الزور ولو قد تابا لايقبلن فافهم الخطابا

لانه سبحانه قد منعا ذاك بمنع أبدي شرعا

في سورة النور أتى لاتقبل لهم شهادة فكيف تقبل

وبعضهم يقول إن تاب قبل والرد فى الآية قبلها جعل

فقوله إلا الذين تابوا يشمل منهم الذين آبوا

وفي الذي ردت به لاتقبل بل يقبلن من ذاك مايستقبل

وشاهد الزور ثلاثة قتل لنفسه ومن له زوراً فعل

ومن عليه واذا ما كانا حق لانسان رآى جحدانا

فلا يجوز يتوصلنا بشاهد الزور فيشهدنا

وأخذه بالزور قيل يحرم ويحرم المال الذى يسلم

والكدمي قال لايحرمن زورهم حقاً له يحلن

وانما عليه أن يتوبا من فعله إذ ركب الذنوبا

قلت وما لايتوصلنا له بغير الأثم يحرمنا

مهر البغي يحرمن إذ كانا سببه بينهما العصيانا

وذلك الزانى بطيب نفس يبذله ورغبة فى النفس

ما كان طيب نفسه يحل ما كان فيه بالمعاصى البذل

وواجب تأدية الشهاده مع الذى طاعته عباده

وذلك الامام والامير والخلف فى سواهما مذكور

وان يشا حمل الشهود من بلد | لبلد يحملهم بلا نكد
عليه أن يدفع مايلزمهم | من مغرم فيما يؤديه لهم
ولم يكن أجراً على الشهاده | وانما كان على الوفاده
لانما الاشهاد باللسان | ان حضروا وليس بالابدان
ويكتب الوالى الى الحكام | مع ثقة ماصح في الاحكام
وذاك مهما بعد الشهود | يشهدهم واليهم الموجود
ويرسمن ماصح عند ثقة | يختمه بطابع الثقة
وجائز تحمل الشهاده | عند الضرورات لمن أراده
فيحمل الانسان قول الواحد | فالشاهدان منهما عن شاهد
والحاضرون ليس يحملنا | عنهم سوى ذو مرض معنى
وذو القضا يحمل عنه ماشهد | وذات خدر تستحي وتجتهد
فيمضى هذا القاضى ماهناك صح | لانهم كرجل فيما اتضح
ان نقص الشاهد فى الشهاده | أو كان منها قد أتى زياده
فذاك من قبل انقطاع الحكم | يقبل منه عند أهل العلم
وقال بعض انه لا يقبل | وأول القولين عندى أعدل
ورجل لشاهد قد وجدا | فقط لا يلزمه أن يشهدا
لانه بنفسه لا يقبل | فليس للزوم فيه مدخل
الا اذا ضم اليه ثانى | فها هنا الجميع يشهدان
وان يكن قد عدل المشهود | عليه من للمدعي شهود
يلزمه ذاك وقيل يثبت | أيضا بتصديق لهم يثبت

وذاك ان قال أصدقنهم ... وقيل لا حتى يعدلنهم
وان يكن قد شهدوا فاتهما ... قيل له بأن يحلفنهما
فيحلفون انهم ما شهدوا ... بباطل عليه فيما حددوا
ولا أقول ان ذاك لازم ... لأنهم حجة من يخاصم
ومن يكون حجة لا يتهم ... وما عليه من يمين يلتزم
لو كان ذاك واجبا لوجبا ... في القاضي والامام حين احتسبا
يحلفنه أنه لم يحكم ... بباطل عليه في المسلم(1)
وأنت تدري أن هذا باطل ... ومثله الذى له يماثل
ورجل لرجل قد كتبا ... شهادة بغير اذن وثبا
لا بأس فيه إذ نرى السماعا ... شهادة حكى بها اجماعا
ولا يضار كاتب اذا كتب ... ولا شهيد في القران قدوجب
فذلك التحريج ممن يطلب ... شهادة الانسان أو من يكتب
يقول لا أبريك حتى تشهدا ... أو تكتب الامر الذى لى قد بدا
ثم الشهادات فمعنيان ... شهادة الحضور للانسان
وذاك ان يطلب منه المحضر ... لكى يصح ذلك المقرر
وذاك فى النكاح والامامة ... ليثبت الامر على الجماعة
ثانيهما شهادة التحمل ... تكون فى الحق لرفع الخلل
فيحضر الشاهد كيما يحملا ... مشهده لهم الى ان يسئلا
شهادة الشهرة فى الانساب ... ثابتة بين أولى الالباب

(١) اى الحق المؤدى — حاشية في الاصل

كذاك في الموت وفى النكاح ان شهدوا عن شهرة صحاح
والحكم بالشهرة في الاموال ليس تجوز عندهم فى حال
لانما الاموال قد تنتقل من واحد لواحد وتبذل
وقيل مهما دلت الاحوال بصدقها يثبت ذاك المال
لا سيما ان كان فيه دفع مفسدة أولى فأولى المنع
وظهرت مفاسد في النخل أيام راشد الامام العدل
فكان ذو الظلم يجي فيقطع مال سواه ثم عنه يدفع
يقول مالى فاذا ما قالا ذو الحق مالي قال هذا لا لا
فكتب الامام للوالى بأن يأخذ بالشهرة فيه ويسن
وانه كل فتى قد وضعا يداً على مال أخيه أوجعا
فانحسمت بذلك المفاسد بما رأى ذاك الامام الراشد
أرشده الله الى الاصلاح فعد رأياً لاولى الصلاح
والخلف فى الحاكم هل يحكم فى شيء بعلمه بلا تكلف
فقيل يحكن والبعض يرى بأن حكمه بهذا حجرا
لكنه يدفعهم للغير وهو يكون شاهداً في الخير
وقيل ما في مجلس الحكم درى به فحكمه به لن يحجرا
والحد لايقيمه بعلمه فيه بلاخلف أتى فى حكمه

فصل : تعارض البينات

والبينات ربما تختلف فيطلب الترجيح فيها المنصف

بينة المسلم حتما ترجح بينة الذمي وهو الاوضح

بينة بصحة العقل تجي أولى من النقصان عند الحجج

وهكذا قيل شهود العرب من الولا أولى لاجل النسب

وهكذا بينة الحريه أولى من الرق فهي القضيه

والرم[1] من شهادة الاصول أولى كذا فى الاثر المنقول

بينة الاحداث فهي أولى من البرات[2] إذ يؤول أولى

بينة الشاري من المغصوب أولى لما فيه من الوجوب

وبالرضى أولى من التغيير اذ فيه زاد العلم للخبير

بينة البائع فيما زادا من ثمن أولى به استزادا

بينة الملك من السبيل أولى لما فيه من التأصيل

وهو مخالف لما قد مرا في الرم والفرق أراه عسرا

بينة القرض من الامانه أولى لما في القرض من ضمانه

وشاهدان شهدا بموت من غاب عن أهليه والبيوت

وآخران شهدا وأخبرا بأنه حي فذان اهدرا

إن صح موته بوجه الصحة حياته لا تثبتن بحجة

---

(١) الرم عبارة عن وقف لقوم مخصوصين ـــ حاشية في الاصل

(٢) قوله البرات أى براءة الذمة والمعني : اذا شهد شاهدان بحدثه وآخران ببراءته قدمت الأولى لان الحدث يؤول أى بحدث ـــ اه مصنف

وشاهدان شهدا بفعل | وعورضت بمثلها في الفصل
لا تقبل البينة المعارضه | والحق لا يصح أن تعارضه
وقيل في بينة الطلاق | أولى من التزويج باتفاق
والقطع من شهادة الخيار | أولى كذا جاء عن الاخيار
وقيل في بينة الشراء | أولى من الرهن بلا مراء
والمدعي ان جاءنا ببينه | وعارض الخصم بما قد بينه
فانما الاولى هي الحجة إذ | للمدعى الحجة والضد نبذ
وإن يك الشيء يحوز المدعا | عليه فالخلف هنا قد وقعا
فبعضهم يقول مثل الاولى | وبعضهم يرى الاخير أولى
لانه بحجتين أدلي | يد وحجة فكان أهلا
والصلح جائز اذا لم يقع | على حرام فافهمن واسمع
والخلف في الصلح على الانكار | فبعضهم يراه غير جاري
وبعضهم يثبته وان وقع | على الذى يجهله من قد صنع
فنقضه لمن يشا يصح | لانه كالبيع قيل الصلح
وحاكم أعطاه مدرة لكى | يأتى بها زيداً فجاء بعلى
فذاك فعل عندنا ممنوع | لانه لغيره مصنوع
كانه عليه قد تقولا | من ها هنا نقول فعل حظلا

باب اليمين

ويحلف المنكر إن لم تشهد　　شهوده أو لهم لم يجد
يحلف بالله لما عليا　　حق له أو لم يكن لديا
يمينه بحسب اختلاف　　دعواه من قليلها والوافى
وان يك الحق ادعى من قبل　　سواه فاليمين بالعلم جلى
يحلف بالقطع اذا ما قالا　　أنت الذى أخذت هذا المالا
وإن يقل على أبيك مثلا　　يحلف ما علمته مبتهلا
وان يردها عليه حلفا　　إن له ذاك والا تلفا
والقاضى لا يحلفنه بلا　　اهدار شاهديه ان تحصلا
لانه قد قيل ان لم يهدر　　ثم أتى بحجة لم تهدر
وليس للوكيل يهدرنا　　بينة الايتام فاعلمنا
وان يكن أهدرها واستحلفا　　فحقهم باق على من حلفا
إن حلف الخصم بغير حكم　　لا يجز عنه عند أهل العلم
بل انه يحلفنه الحاكم　　أخري اذا شاء الذى يخاصم
ويسع القاضي السكوت ان رضي　　عنه بأن يحلفنه المقتضي
وتقع اليمين حسب ما قصد　　حاكمهم لا حسب ما الخصم اعتقد
خلاف مامر بباب القسم　　لان هذا حق خصم يستمي
ولا يجوز أن يحلفنا　　بغير رب العرش فاعلمنا
وذاك أن يحلف بالقبور　　أو بمساجد أو الصخور

ويلزم الحاكم أن يزجر من　　يسمعه بمثل ذا يحلفن
لان هذا منكر يغير　　فما السكوت ان تراءى المنكر
والنصب في الايمان بالحج وما　　أشبهه جوزه من علما
وذاك أن يلزمن الحالفا　　ان كان حانثاً بها تكالفا
ولم يجيزوا ذاك بالطلاق　　ومثله قد قيل بالعتاق
ولم يجوزه أبو سعيد　　ولم يشر اليه من بعيد
لكنه عن صحبه قد نقلا　　ان لايمين في النكاح مثلا
وقد حكى العكس عن القوم وقد　　أعجبه ذاك فهذا ماورد
وأنت تدرى ان هذا غيرما　　أراده الاصل وماقد فهما
وانما ذا فى فتى قد أنكرا　　طلاق نسوة بها تمكرا
وانه ليس لها من بينه　　فلايمين هاهنا مبينه
كذلك المرأة تنكر الرضا　　به وزوجها يقول عرضا
فان أتى الشهود فيه لزما .　　أو لا فلا يدرك فيه قسما
هذا الذى أبوسعيد رمزا　　بأن فيه حلفا مجوزا
وهو لعمر الله غير القسم　　بحالة الطلاق عند الفهم
كيف يجوزن بالطلاق　　وانها من حلف الفساق
ولايمين في الحدود أبدا　　والقذف والشتم اذا لم يجحدا
وإن يكن قذفه أو شتما　　وجحد الفعل فقيل ألزما
يلزمه الاقرار أو يمين　　وبعضهم ليس هنا يمين
وقيل لايمين في ذا الباب　　في الرد والنكاح والانساب

كذاك ما كان لربي حق فلايمين فيه يستحق
وقد أجازوها على من تهما بأنه زكاته قد كتما
والخلف فى التهمة فى الحقوق من كل حق كان للمخلوق
فقيل لايمين وهو الاكثر وقيل بل فيها يمين تذكر
وبعضهم قيدها بموضع يستوجب الحبس بها للمدعي
فحيثما التهمة توجبنا حبساً فهاهنا يحلفنا
وذاك ان تظهر أسباب التهم أو لا فلايمين للذى اتهم
وليس فى التهمة رد القسم لانها عن غير قطع فاعلم
إلا اذا رضى بأن يحلف له بأنه يتهمه فى المسئله
وما أرى هذا يغن عنه شيئا فكيف الرد يلزمنه
وماعلى الوالد للابن قسم والام مثله وقيل تلتزم
وقيل فى الام كباقي الناس تلزمها اليمين فى القياس
وقيل بل والده يخير لدى اليمين لاعليها يجبر
إن شاء أن يحلف أو يردا على ابنه اليمين فيما حدا
ولم يكن من حق والديه احضارهم للادعا عليه
غذوه بالنعمة حال الصغر كيف يكون خصمهم فى الكبر
يجنون من ثماره كل نكد طفلا وكهلا ومماتا ان فقد
ورجل مات أخوه فادعى بأن زيداً سمه فصرعا
ان له تحليفه إن أنكرا والخلف إن خاف ابناً ذكرا
قيل له تحليفه وقيلا ليس له ذاك فعي التأصيلا

وذاك مبنى على مافى القود أهو أحق هاهنا أم الولد
ورجل قد ادعى على عمر بأنه بعيره حياً نحر
فقال بعد الموت قد نحرته فالقول قول غارم وجدته
ان عجز الشهود فليحلف بالله قد نحرت بعد التلف
وحائض تحلفن حيث لم يكن بها شيء يحرم القسم
فالحيض لا يمنع ذكر البارى وان يكن يمنع حظ القاري

باب القضاء فى الدماء

وللقضا مواضع وقد مضى اكثرها فيما مضى وما انقضى
وما بقي منها سوى باب الدما وبعضه[1] كذاك قد تقدما
وها هنا أذكر ما منه بقى كدية وقود لم يسبق
فقاتل النفس بغير حق يلزمه ينقاد للمحق
يقتله وليه وان عفا عن قتله فالعفو ادنى للوفا
وان عفا بعضهم فلا قود من بعد عفوه يكون لاحد
لكن عليه دية المقتول وهكذا كفارة في قول
وقيل لا كفارة في العمد بل فى الخطا لعظم التعدى
يلزمه عتق فان لم يجد يصوم شهرين بلا تفند[2]
وليس للاطعام من سبيل لعدم ذكره مع الدليل

(١) قوله وبعضه الخ يعني بالبعض بابي الحدود والجهاد اه مصنف
(٢) أي بلا تفرقة بينهما والمراد متتابعاً — اه مصنف

وقال بعض العلما إن اطعما اجزاه والاكثر ما تقدما
وهو موافق لمعنى الذكر إذ لم يكن له به من ذكر
قد ذكر القرآن الاولين وهكذا تتابع الشهرين
ولم يكن اطعامهم قد ذكرا كمثل ما في غيرها قد ذكرا
ورجل عشرة قد قتلا ثم أراد التوب مما فعلا
كان عليه لهم ينقاد فيفعلون فيه ما أرادوا
إما عفوا عنه أو القصاص أودية وهو له خلاص
إن قتلوه كان عن نفس وفي تركته باقي الديات فاعرف
وقيل للاول قتله فقط والباقي في تركته غرما يحط[1]
وقيل بل في قتله أكفاء أولهم وآخر سواء
فان عفا بعضهم لا يقتل بل لهم الديات عنه تبذل
من ماله وقيل ان بعض قتل فليس للباقين شيء قد حصل
وفي جماعة بشخص فتكوا قيد به جميعهم وهلكوا
وذاك للفتك الذى قد وقعا فدمهم بفتكهم قد ضيعا
وهم من الساعين في البلاد بين الورى بالقتل والفساد
وهم من المحاربين قطعا يقتلون لو كاهل صنعا
وليس تجزى عنهم قط ديه وان تكن بعدهم مؤديه
وان يكن تصالحوا من قبل ترافع الى الامام العدل
جاز له حينئذ يأخذ ما صالحهم عليه قولا محكما

(١) يحط اى يجعل — حاشية في الاصل

لو أنه زاد على الف ديه ... فان ذاك جائز في التـأديه
وان اراد دية من غـير أن ... يصالحن فدية تلزمن
لانما المقتول نفس واحـده ... ولا يجوز يأخـذن زائده
وقيل فيه ورواه عنهم ... بدية تلزم كلا منهم
وعلهم قد شبهوه بالفـدا ... للنفس حيث كان قتله اعتدا
فهم به لاشك مقتولونا ... لو رفعوا الحكم الحا كمينا(١)
وهو بما يقبـله منهم غدا ... كمثل من يقبل عنهم الفدا
ولاأرى هذا وإن لم يذكر ... خلافه عنـدهمو في الاثر
وربـما توجد فيه مسئله ... منقولة وهي لعمرى مشكله
وربـما يوجد قول يرسم ... في موضع وضده لايعلم
وهو له مخالف قد ذكرا ... في موضع لكنه ماسطرا
فذكره من غير ذكر العكس ... يورث عدم عكسه في النفس
والخلاف إن صالحهم بأكثرا ... من دية بينهم قد أثرا
قيل له مازاد والبعض يرى ... بأن مازاد عليه حجرا
بل ديةالنفس ومن كان فعل ... فذاك شأن الجاهلية الاول
وفي الحديث إن يزد بعيرا ... فذاك جاهليـة تعييرا
وإن تكن ناثرة بينهم ... فواحد بواحـد يلتزم
فعشرة قد قتلوا إنسانا ... وليه يقتـل أيا كانا
وتسعةالاعشار من أصل الديه ... تلزم من لم يقتلن في التأديه

«١» كذا في الاصل ولعل الصواب «لو رفعوا الحكم لحا كمينا» مصحح

تدفع للمقتول بعد القتـل لاوليـائه بغـير مطل
وقيل بل اليـه تدفعنـا من قبل قتله ويقتلنا
والاول المنسوب للاصحاب والثانى لايخلو من الصواب
وإن أراد دية فتدفع اليه وهي بينهم توزع
وإن رمى بحجر فقتـلا أو بعرة أو بنواة مثـلا
وقصد القتـل عليه القود عن نجل محبوب كذاك يوجد
لانه لقتـله قد قصدا فهو كمن يقتله تعمدا
وقيل إن رماه لايقـاتل ولم يؤثر لم يقد للعـامل
وذاك مثل ان رما بقطنة أو ريشة أو نحوها أو خرقة
حكى أبو المؤثر هـذا عنهم وهو اليه مال فيما يفهم
وعلى مبنى الاختلاف ماوجد هل ذاك كالحدام الحق عهد
فمن يقل كالحد يسقطنه بشبهة والحـد يدرأنه
ومن يقـل حق فلا يندفع بذاك والحقوق حتما تدفع
وان درأنا القتل عنه لزمه ان مات منـه دية متممه
وما الخطا يوجب قطعا قودا لانه لقتله ماقصدا
يريد أن يرمى سواه فوقع عليه أو مات به حين سدع
فذا هو المخطىء تلزمنا عشيرة القاتل تدفعنا
تدفع عنه دية القتيل عليه بالتوزيع فى التأجيل
يقدم الاقرب ثم الاقرب وهكذا حتى يتم النسب
وذلك القـاتل مثل رجل منهم فلايزيد فى الغرم الجلى

لكنه يزيد بالكفارة وقد مضى مافيه من عبارة
جناية المجنون والصبي من الخطا والاعجم الغبي
لانها من غير قصد تقع فهي على أهليهم توزع
ولا يقاد والد بالولد لان هذا مانع للقود
ولا يقاد مسلم بذمي عند أولى الحق وأهل العلم
ولا يقاد الحر بالعبد ولا يقاد أعجم اذا ما قتلا
ولا يقاد ذكر بأنثى الا مع الفتك ولا بالخنثى
وان أرادوا قتله بها لزم ان يدفعوا الفاضل مما قد غرم
لانها في النصف غرم الرجل والنصف مردود الى المقتل
وذاك في ثائرة ان قتلت وان يكن بالفتك لارد ثبت
وتقتل الانثى بأنثى وكذا عبد بعبد فافهمن المأخذا
وعشرة من العبيد قتلوا عبداً فواحد به يقتل
ويغرمن سادة الباقينا تسعة أعشار كما حكينا
لكن هنا تقسم نفس القيمة وما مضى تقسم نفس الدية
وقيل مهما فتكوا فالقتل على الجميع وهو قول عدل
وحيث ما يمتنعن القود يمتنع القصاص وهو أبعد
لانما الزوجان لا قصاصا بينهما فى الجرح حين غاصا
وقد يقاد بعضهم لبعض في القتل مع رد عليها يمضى
ولا قصاص في العظام والبصر والسمع مهما نقصا عن القدر
ووارث بالجنس لا يقتص لانه بذاك لا يختص

بل القصاص لذوى السهام والعصبات قيل والارحام
وقيل لا قصاص أيضاً للرحم ولا لذى السهام طراً يلتزم
إذ قيل ليس للنسا من قود وقيل بل لهن في التقيد
ولا قصاص ان عفا ويلزم إن بطل القصاص ارش يعلم
وان عفا المجروح عما صنعا فيه بعمد عفوه قد وقعا
ولا يصح عفوه ان يخطا قد جرحوه اذ لاهله الخطا
فدية لاهله مسلمه من آية فى الذكر جاءت محكمه
ولا قصاص في الجراح قبل ان يبرأ من جراحه ويعرفن
ولا قصاص لصبى لاولا من قود عليه فادر العللا
فلا له ولا عليه حتى يبلغ مبلغ الرجال بتا
وقاتل من بعد عفو يقتل حداً وليس العفو عنه يقبل
وقاتل من بعد أخذ الدية كمثله يقتل للتعدية
ومثله القاتل في الامان فقتلهم حد على الانسان
وهم من الساعين بالفساد قتلهم فرض على العباد
وان عفا البعض فما للبعض من قود بل دية يستقضى
وقيل بل بالعفو يسقطنا حق الجميع عنه فاعلمنا
يوجد هذا في شروح النيل لكنه خال من الدليل
والخلف انعفا عن القتل ولم ينزل الى الغرم فهل غرم لزم
وان يكن عنه الى الغرم نزل فها هنا الغرم له قطعا حصل
وان يكن عن قتله لم يعفوا ومات قبل القتل فيه خلف

قيل له من ما له الغرم وقد يقال لا غرم له حين افتقد
كان له عليه دم فذهب فهو كمن له بعير فعطب
والمال للوارث ليس يدرك ذو الدم شيئاً منه حين يهلك
ما كان في النفس فلا ينتقل للمال لكن غيره ينتقل
ذاك الذي يكون في ذمته بموته يصير في تركته
نعم ولو عفا فثم ينتقل للذمة وبعد في المال جعل
هذا هو التحقيق للاخير والاول الموجود في الكثير
ورجل لرأس ميت قطعا فلا عليه قود قد وقعا
لكن عليه دية تؤدى عنه اذا ما كان ذاك عمدا
وفي الخطا ليس عليه أبدا غرم بل الغرم اذا تعمدا
وان يك الميت عبداً اهدرا عنه وان كان بعمد خطرا
لانه مال وليس المال من حرمة الحر علا ينال
ورجل من بين قوم قد رمى فيمن رمى اصاب شخصا مبهما
فانه في الحكم لا يلزمه حتى يكون منهم يعلمه
وفي الخلاص لجميع القوم يلزمه من دية وسوم
وأخذ غرمه اذا اقرا به لاهله حلال يطرا
وسامع من يتآمرونا بأنهم غداً سيقتلونا
وانه يعرف من سيقتل عليه أن ينذره ان يفعلوا
وان يكن قصر عن انذار فانه يبوء بالاوزار
ان قتلوه هل عليه تلزم ديته فيه خلاف يرسم

فبعضهم يلزمه والبعض لا يلزمه حيث احتمال حصلا
لانه يمكن ان يكونا أولا يكون فغدا مظنونا
وان درى بأن قتلهم يحق له فللانذار ليس يستحق
ان أمر السيد من قد ملكا بقتل إنسان ومنه هلكا
فهو على السيد مأخوذ به لانه أمره بضربه
والماشيان ان هما قد سدعا بعضهما الآخر ثم انصرعا
يضمن كل منهما لصاحبه ما كان فيه اثراً من ضاربه
وامرأتان يتطاحنان على رحى ويتعاونان
زل العصا من الرحى وقتلا واحدة يضمنها من عقلا [1]
وراكب بهيمة في يده رمح وقد تفلتت من عنده
فضامن لما أصاب وهو في باب الخطا بحسب حكما فاعرف
وضارب بهيمة قد ركبا يضربها يريد منها تذهبا
فقتلت ان كان بالمقدم فضامن أولا فلا غرم أعلم
مقدمها كسهمه والمؤخر من جرحها وذاك جرح يهدر
ورجلان في الطريق اصطحبا أتاهما من يقتلن من صحبا
فانهزم الآخر عنه فقتل يلزمه الضمان فيما قد نقل
ولا ضمان إن يكن لعذر فراره عنه باصل الامر
وطارح على أخيه عقربا فأثرت فيه الضمان وجبا
فسوم عدلين عليه وهو ما نذكره فيما يليه فافهما

(١) يعنى العاقلة ـ حاشية في الاصل

وذاك ما قد يقتضيه النظر من عارفين بالدما ان نظروا
وقيل عشرون من الدراهم سومها وذاك غير لازم
بل ثلث الغرم وقيل نصفه وقيل ما بينهما وكشفه
ان تنظرن دية المؤثر من يده أو أصبع أو ذكر
وتخرجن ثلث المقدر أو نصفه على اختلاف النظر
وامرأة قد سقت الدواء سليلها شاءت له الشفاء
فمات لا يلزمها قتيل إذ لم ترد أن يهلك السليل
قلت ولكن ينبغي أن ينظرا فيما سقت أقاتل قد أثرا
أم غير قاتل فاما الاول فحكمه قتل الخطا إذ تفعل
لانها سقته قاتلا ولو لم تعلمن فالغرم فيما قد أتوا
وان يك الدواء غير قاتل طبعا فليست ها هنا بقاتل
وقيل من حائطه قد مالا على طريق ليس عنها زالا
ان وقع الحائط فوق عمرو فليس فيه من ضمان يجرى
إلا اذا كان له تقدما فى صرفه فبالضمان حكما
وإن يكن لم يتقدمنا فليس بالضمان يحكمنا
لكنه يضمن عند ربه إذا راه مخطراً فى دربه
ورجل على الطريق أشرعا خشبة يضمن ما قد صرعا
ورجل قد أشرع الجناحا على الطريق ظنه مباحا
وباع ذاك البيت ان المشترى من غرم من يصيبه هذا برى
وإنما يلزم ذاك المحدثا لانه على الطريق أحدثا

والعبد ان يؤذن له في المتجر ... ومال من ذلك بعض الجدر
تقدموا عليـه وهو قد أبى ... من صرفه ثم الجدار انقلبـا
أصـاب إنسانا على عشيرة ... سيده توزيع تلك الدية
وما جنى بيسـده بحكم به ... في نفس ذاك العبد عند المنتبه
ورجل قد قتـل المدبرا ... يلزمه ثمنـه مدبرا
وقيل بل خدمة من قد دبره ... حتى يموت أو غنى من أجره
ومن رمى عبداً ولكن حررا ... من قبل أن يصيبه ما ذكرا
يقتص منه إنمـا المعتبر ... وقوع سهمـه كما قد أثروا
ودية الانسان باعتبـار ... أموال قاتليـــه في المقدار
فمائة من ابل تلزم من ... أمواله ابله فيدفعن
على تفاصيل بهـا مفصله ... من العشار ومن المعطله
وهكذا يلزم أصحاب البقر ... بمأتى بقرة غرما شهر
والغرم الفان على اهل الغنم ... وذاك للتيسير فيما قد غرم
والف دينار على أهل الذهب ... وكل دينار بمثقال وجب(١)
والاصل قال مائتا مثقـال ... مقدارها من النضار العـالى
وذاك باعتبـار وزن الدار ... مثقاله عن خمسة للدار(٢)
وعشرة الآلاف حد الدية ... دراهما في حق أهل الفضة
وبعضهم يزيدها الفين ... وذاك لاختلافهـا وزنين

«١» وجب أي ثبت ـــ حاشية في الاصل
«١» أي للمنتبه ماخوذ من درى بالشيء اذا علم به ـــ اهـ مصنف

لانما الدراهم القديمه　　مختلفات وزنها والقيمه
فبعضها العشرة عن اثنى عشر　　فاجمع بذا القولين في حد القدر
ودية المرأة نصف الرجل　　في النفس والجروح والتعطل
لانه مضاعف عليها　　في كل حال ثابت لديها
واحكم على من أذهب الجماعا　　من رجل بدية اجماعا
وهكذا الحمل اذا ما اذهبا　　من الفتاة دية قد أوجبا
ودية كاملة في البول　　ان لم يكن مستمسكا في قول
والبيضتان فيهما قيل الديه　　كاملة اليهم مؤديه
وهكذا قد قيل فى اليدين　　ومثلها قد قيل فى الرجلين
ونصفها يلزمه فى الواحده　　منهن لا يستوجبن زائده
وربعها فى ركبة قد كسرت　　وجبرت شلاء حين انجبرت
ودية تلزم فى العينين　　كاملة كذاك والاذنين
والنصف في واحدة ان ذهبت　　وبصر العين كمثلها ثبت
والسمع مثلها إذا ما ذهبا　　من جانب فنصفها قد وجبا
ودية كاملة فى الكل　　كذلك الشم بهذا المثل
والنطق فيه دية تماما　　والحاجبان فاعرف الاحكاما
كذلك اللحية ان لم تنبت　　وشعر الرأس كذاك اثبت
ولطمة الوجه اذا ما أثرت　　أصابع الكف بها قد ظهرت
لها بعير ان تكن في رجل　　وان تكن انثى فنصف الجمل
ونصفه ان لم تؤثرنا　　في رجل فافهم هديت عنا

دامية الرأس لها بعير وضعفها في وجهه يصير
مؤخر الرأس وباقي الجسد نصف مقدم لرأس فقد
وطاعن بأبرة انسانا دامية تحسب حيث كانا
وهكذا ان كان بالسلاة (١) لجهل ما زاد من الصفات
وإن يكن مبلغها قد علما مرتبة فحكمها قد لزما
لانما الجروح في مراتب وكل واحد بارش واجب
فباضع تزيد فوق الداميه بضعفها ولم تكن مساويه
وملحم تزيد فوق الباضعه بعيرها وهكذا المتابعه
وهي التي تعرف بالسمحاق جراحة تبلغ قشراً واقي
فأرشها أربعة بعرانا وخمسة إن أوضحت عظامانا
وذاك كله اذا مابلغت راجبة طولا وعرضاً وثبت
وإن تكن قد نقصت عن ذاكا فأرشها بقدرها هنا كا
كذاك إن زادت يقدرنا زائدها إن زاد فافهمنا
ونصفه يكون للانثى وإن قد هشمت فعشرة لها زكن
وإن تنقل عظمها فصيره خمسة عشر والجميع أبعره
وذاك إن في مقدم الرأس فقط وضعفها في الوجه تعطى مقتسط
وثلث من دية معلومة تكون فى الجائف والمأمومة
ورجل لرجل قد ضربا ضرباً وجيعاً وبه قد عطبا
حتى أتاه سبع فأكله كان على الضارب ماقد فعله

---

(١) السلاة الشوكة

وماعليــه غرم أكل السبع إلا إذا أسلمه له فعي
قلت فان كان بضر به احتبس يديه إذ كان لاجله افترس
وامرأة قد ثقبت للابن أو ابنة لكن بغير إذن
فما عليها قيل من ضمان لانه تثقب الاذنان
لكنه لاينبغي بغــير إذن أبيه وهو فعـل خير
وان يكن عنعها تقدما فثقبت يلزمها أن تغرما
لايلزم الارحام عقل غير من كان زنيا فهنـاك يلزمن
لانهم اذا يكونوا عصبــه له لكونه خلا من مقربه
وعصبات المرء يعقلونا ماقد جنى لا كل الاقربينا
وكل مولى لاناس فهو من أنفسهم يعقلهم ويعقلن
وكل من أعتقـه النساء لقومهن يرجع الولاء
وليس للزوج نصيب منه إن لم يكن مال يورثنـه
وقد مضى بأن لحمة الولا كلحمة الانساب حيث اتصلا
وكل ميت ليس فيـه أثر فما به قسامة تؤثر
وانما الحكم بها فيمن وجد ميت عليـه أثر بين بلد
فانه يلزم أهل البلد قسامة بحدها المحـدد
خمسون يحلفون ماقد قتلوا ولا لهم علم بما قد فعلوا
وماعلى الغائب والصبيان ولا على العبيد والعميـان
ولاعلى الغريب والنساء ولا المجانين ولا الزمنـاء
وتلزمن الوالى والاماما قسامة كغيرهم تماما

وتلزم القاضي لانه احتمل　كغيره بأن يكون قد قتل
وإن تكن رجال تلك البلد　أقل من خمسين عند العدد
قيل تضاعف اليمين فيهم　إذ دون عدها فلا يجزيهم
وبعد ذاك دية مسلمه　لاهله عليهم متممه
إذ اليمين تسقطن القودا　والغرم لازم عليهم أبدا
إذ لا يضيع دم مسلم هدر　ودمه ما بينهم قد اشتهر
وذاك حيث لم يصح الفاعل　.فان يصح يؤخذن القاتل
ويقبل العدلان من أهل البلد　ان شهدا بقتله على أحد
ولا يقال دفعوا لمغرم　عنهم فان مثل ذا لم يلزم
لبعده عن تهمة الشهود　ومثله أشياء في الموجود
وقيل بل ثلاثة فصاعدا　للاحتياط فافهم المقاصدا
وإن يكن وليه قد اتهم　بقتله شخصاً له قد التزم
فتبطلن هاهنا القسامة　وتنصبن بينهما الخصامة
وليس في المملوك والبهائم　ونحوها قسامة المخاصم
لانه مال اذا ما عرفا　فاعله يؤخذ منه بالوفا

تم الجزء الثالث من جوهر النظام في الاحكام ويليه إن شاء الله
الجزء الرابع في السنن والآداب وحكم أولي الالباب
والله الموفق للصواب والحمد لله رب العالمين
وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



تأليف

العالم العلامة الشيخ

عبد الله بن حميد السالمي

الجزء الرابع

﴿ الطبعة الاولى ﴾

١٣٤٤ هـ

المطبعة العربية بمصر

الجزء الرابع

وقد وعدنا أول الكتاب	أن نذكر الباقي من الابواب(١)
والحر من يفي بما قد وعدا	وذاك في الايمان شرط عهدا
وتلك ابواب بها قد ذكرا	أشياء شتى حكما وعبرا
مع سنن سنت ومع آداب	في النفس أو فيها مع الاصحاب
وضبط ألفاظ وتفسير أخر	وذكر أحكام اليها يعتبر
وقد جمعت حكما تفرقت	فى سائر الابواب منه علقت
جعلت كلا مع مناسبيه	حتى ترى السليل مع أبيه
جعلتها كما ترى أبوابا	لتستميل نحوها الالبابا(٢)

(١) قوله « اول الكتاب » وانما كان ذلك آخر كتاب اصول الفقه ، وذلك قوله :

وهاهنا قد بقيت ابواب … تأتي بها إن كمل الكتاب

(٢) قوله لتستميل نحوها الالبابا اى يكون ترتيبها على هذا الحال سببا لميل العقول اليها فيحصل للسامع منها الفوائد واستمالة القلوب اليها لهذا المعنى محمود بخلاف طلب استمالتها الى المؤلف نفسه فان ذلك والعياذ بالله مذموم لانه حظ عاجل يطلب بامر ديني وفيه النم المنصوص فى من طلب العلم ليصرف به وجوه الناس انتهي «حاشيتان في الاصل»

باب العلم

العلم الهام من الحميد في مذهب الشيخ أبي سعيد
وعنده التعليم كالنبات للنخل للتلقيح والثبات
وخالف الشيخ أبومحمد فقال بالجد ينال فاجهد
ولا أرى الخلاف في ذا الباب يفضى لغير اللفظ والخطاب
فليس للجد بنفسه أثر من غير توفيق وإلهام صدر
ولم يك الالهام دون كد فى الشرع ينفعن لمستعد
فكل واحد من الشيخين جاء بوجه وهو ذوجهين
وان نقل خلافهم فيم الاهم من ذين فالاهم إلهام الحكم
كم قد رأينا من فتى مجتهد وهو بباب منه لما يسعد
وآخر لم يقرَ الا البعضا وهو يفض للشكلات فضا
وقال بعض من أولى الحلوم ثلاثه مطالع العلوم
أولها قلب به يفكر ثم لسان ناطق معبر
ثم بيان المعاني صورا يفهمه من قد قرا أو نظرا
عليك بالعلم وبالاكثار منه تكن من جملة الاخيار
فالعلم خير منه من قد حمله والمال خير منه من قد بذله
وثلمة قد قيل فى الاسلام موت أخي العلم بلا التئام
وكل عز لم يكن بالعلم مصبره للذل والتعمي
ومعدن التقوى قلوب العلما قد عرفوا فالزموا ما لزما

فهم وان عمهم الفناء بما روينا عنهم أحياء
ومن عداهم فهم أموات وان يكونوا بيننا ما ماتوا
والمؤمنون وصفوا بالاحيا فهم لاجل الامتثال أحيا
ثلاثة بمكة عبادله قد عرفوا بالعلم والمساءله
وهم فتى العباس وابن عمرا وابن الزبير هكذا قد ذكرا
ولم يكن لابن الزبير أثر فى كتبنا بل صاحباه أثروا
وأكثر النقل مع الاصحاب عن نجل عباس الفتى الاواب
ونقلوا أيضا عن ابن عمرا ونجل مسعود لديهم شهرا
ونقلوا عن أنس كثيرا وغيره قد أثروا تأثيرا
سبعون بدر ياحوى ماعندهم جابرنا وقد وعي وقد علم
وأهل النهروان كانوا طرا قد عرفوا بالفقها والقرا
قال على قد قتلنا الفقها منا وأخيارا لدينا نبها
شهادة الخصم لخصمه فيا لها شهادة تزكى أتقيا
كذا أبو بلال المفضل وصحبه الكرام علما حملوا
كذا صحار وكذاك جعفر ونجل ذكوان ومن قد ذكروا
هم تابعون أخذوا عن صحب محمد صلى عليه ربى
وبعدهم من علماء البصرة من زاد ذكرهم على التسمية
منهم أبو عبيدة قد أدركا من كان جابر هناك مدركا
كذا أبو نوح كذا ضمام كذا الربيع كلهم أعلام
وبعدهم الى عمان انتقلا وضربوا في الانتقال مثلا

بطائر فرّخ في العراق ولعماں طار بانطلاق
كذاك أيضا طار نحو المغرب فامتلأت بالعلماء النجب
كذاك نحو اليمن المبارك فاتضحت أرجاؤه للسالك
والخراسان وفيهم علما والآن من غالبها قد عدما
بدا غريبا وسيرجعنا كما بدا والله يخالفنا
ان غلب الشقا على سفيه أبدى تنطعا على الفقيه
والعلم قال سيد الانام هو عماد الدين والاسلام
وانه يزيد أهل الشرف حظا عظيما دون ما تكلف
وعلم أصحاب الغنى جمال والمقترين ثروة ومال
ويسأل العالم مثل الجاهل لكنه يحفظ حفظ العاقل
ويلزم الانسان أن يعلما أهليه من دينهم ما لزما
لقول رب العرش قوا أنفسكم ناراً وأهليكم فقوهم معكم
وباداء اللازمات تتقي وذاك بالتعليم حتما يلتقي
من كان ذا علم ولم يزدد هدى يزيده من ربه تبعدا
وان خير العلم ما قد دخلا عندك في القبر اذا خل خلا
وشره قد قيل ما خلفتا ارثا وبالجمع له حصلتا
وذاك علم لم يرد به سوى جلب قلوب الناس حبا وهوى
وان يكن اراد بالتأثير وجه الاله فاز بالاجور
صدقة دائمة تجرى له إذ صار جل العلما عياله
جزى إله العرش بالجنان أهل الهدي والعلم والبيان

إذ اثروا لخلقـــه الا ثارا — تلوح كالبـدر اذا استنارا

والمرء مجزى بما قد عمـلا — إن كان خيراً أو بشر حصلا

فكن ملازما لصالح العمل — فالعلم لا ينفع ان كان خلل

والورع الحامى وعاء العلم — فحاذرن من كسره والثلم

فانه ان خرق الوعاء — لا شك يذهبن منـه الماء

واسأل أهيل العلم فالسوآل — نصف العلوم هكذا يقال

قد جاء فى الامثال ان لم تدر — ولم تسائل كيف أنت تدرى

وانه لا شك من تعسفا — مذاهب الاشياخ ممن سلفا

بغير علم فاته التوفيق — وانه بذلكم حقيق

فكن محافظا على الاصول — تعرف وجه ذلك المنقول

فتقبل المقبول منها وترد — ما كان باطلا بعلم وسند

فالمؤمنون يرفعون درجه — والعلماء فوقهم معرجه

وفضل أهل العلم ليس يحصى — ولابعد أبداً يستقصى

مدارج العليا لاهل الدين — مجالس الاعلام للتبيين

فاعمل بما قال أولو العلوم — تنج من النار ومن يحموم

فانهم أدلة للخلق — من ربهم على طريق الحق

وان اردت النعت بالنباهة — فلا تجالس لذوى السفاهة

تكلموا في العلم مالم ينزل — فخر من الجلاس أهل المحفل

ان نزل الفخر من الانام — أو المرا كفوا عن الكلام

زماننا صعب على من علما — إذ جاوروا فيه لمن قد ظلما

وهكذا صعب على الجهال ان يركبوا ما ليس بالحلال

والله رب العرش نستعين على التقى فانه المعين

من طلب العلم فقد تكفلا خالقه برزقه تفضلا

طوبى لمن كان له مهما فانه يكفى لما أهما

إن شئت أن ترزق علما نافعا تجده يوم الحساب شافعا

عليك بالقرآن والتفسير تأخذه من عالم نحرير

يفض معنى الآى كل فض يوليك من نضيجه والغض

ثم حديث المصطفى المختار وبعده بطيب الآثار

تأخذ من صحاحها ما أمكنا وتلق من ضعافها المستهجنا

ولم يكن احيا علوم الدين بجامع لنا علوم الدين

بل فيه مالا يأمن الانسان من ان يصيبه به خسران

قد نقل الموضوع من أخبار وذكر الضعيف في الاسفار

من غير تبيين لما قد وضعا فيتقى ولا ضعيف سمعا

وفيه مايخالف الصوابا في الاعتقاد فافهم الخطابا

وغاص في علوم أهل الفلسفه فلم يجد الى الخروج مزلفه

نعم حوى كشف عيوب النفس كشفاً بليغاً قد خلا من لبس

فبين المهلك من خصالها وذكر العلاج من أحوالها

وبين المنجي بما لم يسبق اليه في تفصيله المنمق

من هاهنا أتى عليه الاصل إذ منه داء النفس قد ينحل

ولم يكن كتاب الاستقامه يجمع ديننا ولا أحكامه

لانما صنفه المصنف لرد بدعة هناك تعرف
بالغ في انكارها وأطنبا مستطردا في العلم حيث انقلبا
فعد مايخص تلك المسئله قواعداً لم تبق قط مشكله
فحصل المطلوب منها فاستحق حسن الثنا بما به فيها نطق
خزائن العلم لها السؤال مفتاح مافيها به ينال
نقصان أرض الله موت العلما وزينة الارض هموا لتعلما
والعلما إن فسدوا أشر من غيرهم وفعلهم أضر
لانهم للناس قادة فما جاؤا به يتبعهم أهل العمى
أما الموفقون يهتدونا للحق والباطل لايرضونا
ولايزال العبد من مولاه ذا قربة بالفوز ما أولاه
مالم يكن يخدم مهما خدما أبعده من قربه مذمما
فالويل كل الويل فيما عندنا لعالم أسكره حب الدنا
طوبى لمن من سكرة الغي صحا وتاب من غروره وأصلحا
ومن أذل الناس عالم جرى عليه حكم جاهل تكبرا
وقيل من يعلمه تشجعا فهو كمن بعلمه تورعا
ومن يرد به الاله خيرا فقهه في الدين كن خبيرا
وقيل من عاش أخا تعليم مات أخا علم وذا تعظيم
ويحسن التعليم بالانسان ولايخص ذاك بالازمان
والله مع كل فتى مجاهد بالعون والتوفيق للفوائد
والعلم فحل لايطيق حملا له سوى من كان منا فحلا

وقيل ان رأيتم الفقيها يأتى السلاطين ويقتفيها
فاتهموه ان ذاك لص وينبغي ان بالجفا يخص
والعلما على العباد أمنا مالم يخالطوا الذى تسلطنا
ان خالطوا خانوا به الرحمانا وعبدوا بذلك الشيطانا
فهم اذا متهمون فى الورى والدين لا يؤخذ منهم فاحذرا
وكان أهل العلم في نفار عن كل من يعرف بالجبار
وفتح الزهرى فيما قيلا باب الدخول عندهم تحليلا
فخالطوهم وبقى فى النفرة من عصم الاله من ذى الامة
عن مسلم لا تقصد الجبارا وتدخل البيت له والدارا
لأى شيء تأته جهارا وتتخذه صاحباً أمارا
وليس فيه خصلة محموده ديناً ودنيا للورى مقصوده
وقربه يبعد من رب الورى أقبح بمن لمثل هذا شكرا
وقيل من قرب منه شبرا يبعده الله ذراعا خسرا
وقد أتى أن هلاك الامة من رجلين التبسا بالظلمة
من عالم كان أخا فجور وعابد يجهل للامور
عبادة ليس بها تفقه لا خير فيها إنها ابله
يخطىء من حيث يظن الحقا للمقت في ذاك قد استحقا
وكل ذي علم به لم ينتفع فذاك شر الناس وهو المبتدع
وانما يكون ذان سببا فى كون من يتبعهم قد عطبا
لان ذا الزهد يظن فيه خير كذا يظن فى الفقيه

فيتبعون وهم قد ضلوا وكل من يتبعهم يضل
والعلم لا يمنح غير أهله مخافة التضييع عند فعله
ولايجوز منعه من كانا من أهله نعرفه عيانا
من منح الحكمة غير أهلها تخصمه قد قيل عند ربها
والدر لا يلقى على الكلاب يقال ذا النهي عن الاواب
يعنى به العلم نهي ان يمنحا من لم يكن من الرجال الصلحا
لانه بذاك يستعين على الخطا وشيخه معين

باب العقل

والعلم والعقل هما اقبال لمن به لو قل منه المال
والجهل والحمق هما إدبار لا ينفعان من له يسار
أغنى الغنا فيما يقال العقل وهو صحيح جاء فيه النقل
واكبر الفقر فذاك الحمق إذ يجنى ما يفقرنه الاحمق
عرض الجسوم باطل والطول ان لم تزنها يا أخى عقول
لا فقر للعاقل لاكرامه لكاذب بل طبعه الملامه
من العقول ركبت ملائكه من غير شهوة عليهم سالكه
من شهوة بغير عقل ركبت بهائم ماذبحت أو ركبت
ومن جميع ذلك ابن آدم مركب من جاهل وعالم
من عقله شهوته قد غلبا فاق على ملائك محتسبا
وضده شر من البهائم إذ أهمل العقل وفعل اللازم

والعقل عقلان فعقل مكتسب ثم غريزى به ماقد وجب
قد شق في الاصل من العقال يعقل نفس المرء عن أفعال
وأعون الاشيا على تقويته تعليم من يعلمن من رفقته
فعقل ذى الدنيا عقيم لاسوى ومثمر عقل الذي الاخرى نوي،
وسيد الناس الذي قد عقلا ومعدن التقوى قلوب العقلا
والعقل مخلوق بلا اكتساب والكسب للتعليم والآداب
وانه خير هبات الباري لما حوي من حسن الآثار
ومن تمام العقل نقص الكلم فان في الصمت بيان الحكم
وقيـل نصف عقلنا التودد للناس إذ لضغنهم يبعد
لايستخف عاقل بالاتقيا ولاباخوان لديه أذكيا
ولا بسلطان زمانه فمن بالاتقيا استخف فهو يحرمن
تذهب أخراه ومن بالاخوة قد استخف ذاهب المروة
ومن بسلطان زمانه استخف تذهب دنياه ومسه التلف
وغضب الجاهل في مقـاله قد قيـل والعاقل في أفعاله
لو صور العقل مع الشمس لما نارت ويمسى ضوؤها قد أظلما
والجهل لو صور عند الظلمة زاد عليهـا ظلمة في الشدة
وصورة الجهل يقال أقبح من القرود انها لافضح
وقد أتى ان قلوب العقـلا حصون اسرار الورى بين الملا
والعقل محتاج الى التجارب لانها تكشف وصف الغائب
وقد أتى صقالة القلوب ذكر إلهي عالم الغيوب

عافية القلب هي الايمان	بالله وهو الواحد المنـان
فأي قلب سكنته العافيه	أمراضه تصبح عنه نائيه
انى سألت الله ذا الآلاء	شفاء قلبي من جميع الداء
والمرء بالعقل وباللسان	واسم ذين منه الاصغران
ومابقي فصورة مصوره	لحم ودم وعظام نخره
فالقلب هو الاصل واللسان	معبر عنه وترجـان
فاجعل لسانى يا إلهى ذا كرا	وأعطنى يارب قلباً شاكرا
والفرق بين الروح والنفس فما	ندريه لو قال به من علما
فالروح قد قيل بها الحياة	والعقل بالنفس له ثبات
وأقرب الاشياء أن نقولا	في العقل نور يكشف المعقولا
محله في القلب مثل البصر	في العين يدركن كل مبصَر
والروح وصف وبه الحياة	والنفس معنى وله صفات
صفـاته كل ردى معنوي	فان صفا منها فخيراً يحتوى
وهي التى تدعى بالمطمئنة[1]	راضية عن ربها مرضية
وضدها أمارة بالشر	مهلكة صاحبها بالضر
بينهـما لوامة تلوم	صاحبها بفعله فينـدم
وذلك التقسيم باعتبـار	صفاتها الخيار والشرار
وقيـل مهما قلت العقول	تـكثر من أصحابها الفضول
وقال بعض من أولي العلوم	قد زين السماء بالنجوم

(١) لعل الصواب « تدعى بمطمئنة » ـ مصحح

والارض بالنبات والانسان بالعقل قلت وكذا اللسان
والعقل في قلب الذى أعطيه نور لتقوى ربه يهديه
فاسأل الرحمن أن يعطيني عقلا صحيحاً نوره يهديني

باب النيـــة

والقصد بالآمال والافعال يعرف بالنية في الاحوال
ان قصد الخير يلاقي خيرا أو قصد الضير يلاقي ضيرا
فانمـا لكل شخص ما نوى فاحذر هديت من مسالك الهوى
واصلح النية كيما تربحا وخالف الهوى لكيما تفلحا
فانه لا تدرك الامنيـه الا اذا أخلصت منك النيه
فقدم النية قبل العمل تحظ بما أردته من أمل
فانها الجملة الاعمـال لب فما خلا فذاك خالى
والنيـة الصالحة المرضيه أفضل من عبادة خليه
ونية واحدة تكفيه طول حياته لما يأتيه
ينوى جميع فعلـه لله يؤجر حين ما يكون ساهى
وذاك يجزيه الى أن يبطله بنيـة باطلة معطله
وينبغي التجديد مهما ذكرا لانه يكون أعلا قدرا
وهي بالقلب وباللسان فى قول بعض الناس من عمان
وأهل نزوى عندهم بالقلب وهو الذى مال اليـه قلبي
لانما اللسان للنطق فقط والقصد بالقلب له حتما ضبط

فكيف باللسان نوجبنا قصداً فلا أراه يلزمنا
لكنه أن نطق اللسان بما نواه فهو الاحسان
وقيل من اسره أن يفلحا أربعة ينوى اذا ما أصبحا
أولها أداء ما قد فرضا عليه ربى مثل ما قد فرضا
ثم اجتناب كل ما عنه نهي محرماً قد كان أو مكرها
ثالثها أن يقصد الانصاف لخلقه إن خصموا أو صافوا
رابعها الاخلاص فى الاعمال لله رب العرش ذى الجلال
من لم يقدم نية صحيحه لعمل الخيرات والنصيحه
فذلك المغبون من نصيبه يوم الجزا ويل له من حوبه
ونية الأكل غذاء للجسد تقوية لطاعة الفرد الصمد
وللجمال طلباً . للولد والكسر للشهوة حين تبتدى
ومثله المرأة تنوي وتضم طاعة زوجها وربها الحكم
وينوى بالسلام إحيا السنن ورده لفرضه المعين
وينبغي للمرء أن يحترزا بنية اذا رأى أن يبرزا
فخارج بغير نية الى بعض النواحي قيل ذنباً فعلا
وعن هداد أنه كبيره من غير نية يرى مسيره
ولست أدري وجهه وإنما أراه من زلة بعض العلما
وقد يزل الفهم مثل القدم تزل عن موضعها المحكم
لأنما الخروج والتردد من المباح وكذاك المقعد
وإنما يحرم أو يحل بعارض ينويه ذاك العقل

فما خلا من نية مباح وليس فى ارتكابه جناح
ومن نوى الخير به يثاب وضده يلزمه العقاب
فخارج لنصرة الاسلام يثاب في المسير والاقدام
وخارج فى نصرة البغاة عليه اثم البغي والثبات
كذاك من يخرج للمعاصي لانه بذا الخروج عاصي

باب سنن الفطرة

وسميت بذاك حيث أنها في خلقة الابدان فافهمنها
ففطرة الابدان أي خلقتها وسنن الفطرة أى سنتها
من ذاك الختان وهو شرط فى صحة الاسلام لايحط
الا بعذر مثل أن يخافا عليه من موت اليه وافى
فانه يعــذر حتى يأمنا وبعده يلزم أن يختتنا
وحكمه مع الذي قد اختفى عليه عذره يكون أقلفا
أحكامه أن ترك الختانا عمداً كحكم عابد أوثانا
وذاك لاشتراكهم في النجس فالكل منهم نجس فليقس
ومن يدن بتركه كمن يدن بكفره يلزم أن يقتلن
وذاك ان يزال جلد يجمع نجاسة يزال منه أجمع
حتى تبين منه تلك الحشفه جميعها واضحة منكشفة
وقيل يجزى كشفه للاكثر منها وقيل نصفها في النظر
لانما المراد اذهاب النجس منه وكشف نصفها له يحس

ومن يكن بلا اختتان منكشف فرض الختان عنه حتماً منصرف
لانما المقصود بالختان ظهور رأس الذبذب الفتان
وجائز أن يخرجن الذكرا للاختتان إن سواه سترا
يخرج ما اليه يحتاج فقط وسائر الاحليل في الستر يحط
كذاك حلق العانة المسنون من سنن الفطرة ذا يكون
يحلقها ان شاء بالموسى وان شاء بنورة ولا ينتفن
فانه خالف من قد نتفا عانته أو جز منها ماعفا
وقيل نتفها يضعفنا شهوته حين يجامعنا
وحلقها يكون من شهر الى شهر اذا ما كان ذاك رجلا
وبعضهم يزيده عشراً وان كان لأنثى فبعشرين فمن
والنتف للابط وجز الشارب من سنن تعد في الرواتب
ينتفه من قبل أن يخرج من مابين عضديه وسائر البدن
وقيل جز الابط بالمقراض يجوز والحلق بموسى ماضي
والنتف سنة .وهذا راحه يقصده من شاء الاستراحه
والجز للشارب لاسواه سنة من خالقه اصطفاه
ونتفه اذا نوى التقليلا لشعره جوازه قد قيلا
ولايجوز ذاك للتزين والفرق محتاج الى التبين
بل كله يمنع فيما عندي لانه خلاف فعل المهدى
والملكان قيل الشاربان مقعدهم من ثم يقطعان
فطهر الموضع تكريماً لهم وخالف الاعجام في افعالهم

هم اللحى منهم يحلقونا وشعر الشارب يتركونا
وأنت خالفهم وجز الشاربا ووفر اللحية حكما واجبا
أتى عن المختار هذا الحال صح بذاك الفعل والمقال
بل قيل إن قصها كبيره فالمنع سنة بها شهيره
وقول من قال بأخذ الفاضل من قبضة الانسان شبه الباطل
وماروه عن فتى الخطاب غير صحيح عنه في الخطاب
بل قيل جاز ذاك في الحرب فقط ان كافر لمسلم بهـا ربط
فذاك ترخيص لاجل الضرر ان كان صح فيه نقل الخبر
وليس للمرأة حلق الراس من كثرة القمل بلا التباس
لان راسها كلحيـة الفتى فالمنع من قطعهما قد ثبتا
وإن تكن خافت هلاك النفس فحلقه حل بغير لبس
وقال بعض عند خوف الضرر منه يجوز حلقه في النظر
وهو الصحيح وبراس المحرم وحلقه لها دليل فاعلم
فانه يجوز ان أذاه بحلقـه ويلزمن فداه
وذاك نص في الكتاب وردا أفتى به الرسول كعبا فاهتدى
وشعر الرأس من الرجال توفيره المشهور في الاحوال
وفرقه مابين المفرقين سنة من قد نور الكونين
وحلقه يسن بعد النسك وقيل مطلقا جوازه زكى
يتشـله ولا يعقصـنا ليسجدن حين يسجدنا
وحلقـه بالموسى لابالنورة لان ذا خلاف فعل الامة

وامرأة لغيرها قد امرت … يحلق رأسها بلا ضر رأت
يلزمها دية ذاك الراس … بحسب التقدير في القياس
ان نبت الراس فسوم عدل … ودية كبرى لفوت الاصل
هذا الذى اليه قد أشارا … والاذن لاينفعه جهارا
لانه قد صار آمراً بما … ليس له أن يأمرن به اعلما
قلت وعندي فيه غير ماذكر … لانما الغرم لمن كان أمر
فأمره يسقط حقه وان … كان محرماً عليه فاستبن
كمثل مايسقط حق الفاجره … اذا أباحت نفسها مجاهره
اباحة الفرج حرام وسقط … بذلك الصداق عنه حين قط
وليس للمرأة لحية فمن … أزال لحية النسا لايغرمن
وحلقها لها يجوز فاعلن … إذ بالرجال في البقا تشتبهن
وانما تمنع ان تشبها … ونزع شعر وجهها قد كرها
كراهة التحريم حيث وردا … نص به عن النبى مسندا
ولحية الخنثى كلحية الرجل … يمنع حلق شعرها وإن يطل
وقيل من كان كثير الشعر … فى ظهره وبطنه والصدر
فانه يؤمر بالتطهير … من القليل ومن الكثير
وليس ذاك واجباً وانما … يكون للتطهير منه سلما
وتحلق المرأة ساعديها … بنورة والشعر من ساقيها
من شاب في الاسلام كان الشيب … نوراً له يوم الجزا لاعيب
وهو وقار أكرم الوقارا … ان حل وجه للمرء منه نارا

لاينبغي أن يستّرن بالحنا | ولا بغيره يستّرنا
وستّره إن كان بالسواد | لشبهه الشباب حرم بادى
وقيل لاباس على من حنا | لحيته ورأسه المكتنا
وانما يكره في اليدين | من الرجال قيل والرجلين
وإن يكن في باطن الاقدام | فجائز للنفع للانام
وقلم الاظفار طراً نصب | بذلك التقليم سنة النبي
لانها تجمع للجنابه | وسائر الاشياء المسترابه
يبدأ باليمنى من المسبحه | وبعدها الابهام حيث المصلحه
وسطى فبنصر يليها الخنصر | وقيل ذا عن النبي يذكر
وفي اليسار قدمن الوسطى | سبابة إبهامها لاتخطى
وبنصراً من بعد ثم يختم | بخنصر فالله ربي أعلم
ثم السواك طهرة الأسنان | وانه مفصحة اللسان
يشدد اللثة ينفي البلغما | يحدد الابصار أيضاً فاعلما
حث عليه المصطفى لما علم | من نفعه وأجره للمحترم
ومن يكن قد ترك السواكا | ديانة لايتولى ذاكا
وفي السواك داخل الحمام | يورث بخر الفم في الانام
من سنن الفطرة الاستنجا وقد | مضى ببابه الذى منه يعد
وذاك في الطهر من النجاسه | لانما تطهيرها أساسه
كذلك التطهير للبراجم | منها فطهرها من الدسائم
لانها مجمع كل دسم | تخصيصها بالغسل نوع حكم

باب ستر العورة

والستر للعورة بالشرع وجب لانه به الخطاب قد وجب
وقال بالعقل أناس وأرى في أول القولين نوراً ظهرا
اذ ليس للعقل من الاحكام ما يقضى بالاجور والآثام
وانما أحكامه تصور أشياء يثبتنها أو ينكر
وجوب سترها على من وصلا حد البلوغ وهو شخص عقلا
فعورة الذكران الركبتان فصاعدا لسرة الانسان
وبعضهم أخرج نفس السرة وادخل الركبة تحت العورة
وبعضهم رخص فى تين اعلما وجعل العورة ما بينهما
فقوله يأثم من قد أظهرا الى الورى ركبته لم يعذرا
فهو على قول يكون فاعلمن وصاحب الترخيص لا يؤثمن
وجسد المرأة عورة وما يحل إلا الوجه والكف اعلما
باطن كفيها وأما الظاهر ففيه فيما بينهم تشاجر
الا لمن يكون منها محرما اظهار حليها له لم يحرما
وجائز ينظر منها الشعرا والظهر والبطن معاً والصدرا
وإنما تكون فى ذا الحال عورتها كعورة الرجال
وذاك ان كان بدون شهوة فالاشتها يدخل تحت الحرمة
وفاسق أخ من الرضاع تكون عنه قيل في امتناع
إذ لا يكون فاسق ذا محرم قد قشع الحرمة بالتأثم

ولا يجوز كشفه للعورة ... الا مع الزوجة والسرية
كذلك المرأة عنـد البعل ... تكشف لامع غيره من أهل
وجائز لعـلة ان تكشفا ... ذاك لماهر طبيب عرفا
من النساء ومن الرجال ... قضى بحله اضطرار الحـال
حجامة المرأة للفتى فلا ... تجوز الا لاضطرار حصلا
يبرأ القلب من الريب فان ... كان به ريب هناك يمنعن
فلاية النساء للنساء ... فيها اختلاف العلماء جائى
وإنما يجوز في الارحام ... لا في البعيدات من الانام
لانه قيد فى الكتاب ... ذلك بالضمير فى الخطاب
فقـال أو نسائهن فافهما ... فـكان في معناه خلف العلما
ولايقبل الرجال بعضا ... بعضاً ولايلتزمون البعضا
والستر للعورات عمن عقلا ... يلزمه دون الذي لم يعقـلا
من هاهنا لابأس بالجماع ... عنـد الصبي حالة الرضاع
لانه لايعقلن مايرى ... فان يكن يعقلها فلتسترا
والكف عن هذا حياء حسن ... لان في الصبيان من قد يفطن
ونظر العورات حجر وردا ... في ذاك لعن إن يكن تعمدا
وفى الخطا لابأس لو تكررا ... ويلزمنه أن يغض البصرا
بغضـه قد أمر الكتاب ... والحفظ للفرج به إيجاب
فانمـا الناظر كالمنظور ... سيان في اللعن وفي المحجور
بغضـه يلتذ بالعبـادة ... إرساله يذهب بالحلاوة

سهم مسموم يقال النظر لانه يصيب ماقد يحجر
وناظر بشهوة مأثوم لانه بالاشتها ملوم
لو كان جائزاً بأصل الامر فالاشتها حجر ولو لصخر
وإن يكن نظره تعجبا جوازه بلا تشه وجبا
وشم ريح الطيب ممن مرا من النساء قيل ليس حجرا
من عف عنه فله صلاح تعففاً إذ شمه مباح
لاتنظر المرأة وجه الرجل لغير حاجة اليه تنجلى
وهكذا لاينظر الرجال وجه الفتاة عبثاً يقال
ورخصوا ان يهجم البيدار لرد ماء وقته نهار
وكان وسط الفلج النساء منكشفات مابها كساء
لانه يخشى ضياع الماء وهو من المال بلا امراء
نهي عن التضييع للاموال تضييعه ليس من الحلال
لكن عليه قبل ذا أن يخبرا وأن يغض فى الدخول النظرا
وكل ماجاز اليه النظر فمسه فيه اختلاف يذكر
بذاك تدرى انما المس أشد من نظر وتركه عندى أسد
مس الفتاة الحرة الكبيره من فوق ثوب عامداً كبيره
لان ذاك عورة والستر لا يبيح في العورة مساً حصلا
ومس شعر رأسها حرام وليس فى تحريمه كلام
وفى النساء المتبرجات يوجد ترخيص عن الثقات
فعن أبى عبيدة الكبير نظرها ليس من المحجور

قد قال ذاك في نسا تهامه قال فمن رأى فلاملامه
خلعن الاحترام كالاماء فهن والاما على سواء
قال بشير لالعمرى انما يكون مالا لا كمن قد حرما
وهكذا في خلة النساء قد قيل بالقولين فى الافتاء
ورخص الكتاب للقواعد أن تضع الجلباب عند الوافد
من غير ماتبرج لزينة وتركه أفضل للمصونة
وهي التي لم تشتهي أوتشتهى لاجل حالها الذى تشوها

باب اللباس

وباللباس سترها يكون لذاك لاتدركها العيون
قد أنزل الله لباساً يستر سوءتنا له تعالى نشكر
ففي الدنا نعملها بالايدى وكسوة الجنة من ذى الايدى
وذاك من كرامة المنان يرونها منهم على الابدان
او انما خدمهم تطوف بها عليهم هكذا موصوف
وعل ذاك كله قد يقع على اختلاف رتب توزع
لانه فيها على مراتب تفاضلا لهم بحكم واجب
والقطن والكتان والصوف معا لباسه لنا جميعاً شرعا
وانما تجتنب الرجال أبريسما وللنسا حلال
من لبس الحرير في الدنا فلا يلبسه غداً فلا تبدلا
معناه لا يدخل في النعيم وإنما يكون في الجحيم

ومثله قد جاء في لبس الذهب فهو على الرجال تعذيب وجب
وقيل في النوم على الحرير يجوز ما في ذاك من نكير
لأنما النص أتى في اللبس لا في الفراش عند أهل الحس
وبعضهم قد جعل الفراشا لبساً فيمنعن الافتراشا
واحتج أن انسا قد نعتا به الحصير في حديث ثبتا
وجائز أن يلبسن الجوهرا واؤلؤ ونحوه ما حجرا
وقيل يحبسن من قد لبسا ثوب الحرير والذي قد ورسا
إن لم يكن عذر له في اللبس فانه يحبس دون لبس
لانه خالف فيما ذكرا سنة احمد وما قد أثرا
فانه نهي عن الحرير وعن معصفر بلا نكير
رأى معصفراً على ابن عمرا فقال ذا لباس من قد كفرا
فقاس أهل العلم ما قد ورسا به فمن هناك قالوا حبسا
وصبغة بصفرة فيما روي ذاك لمعنى حاصل قد يحتوى
لعله لضرر عراه أو كان معنى نحن لا نراه
ومع ذاك فهو حال قد ندر من ثم لم يرويه إلا ابن عمر
والحبس فيمن كان قد تعودا ذاك لغير ضرر له بدا
واحذر أخي من لبسة مشهورة مع الورى ولبسة محقورة
واستعملن وسط اللباس تنج بذاك من جميع الباس
وقد يقال في العرى لو فدحا خير من الزي الذى قد فضحا
والحكما تنطق ليس العزه في حسن أثواب الفتى والبزه

مروءة الانسان فيه ظاهره فيما يقال في الثياب الطاهره
وقيل تشمير القميص عيب فلا يكن في القلب منك ريب
وفسر التشمير بالتقصير وذاك أن يخرج للنكير
يخرج عن زى أولى الاسلام الى لباس الكفر والاعجام
كذلك التذييل للازار يمنع للنهى عن المختار
ماجاوز الكعب يكون في لظى كناية بها النبي غلظا
وفي السراويل اختلاف قيلا مثل الازار فاحذر التذييلا
وذا هو الكثير فى الفتاوى وغيره القليل عند الراوى
لكن للمرأة أن تطيلا من لبسها قدر ذراع ذيلا
لاجل أن تستر ظاهر القدم وإن تزد على الذراع فلتلم
وذاك اجماع بلا خلاف من صحبنا ومن ذوى الخلاف
به عن النبي يروى خبر وهو خلاف ما به يؤتزر
لا بأس بالغلائل الرقاق لمن به المئزر باتفاق
إن كان منه ركبتيه سترا وهكذا سرية لم تنظرا
لانما وراء ذا لا يحرم اظهاره على الفتى لو يعلم
الطيلسان للنسا مكروه قلت وللرجال فاتركوه
لان ذاك من لباس العجم كالكوت في هذا الزمان المؤلم
عليك يا أخي بالعمامه فانها زيادة فى القامه
وانها عز الرجال من ترك لعزه فسلك الذل سلك
وقد روى بأنها للعرب تاج على الرأس فلا تستعجب

لا شك فيها أنها وقار وهى له يوم الجزا أنوار
كذلك النعال يؤمرنا بلبسها والضر تدفعنا
فلا يزال راكباً من انتعل وهو عليها ماشياً قد استقل
والبسهما معاً والا فاخلعا معاً ولا تفردهما لتتبعا
وقدم اليمنى لدى اللبس وان تنزع أخرها لكيما تكرمن
والكحل وترا ينبغي والدهن غبا وما فى ذا المقال وهن
طيب الرجال قيل ما قد ظهرا ريحته واللون منه استترا
وضده يقال للنساء كالورس والعصفر والحناء
من شم طيباً وهو بالصباح لم يفقد العقل الى الرواح
وهكذا قد قيل فيمن أكلا حلوى ولا أعرف ما قد نقلا

باب الأكل والشرب

والاكل والشرب من المنان لطف به تقوية الابدان
من علينا ربنا تفضلا إذ كان ذاك فى الكتاب أنزلا
لكونه تقوية يقال ترك العشا مهرمة تنال
فان تجد تعش لو بكف من حشف ما أمروا بالكف
وقد مضى فى سالف الابواب ما جاز من أكل ومن شراب
وإنما نذكر في ذا الباب ما كان فيهما من الآداب
لوازم الأكل لما قد عدا أربعة تسمية تبدى
والحمد والشكر مع الاقرار بأن ذاك نعمة الجبار

وسن فيه بالثلاث الاكل　　وجودة المضغ وذاك فضل
وبعده فليلعقوا الاصابعا　　ويحتمل على الشمال رابعا
وعنـــده فيكره اتكاه　　إن كان يتكى على يسراه
لانه من عمل الجبابره　　فجانبن فعلهم وحاذره
وقيل من بعد الغدا تمددوا　　لكنكم بعد العشا ترددوا
والمكرمات الاكل من قدامه　　والغسل لليدين من أحكامه
والالتفات للجليس يقصر　　ثم اللقيمات لها يصغر
فصغر اللقمة حين تأكل　　وطول المضغ فذاك أجمل
والاكل باليمين لا تنساه　　فقد نهى ان تأكلن يسراه
والنفخ فى الطعام والشراب　　يكره ليس ذا من الآداب
وفي الرقى والنفخ في الصلاة　　ينقضها بالعمـد حين يأتى
ويستحب الغسل قبله لما　　قيل بأن ذاك ينفي اللما
وبعده قد قيل ينفي الفقرا　　واظب عليها واتخذها ذخرا
ولمم قيل هو الجنون　　وقيل بل صغائر تكون
خير الطعام ما التقت عليه　　أيدى الورى واجتمعوا اليه
روى لنا ان أناساً التجوا　　الى النبي جوعاً اليه قدشكوا
قال لهم على الطعام اجتمعوا　　ففعلوا لامره وشبعوا
لا تسرفوا فى الاكل والشراب　　فعنه جاء النهي في الكتاب
وقد نهى الرسول أيضاً عنه　　ومانهاك عنه فاحذرنه
بطونكم لا تجعلوها أوعيه　　خوفاً عليها أن تسيل أوديه

وقد روى فيما أتى في البطنه بأنها تذهب منه الفطنه
أضر مافي بدن الانسان بشمته فاحذر على الابدان
لو سئل الاموت قالوا كلهم من بشمة البطون كان قتلهم
وانما الاسراف ماقد زادا عن شبع فحاذر ازديادا
أتدري أنت مايكنى الشبع يكنى بالكفر عليه اجتمعوا
يميت قلبه فتقوى شهوته فتبطر النفس فتنمو غفلته
والا كل في السوق دناءة ولا بأس به في ساتر ان حصلا
وذاك أن يكون في حانوت فانه يكون كالبيوت
إذ المراد الاستتار فحصل ان كان في الحانوت عنهم دخل
من الجفا أن يأكل الانسان مع ضيفه ان حصل الامكان
الا اذا كان الذى قد ضيفا من الملوك والرجال الشرفا
وكان منه صاحب الطعام أدنى فلابأس بذا المقام
لانما الضيف هنا لايخجل وغيره قد يستحي اذ يأكل
وصاحب المنزل للخدمة لا لغيرها يأكل حين أكلا
ولاتناول بعض من أضفتنا وتترك البعض اذا قدرتا
ولاتناجى بعضهم عن بعض فانه من الجفا والبغض
وصاحب المنزل يخدمنا للضيف والعكس فيكرهنا
لاتشربن من عروة الكوز ولا من ثلمة في قدح تخلخلا
فانه يقعد شيطان به فيرصد الانسان عند شربه
قد قيل لو سمى فلا ينفعه لاجل هذا الحال لايمنعه

ولا تنفس في الانا لكن أبن عنك الانا وبعد ذا تنفسن
ومصك المـاء فيستحب وإنما يكره فيه العب
فعبه يورث ضيق النفس وذاك من أشق داء الانفس
والشرب قائمـاً يكرهنا جانبـه إلا لاضطرار عنا
والشرب من فم السقا مكروه لحالة الاشفاق فاتركوه
فصـــبه إن شئت في إناء أو كفك الدافع ضر الداء
والصفر والزجاج والنحاس فليس في الشرب بهن بأس
لكن لاجل الطب يكرهنـا شرب النحاس فافهمن المعنى
وأطيب الشراب بل أهناه في الطين ان أمكننا اناه
وقد نهى عن ذاك في اللجين والذهب المعروف باسم العين
وذا محرم بلا خلاف لانه من صفة الاسراف
من يشربن فيـه يجرجرنا نار جهنم به اعلمنـا
جاء عن المختار هـذا المعنى وذاك بالتغليظ يشعرنا
والاكل مثله وفيـــه خبر أيضاً فلا يسوغ فيـه النظر
فالاكل والشرب على سواء محرم في ذلك الاناء
فقول من قال بحـل الاكل فيـه أراه داخلا فى البطل
بل التأني نفسه ممنوع لانما ذلكم تضييع
إذ جعل الله اللجين والذهب وسيلة لنـا لنقضي الارب
ندفعهن فى حوائج الدنا وفي حوائج لنا بعـد الفنا
وجعله آنية خلاف ما قد شرع الله وما قد حكما

وذي الدنا جنة من قد جهلا — وزخرف الدنيا له قد عجلا
والله قد أراد أن يعـــذبا — به فتى لم يعرف المنقلبا
فلا تكن ممن اليـــه عجلا — لذاته وحرم المؤجلا
فـكل ما فيهـا غرور باطل — وهو لعمري عن قريب زائل

باب الطب

من أنزل الداء على الاجسام — قد أنزل الدواء للانام
وكـــل داء فله دواء — الا الممات وهو الفنـاء
فانما الاله قد قضاه — ولا يرد ان أتى قضاه
ويلزم المريض ان يجتنبـا — ما خاف ضره اذا ما ركبا
لا سيما ان خالف الطبيعـه — لان في الاكل له تضييعـه
وانه يلزمه تحرى — صلاحه وقت الشتا والحر
والمرء ناظر لنفسه فما — يراه ضراً فعليـــه حرما
فمعدة الانسان بيت الداء — رأس الدوا التزام الاحتماء
ومن أمات يا أخي شهوته — فموتها أحيا به مروته
وكل جسم فاعطه ما اعتادا — فعادة الاجسام أمر زادا
قد قيل في الامثال أن العاده — طبيعة يلقى بها مراده
والتخمات داؤها موجود — لكنما دواؤها مفقود
والصدقات للفتى دواء — بدفعها يندفع البـــلاء
قال النبي عالجوا مرضاكم — بالصدقات هكذا أوصاكم

وأبردوا حرارة الحمى بما فانها تفوح من جهنما
وقيل حمى ساعة تكفر ذنوب شهر ذاك حين يصبر
وقيل تكفير ذنوب سنة حماء يوم قد أتى وليلة
وجائز إن أخبر العليل أن قد عناه مرض ثقيل
إن لم يرد شكاية وإنما أراد معنى جاز أو ما لزما
والفضل أن يستره ان قدرا إن لم يخف من ستر ذاك ضررا
وقيل من عاد مريضاً نزلا فى غرف الجنة حين انتقلا
وقال مولاه له قد طبتا وطاب ممشاك وما قصدتا

باب الرزق

وقيل من خالقنا المعونه نازلة بقدر المؤونه
وقد روى خزائن الارزاق مكنونة في سعة الاخلاق
ما ادخر الانسان من دنياه لدهره ساء له إياه
وكل ما عنه تفانا الله لا شك يرزقنه سواه
وهو مقــدر من الوهاب بالكسب أو بغير الاكتساب
فالارث يأتي دون كسب والهبه كذا الوصايا لم تكن مكتسبه
فمن غدا يظن إن لم يعمل لم تأته أرزاقه عن كل
فانه قد ظن مالا يسع والخلق عن أرزاقهم لم يمنعوا
والرزق مقسوم على الجميع من كافر ومسلم مطيع
كل ينال ما له قد قدرا من رزقه سبحانه من قدرا

واعلم بأن الرزق بالتقدير من الاله ليس بالتدبير
ولم يكن ذلك بالاسباب بل انه أمر من الوهاب
لقوله وفي السماء رزقكم وانه حق كمثل نطقكم
لا يستطيع أحد أن يهربا من رزقه حين له قد طلبا
وأنه يدركه كمثل ما يدركه الموت اذا ما هجما
والله ربي قسم الارزاقا كمثل ما قد قسم الاخلاقا
فالرزق بالقسمة لا بالجهد قسمها الفرد المعيد المبدى
قلت وهذا نظر منه الى أصل الذي قد كان ربي جعلا
والكسب مأمور به وهو سبب إذ بعض رزقه يكون مكتسب
من هاهنا قد فرض الكسب فمن لم يكتسب مضيع ما يلزمن
فالرزق بالتقدير لكن قدرا بقاءه للعبد أن يدبرا
فاليسر منه قلة العيال إذ العيال قيل سوس المال
فأحد اليسرين ذاك والغنا ثانيهما والاقتصاد صوَّنا [1]
وكل بيت ليس فيه تمر في أرضنا فالجوع فيهم يعرو
لانه يحضر للمحتاج حالا بلا طبخ ولا علاج
والله خير الرازقين يوصف فبالحرام رزقه لا يوصف
نعلم أن لا رازق سواه لكنها تقدست أسماه

---

(١) قوله «صونا» بالتشديد وبالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود الى الاقتصاد . والمعني أن الاقتصاد صون المال أي حفظه من الذهاب بخوف التبذير فانه سبب لذهاب المال ـ اه مصنف

فلا يقال رازق الحرام لكن يقال رازق الانام
وقيل من كان له طعام يكفيه شهراً وبه اهتمام
إن كان مهتما بأن لا يرزقه خالقه فانه ما أحمقه
وان يكن فى طلب المعاش لا بأس اذ ذلك أمر فاشى
من أظهر الحاجة أو أبداها الى الورى لم يستطع اخفاها
فلا يكون ساخطا لرزقه ان لم تكن شكاية لخلقه[١]
من البس النعمة فضلا يكثر حمدا ومن بلى بفقر يصبر
وهكذا قد قيل من اهما يستغفر الرحمن يكفى الهما
ومن عليه رزقه قد أبطا يحوقلن دائما فيعطى
وقيل خير المؤمنين القانع وشرهم فيما يقال الطامع
وان أردت أن تعز فاقنع وان أردت أن تذل فاطمع
وقد يقال أفضل البضاعه لا شك فيها انها القناعه
ومن يكن أعطاه ربى رزقا عليه ان يخرج منه الحقا
يحفظه ولا يضيعنا لانما التضييع يحرمنا
فلا يجوز لفتى ان يتركا ما لا له بغلة قد أدركا
عن هاشم لاتطعم الحميرا خبزا بل اطعمنه فقيرا
وقيل بل يجوز حيث كانا غير مضيع له عيانا
والغسل لليدين بالتمر منع لانه من الضياع المتتنع

(١) قوله « لخلقه » أى لخلق الله تعالى . والمعنى ان اظهار الحاجة من غير سخط لخلق الله ولا شكاية من الله فلا باس به اهـ مصنفه

كذاك جعله لاجل ضر | في جسد يقال نوع حجر
وليس ذا من الضياع فادر | لانه أريد دفع الضر
وبذله في حقه سخاء | به يحق للفتى الثناء
ومنعه بخل فمن قد منعا | يكون مذموما لدى من سمعا
على السخا قد حثنا الرسول | وهو به متصف مأمول
لم يسأل المختار شيئاً أبداً | فقال لا يريد ان لا يرفدا
ولم يعاقب احدا قد زلا | عليه ربنا الكريم صلى
فلا تكن مصادقا بخيلا | لو ملك الاشجار والنخيلا
والناس خلان أخي الكرامه | وكلهم يستمعوا كلامه
أما البخيل فهو الذميم | يبغضه البعيد والحميم
موت الفتى عن ابنه أهون من | سؤاله البخيل شيئاً فاحذرن
لما رأيت البخل يزري بالرجل | أكرمت نفسي ان يقال قد بخل

باب حق الوالدين

للوالدين يلزمن حق | ويحرمن اذاهما والعق
فقد نهاك عن مقال أف | رب العلى فسارعن للكف
وهو كناية تكون عن أقل | أذاهما فكيف بالاذى الاجل
صاحبهما ما عشت بالمعروف | تنل به الفضل من الرؤوف
وقل الهي ارحمهما كمثل ما | قد ربياني وصلى واكرما
اطعهما ما لم يكن فى كفر | فطاعة الاله أولى فادر

وقد مضى مالهما من حق في حال من قد ربيا بحق
وقيل ان صفة العقوق منعهما عن سائر الحقوق
وأصله الشق يقال عقا ثيابه متى لها قد شقا
قلت وهذا الاصل يقضي انما معنى العقوق فعل ماقد حرما
وهو الاذى أو الجفا فمن جفا فبالعقوق وصفه قد عرفا
ودعوة الوالد فاحذروها أمضى من السيف يقدروها
ودعوة الام تكون اسرعا اجابة فحاذرن وقع الدعا
ومن يكن قد عق حتى ماتا والده فأمره قد فاتا
لكنه يستغفر الرحمانا ويندمن في الذي قد كانا
ويستحب أن يبر خالته وعمه ليصلحن حالته

باب حق الرحم

وان للارحام حقا وجبا قام به من الرجال النجبا
طوبى لمن لله أدى الفرضا واقرض الله العظيم قرضا
وصلة الارحام جاء فيها من الهدى ما يقتضي التنبيها
لا يدخل الجنة من قد قطعا رحمه كذا لنا قد رفعا
وهو الذي قد يلتقي في النسب به من الام ومن نحو الاب
لسبعة الاجداد أو لخمسة وقيل لا يحد بالتسمية
ما علموهم فهم الارحام الا الذي فارقه الاسلام
فالشرك قاطع حقوق الرحم وكل حق واجب لمسلم

وما على من جهل الارحاما ان يسألن عنهم الاناما
وسامع والله يقول ان فلانا رحمى الموصول
يلزمه ان يقبل المقاله ويصلنه لهذى الحاله
وهكذا وصية الاقارب يأخذ منها ما له بالواجب
ويلزم النساء الا ان منع أزواجها فها هنا العذر وقع
لان أمر الزوج فرض حاضر وهو مقدم فلا يكابر
فان نوى وصلهم بالقلب ففي اجتزائه اختلاف الصحب
فقيل يجزيه وبعض قال لا يجزيه إلا ان يكن قد وصلا
يصلهم بماله وجسمه وخلقه الزاكي وصافى حلمه
يصلهم فيما لهم أسرا وفي الذي كان لهم أضرا
وفي المصاب يقصدن التعزيه ويقصدن حال السرور التهنيه
وصلة الارحام بالهدايا افضلها قد قيل والعطايا
وانما أقلها السلام ومن له العذر فلا يلام
وصلة المجنون دفع الضرر فان يفق فمثل باقي البشر
وقاطع ارحامه ان رجعا فقيل يستحل من قد قطعا
وقيل لا يلزمه أن يستحل اذ ذاك حق للاله قد نزل
والقرب كاف فيه دون الحل والخلف فى الوجوب لافي النفل

باب حق الجار

وصلة الجيران كالارحام لازمة لجملة الانام

وحدها قد قيل اربعونا　　بيتاً كذا اشياخنا يرونا
وحده في البدو باقتباس　　نارهم عند جميع الناس
وليس حق الجار ان تكفا　　عن الاذى وتبسط الاكفا
بل حقه ان تحملن اذاه　　وتدفعن عنه الذى اذاه
وقيل من بجاره استعانا　　في جائز يلزم أن يعانا
ان اشتريت طرفاً استرها　　وواجب تعطيه ان تظهرها
وهكذا اذا طبخت قدرا　　أنله أو فأخف ذاك سرا
وانه لايسع الانسانا　　أن يمنع الارحام والجيرانا
من نفع بيته بغير حق　　وانما المنع لمستحق
وقيل فيمن يصلن رحمه　　وصله الباري به ورحمه
وهكذا فيمن أجار جاره　　أعانه الخالق أو أجاره
وقيل جار السوء يفشى السرا　　ويهتك الستر ويبدى الشرا
ان ركوب البحر خير يوجد　　من جار سوء وهو من ينكد
ومن أذى فيما يقال جاره　　أورثه الله العظيم داره
فالتمسوا للجار قبل الدار　　لتسلموا من عشرة الاشرار

باب السلام

وهو من حقوق الانسان

حق على المسلم أن يسلما　　على أخيه قبل أن يكلما
وهي تحية أتى الاسلام　　بها فلا يخلفها كلام

فليس يغني عنه قد مسا كا ... ربي بخير وبنحو ذاكا
فانها محدثة والخير في ... ماقد أتى عن النبي الرئف
ولاتقل لرجل سلام ... عليك ياهذا به تلام
إن لم يكن في حكمه وليا ... لكن بميم الجمع كن سخيا
لانه يعم المؤمنينا ... ان كان منهم عمه يقينا
ولست أدري وجه هذا المنع ... ما الفرق بين مفرد وجمع
فانه بصيغة الجمع قصد ... الى الذى خاطبه حين اعتقد
تحية لذلك المخاطب ... صارت له بحكم شرع واجب
فهو بذا التوجيه للخطاب ... يدخل في المعنى بلا ارتياب
وانما أحب لفظ الجمع من ... وجه سوى هذا وهو مايسن
فيقصد المسلم التسليما ... عليه مع ملائك تعميا
يسلم الراكب فافهمنا ... على الذى لاقاه يمشينا
كذلك الماشي يسلمنا ... على الذى في الارض يقعدنا
والاكثرون هم يسلمونا ... على الاقل البعض يعكسونا
وبالسلام ينمو خير بيتكا ... فسلمن فيه ولو لنفسكا
والعبد في السلام مثل الحر ... كذا النسا لاجل معنى البر
اذ الجميع مسلمون واستحب ... بعضهم على النسا أن يجتنب
ان أعرضت عنك فلا تستعرض ... لها ولكن عن لقاها أعرض
فانه ابرأ للصدور ... من حالة الوسواس والامور
وان تكن لم تعرض فسلما ... ورد مهما سلمت واحترما

على نساء المصطفى قدحجبا ومن ورائه الكلام انتسبا
ان تسألوهن متاعا فاسألوا ذلك من ورائه فاحتفلوا
فهو يبيح ان تكلمنا والعلم عنهن فينقلنا
وان موسى سأل البنتين بنتى شعيب هاك حجتين
والكل قد اباح ان تكلما تلك النسا فكيف ان تسلما
وللصحابيات في المداخله اى اختلاط لامور حاصله
تخرج للسؤال بل وتخرج عند القتال وهو لايحرج
وذاك مع سلامة القلوب ويستحب المنع عند الريب
من كان في الصلاة لا تسلم عليه خوف الاشتغال فاعلم
ولا على من كان في قضاء حاجته في البيت والفضاء
ولايرد البائل السلاما على الذى سلم والكلاما
وبعضهم قال اذا مافارقا حالته يرد ذاك ناطقا
وهكذا من كان نائما فلا تسلمن عليه فافهم واقبلا
وما على مسلم من إثم إن لم يرد خلاف أهل العلم
وآثم مهما أراد الخلفا لانه تمرد لايخفى
وحيث كان ذاك للايمان حق فلا يجوز للنصراني
كذاك لايجوز لليهود أصلا ولا لكافر كنود
وإن يسلم اليهودى قل له عليك ماقلت وحاذر غله
ومن يكن بمنكر أقاما فلا يجوز يمنح السلاما
لانه ليس له كرامه حال العكوف فيه والاقامه

بل حقه يردع عما ركبا فان أبى فبالسياط ضربا
والرد واجب على الجميع وواحد يكفي عن التضييع
لأنه فرض كفاية فان يرد بعض الحاضرين يسقطن
والخلف فى الصبي بعض قالا يجزي وبعض قال فيه لا لا
وليس يكفي أن يقول أهلا فى رده أو أن يقول سهلا
لانه خلاف ماقد سنا فذاك عنه ليس يجزينا
وليس يجزى أن يرد سرا من غير أن يسمع من قد مرا
وماعلى الرجال والنساء رد الصباح بل ولا المساء
وشمت العاطس مهما حمدا ولاتشمته اذا لم يحمدا
وذاك حق لأولى الاسلام قاطبة كالحق فى السلام

باب الاستئذان

وذاك شيء من حقوق المنزل إن كان مسكونا فاآذن وادخل
إن آذنوا ورد ان لم يأذنوا لانما الرأى لمن قد سكنوا
ثلاث مرات ولاتزد على ذاك وذا الحد حديثا نقلا
وقف على يمين ذاك الباب أو جهة الشمال للآداب
ولاتقف مقابلا فتسبقا عيناك في البيت الذى قد أغاقا
فان الاستئذان من أجل النظر ادخاله من غير إذن محتجر
هم النبي يفقأن عين من من كوة البيت اليه ينظرن
وقد نفاه وهو الطريد لحظه عن الهدى بعيد

والخلف في الادلال قيل تدخل به البيوت وأناس حظلوا
وهو الصواب ان الاستئذانا لله قد حمى به الانسانا
فهو نظير الستر للعورات فهل يباح كشفها لآتي
وانما إباحة الادلال إن صح بالنهار لا الليالي
إذ ليس بالليل هنا تعارف من ثم يستأذن فيه الطائف[1]
وداخل بيتاً بغير إذن عزره الامام حق الاذن
والمشي فوق البيت مثل داخله فالاثم والتعزير حق فاعله

باب السارق

وسارق قد قيل للاموال في البيت قتله من الحلال
لهتكه بذاك نفس الحرمة والمصطفى هم به لنظرة
ومثله بل انه أشد ان جامع الزوجة بل يحد
لانه للحرمتين انتهكا فدمه هدر اذا ماسفكا
وثاقب بيتاً فقطع رأسه يجوز وهو آمن من بأسه
ان كان من داخل بيته ضرب وليس يضربنه اذا انقلب

---

(١) قوله « الطائف » هو الخادم الذى يطوف على أهل البيت ويتردد عليهم فى قضاء حوائجهم . وفى حديث الهرة أنها من الطوافين والطوافات عليهم ــ اه مصنف

باب السفر

والضرب في الارض حلال طيب   لتاجر لاهله يكتسب
فيبتغي في الضرب فضل الله   غير مكاثر ولا مباهي
وكرهوا ركوب هذا البحر   ان كان من يركبه للتجر
قلت ولكن في امتنان الرب   بالفلك في ابتغاء فضل ينبي
بأن ذاك جائز في الابتغا   للفضل يفهمنه من قد صغى
والسير في الارض لاجل الغزو   والحج والعمرة فضلا يحوي
وان قصدت يا أخي طريقا   فخذ له مصاحبا رفيقا
والمرء منهى عن الاسفار   منفرداً في الليل والنهار
لو يعلم الناس بما في الوحده   ماسار انسان بليل وحده
وانه قد قيل ان المفردا   لاشك شيطان اذا ما انفردا
كذلك الاثنان شيطانان   بل ينبغي الثالث يصحبان
ثلاثة الانفس ركبان نقص   بصفة الشيطان وصفهم يخص
تشبهوا بفعله فوصفوا   بوصفه ان جهلوا أو عرفوا
وكل مازاد من الاصحاب   فذاك فضل زاد في الآداب
وينبغي للقوم أن يؤمروا   منهم أميراً وبه يأتمروا
لانه بركة للكل   كذاك خلط الزاد نوع فضل
والانفراد قيل وصف لوم   لا تنفرد بالزاد دون القوم
فانما الشيطان يأكلنا   منفرداً فلا تشابهنا .

وليس للنسا تسافرنا مع غير محرم لها اعلمنا
وان يكن زوج لها تسافر معه وذاك فى الجواز ظاهر
وتوصى بالحج اذا لم تجد ذا محرم أو زوجها المؤيد
وذاك مهما وجدت للمال والعجز عذر ظاهر فى الحال

باب النصيحة

وفى رواية أتت صحيحه ان تمام ديننا النصيحه
تنصح لله بأن تطيعه والمصطفى بأن تكن سميعه
ولأئمة الهدى أن تتبعا رشدهم وتنصحن وتسمعا
وباقي المسلمين تنصحنا فلا تغشهم وتخدعنا
فلاخي الدين تحب ما تحب للنفس هذا منتهي النصح حسب
وكل من قد أحسن النصيحه نجا بها من تهمة قبيحه
ان دخل الرفق بشىء زانه والحمق ما يدخل الا شانه
وانه قد جاء فى النصيحة في ملاء الناس من الفضيحة
فان أردت يا أخي نصحا لاحد فاجعل لذاك فسحا
إياك أن تسمع قول الاعدا فما العدو قط نصحاً أبدا
لكن أولئك الرجال الصلحا يأتون في الاعمال ماقد صلحا
ويتركون كل ما نهاهم عن ارتكاب فعله مولاهم
فكن بهم ياذا النهى مقتديا وبالهدى من فعلهم مهتديا

باب الاعتذار

وقيل إياك وما تعتذر منه عن المختار هـذا يذكر
معناه ما احتاج الى اعتذار جانبه بالليل وبالنهـار
وان عثرت في فتى أو عثرا فيك أقله ان أتى معتـذرا
فمن أقال نادما أقاله الهـه فاغفر له أفعاله
ومن يكن عورة مسلم ستر فيستر الله عليـــه إذ حشر
وقيل من لم يقبل اعتـذارا معتذر فليس منا صارا
فلا ترد يا أخي المعـــذره ممن أتاك طالبا أن تعذره
فالسيف ينبو والجواد يكبو فكيف رأى المرء ليس ينبو
والاعتذار صادق أو كاذب سيان فى القبول فهو واجب

باب الغيبة

إياك والغيبـة والنميمـه لا تأتها فانها ذميمـه
تجسس واللمز والالقاب عن الجميع قد نهى الكتاب
لا يقبل الله من الانسان أعماله ما دام في العصيان
ان الذباب يترك الصحيحا من الجسوم يقصد القروحا
كذلك الاشرار يتركونا محاسن المرء ويذكرونا
ويذكرون منه سوء الفعل تلك صفات ضعفاء العقل
وغيبة المؤمن باتفاق بأنها فاكهة الفساق

فان تكن قد قلت في الانسان ما ليس فيه فمن البهتان
فان يكن فيه فذاك غيبه فخل عنك ما يكون ريبه
واعلم يقينا أنك المسئول عن كل ما أنت به تقول
ومن يقل فيمن يغيب قولا مع الحضور لم يطق يقولا
كراهة لذلك المقال فذاك غيبة بلا جدال
فغيبة المؤمن من كبائر ذنوبه وقيل من صغائر
وهكذا من حاله لا يعرف إذ جهله يمنع ما قد يوصف
وهو على الميثاق والسلامه فما عليه أبداً ملامه
بل السكوت فرضنا فى حقه حتى نرى من حقه أو فسقه
وأطلق القرآن فى التجسس فعن جميع الخلق منع الانفس
من طلب العثرات للانام أفسدهم وكان في ملام
والخلف ان تاب من استغابا فقيل يجزيه اذا ما تابا
وقيل بل يلزمه أن يستحل صاحبه بل يرضه حتى يحل

باب الحسد

ذو الفضل في زمانه محسود وبالاذى في نفسه مقصود
وكل رب نعمة كذاكا وذاك عنوان لما هناكا
لانما الفضل لمن قد يحسد في مثل قد جاء فيما يوجد
ان الحسود لا يسود قوما لاشك فيه ليلة أو يوما
وكل من يغرس منا الحسدا فيجتني في الحال منا الكمدا

وقيل لاراحة لحسود يتعب من حسنه الموجود
فذاك في نعمته ينقلب وذا بغمه غدا يعذب
قد ورد الامر من الرحمن للمصطفى المختار في القرآن[١]
يأمره أن يستعيذ منه فاحذره ياصاح وجانبنه
فانه من مهلكات الناس وهو من الباطل في الاساس
فسيد الناس الذي يجود بماله لا الخب والحسود
وكل ما كان من العقال لايحسدن قط رب مال
كن حاسداً كلباً على ما أكلا من عظمه الذي لديه حصلا
ويحرمن حسد لمسلم وغيره فليس بالمحرم
فيقتل الكافر بل وتغنم أمواله كيف اذا يحرم

باب العجب والكبر

وقيل لاشك من الآداب ترك الفتى للفخر والاعجاب
فالعجب بالصفات والاحوال ونحوها يحبط للاعمال
وانه فيها كمثل النار في أكلها لخشب الاشجار
سألت رب العرش أن يقينا ذاك وان يزيدنا يقينا
وقارىء القرآن مهما أعجبا بصوته لاثم ذاك استوجبا
تباً وقبحاً لذوى الاعجاب والكبر والويل من العذاب

(١) قوله « في القرآن » وهو في سورة الفلق ، أمره فيها أن يستعيذ من اشياء آخرها من شر حاسد اذا حسد ـ اه مصنف

لا يدخل الجنة من تكبرا على الورى كذاك من تجبرا
فالكبريا لله لا للبشر فمدعيها دونه في سقر
لو كان كالذرة في القلب منع ذاك دخول جنة اذا وقع
من كان أصله مني قذر وجيفة آخره لا يفخر

باب النفاق

ثم النفاق حالة مذمومه خستها بين الورى معلومه
يظهر للناس أموراً يضمر خلافها وهو بذاك يكفر
فيخلف الوعد يخون العهدا يكذب في الحديث حين أبدى
إن أظهر الاسلام عند كفر فؤاده فهو نفاق السر
أو كان مسلماً وكان فعلا تعمداً لفعله ماحظلا
فهو نفاق عملي يدعى إذ فعله خالف فيه الشرعا
فذو اللسانين وذو الوجهين لعنهما حل بغير مين
كذلك الفتان والمنان إذ نافق المنان والفتان
وهكذا الملاق بالنفاق يوصف فاحذر صفة الملاق
وجائز أن يتملقنا لشيخه الذي يعلمنا
وهكذا للوالدين إذ به طابا وينويه رضى لربه
وهكذا تقية اللسان ليس من النفاق للانسان
لانه أباحها الرحمن لطفاً فلا ينهدم الايمان
فجائز ارضاء من تخشاه بمنطق في قلبه يهواه

لتدفع الضر أو الهلاكا أو تجلبن نفعه بذاكا
ونفعه إن كان للاسلام فذاك جائز بلا ملام
وإن يكن نفعاً لدنياه فقط والضر لايخشاه فالمنع أقط[1]
وذاك في تقية الاقوال والمنع في تقية الافعال
إذ لايجوز يقتلن بشرا ليدفعن بذاك عنه الضررا
والخلف في اتلاف مالم يعتقد ضمانه لربه اذا وجد
فقيل لا لأن هذا فعل وقال بعض انه يحل
وجائز يا شيخنا لمن فجر أوسيدى ليدفعن عنه الضرر
لان ذا قول ومافى القول بأس لدفع حيفه والميل
وعرضن إن كان فى التعريض مندوحة عن كذب مريض
والحرب خدعة فليس الكذب فيه نفاقا للذى يحتسب
والصلح بين اثنين لا بأس وان كان بقول كاذب يقربن
كمثل أن يقول قد سمعت فى حقكم قولا به سررت
وذاك لم يقل سوى مقال منكد لخله الموالى
ورفع الخطا مع النسيان مع حديث النفس للانسان
إذ لم يكن ذلك مما يقدر على ذهابه فثم يعذر
وإن يكن أخطأ فى الاموال فضامن كذاك فى الاحوال
وإنما يرفع اثمه فقط أما الضمان فبجيده ارتبط
وقدمضى المقال فى المخطيء في قتل ومافيه من التخفف

(١) أى اقوى وأمنع — حاشية في الاصل

باب آداب التلاوة

وإنما قد ذكر اليسيرا　　منها وانى أذكر المذكورا
عليك بالتعليم للقرآن　　فانه حرز من الشيطان
فخيركم قد قيل من تعلما　　كتاب ربى أوله قد علما
وانه قد قيل في القرآن　　ربيع من كان أخا إيمان
كالغيث قد كان ربيع الارض　　تحيي به في طولها والعرض
وكل ما قد كان في القرآن　　أمر ففرض لازم الانسان
وهكذا منهيه كبيره　　إذ ليس فيه قيل من صغيره
كذاك قيل وأقول فيه　　تأمل لا ينبغي أخفيه
فالامر فيه جاء ذا أنواع　　والنهى مثله للاتساع
للامتنان ككلوا من ثمره　　ونحوه فافهم معاني عبره
وقيل إن حامل القرآن　　اذا أتى شيئاً من العصيان
يخرج عنه ويقول لم تكن　　حملتنى لمثل هذا عنه بن
واقرأه في طهارة تعظيما　　وليس نهى غيره تحريما
وإنما يحرم أن يقرا الجنب　　أو حائض أو نفساء فاجتنب
وغيرهم من باقى المحدثينا　　لاجل تعظيم له ينهونا
ومن قراه فله ثواب　　إذ ليس في النهي به عقاب
ومن قراه وعليه ثوب　　به جنابة ففيه ريب
قد كرهوا ذلك للتنزيه　　وليس فيه حرمة التكريه

في سكرات النوم كف عنه ... تأدبا كيلا تخلطنه
من قرأ القرآن بالبداوه ... فى القاف تحريفاً عن التلاوه
إن كان من عذر فلا يكلف ... فوق الذى يطيقه ويعرف
وان يكن ذاك بغير عذر ... فانه عليه نوع حجر
وحرموا تلاوة الالحان ... إذ لم تكن من صفة القرآن
إن أبا أيوب لما سمعا ... ذاك ثيابه عليه جمعا
وقال لم أسمعهم يتلونا ... كذاك أى أصحابنا ينفونا
وليس منه صفة التغنى ... في خبر بل ذاك نوع حسن
أعنى به تلاوة مرتله ... على وفاق ما الاله أنزله
فذلك التغني لا الالحان ... فيه فعن أمثالها يصان
وقارىء بصوته قد أعجبا ... لحسنه فاثم ذاك استوجبا
والوقف فى القرآن بعد البسمله ... فى تسع سورات أتت مفصله
محمد قيامة وعبس ... وسورة التطفيف فيها اسسوا
وبلد ولم يكن الماكم ... حطمة مع لهب فها كوا
وسورة الانعام يستحب أن ... يتمها القارى اذا ما يقرأن
وما سواه فله ما شاءا ... يقطع أو يتمه سواء
وجائز قد قيل قسم الآية ... ان صح فيما جاء فى الرواية
من كتب الآية فى اللوح وقد ... أراد محوها بريق وقصد
قيل يجوز وأقول يكره ... فتركه عندى هو التنزه
وذاك إن لم يقصد التحقيرا ... بقصده له غدا كفورا

وقارىء القرآن ينويه لمن ... مات على ايمانه فينفعن
وهكذا أن يتصدقنا ... عنه كذاك حين يعتقنا
كذاك الدعا له بالمغفره ... كذاك يعطى أجر علم أثره
كذاك يعطى أجر نهر أجرى ... ونحوه مما ينيل الاجرا
وان يكن مات مصرا بطلا ... جميع ما كان له قد عملا
لانما الاحباط بالكبير ... امر اتى من غير ما نكير
به الكتاب والحديث نطقا ... فالله يغفرن ما قد سبقا

باب تفسير كلمات

من القرآن وغيره

وحيث ما كان الكتاب عربي ... واتسع التعبير عند العربي
لانها بضد غيرها لها ... متسع يعرف عند أهلها
يحتاج أن نبينن بعض ما ... كان على بعض الورى منبهما
لانه بلغة الحجاز ... جا. وبالاصل وبالمجاز
وحيث كان القصد ذكر ذكر ... منها فلا لوم على من اقتصر
إذ لم يك التفسير مقصوداً لنا ... في ذاته بل نذكر المبينا
فقيل معنى أستعيذ أعتصم ... بالله من كل لعين قد رجم
ختم أكنة غشاوة معا ... غلافة غطي لقلب ماوعى
أكنة في قلب من قد كفرا ... أغطية تمنع منه البصرا

فقلبه عن الهدى أضحى عمي — والوقر قد فسره بالصمم
وجنة للمؤمنين في السما — محلها أى فى ارتفاع قد سما
وهى على يمين عرش ربى — كذا وللوقوف مال قلبي
وما السماء تسعن البعضا — منها فانها تزيد عرضا
والنار فى الارض وذاك يجعل — أسفل موضع عليه يحمل
أهل الجنان مابهم كبير — من هرم ولابهم صغير
بل هم على سن يكونون سوى — منعمين ولهم طيب الثوى
وكلهم مرد سوى هارونا — فان فيه لحية يروونا
وهي الى سرته تخصيصا — كرامة من ربه مخصوصا
والارضون طبقات سبع — بينهما تباين ووسع
وأمر الاله بالسجود — ملائكا لآدم المحمود
وكان من نور لهم قد خلقا — فيالها منزلة قد ارتقى
ووسط تفسيره خيار — أمة احمد هم الخيار
وهم على الناس غداً شهود — وهو مقام في الورى محمود
وفسر الميسر بالقمار — والحد بالفرض فلا تمارى
فقيل تفسير حدود الله — فرائض الله بلا اشتباه
وفرض العطا اذا ماحدا — حدا له ولم يكن تعدى
فهي فريضة لكل شهر — قدرها له ولى الامر
والف الف قيل فى الاضعاف — ولا أرى التحديد بالآلاف
هي عبارة عن التكثير — فى الاجر لا الحساب والتقدير

وإن يكن في ذاك يروى خبر قد صح يسقطن هذا النظر
فالمصطفى مبين ما نزلا لا نبتغى عما يقول محولا
وبسطة طولا وقوة معا ذاك لطالوت الاله جمعا
من الذى مر على القرية قد قيل عزير وله شأن ورد
كان نبيا فمحاه الله ان صح ما الاصل هنا حكاه
إذ سأل الاله عن سر القدر قال وقد نهاه لكن ما ازدجر
قلت وهذا يستحيل في نبي فعل هذا كان نوع كذب
من كذب اليهود فيما احسب ذاك فهم في الانبياء كذبوا
وبعض من فسر يأخذونا عنهم لانهم يصدقونا
وربما قد أخذوا ذلك من مسلمهم ولم يكن ليكذبن
لكنه من قبله قد كذبا وقد رواه ما يراه كذبا
بل كذب اليهود فى عزير قالوا ابن ربي وهو أى جور
بل الصحيح أنه ولى وقال قوم انه نبي
وذلك الصفوان صافى الحجر ووابل فهو أشد المطر
ايبقى ذلك التراب فيه تراه بعد وابل يأتيه
وهو مثال عامل لغير ربي فقد حرم كل خير
وزكريا بالعشى أمرا يسبح الله وأن يكبرا
ان العشى آخر النهار أوائل النهار بالابكار
وأكمه يبرؤه المسيح فذاك من بصره ممسوح
يولد أعمى فاذا ما أبصرا هذا فالاعجاز له قد بهرا

وقال قوم انه الاعمى ولم　　　يشترطوا ولادة فتلتزم
من قبل توراة الكليم حرما　　　يعقوب شيئاً فله لم يطعما
وذاك فيما قيل لحم الابل　　　وكان قبله من المحلل
وشرعنا أحله فنحن من　　　قوم نخالف اليهود فاعلمن
وكان دينهم من التحريج　　　في غاية زادوه بالتعويج
ولم يكن في ديننا من حرج　　　وذلك الضيق وسوء المخرج
وما الغراب غير طائر عهد　　　يعمرن الف عام قد وجد
قال العدو فيما أغويتني　　　معناه عن قربك قد خيبتني
سوءته عورته وأنزلا　　　لنا لباسا بالثياب حصلا
والريش قيل المال والمتاع　　　والتقى من سترها أو راع
وذلك العفاف والاعفاف　　　وما نعت به لا صف
ولبس كالتقوى لباس يذكر　　　لكل سوءة بها تستر
وهو يراكم حيث لا ترونه　　　ويدخل حيث لا يدرونه
معناه يختفي فلا نراه　　　ومثله كل الذي ضاهاه
وهم جنوده من الجن فلا　　　نرهم إذ سترهم قد حصلا
فكل من قال يرى الجن فقد　　　خالف ذا فقوله حتما يرد
بل قيل يبرأ منه ووقف　　　بعض فلم يبرأ من الذي وصف
ولا أقول يبرأ منه　　　والرأي لا امهل تمنعه
لانما فيها هو التخيير　　　عن حالهم وذلك التحذير
ورصد الانس اذا ما رصدوا　　　لسنا نراه ويرانا الرصد

ملك سليمان لهم يصحح ... رؤيتهم فالمنع ليس يصلح
والمصطفى قدأمسك الشيطانا ... وهم أن يربطه عيانا
لينظروه ثم بعد ذكرا ... دعا سليمان وعنه أخرا
وقد رآهم بعض أصحاب النبي ... ولم يكن متهما بكذب
تصور الجن أناس أنكروا ... وقال قوم لهم تصور
وفي دخولهم بجسم الانس ... خلف وللجواز مالت نفسي
وقولهم من المحال جسم ... يدخل جسما لم يكن يعم
اذقديكون الجسم ذا اجواف ... يدخل في الجوف بلا اختلاف
فالماء والطعام جسم دخلا ... في جوف من يمنع ذا التدخلا
والكل جسم والمحال جسم ... يدخل جسما ليس فيه الحكم
والجن قيل يتناكحونا ... كمثلنا ويتناسلونا
ومنهم الكفار والابرار ... ونصحاء الدين والاخيار
وهم على مذاهب تفرقوا ... ففيهم كالانس أيضاً فرق
والخلف في تزوج الانسي ... جنية يذكر في المحكي
مانعه يمنعه لاجل ما ... كان من الغيبة فيهم علما
فهم يغيبون عن الابصار ... يكون بالزوجة غير داري
لعل غيرها أتاه وهو لا ... يعرفها فمن هناك حظلا
ومن يجوزه لما ... كان من التكليف فيهم لزما
فهم كمثلنا مكلفونا ... حلا وحرمة بما ينهونا
ومنعه هو الصحيح عندي ... اني أرى الفعل له تعدي

وتلزم الزكاة الاغنياء منهم كما تلزمنا سواء
كذلك الحج كذا الصلات تلزمهم والصوم والصلاة
حتى يصح عذرهم من بعض ماقدذ كرنا من سقوط الفرض
ودعوة الرسول أيضا فيهم كمثلنا بلا خلاف لهم
لانه للثقلين أرسلا فبلغ الجميع ماقد حملا
ورجل أراد أن يستخدما للجن نالوه بما قد ألما
فان يكن فى نفسه قد قدرا يقوى فانه بذاك عذرا
وإن يكن قدر عجزه ضمن بما أصابه اذا لم يقدرن
وماضمانه سوى الاثم فان تاب فرب العرش عنه يغفرن
وأم بلقيس من الجن وقد قيل كذاك أم دجال تعد
أتدرى أنت من هم الابالسه هم الشياطين هم الاخانسه
والفرد إبليس فهم جمع وما يكون فيهم المطيع فاعلما
يعنون إلا جدهم إبليسا يكون في تعميره منحوسا
وإنما الاعراف حائط غدا مابين جنة ونار مقعدا
وأهله قوم لهم أفعال قد اقتضت حبسهم يقال
فيحبسون فيه حتي يقضى مابين هذا الخلق ثم يمضى
ثم الى الجنه يحشرونا لأنهم فى ذاك يطمعونا
يسلمون ويهنئونا بذلكم من قبل يدخلونا
ثم يوبخون أهل النار على الذى كان من الاكفار
وقيل ان أهله ملائكه تشهد أحوالا لقوم سالكه

وأول القولين عندى أظهر ... لما اليه الآى قد تؤثر
فيطمعون بدخول الجنة ... يرجحنه بأقوى حجة
وقومه أتوه يهرعونا ... لفحشهم معناه يسرعونا
برهان ربه أتى ليوسفا ... عصمة ربه له على الوفا
وقيل كف ما به ذراع ... به عن الذنوب الامتناع
وقال بعض قد رأى يعقوبا ... عض على ابهامه غضوبا
وقال بعض هاتف قد هتفا ... وقال لا تفعل كفعل مزهفا
وقال بعض صنم قد كانا ... غطته قالت استحى يرانا
فقال تستحين من جماد ... خلا من الاصلاح والافساد
كيف أنا لاأستحي من خالقي ... فبادر الباب بلا تعانق
فأمسكته من قميص من ورا ... ليرجعن نحوها اذ نفرا
فانقد ذلك القميص وانطلق ... فبادر الباب وكان قد غلق
اذا بزوجها هناك وهى فى ... طلابه من غير ما توقف
قالت فما جزاء من أرادا ... باهلك السوء أوالفسادا
فقال انها هي المراوده ... فأنكرت أقام ربي شاهده
من بعد ان رأوا براءة الفتى ... بدا لهم ان يسجنوه فأتى
سياسة ليقطعوا الكلاما ... ويدفعوا من الورى الملاما
فكان في السجن لاهل السجن ... انسا مسليا لكل حزن
علمه الهه التعبيرا ... فكان بالرؤيا إذا خبيرا
فكان ذاك سبباً للفرج ... إذ نال بالتعبير حسن المخرج

منزلة عالية قد نالا　　لما انقضي من سجنه ما طالا

ملكه خالقـــه رقابا　　عباده وأحسن للمآبا

أكثر ما قد قيل فى الاحلام　　جزء من الوحي بلا تمام

سقاية فى رحله قد جعلا　　يعنى اناء حسنا مكللا

وهو الذي يشرب فيه الملك　　لانه من ذهب مسبك

وقال بعض انه مكيال　　من فضة كان به يكال

وابويه فوق عرشه رفع　　وهو سريره الذي له ارتفع

وعرش بلقيس سريرها وقد　　اتى بمعنى القصر فيما قد ورد

عرش الاله أي سرير دبرا　　فيه أمور الخلق مما قد يرى

فمن هناك ينزل التدبير　　للارض ثم نحوه يصير

وهو على العرش استوى أى قهرا　　وهو كناية لمن قد ظهرا

قد استوى بشر على العراق　　من غير سيف ودم مهراق

معنـاه أنه الها قـد قهرا　　بغير سيف لقتـال شهرا

وذلك الصنوان للنخيل　　هو القرين عندنا في القيل

ام الكتاب اللوح حيث جمعا　　كل كتاب قد أتى وسمعا

وفيه ما لم يعلمنه أحـد　　من خلقه وهو العظيم الصمد

يثبت ما يشاء بل ويمحو　　ما دونه وليس يمحا اللوح

وخلق الانسان من صلصال　　وذاك طين يابس في الحال

وكان ذاك حمأ مسنونا　　أي حمأة منتنة يرونا

فصار كالفخار يابسا وما　　ذلك الا خزفا قد علما

وكان قبله ترايا حصلا بذاك جمع ماله تنقلا

والجن من نار السموم وهو ما يدخل فى منافـذ تسمما

وذلك المارج وهو ما صفا من لهب النار كذاك وصفا

ما أبدع الامرين هل يصور امكان هذا عقلك المصور

فالله قدر على ما شاءا لا تنكرن ما كان عنه جاءا

نقبل ما نعقله أو نجهل ان صح فيه النقل حين ينقل

فما عـذاب القبر والتنعيم ما البعث ما العذاب ما النعيم

جميع ذاك ممكن فى القدرة كمبدأ الحال بأولى النشأة

وسجداً لله داخرونا اى صاغرون متذللونا

ويدخلون النـار داخرينا جبابر معناه صاغريـنـا

أنقف ما ليس لنا بعلم وقد نهينا فهو نوع حرم

فما التعاويذ التى تعلق وما الرقى مع جهلنا ما ننطق

وكيف نكتـبن مالم ندر لعل في ذلك نوع كفر

وفي التعاويذ اذا ما علمت تعليقها فيه اختلاف قد ثبت

أجازه قوم وقوم منعوا واننى اركن مع من يمنع

والاصل قد يقول بالجواز حقيقة وليس بالمجاز

يقول لا أرى دليـلاً منعا منها فيقبلن ما قد رفعـا

قلت ولكن فعله مبتدع   والاصل ان يمنع ما يبتدع
للمانعين أن يقولوا هات   بحجة تؤذن بالثبات
فمثبت الاشياء يحتاج الى   ذاك ولايحتاج من قد حظلا
من قال بالجواز قالوا يكره   على بهيمة وذا تنزه
ولا يجوز حصر بول اللص   لانه للضر قد يستقصى
واللعن فى الاسرى آتى للشجره   فقيل إنه أراد الكفره
وبعضهم قالوا أبو جهل وما   عمم بل خص لما قد فهما
لانه المنكر للزقوم   تنطعاً والنار والنجوم
وقال بعض أنها الملعون   آكلها من كل ما يكون
والجمل الملعون فى التوراة   جاءت به الاخبار عن ثقات
يريد لعن من له قد ركبا   وذاك مخصوص لشيء طلبا
وقيل بل شجرة الزقوم   تنبت للكفار فى الجحيم
ملعونة مبعدة عن رحمته   لان منشاها بأصل نقمته
وقوله أراك مثبوراً فما   اراد الا هالكا على العمى
وقيل مصروفا عن الخيرات   ما دام حيا والى الممات
فصدق الاله ظن موسى   إذ ظن فى عدوه التأييسا
وفجوة فى كهفهم متسع   لهم بها من بينه توسع
وقيل ذو القرنين انه نبي   وقيل عبد صالح غير أبى
عضده الله بالخضر   موازراً فحبذا من وزر

وسد يأجوج ومأجوج بنا — وهم من الانس على ما بينا
أولاد يافث وقيل الترك — منهم فجرهم الينا الترك
كانوا غزاة فبنى السد فلم — يروا سبيلا فأقاموا وانحسم
ركزا هو الصوت الخفي قيلا — هل تسمعن ركزاً لهم وقيلا
يذرها قاعا مكانا مستوى — وصفصفاً لانبت فيه يستوى
إذ نفشت في الحرث أغنام الورى — فذاك أكل الليل فيها فسرا
وأكلها ان كان بالنهار — فذاك رعي دون ما تمارى
والويل فسروا به الثبورا — وهالكين قيل معنى بورا
والهبا المنثور شيء ينظر — في الشمس ان من كوة تنتشر
وهو مثال عمل الكفار — يصير في الاخرى كمثل الذاري[1]
يلقى اثاماً أي جزاء الاثم — وقيل واد خصه بالاسم
وذاك في جهنم وقيلا — غي فلا يوفق السبيلا
أهون يعني هينا عليه — ما شاءه وطائعاً لديه
كأكبر يعني به كبيرا — فافعل قد اقتضى التفسيرا
إذ بابه افعل لكن صرفا — عن أصله لاجل معنى عرفا
إذ كلها في قدرة المولى سوى — في القهر في جميعها قد استوى
ولم يشاركه تعالى في العظم — شيء فيحتاج الى الفضل الاعم

(١) قوله الذارى وهو ما تذريه الريح من التراب ، وأصله المذرى ، فاطلق اسم الفاعل على المفعول وكثر استعماله عندنا فصار حقيقة عرفية ـــ اه مصنف

صلوا عليـه فالصلاة تنفع	قيل والعين خصوصاً تدفع
اذا رأيت ما به تسر	صل على المختار ينفى الضر
وقدر الرب منـازل القمر	بحكمة بالغة وفق القدر
تسييره والشمس في المنازل	بهيئــة يعرف في الاوائل
وذاك يدعى عندنا بالفلك	ذات البروج بل وذات الحبك
يعنى السما ففى جميع الآي	حجة من أثبته بالراي
وان فيه للورى لعبرا	لا نمنعن في النجوم النظرا
وانما نمنع ان تراعى	في الفعل والترك وان تراعا [(١)]
فليس للصحب ولا للمصطفى	بها اعتناء وكذا من سلفا
لكنه احدث بعد وانتشر	وكان من علم قديم قد غبر
ونظرة النجوم من خليـل	إلهنـا حجة هـــذا القيل
والاعتداد بالنجوم منعـا	فى شرعنا ففارق الذى ادعى
وللجبين تله القاه	بشدة ليرضين مولاه
من الذبيح قيـل اسماعيل	وقيل إسحاق وذا عليل
إذ أصله قد كان فى الموجود	يحكي لنا عن حسد اليهود
والقط قد فسر بالكتاب	وهو الذي يجمع للحساب
فقطنا عجله أى ما كتبا	لنا فعجله لنـا مقربا
وذاك من أبلغ تكذيب كما	قالوا فاسقط كسفا من السما

(١) قوله « تراعى » الاولى بمعنى تلاحظ، والثانية من الروع وهو الخوف ـــ مصنف

إن الشروق وكذا الاشراق ... وقت الطلوع وبه اتفاق
له مقاليد السما فربي ... له مفاتيح السما للقرب
وسامدون قيل شامخونا ... وبعضهم قال مبرطمونا
يقال قد برطم حين انتفخا ... من غضب وهو مقال رسخا
وقيل ساهون ولاعبونا ... وكلها معانى سامدونا
وأشر معناه قيل بطر ... فذلك الكذاب هو الاشر
والنجم أشجار بغير ساق ... وذاك مثل البقل باتفاق
وماله ساق فذاك شجر ... جميعها يسجد ثم يشكر
لا ينزفون بشراب الجنة ... لا تذهبن عقولهم بسكرة
وذاك معنى قوله ما فيها ... غول خلاف خمرة يأتيها
ظل الاعادى فى غد يحموم ... وهو دخان أسود بهيم
والمزن قد فسر بالسحاب ... يحمل للماء وللشراب
وبعضهم قد خصه بالابيض ... من السحاب والعموم ارتضى
والماء يأتيه من السماء ... وهو له يكون كالوعاء
وقيل فيه يتكونا ... وقيل فيه غير ذا اعلمنا
مواقع النجوم ربي أقسما ... بها وذاك الذكر يأتى انجما
قد جاء جملة لبيت العزة ... وجاء للمختار غير جملة
نجم انجما ويعنى وقتا ... جملة أوقات بها له أتى
كثل غيث أعجب الكفارا ... يعنى به الزراع لايمارى
سموا به إذ يسترون البذرا ... وأصل معنى الكفر كان السترا

وحزب ربى من أطاع ربى والحزب للشيطان شر حزب
يجر حزبه الى النيران واويلكم ياشيعة الشيطان
قد كبر المقت لمن قد قالا قولا ولم يزكه أفعالا
فالمقت هو البغض فالبغيض عند إلهنا هو الرفيض
ينفخ فى الناقور قرن الصور إذ كان يدعى فيه بالناقور[1]
شراب أهل النار من غساق وهو صديدها بالاتفاق
والقضب قت هكذا قد فسرا والطلح موز وهو قد تأخرا
محله قد كان عند الواقعه فلم أجده لا كون رافعه
هل ثوب الكفار أى هل عوقبوا وذاك توبيخ لهم قد عوتبوا
والشفع خلق والاله وتر والعقل فى التفسير هو الحجر
ويطلق الحجر على الحرام فى غير ذا الموضع فى الكلام
وقت الضحى منذ ارتفاع الشمس الى انتصافه بغير لبس
وما أتى فى الوصف للقرآن بأنه مأدبة الرحمن
معناه مدعاة الى الحق الجلى فدعوة القرآن للرب العلى
قال النبى أمتهوكونا أنتم فيعنى متحيرينا
كمثل ماتهوكت يهود تحيرت ودينها موجود
وعترة الانسان أى قرابته والآل أهل بيته جماعته
ومن يكن فى دينه قد تبعه فذاك أيضا آله فاتبعه

(١) قوله « فيه » أى القرآن . والمعنى أن الصور في القرآن يسمى بالناقور — اه مصنف

والاصل قد فسر بالجنان　　والفصل قد فسر باللسان
والختم الخضرا هي الجرار　　وهي التى جاءت بها الاخبار
وما الثريد غير خبز أدما　　باللحم كي يأكله من طعما
وهو الذي يعرف بالمقطع　　في عرفنا فقربن وقطع
دراهما قد زبقت بزيبق　　وزيفت فمن هنا لم تنفق
فذاك وجه مايقال عن ثقه　　بأنها دراهم مزبقه
وقد وجدنا الذكر للبوار　　وهي السميم فى اسمها المختار
وماعسيب فهو اسم جبل　　ببلد الروم يقال فاقبل
والسام فهو الموت عند العرب　　والسام أيضا قيل عرق الذهب
وليت شعري ليت علمي فسرا　　كذاك يوما ما اذا ماذكرا
فانه يراد مبهم الزمن　　به فذاك الوقت لم يعين

باب الضوابط

وذكر الاصل لبعض الكلام　　ضوابطا كمتعة ودرهم
فمتعة النكاح بالكسر وما　　فى الحج متعة بضم فاعلما
ودرهم بكسر داله وقد　　يفتح والكسر الكثير المعتمد
والحجر بالفتح هو الثبان　　وكسره جاء به البيان
يقال فى حجر فلان قد نشا　　معناه فى ثبانه قد انتشا
وهو كناية عن الحضانة　　ومابها من لازم الرعاية
والحجر بالكسر هو العقل فقط　　وهو على الحرام ايضا قد سقط

وسعة المال غنى بالقصر   وككلام سدة الفقر
والمد أيضا صوت من يغنى   فهو الغناء حرفة المغنى
والغمد بالكسر غلاف السيف   ومثل عثمان لقصر سيف[1]
فذاك غمدان لقصر ما بنى   كمثله لحمير في اليمن
وهو بصنعا والملوك تسكنه   وكل ساكن له يحصنه
دعا عليه المصطفى وانهدمت   أركانه بلا حديد هدمت
لما رأته ابنته يلوح   مثل سهيل هكذا مشروح
وذاك انه بناه يعرب   وقيل يشرخ وهذا أقرب
بناه من أربعة من أحمرا   وأبيض وأخضر وأصفرا
وطبقاته يقال سبع   صاعدة مابين كل ذرع
فأربعون من ذراع يوجد   علو كل طبقة تصعد
وكل ماكان بهذا الحال   يلوح كالنجم بلا اشكال
لكنني لم أجدن ماذكر   في خبر ولم أجده في أثر
وعله رآه في كتب القصص   فظن حقه فضمه وقص
بل الذي وجدت في غمدانا   وهدمه على يدى عثمانا
فتيا بضم الفاء والكسر وجد   وان تقل فتوى بفتحها فقد
زراعة وجازة شراطه   بالكسر والفتح نرى انضباطه

(١) قوله « مثل عثمان » أي او بضم له فهو غمدان قصر لهم وآخرهم سيف بن ذي يزن أضافه اليه للوزن والجناس المماثل بين السيف وسيف — اه مصنف

وهكذا كل فعـالة أتت من حرفة على قياس قد ثبت
وختن بفتحتين قيـل لا يدونن فاطلبن العللا
بل منع صرفه لاجل العلم ووزن فعل الماضى عند الفهم
فهو على قرابة الزوجة يطلق فهو علم الجنسية
وربما التأنيث فيـه يرشح ان صح هذا الوجه فهو أوضح
واسم كقفل وكحمل اى بضم أوله وكسره طراً رقم
بهلا بضم الباء أيضا وكدم بالضم والرستاق مثلها تضم
ومثلها بسيا وأزكى تكسر كذاك إبراهمزها قد كسروا
والفتح في الحمرا وأما آدم بفتحتـين والاله أعلم
عبرى بكسر العين ثم ينقل بالفتح والضم بوزن يقتل
أما فدى فهي بكسر الفاء والفتح فى نزوى بلا مراء
ومنـسح بفتحتين ثم ضم صاد صحار وبهذا قد تم
وقيل كسر الشين فى الشطرنج وفتحها من لعب الافرنج
وأنث المنسول لاتذكـر وهي التى تكون للتدثر
وانما داود عند الامجد كمثـل طاوس بواو مفرد
وواوه قد أخذت لعمرو يعنى بواو كتبوه فادر
لحقها تزاد في داوود فلم يكن كذاك في الموجود
فكتبوا عمراً بواو ليصح تميزه عن عمر ويتضح
وانما السواقي كالغواشى والنقص فى أشباه هذا فاشى
بالياء فى التعريف تكتبنا أو نكرت فالياء تحذفنا

فكل واحد له محل وليس فيه ما يقول الاصل
وتكتبن سكنا وسكني وكل واحد يجوز معني

باب جامع الآداب

وما زكى في المرء من خصال يعرف بالآداب في الاحوال
فحلية الرجال معنى الادب وحلية النساء لبس الذهب
والمرء معروف بما قد اتصف به فكن ممن بخير قد عرف
والفخر فيما بيننـا فى الادب والدين لا في غيره من نسب
أحب إخوانى لى المدين وانني بحبـه قمين
إن غبت عنه غيبة يعذرنى وإن رددت نحوه يقبلنى
حبك للشىء يغطى عيبـه ويسترن عيبـه وريبه
حبك يعمى ويصم فاحذر من الهوى فانه لم يذر
بل حب ما يحبـه مولاكا من دينه فهو الذى هداكا
فأنت عبـد للذى تحب تجرى على وفق الذى يحب
هاك كلاما ختم التوراة به رواه القدوة الثقات
كل أمير لا يكون عادلا فهو لفرعون غدا مماثلا
وكل ذى علم ولما يعمل به فابليس له فى المثل
وكل ذى مال به لم يسترح فهو سواء والفقير قد شرح
وكل ذى فقر أخو سوآل للاغنيا كلب بلا جدال
وكل خود بيتها لم تلزم فهي سواء والاماء فاعلم

ومن يكن قد طلب الرياسه　　فليحتمل لمضض السياسه
وقيل ان غضب الانسان　　لاشك فيه مفسد الايمان
كمثل ما قد يفسد الصبر العسل　　والعفو يصلحنه اذا حصل
ما ساد من لم يعف عمن أذنبا　　لو كان بالعدل له مرتكبا
إياكم وكثرة المزاح　　فانه يفضى الى التلاحي
فشره لا شك لا يحال　　وخيره قد قيل لا ينال
وإن مزحت فاحذرن الزورا　　واجتنب الباطل والفجورا
فالمصطفى يمزح لكن لم يقل　　عند المزاح غير حق قد قبل
قليله يحمد والكثير　　يذم فليحذر به التكثير
والصدق من شيمة أهل الكرم　　قد أمر الله به ذو العظم
والكذب فهو شيمة اللئام　　فلا يجوز كذب الانام
من اكرم الكريم يملكنه　　من اكرم اللئيم يبطرنه
وقيل في الاسفار تكشفنا　　عن خلق الفتى فيعرفنا
فيظهرن جواهر الرجال　　وضدها وكرم الفعال
إياكم وصحبة الاشرار　　فانها داعية للنار
فيفسد القرين في اليوم كما　　قد يفسد العين في الشهر اعلما
والنفس من ذين أشد فاحذر　　مكائد النفس وسوء المخبر
وإنما جواهر الرجال　　تعرف في تقلب الاحوال
وقيل إن الصدق في الكلام　　أعز للمرء من الحسام
عليك بالصدق فان الصدقا　　يهدى الى البر له يلقى

والبر يهديه الى الايمان وذاك يهديه الى الجنان
والكذب يهديه الى الفجار وذاك يهديه غداً للنار
فان تشا النجاة لا تكلم الا بما يعنيك ياذا تسلم
ولا تقولن مقالا هجرا وهكذا لا تفعلن شرا
ان اللسان يقطع الآجالا مثل الحسام يقطع الاوصالا[1]
ويحصد الانسان ما قد زرعا وانه يجزى بما قد صنعا
ان العزيز من يعز الحق وضده الذي يذل الفسق
من حفظ الاسرار حال الغضب فهو الكريم عند أهل الادب
ليس الذي ان زل من صافاه بث من الاسرار ما أعطاه
وانه لا يقدر الانسان يهين من اكرمه المنان
ومن يهنه الله ماله معز فكن من التقوى على حال يعز
وان رضيت بقليل القوت أصبحت حراً ليس بالممقوت
خير الامور يافتى أوسطها والله أرزاق الورى يبسطها
فكل لذيذاً والبس الجديدا وعش حميداً ثم مت شهيدا
فأكلك اللذيذ أكل كانا من بعد جوع فافهم البيانا
ولبسك الجديد لبس الثوب تغسله عن دنس وريب
تلقاه كالجديد حين تلبس ولم يرد جديد ما قد يلبس

(١) قوله « يقطع الآجال » أى يكون سبباً لموت صاحبه فيقضى أجله بسببه وليس المراد ما تزعمه طائفة من المعتزلة ان المقتول قبل أجله الذي قدر له لو لم يقتل فان هذه مقالة باطلة ـــ اه مصنف.

ونم شهيداً طاهراً من كل منجس تظفر بنيل الفضل
وعش حميداً زاكي الخصال متقياً في القول والفعال
وولد السوء يشين السلفا ويهدمن يا أخي الشرفا
وتكره العجلة في الامور وفي التأني الدفع للمحذور
قد أمر الرحمن بالتبين في خبر الفاسق للتيقن
كيلا نصيب القوم بالجهاله فتندمن على ارتكاب الحاله
وحافر حفرة سوء لاخ يسقط فيها فافهمن وارخ
من شاء خلا لم يكن معيوبا لم يلقه لو ركب الصعوبا (١)
وفاته الدهر بلا أصحاب وهو صحيح ليس بارتياب
إذ الكمال في الورى عزيز والكامل الفرد هو العزيز
من استعان بذوى العقول فاز اذا بدرك المأمول
من استشار لذوي الالباب يسلك طريق الحق والصواب
ماخاب قد قيل من استخارا كلا ولم يندم من استشارا
فهي اذا حصن من الندامه وانها أمن من الملامه
من لم يشاور رجلا رشيدا عنه الصواب قد غدا بعيدا
من استشار رجلا قد شركه في عقله وقد أراه مسلكه
وان أردت من فتى مشاوره فانظر اليه قبل ان تشاوره
فان ترى فيه وداداً خالصاً ثم وفور العقل فيه شاخصا

(١) قوله « معيوبا » لغة عمانية موافقة للغة تميم ، والمشهور معيب ــ اه مصنف

وعارفا حالك بالحقيقه شاوره واقصد سالكا طريقه
وان تكن لم تجد المذكورا فيه فجانبه وخل الشورا
ومن أتى الامور دون فكرة يكون معروفا بسوء العثرة
مع قلة الفكرة تكثرنا عثرته إن لم يفكرنا
وكل من قد قبل النصيحه تصونه عن فعلة القبيحة
زين هذا الدين بالسماح وحسن أخلاق الورى ياصاح
لا تقطعن عادة الاحسان عن أحد ما دمت ذا أمكان
فان ذاك عندهم عادات والمحسنون في الورى سادات
من قطع العادة عنك عادى في مثل يضرب فينا عادا (١)
أشده في الاهل والجيران إذ لهم فضل من الاحسان
ويعرف الجاهل بالتفاته ويعرف العاقل من سماته
فان ترى ملتفتاً كثيرا فقل أراه جاهلا كبيرا
فان ذا العلم يغض البصرا عن الذى لم يعنه والنظرا
وهكذا يجتنب الفضولا من الكلام لا تكن جهولا
وأبخل الناس فتى قد بخلا على أخيه بسلام بذلا
وأجود الناس فتى قد أعطى من كان عنه مانعاً للاعطا
واحلم الناس فذاك من عفا عن الذي يظلمه اذا هفا
واعجز الناس فتى عن الدعا يعجز لا تكن له مضيعا

(١) قوله « عادى » الاولى عاداك والثانية بمعنى صار وبينهما الجناس المماثل — اه مصنف

واسرق الناس فتى قد يسرق   صلاته فهو بها منطلق
من ظن أن يدخله ما عملا   دار الثواب متعن جهــلا
ومن يظن أنه بلا عمل   يدخلها فمتمن في المثل
بل ينبغي يعمل ما عليــه   ولا يكون ناظراً اليه
وقيل من لذى الغنا تضعضعا   عن دينه ثلثاه قيــل انقشعا
لانه عظم ما قد حقرا   إلهه فمن هنالك خسرا
فالدين من ثلاثة قــد ركبا   قول وفعل وهمــا قد ذهبا
وبقيت نيته إذ لم يرد   كفرا وذا تفسيره الذى قصد
وقيل بل أراد بالثلثين   عبارة عن هدم ذاك الدين
لانه ان هدم البعض انهدم   جميعه وما مضى هو الاتم
لا تطلب الحــاجة للعميان   زال الحيا إن ذهب العينان
ان الحيــا يقال في العيون   فى مثل ما بيننا مصون
ومن صبيح الوجه تطلبنــا   فانها فى الحال تقضينا
وقيل حكم البشر الامانه   في الدين ان لم تظهر الخيانه
من نبه النائم للصلاة   يؤجر بل يؤثم بالفوات
فانه لو عذر النائم لا   يعــذر من رآه ثم أهملا
وجاز للطعام والشراب   تنبيهه من غير ما ايجاب
وتارك لحقه من خوف أن   يقال مبطل رياء يحســبن
ولا أقول انه رياء   الا اذا الريا بذا يشاء
إذ يبذل المال ويقطعنا   لسان من بالبطل يشتمنا

ويستحب الذي قد مرا تحت مخوف يسرع الممرا
كمثل ما قد فعل المختار صلى عليه الواحد القهار
إذ مر تحت حائط قد مالا أسرع عنه ماشـــيا وقالا
من الممات فجأة اخاف قال وهذا مابه خلاف
اعانة الضعيف والملهوف قيل هما من أفضل المعروف
وكل من قد هجر الوليـا فوق الثلاث لم يكن صفيا
وفى الثلاث عذره من أجل ما يدخل فى نفس الفتى ليرحما
لانمـا ركب طبع البشر من السرور مرة والكدر
كل صديق قد غدا محسرا لخله يعد خصما أكبرا
نقل الفتى لقلل الجبال خير له من منن الرجال
وليس بعدالدين شيء أحسنا من الغنى فليشكرن فضل الغنى
وليس بعد الكفر بالمنان شر من الفقر على الانسان
فالفقر كاد أن يكون كفرا لانه يركـب ما قد ضرا
والمال ان كان من الحلال يعين فى طاعة ذي الجلال
فالمال رائح بأهله الى دار الثواب حبذا من رحلا
يارب يسرلى غنى يكفينى يعين للطاعة لا يطغينى
والفقر عند الناس طرا عار لكنه لذى التقى شعار
من كان ذا فقر فلا يهاب ولا توقرنه الاصحاب
لانما الدنيا لديهم تعظم لا الدين وهو للفؤاد مؤلم
والفقر جند ربنا في أرضه به يذل من أبى عن فرضه

وهكذا قد قيل في الامراض والموت ذل لاولى الاعراض
من خلق للمرسلين ينقل حب أولى الفقر إذا ما أقبلوا
ثم من النفاق ان تفرا من صحبة الفقير حين مرا
وقيل من لا خير فيه ويرى فيه الورى الخير فذا شر الورى
لولا الهوى لم يهو في النيران خلق من الانس ولا من جان
ولا حلا عند أولى العصيان كفر من الفسق أو الكفران
لكن هوى النفس يكون مهلكا لكل من في عقله تملكا
وقد أتى في الاثر المنقول بأنه الآفة للعقول
وجنة المأوى تكون مأوى لمن نهى النفوس عما تهوى
وقلل الكلام فالكلام ان يكثرن تكثر به الآثام
وكل من قد كثر اسماعه فعله يكثر وانتفاعه
والدين يسر لم يكن عسيرا فيسروا ولا تظهروا التنفيرا
وكن على دراسة الآثار مواظبا بالليل والنهار
ولازمن لبيان الشرع حوى الاصول عند كل فرع
ومالك لنفسه عند الغضب فهو الشديد البطل الذى انتخب
والجهل قيل صحبة الجهول من الورى وكثرة الفضول
فصاحبن يا أخي الاخيارا ملازما واستعمل الوقارا
والفضل بالعقل وبالآداب ما كان بالاصل وبالاحساب
وقيل في الحكمة حسن الادب يزين من كان قبيح النسب
وأفضل الاشيا تنال العافيه وأطيب الدارين فهى الباقيه

ان اليقين لاخيه نور والدين حرز للفتى وسور
فالجهل موت قبل وقت الاجل والعلم لاشك حياة الرجل
ولا سمير للفتى كالعلم ولا ظهير أبداً كالحلم
والجسم من ذي الجهل قبر قبل أن يضمه القبر فلا تستجهلن
لما رأيت الجهل في الناس فشا أظهرت أن الجهل في غطشا
تجاهلا إذ ينكرون العلما والجهل بينهم فلم يذما
لكنني مادمت في الحياة لا أسأل شيئاً من السادات
بل لا أقول حين ما يسيروا هل ركب الجند أو الامير
وانما بوحدتي أنست وقعر بيتي عنهم لزمت
فدام أنسي ونمى السرور بل زال بانفرادي المحذور
وقال بعض العلما فى الدين بأنه لاشك شؤم الدين
بل قيل ان الدين بالنهار ذل وبالليل فهم عارى
يعرف ذو الجهل بلا ارتياب فى قوله بسرعة الجواب
لان ذا العلم له تدبر بعقله فيما عنا يفكر
حتى يرى صواب ماقد سئلا عنه ولا يفتي بما قد جهلا
وأفضل الاعمال ما قد وفقا له وخير المال ما قد أنفقا
كل امرىء يحصد ماقد زرعا وانه يجزى بما قد صنعا
وقيل ان أنفع الاموال ما أعقب الاجر مع المآل
فمن أطاع الله جل وارتفع ومن عصاه ذل ياذا واتضع
فالعلم من تمامه استعماله ومن تمام العمل استقباله

وكل من هان عليه المال توجهت في نحوه الآمال
فكل من بماله قد ضنا بنفسه يجود فاعلمنا
وانه من شح بالاموال عرض عرضه الى الانذال
لكنما من يعرف الجميلا من الورى أراهم قليلا
ومن به الشيمة والمروه قد قل والحافظ للاخوه
والعلم قد قيل خليل المؤمن عن النبي صفوة المهيمن
والحلم قد صار له وزيرا مساعدا في أمره ظهيرا
والرفق فيما عندنا اخوه والبر فيما قد روى أبوه
والصبر من جنوده أمير له على أعدائه نصير
والعلم خير من كنوز الارض وأفضل الاعمال بعد الفرض
وجاء في الآثار من لم يعلم لاشك فيه أنه لم يسلم
وان تكن أعطيت شيئاً أجزل وان تكن منعته فأجمل
من منّ بالاحسان ياذا كدره من جار في سلطانه قد صغره
من جمع المال انفع الناس اطاعه الناس بغير باس
ومنفق الاموال فى البر فلا يدعى مبذراً اذا لم يحظلا
وانما التبذير في المعاصي من انفق الدانق فيها عاصى
من علمه لعقله قد غلبا عليه علمه وبالا جلبا
والظلم قال فيه أهل الحكم بأنه مسلبة للنعم
ودعوة المظلوم لا ترد لو كافرا فهي سهام تعدو
لا تظلمن ما حييت أحدا لابد أن تندم منه أبدا

تنام عنك العين والمظلوم يدعوا عليك ما هناه النوم
ولا تعاون ظالما فيما ظلم بمدة الدواة أو برى القلم
اذ يحشر الظالم والمعين معا عذابهم بها مهين
والبغي فاحذرنه فى الامم فانه مجلبة للنقم
يهدمها عشر مرار وهو من باب المجاز في الكلام يحسبن
ومثل من يقتل الف ملك مقربين هكذا أيضا حكي
وكله يعرف بالمبالغه لحكمة التنفير وهي البالغه
وقيل في طبع الفتى المستصحب اثبت من ادبه المستجلب
يرفع من آثر للتواضع والكبر للانسان غير رافع
وخير مال ما استرق حرا وخير سعى ما استحق شكرا
انصر اخاك ظالما مظلوما عن النبي قد روى مرسوما
نصرك في الظلم له ان تنقذه منه وان تمنعه ان ينفذه
وان تكن رأيته مظلوما تعينه وتمنع الظلوما
من حارب الدين القويم حربا من غالب الحق المبين غلبا
وقد رأيت الحق أقوى جيش والامن في البلاد أهنى عيش
وانه لا سيف مثل الحق ولا يرى عون كمثل الصدق
من استخف بالرجال ذلا ومن يفرط في المقال زلا
ومن رقى في درجات الهمم عظم حقا في عيون الامم
وان من كفرانه للنعم يستوجب المرء حلول النقم

لايشكر الرحمن من لم يشكر	عباده ومعني ذا في خبر
وذا خلاف مدحه المذموم	فالشكر غير المدح في المرسوم
فالشكر أن يعترفن بالنعمة	وأن يؤدين حق المنـــة
والمدح أن يقول اذ يقول	ولم يكن لقوله محصـــول
في وجه مثله التراب يحثى	إن كان للمديح قصداً بثا
فالمدح للانام قيل ذبح	فقـابل المدح عداه الربح
والغض للصوت من الآداب	ووصفه قد جاء في الكتاب
فأنكر الاصوات صوت الحمر	وجائز لحاجة إن تجهر
صوت أبي طلحة في الجيش وصف	يقوم عن جيش وذاك قد عرف
وعمر ان قال قولا اسمعا	أوضرب المسيء ضرباً أوجعا
وهو اذا مشى يقال أسرعا	وهو لعمر الله كان أورعا
والناس أطباع فمنهم جهوري	فالطبع في الانسان لم يغير
ومنهم من صوته لطيف	فطبعه في نطقه تخفيف
لاينبغي أن يتكلفنـــا	مافوق طبعه فيسمجنا
من حسن اسلام الفتى أن يتركا	ماقد كفى فهو إذاً عبد زكى
فالمنجيات طاعة المنـان	رب السما في السر والاعلان
والعدل في حال الرضى والغضب	فيــه النجاة من جميع العطب
والقصد في الفقر وفي الغناء	ينجو به المرء من العنـاء
والمهلكات الشح والاعجاب	كذا الرياء كلها خراب
ثم ثلاث من كنوز الجنـة	كتمان فقر مرض عطيـة

ثم ثلاث هزلهن جد   وجدهن وهي ماتعد
نكاحه طلاقه عتاقه   فكل ذا يوقعه انطلاقه[1]
قيل وقال وضياع مال   مكروهة وكثرة السؤال
ثلاثة تباح من جنس اللعب   يلاعب القوس لاجل ان يصب
يلاعب الخيل لاجل الركبة   يلاعب العرس لحسن العشرة
ثلاثة غيبتهم تباح   امام جور مابه جناح
وشارب الخمر لحسو الكاس   ومعلن بفسقه في الناس
ثلاثة صلاتهم مردوده   إمام قوم كرهوا وجوده
وعبد قوم عنهم قد هربا   وامرأة حليلها قد غضبا
عنعــه ما يلزمنها له   وبات عاتباً عليها ليله
ثلاثة تبيح قتل النفس   من قتل النفس بغير نفس
ومن زنامن بعد احصان ومن   يرتد عن ايمانه ويكفرن
ثلاثه بالماء ليس ينظف   فخائض ومقرن واقلف
ثلاثة تشاركوا فيها الملا   الماء والنار جميعاً والكلا
ثلاثة قيل لهم يقام   والده العالم والامام
أربعة تلزم من قد قعدا   على الطريق أو بخل المقعدا

(١) قوله « انطلاقه » اى انفلاته وهو عبارة عن تضييع الحزم ـ اه مصنف

رد السلام ثم غض البصر ... ارشاد من ضل ودفع الضرر
يدفعه عن الضعيف ان قصد ... بالسوء فليعينه من قد قعد
وأربع لا يأنف الانسان ... منها وكلها له احسان
قيامه الى أبيـــه أولا ... وخدمة الضيف اذا ما نزلا
وثالث أن يتعاهدنا ... مركوبه يسقى ويعلفنـا
ورابع خدمتـــه للعالم ... ليستفيد كن له كالخادم
تقية والتوب والاحكام ... تعارف نجا بهـا الانام
وستة قد كره الاله ... أن يعبثن في الفرض ان صلاه
ورفث الصائم من المنفق ... كذا الاذى فجانبنه واتق
والضحك ما بين القبور وكذا ... أن يدخل المسجد من به أذى
أعنى بذاك جنباً لم يغتسل ... ومثله الحائض فالكل حظل
وسادس إدخالك العيونا ... بيوت قوم ليس يأذنونا
لانه قد جاء فى المطلع ... كمثل من يدخل لا تطلع
وهاك ما قد يلزم الانسانا ... من الفروض كل يوم كانا
أولها معرفة الرحمن ... وذكره بالقلب واللسان
ثم معاداة أخي التلبيس ... ذى الطرد عن خالقه ابليس
والستر للعورة والطهور ... عند الصلاة وهو فيها نور
ثم الصلاة وهى فرض وجبا ... تاركها يستوجبن الغضبا
والصدق فيما قال والغـذاء ... من الحلال حين ما يشاء
وغضه عن الحرام النظرا ... وحفظه الاذنين عما أنكرا

حفظ اللسان ثم حفظ القلب عن كل ما يمنع عفو الرب
فالقلب عن سوء الظنون يحفظ والنطق بالقبيح ليس يلفظ
كالشتم والغيبة والبهتان والسخريا والهمز للانسان
وواجب ان يترك التجسسا عن عورة الناس فلا تجسسا
وواجب أن يتوكلنا على الاله فتوكلنا
ثم الرضي بما قضي الاله والصبر حين الضر قد أتاه
والشكر لله على ما وهبا والتوب منه إن يكن قد أذنبا
ويخلص الاعمال لله فلا يبغى بها رضي سواه مثلا
ويستعد للمهات زادا وهو التقي ويقصد الرشادا
ويعملن بحجة الاله في قصده ولا يكون لاهى
ويظهرن للاله الفقرا فمظهر الفقر له قد برا
فربنا الغنى لا سواه وهو الكريم فاطلبن غناه
فهذه الخصال تجمعنا كل صنوف الخير تلزمنا

باب الحكم

وكل ما مضي فانه حكم وبقيت أشياء هاهنا تتم
تخص عندهم باسم الحكم لجمعها أشياء ضمن الكلم
فان أردت أن تكون حرا دع الهوى وكل ما قد ضرا
ان الهوى به يصير الحر عبداً فلا يهواه قط حر
وكل من قد زرع العدوانا بين الانام حصد الخسرانا

وكل من ضاعت به سياسته	قد بطلت عن قومه رياسته
وأنت ان أقللت فى المقال	أمنت يا صاح من الملال
إن تم عقل المرء ينقصنا	كلامه بذاك يعرفنا
وقيل في الحكمة صمت الجاهل	ستر له من جملة الرذائل
إنطق بخير يا خليلي تغنم	أو اسكن عن الكلام تسلم
وأمهات الخير هى أربع	يقال أن الخير فيها أجمع
حق لها أن ترسمن بالنور	فى وجنات البهكنات الحور
أولها أم جميع الادويه	تقليل أكله وفيه الامنيه
والصبر أم جملة الآمال	فلا ترى كالصبر في الاحوال
وان أم جملة الآداب	تقليل نطقه بلا ارتياب
وان أم جملة العباده	ترك الذنوب وهى الزهاده
أربعة تنبت للجفاء	في القلب مثل الزرع عند الماء
سكن البوادى واتباع الصيد	ثم استماع اللهو والتغريد
رابعها أن يلزم السلطانا	وذا كمن قد عبد الشيطانا
وكل من قد غرس الوقارا	يجني جنى الهيبة حيث صارا
من غرس الاحسان فالمحبه	جناه والجميع قد أحبه
من غرس العلم جنى النباهه	من غرس الجهل جنى البلاهه
ومن مداراة الورى قد غرسا	يجنى سلامة ولم يجد أسى
من غرس الصبر جني العز ومن	يغرس له الاطماع ذل ويهن

من غرس الحرص جني الخزى وما	يرضاه حر فالهى سلما
ويجنين للفؤاد كمدا	من كان يغرسن منا الحسدا
والبغي فهو يصرع الرجالا	ويهدمن بشؤمه الجبالا
لاتستهن يا صاح بالشريف	ولا تمل قط الى سخيف
ما فى الرخا للمرء من عدوان	وماله فى الضيق من إخوان
إن عظم المطلوب قل من يعن	فانظر عواقب الامور واستبن
وكل من ليس له مروه	فلا له دين ولا اخوه
وقيل ان العجز والتواني	تناكحا هما وينسلان
فكان من نسلهما الندامه	وهى صفات نفسك اللوامه
ونكح الشؤم القبيح الكسلا	فانتجا الحرمان حين نسلا
ولو لكان نكحت فانتجت	ليت تمن لامور فوتت
ويبغض الله من الانام	فيما يقال كثرة المنام
وكثرة الاكل كذاك الراحه	فانصب ففى الاخرى ترى استراحه
وآفة الجد يقال هزل	وزينة الملوك فهى العدل
وان تزر غبا تزد حبا فلا	تكثر من الترداد تلق المللا
فعذل من لا يرعوى بليه	خطاب من لا يفهمن رزيه
من ذاق من حلو الزمان طعما	من صابه بل ذا يكون أعظما
ولم يكن سمن من قد سمنا	إلا لنقضه فحاذر الغنى
في كل ميت عظة بحاله	لمن بقى وعبرة في ماله

فخير أعمالك ما استحقا ... شكراً وخير المال ما استرقا[١]
إن شئت أن تملك حراً أحسن ... اليه فالحر رقيق المحسن
وأنت ان أحسنت فى اللئام ... تمردوا وأبت بالملام
ولا يضر القوم موت الاكرم ... منهم اذا النسل نشا فى كرم
وانما يضرهم إن خدجا ... نسلهم ففضلهم قد ارتجى
لاتكثر الهم بما قد قدرا ... فانه يكون لو قد حذرا
فحيلة المحتال فيه باطله ... وحذر الانسان قبل النازله
مالايكون لم ينل بحيلة ... فحيلة المحتال ترك الحيلة
ماقد قضي في وقته يكون ... لازائد فيه ولاممنون[٢]
وخير اخوانك من واسا كا ... لكن خيراً منه من كفا كا
ووضعك المعروف في الرجال ... يعد من علامة الاقبال
عقود كل غادر محلوله ... عهوده كذالكم مدخوله
وقيل ان صحبة الاشرار ... تورث سوء الظن بالاخيار
يظن في الانسان ماراه ... في ذلك القرين إن لاقاه
ان القرين بالقرين يعرف ... وهو له مناسب فيوصف
فاختر قريناً صالح الاعمال ... ترقى به مدارج الكمال
ولا تصاحب غاشما فتغشما ... ولاتصاحب ظالمًا فتظلما
قد وعد الرحمن بالركون ... للظالمين بعذاب الهون

(١) قوله « استرقا » اي استرق حرا ففيه اكتفاء ــ اه مصنف
(٢) أي ولا منقوص ــ حاشية في الاصل

وانما الاضداد لا تتفق وهكذا الاشكال لاتفترق
فراسة المؤمن فاتقوها وطاعة الرحمن فانتقوها
فانما المؤمن ينظرنا بنور ربه الا احذرنا
ومن يرد شيئاً من الحاجات يكتم أموره الى الغايات
فانما كتمانه يعين والرب لاشك هو المعين
وان أراد موضعا لسره شادى به وصار مثل جهره
انضاق صدرالمرء عنأسراره فغيره أضيق في إسراره
أنت لسر صنته أمير وأنت ان أبديته أسير
وقل اذا شئت لمن تصدق ان قال قولا إنني أصدق
ولا تقل بالقطع هذا صادق فالامر غيب وهو قد ينافق
واعلم بأن الصدق فيالكلام أعز للمرء من الحسام
فلازم الصدق فان الصدقا يهدى الى البر مقالا حقا
نميمة الانسان سيف قاتل وهو الذى لما يقال ناقل
فلا تكنه والذى قد سمعا مقال سوء في أخيه وقعا
فقيل لا بأس بأن يخبره ليعرف العدو حتى يحذره
قلت وذاك فى أمور تحذر وقوعها لا في الذى لا يحذر
فربما قد نقل الناقل ما يهيج الاضغان بين الخصما
والشرع قد أباحفيذا الموضع لاجل صالح الحالقولا فاسمع
أباح أن نذكر ما لم يقل لاجل جمع الشمل والتجمل
كيف لنا ننقل ما يكدر وليس ثم من أمور تحذر

وكل من قد شكر النعماء ... يستوجبن من ربه العطاء
فبالمزيد وعد الاله ... تفضلا من يشكرن نعماه
والصمت فهو أفضل المزاد ... وانه الانفع للعباد
وفي الكلام مايعد لينا ... ويحسبن عند المقال هينا
وانه أحد من حسام ... بل انه أشد من حمام
لا تجزعن ان نازل قد نزلا ... فالصبر بالحر يكون أجملا
وكل من قد كثر اعتباره ... من الورى قل به عثاره
ومن يكن بغيره قد وعظا ... فهو سعيد فلتكن متعظا
ومن به يتعظن سواه ... فهو شقى فاحذرن شقاه
وأى عيش للفتى يطيب ... وليس للموت له طبيب
وكلما قد جمع الانسان ... يفرقنه له الزمان
ان انتهاز فرصة المال بان ... تجعله في موضع له حسن
إياك واللجاج في الحاجات ... فما قضا الحاجات باللجات
كم طامع في حاجة ما نالها ... وآيس وفق أن ينالها
ومن تعدى فيك ما قد حدا ... إلهنا فأنت لا تعدى
ورد فيه الامر للخلاق ... واصبر ففى الصبر ثواب باقى
ومن عصى الاله فيك أطع ... فيه الاله والهدى فاتبع
ولا تجاز من عصي الرحمانا ... بمثله ترتكب العصيانا
بل جازه بطاعة الله فمن ... بغى عليك فله فلتدفعن
وذو السخا من ربه قريب ... وهو لجملة الوري حبيب

وسودد كان بغير جود كملك كان بلا جنود
واعتزل الخلق فان الخلقا قد يسرقون للعقول سرقا
واستعملن عنهم التنكرا لمن عرفت واحذرن أن تشهرا
ولا تعرف للذى لم تعرف معه لتنجو منه لا تعرف
وذاك ما ترجى به السلامه من الورى وما به ندامه
ان هلاك المرء في هواه من قبل الحب لما يهواه
إذ كل من يحب شيئاً كادا يهلكه فحاذر الفسادا
واجتنب الظن فان الظنا إثم وذاك ان يحققنا
ويدخل الجنة حسن الخلق فكن به أخيّ ذا تخلق
والاجوفان يدخلان النارا بطنك والفرج فخذ حذارا
من لم يكن للمسلمين ينفع لاخير فيه وهو المضيع
وكل من قد نفع الاناما في المسلمين أحسن الاسلاما
من جاءه الشيب ولم يتعظ فانه بهيمة فاتعظ
فانما الشيب نذير الموت فراعه قبل حلول الفوت
والترك للذنوب للعبد أخف من طلب التوبة حين ما اقترف
وإن هفا رأى الحليم لاعجب والعذر من هفوته له وجب
فانه قيل الجواد يكبو لاشك فيه والحسام ينبو
من ذاك لاغرو اذا ماقد هفا رأى الحليم قاله من عرفا
ومن أراد دينه أن يطرحا فليسكنن مسكداً أو مطرحا
لانه يأوى بها كل غوى فاحذر سكون مسكد ثم روى

وما كتقوى ربنا من منصب ولا كفخر الحق فخر الحسب
وان طلبت العز كن بالطاعة طالبه ياصاح والقناعة
واعلم أخي ان وجود النعم للمذنبين من أجل النقم
وصحة الجسم مع المعاصى خديعة يهلك فيها العاصى
واقرأ اذا ماشئت لاتعجبكا أموالهم تدرى ولم تشكا
فانه قد ذكر التعذيبا بها لهم لم يذكر التقريبا
وذاك الاستدراج فاحذرنه والذنب إن عقلت فاتركنه
وكل من قال بلا احترام أجيب في الحال بلااحتشام
وكل قول فله جواب وكل فعل فله ماب
وكل من في خلق قد جازا يشبه فيه ذلك المجازى
فالفضل للكاظم لا للمنتقم والفضل للذى عفا عن مجترم
ومن عصى خالقه مارحما لنفسه أدخلها جهنما
كم من بعيد مخلص الوداد ورحم آذن بالبعاد
كم من صديق قصر الزياره عن خله وكم عدو زاره

باب اسباب الاثم

والاثم في أشياء فاحذرنها وها أنا أذكر بعضاً منها
من كان فى واحدة قد ضيعا من واجبات أمه قد وقعا
أو ركب الخصلة من حرام ولم يتب يبوء بالآثام
لانه يدخل ذو الاصرار بحبة من خردل في النار

ليس كما قال أخو الجهاله بالعفو عمن ركب الضلاله
قد كذب القرآن في الوعيد إذ لم يوفق للهدى البعيد
تمسكا بمجمل قد جاءوا به كأن يغفر مايشاء
قالوا فقد أخبرنا بأنه لايغفر الشرك فنحذرنه
ويغفرن مادونه لمن يشا قلت وقد أصاب عينيك العشا
أعماك ذا الهوى عن التبصر فاسمع هديت ماأقول وانظر
ماهذه الآية إلا طبق ما قد اخبر الاله فيما حكما
فانه يعفو عن الصغير للمسلمين دون ذا الكفور
فاقرأ اذا ماشئت إن تجتنبوا كبائر المنهي أين تذهبوا
تنبيك عن تكفير السيئات مع اجتنابنا للموبقات
والاجتناب لايكون أبدا لمشرك قد خان يوما واعتدى
فمن هنا يلقى كتابه غدا يحوى الصغير والكبير والردى
يقول ياويلاه مالهذا لآخر الآية فافهم هذا
يؤخذ بالكبير والصغير من ذنبه لشركه الخطير
ومسلم جانب للكبائر يعفا له حقاً عن الصغائر
وهو المراد عند قوله لمن يشاء أى يشا الاله يغفرن
والله قد يعفو عن الكثير بالتوب مافي التوب من كبير
فعفوه للتائبين أعظم من ذنبهم وهو تعالى أرحم
أما المصر فهو المحادد أيقبل الاله من يحادد
أيقبلن مدبراً عنه اما توعد المصر فاترك العمى

وقال مايبدل القول لدي وقلت بالتبديل اقصر ياأخي
أتدري انت من تكذبنا كذبت من انشاك فاعلمنا
صرفت ماقد قاله توعدا وقلت قد قال به تهددا
وهو يريد غير ماقد قالا من عفوه سبحانه تعالى
يخبر بالامر وانت تزعم بأنه سواه شيئاً يكتم
اقصر فقد طال بك الضلال وهونن فما هنا جدال
ومارويتم من احاديث بها ماقد زعمتم فاحكموا بكذبها
الا اذا كان هناك محتمل للقيد بالتوب قبوله احتمل
ان صح ان ذاك عن عدل روى فالدين لاتأخذه من الغوى
كان لنا عصر العلوم مشرقا وبأفوله بدا من فسقا
عض على سيرة اهل الحق ولاتمل عنها لاهل الفسق
وان تشا اتباعهم فاستمعا خمسا بها دين الاله جمعا
معرفة الاله والتوحيد له كذا التقديس والتمجيد
ثم اداء الفرض في اوقاته وتركه الكبير من زلاته
ثم الموالاة لاهل الطاعه فانها من اربح البضاعه
ان ترك الناس صلاة العيد والميت والجهاد للتأييد
فانهم قد هلكوا جميعا إن لم يتوبوا كلهم سريعا
لان ذا فرض على الكفايه فتركه الضلال والغوايه
والبعض ان قام به فيكفى عمن سواه عند اهل العرف
عجبت ممن كان ذا احتماء من الطعام عن حدوث الداء

فكيف لايكف عن اوزار مخافة من غضب الجبار
وكفر أبليس من النفاق اوله قد قيل باتفاق
لكنه لما دعا العبادا للشرك صار مشركا معادا
وهو امام المذنبين صارا أدخله الله العظيم النارا
وآدم امام التائبينا فانظر لما بينهما تمعينا
فاختر إماماً منهما لنفسكا من جر للثواب أومن أهلكا
وقيل من مات بنفخ الصور فذاك غير سالم من بور
معناه أن المؤمنين رحلوا حينئذ لم يبق الا الرذل
وهم شرار الخلق يحشرونا الى الجحيم هكذا يروونا
فهو عن الحال يخبرنا لا عن شقاوة تعم هنا[1]
فليس لاعتراضه بما عهد معنى إذا صح الذى فيه وجد
ولا ينافيه لا تجتمع أمته على الضلال فاستمع
لانما الضلال لا يجتمع عليه إذ طريقه منوع
يفعل هذا منه ماقد يهوى وذاك ما يهوى فما تسوى

باب التوبة

من فضل ربى جعل المتابا يمحو الذنوب الذى قد تابا
نجاة من أذنب أن يتوبا فاعجب لمن لم يترك الذنوبا
أليس تعجبن ممن يهلك وعنده الى النجاة مسلك

(١) هنا بالتشديد أى هنالك — الاصل

لولا ثلاث هلك الانام تقية والتوب والاحكام
وانه لكل شيء نور ونور من يذنب أو يجور
يستغفر الله بقلب صادق ونيـة وعمـل موافق
فانه ليس الهلاك إلا على المصر حيث ما تولى
وقد روى في ذاك من قول النبي من تاب من ذنب كمن لم يذنب
لو ان فرعون اللعين إذ كفر تاب الى الله منيباً وازدجر
لم يجد الرحمن الا غافرا لكنه أبى ومات كافرا
وتوبه حين رأى الاغراقا ما كان نافعاً له اتفاقا
لانه حين رأى الهلاكا تاب فهلا تاب قبـل ذاكا
ما حال من تاب بذاك الحال الا كتائب مع المآل
فالمشركون اعترفوا بالذنب في النار ما كان لهم بتوب
فهو متاب كان باضطرار وإنما يقبل الاختيـار[1]
وهو الذي يتوب من قريب قبل حضور الموت في التقريب
فمن رأى الموت عليه ينزل توبته إذ ذاك ليس تقبل
والتوب مقبول الى أن تطلعـا من غربها أو أن يري الموت سعى
وقيـل ما لم يتغرغرنا بروحه فالتوب يقبلنـا
تاب نصوحا ان يكن لم يقصد يعود للذنب دوام الابد
كمثل ما لا ترجع الالبـان الى الضروع وبذا يدان
وان يعد من بعد فليستغفر فانما الرحمـة لما تحجر

(١) كذا في الاصل، ولعل الصواب «باختيار» أو «لاختيار» اهـ مصحح

والمسلمون يقبلون منـه ما تاب للرحمن فاقبلنه
وقال بعض لثلاث يقبـل وبعدها فليس منه تقبـل
لانه بعـوده مرارا متهم بما اليـه صارا
وتوبة المرء اذا لم تكن لها علامة ترى فى البـدن
ما أسرع الرجوع عنها فاعلم من لم يؤثر توبه فاتهم
ينكسر القلب ويندمنا فيا مضى والذنب يتركنا
وبعضهم يزيد خوفه الى أن يبغض الدنيا بما قد فعلا
لانه قد فعل الذنوبا فيها فلم تكن له محبوبا
قد أدرك التوبة غير ان فى قبولها شكا على تخوف
والذنب كان بيقين منـه وماقبول التوب يعلمنـه
اذ ذاك غيب والاله وعدا على النصوح فهنـا ترددا
هل صادف النصوح أم لا لحصل له تردد بما فيه دخل
ولم يكن فى وعد ربى شكا فالشك في الوعد يكون شركا
من لم يكن بعلمـه قد عملا فليس بالتائب عما فعلا
كذاك من لم يرض خصمه بما له عليه فى رضى رب السما
وهكذا من لم يغير مطعما أو مشربا كان له محرما
وهكذا من لم يغيرنا لباسه ان كان يكرهنا(١)
وهكذا من لم يقصر أمله فليس بالتائب ممـا عمله

(١) قوله «ان كان يكرهنا» أى ان كان اللباس مكروها اذ من علامة التائب تغيير الزي المكروه ــ اهـ مصنف

وليس بالتائب من لم يزدد — عبادة فى كل يوم فازدد

وليس بالتائب من لم يحفظ — لسانه عن الفضول فاحفظ

من لم يقدم فضل ماحواه — من ماله فلم يتب أراه

وانما التائب من كانت به — هذى الخصال كلها فانتبه

ثلاثة ليس لهم متاب — ابليس قابيل بما أصابوا

وثالث من لنبي قتلا — مأواهم النار فساء موئلا

ومن عداهم فله ان تابا — تمحى الذنوب ويري الثوابا

فالله يمحو ذنبه وينسي — ذلك حافظيه دون لبس

ويعطى كل صالح قد عمله — إن كان ربه له قد قبله

وقيل إن تاب من الفسوق — يعطى خلاف شركه المضيق

فعامل الخيرات في الشرك فلا — يعطى ثوابها اذا ما انتقلا

لكنه يجددن العمل — له ويعطى الفضل فيما يقبل

ولا كذاك مسلم قد أذنبا — وتاب للرحمن حين انقلبا

فذنبه يغفر والثواب — له اذا ماوقع المتاب

وقدمضى في شرحي الانوارا — هنا كلام بالضياء نارا

لكل ذنب توبة تلزمه — فالسر بالسر كما نعلمه

والجهر بالجهر فمن قد ظهرا — عليك إن تبت فقم وأخبرا

لانه تلزمه البراءة — من المصر وكذا العداوة

فهو عدو لك ان لم يعلم — منك المتاب فاخاه اغتنم

وقيل ما عليـــه ان يخبرا بتوبه إذا به قد جهرا
إذ ما على التائب أن يتوبا للخلق مهما ترك الذنوبا
وأول القولين عندى أظهر وهو الذى مضى عليه الاكثر
لكنه يكفيه مهما اشتهرا متابه من غـير. أن يخبرا
فشهرة المتاب أقوى خـبرا من خبر اللسان مابين الورى
ومن دعا الناس الى ما ابتدعا فصح منهم عمل بما دعا
عليه ان يخبرهم بباطله وانه التائب من فعائله
وأن دين المسلمين دينـه وأنه التارك ما يشينه
فان همو قد تبعوه أجرا وإن همو لم يتبعوه أعذرا
ومستحل لامور شاءا منها المتاب يذكر الاشياءا
ثم يكون توبه مفصـلا ذنبا فذنبًا لا يكون مجملا
لانه يعتقـدن حق ما نعيبه عليـه حين كتما
فتوبه من كل ذنب يحتمل بأن يريد غير ما قد يستحل
وإن يكن منتهكا ما فعـلا أجزاه في التوب إذا ما أجملا
وقيل من على الصغير قد أصر منتهكا كمستحل في النظر
لم يكفه الاجمال بل يفصل بأنه عن ذنبه منتقل
ومستحل أتلف الاموالا فما عليه الغرم حين آلا
إلا الذى فى يده موجود فانه لاهله مردود
وقيل بل يغرم ما قد أتلفا ولا أقول يغرمن فاعرفا
صحابة الرسول حين اختلفوا لم يلزموا التائب ما قد اتلفوا

فكان إجماعا فليس يقبل … من بعد ذا فيه خلاف ينقل
أسامة قد استحل قتل من … وحد والضمان لم يلزمن
وكان ذاك في زمان المصطفى … وهو على القتل له قد عنفا
لو كان فيه دية لبينا … ذاك نبينا ولم يبينا
وأصل ذاك جعله كمشرك … تاب لجامع لهم مشترك
عماوة الجهل تعم الكلا … تعم مشركا ومستحلا
لان كل واحد يضلل … سواه ان خالف ما يؤول
وتوبة النباش أن يستغفرا … خالقه من كل ما منه جرى
وأن يرد قيمة الاكفان … يردها في ورثاء الفاني
ان عرفوا ومن يكن قد جهلا … نصيبه في الفقراء جعلا
كذاك قيل وأقول يجعل … في كفن الفقير حين يحصل
وتوبة الذى يذم المسلما … يجزيه أن يتوب مهما ندما
وربنا الرءوف وهو يغفر … بتوبة ذنوب عبد يكفر
فكيف لا يغفر ذنب عاصي … مع متابه عن المعاصي
وقيل فى المادح للجبابره … توبته ذمهم مجاهره
وإن يكن قد خاف منهم ضررا … إذ ذمهم مع المتاب غفرا
ولا أرى الذم متابا لاحد … بل يجزه أن يرجعن للاحد
وإنما قد قال من قال به … ليظهرن صدقه من كذبه
فانه إن كان صادقا فعل … ذاك لو كان عليه قد قتل
يؤثرون فيه رضى الرحمن … على بقائه بهذا الفانى

أو أنه أراد هـذا الذما كفارة له فتمحو الأثما
يسوؤه كمثل ما قد سره بمدحه الذى اليه جره
أو أنه أراد أن يشتهرا متابه بمدحه إذ شهرا
أو أنه يجعله من باب من دعا الى بدعته إذ يرجعن
وتاب معناه يقال رجعا ومثله آب إذا ما أقلعا
وظالم للنفس من لم يكن مستغفراً لربه المهيمن
فى اليوم مرتين فى الغداة وفي العشيات اذا ما تأتى
أستغفر الله من المعاصى فانى لا شك عبد عاصي
أستغفر الله من الملاهى ولعب وكل شيء لاهى
ومن جميع الكذب فى الكلام وجملة الاوزار والاثام
وتائب لله ذى الجلال مما به دنت من الضلال
وكل ما خالفت فيه الحقا ولم أكن في فعله محقا
وشتم أعراض ذوى الايمان ومدح أهل الفسق والكفران
أستغفر الله من النسيان ومن زيادات ومن نقصان
أستغفر الله من الرضا بما يسخطه من كل ما قد حرما
وتائب للواحد الفرد الصمد من كل عجب ورياء وحسد
وكل ما ضيعت من صلاة وشرطها والمنع للزكاة
وتائب للواحد المنان من كل بخس الكيل والميزان
وتائب من كل ما أفسدت من الصيام كلما ضيعت
وتائب لله من ذنوبى صغيرها ومن كبير الحوب

وتائب من كل منظور حرم وكل مسموع وكل ما يشم
وكل ما كان من البيوع غير صحيح والربا الممنوع
وكل غش فانا أستغفر منـه ورب العالمين يغفر
وكل لمز كان بالالقاب وكل همز كان للاصحاب
وكل سعي كان بالاقدام أتوب في الجميع للعلام
وكل شرك ونفاق وقعا وكل فعل قد غدا مضيعا
ومن موالاة أولى الضلال أتوب في القول وفي الفعال
ودائن للواحـد المنان بكل ما علي من ضمان
معتقـداً تأدية الحقوق للواحد الفرد وللمخلوق
مفوضاً أمرى لذى الجلال في كل ما كان من الاحوال
فهذه التوبة رب فاقبـلا تفضلا يا خير من تفضـلا

باب الزهد

والترك للشيء احتقاراً زهد أنواعه ثلاثة تعد
زهد عن الحرام وهو واجب تاركه إن لم يتب معاقب
والثاني زهد عن مباح يحذر من أخذه البأس وليس يحجر
وثالث الانواع زهد مابه بأس ولكن زهده لربه
وذا هو النوع الذي به ارتفع من كان من أشياخنا له صنع
وفوق ذاك رتبـة العرفان علم وزهد عن جميع الفان
فالزاهدون للعـلا يسـيروا والعـارفون نحوها يطيروا

فهل ترى السائر يدركنا بسيره من طار مطمئنا
أبو الحوارى من حمال الاثب يأكل زهداً لا لعدم النشب [١]
وربما عليه قد تصدقا وذاك في حل السراج أنفقا
وبعضهم من ورق الاشجار يأكل ما يكفيه والاثمار
أبو سعيد نخلة وكرمه بملك كان شاكرا للنعمه
منها طعامه ومن كرمته ثيابه لا من غنا زوجاته
كانت له الزوجات معها المال يعف عنه وهو الحلال
والعبد لا يذوق حلو الانس بالله قبل رفضه للنفس
وذاك مهما قطع العلائقا عن نفسه ورفض الخلائقا
وصار غائصا على الحقائق مطالعا فيها على الدقائق
لو تعلم الانعام ما علمتم منها سمينا قط ما أكلتم
أوصيك ياصاح بتقوي الصمد عساك تحظى بنعيم الابد
تب مخلصا للواحد الجليل توبة بر صادق في القيل
واحمده حمد مخلص الاعمال في القول والنية والفعال
ياحسن الوجه دع العصيانا لا تخلط الزين بما قد شانا
ويا قبيح الوجه حسن العمل لا تجمعن بين القبيحين مثل
هذي الصفات فافهمن مستمعا فليس مؤمنا سوى من جمعا
من كان منه الخلق ذا أمان في المال والاهل وفى الابدان

(١) قوله « حمال الاثب » ثمره والاثب شجر ينبت بنفسه في بلدان الجبل ــ اه مصنف

ملازما للحق في حال الرخا وحال الاشتداد حافظ الاخا
يرجو ويخشى خالق البرايا وعاملا بمقتضى الوصايا
وقلبه يخشع والاعضاء تخضع منه فله الثناء
لانه بقلبنا الخشوع يكون والاعضا بها الخضوع
ويجعلن من يكون مؤمنا رجاءه وخوفه متزنا
وليس يرجو الله الا خائف وليس يخشى الله الا عارف
سألت رب العرش أن أكونا ممن رجا وخافه يقينا
إن ملاك الدين ياصاح الورع وانما يهدمه منك الطمع
نفسك والدنيا مع الشيطان ان تعصهم تنج من النيران
طوبى لمن يعصمه مولاه من كيدهم ويملكن هواه
وانه لاشك من طول الامل يكون ترك الخير مع كل كسل
لان من يطول فيه أمله لاشك أنه يسوء عمله
أمله عن كل خير قاطع طمعه عن كل حق مانع
ومن رأى الآجال فى مسيرها يبغض ذى الآمال في غرورها
وأشجع الناس فتى قد جاهدا هواه حتى صار فيها زاهدا
أربعة من شأنهم قد عجبا من بسطت دنياه ثم ذهبا
صار الى النار لدى عقباه وآخر قد قبضت دنياه
في جنة الخلد غداً مأواه وواحد يفوته داراه
وآخر قد حاز الدارين فأسأل الرحمن خير ذين
وأربع نال بها الابدال منزلة الابدال فيما قالوا

بالجوع والصمت وباعتزال عن الورى وسهر الليالى
وصابر على القضا أفضل من عبد على النعماء أمسى يشكرن
لانه أعظم فى المشقة وعند ذاك شاكر للنعمة
فهو صبور وشكور جمعا وصفين صار بهما مرتفعا
وأفضل الطاعة ماقد جبرا عليه نفسه عليها صبرا
وقال بعض العلما مانشطت عليه نفسه وفيه انبسطت
وقيل أحوال النفوس تختلف وكل شخص فله ماقد ألف
وكلها موصل للجنة ان وافق الفعل طريق السنة
وبدل الفرض يقال أفضل من نفله ان شاءه المتنفل
لانه نفل حوى احتياطا ان كان تضييع فهذا احتاطا
ولست أرضاه وماقد عللا به فذاك الوصف وصف أهملا
المصطفى وصحبه الابرار تنفلوا الذي اختاروا (١)
حث على التنفلات المصطفى ماحثنا لبدل لم يعرفا
وفي حديث جاء عنه يجبر فرض بنفل وهو فضل يشكر
فما عناه من يفضل البدل يحصل في النفل لمن قد انتفل
ثم قيام الليل قيل أفضل من كل نفل ليس عنه يعدل
والفضل فى الفرض هو الابداء والفضل في النفل هو الاخفاء
من هاهنا الصلاة في الجماعه أفضل وهى أربح البضاعه

(١) كذا فى الاصل وفيه سقط، ولعل الصواب « تنفلوا وما الذي اختاروا » أو غير ذلك فتأمل — اه مصحح

والصدقات مثل هذا الحال ... فى فرضها الاظهار للافعال
ونفلها الاخفاء فيه أفضل ... إلا للاقتدا بمن قد يفعل
فان من يكون الاقتداء ... به ففضل فعله الابداء
لانه بذا يكون سببا ... نجاتهم والفضل فيه وجبا
وان أتى الامر من السماء ... فليس غير الصبر للقضاء
وماعليك ان فررت منه ... عار ولايطاق تدفعنه
ولم يفر المرسلون والنبى ... مافر نحو الغار خوف الرهب
لكن خروجه لما قد أمرا ... به من الهجرة حيث ائتمرا
لم يؤمرن بالقتال فاعلما ... كيف يصح أن يقال انهزما
ففرضه الخروج نحو يثربا ... وبدخولها القتال وجبا
والمصطفى لم يتأخر شبرا ... في موقف كيف يقال فرا
فنسبة الفرار في جنابه ... كبيرة إذ لم تكن من بابه
والصائغي بأبى محمد ... في نسبة الفرار صار مقتدى
وتلك غلطة بها قد قذفا ... وهم أبي محمد وانحرفا
وهذه دنياكم منازل ... فراحل فيها الورى ونازل
وأنها تشبه حلم النائم ... ماخير عيش لم يكن بدائم
فكلما استغنيت عن شىء دع ... فلا تحاوله ولو لم يمنع
ورب حتف فوقه ياقوت ... أو ذهب وكله يفوت
من عاش في الدنيا رأى ماساءا ... وما يسره جميعا جاءا
لكن ما يسره قليل ... وما يسوؤه بها جزيل

واعرف الخلق بنقص النفس	أتمهم في عقله والحس
وأجهل الخلق فتى أعماه	عن اتباع دينه هواه
لولا الهوى لم يهو في النيران	خلق من الجن أو الانسان
ولا حلا عند أولى الكفران	كفر من الفسق أو العصيان
لكن هوى النفس يكون مهلكا	لكل من لعقله تملكا
لقد أتى في الاثر المنقول	بأنه الآفة للعقول
وجنة الخلد تكون مأوى	لمن نهى النفس وطاب مثوى
دنيا كنو مشحونة الرزايا	فهي بها مملوءة الزوايا
اياك والدنيا فدعها واسلم	وكن لها أخا اجتناب تغنم
كم أهلكت من كان ذا غرور	بما بها نال من السرور
أنظر الى تلك القرون الماضيه	قصورهم قد تركوها خاليه
فأين عاد وابنه شداد	ومن له كل الورى ينقادوا
لاشك فيها انها غداره	صراعة لاهلها مكاره
وحبها رأس الخطايا فاعلم	فحبها آفة كل مجرم
أيقنت أن من عليها فانى	ويبقى وجه ربنا الديان
لو ان انسانا بها يخلد	كان الرسول المصطفى محمد
صلى عليه ربه وسلما	ماحن رعد بالدجى وهمهما
لو عدلت قلامة الظفر لما	أعطى الاله مهلكا من ظلما
بل جعلت للمؤمنين سجنا	وجنة للكافرين تقتني
ياويل من جنته الدنيا وما	له من الاخرى نصيب قسما

وجاء في الدنيا لنا الخطاب　　مصرحاً بأنهـا خراب
وكل من يعمرها فأخرب　　منها وبالخيبة منها انقلبوا
دع عنك دنيا عن قليل تخرب　　ومابها عما قليل يذهب
واعمل لاخرى انها الدار　　تبقى ومافي سكنها أكدار
وان طلبت العز كن بالطاعه　　طالبـه وللغنى القناعه
ان الغنى عن الملوك أفضل　　حالا وبالانسان طراً أجمل
أيازمانا ألبس الاحرارا　　مهـانة وذلة وعارا
فلست عندى بزمان خير　　وهكذا قد قال فيك غيرى
وقال أهل الصدق والامانه　　لست زمانا أنت بل زمانه
ان دمت لا نبكي على مفقود　　كذاك لانفرح بالمولود
خمسة أشياء طهور القلب　　يذكرها عن النبي الحب
ان يذكر الموت كثيراً حتى　　يلين منـه القلب أو ينفتا
ويذكر الذنب الى أن يستحي　　من ربه عن المعاصى ينتحي
ويذكر الجنة حتى يرغبـا　　فيها فانها أجل مطلبا
ويذكر النيران والعذابا　　حتى تخاف نفسه العقـابا
ويذكرن بارئه كثيرا　　حتى يري من نفسه التقصيرا
من يعش عن ذكر الاله قرنا　　به عدوه الذى قد لعنـا
يمده فى الغي والضلال　　يجره لسيء الاعمال
ما عبـد الله بشيء يافتى　　أفضل من فقه كذا القول أتى
ولفقيه واحد أشد　　من ألف ألف عابد يعد

أشد فى الامر على الشيطان		لانه العارف بالمعانى
يدري مصائدالعدى فيحذرا		وقوعها ويخبرون بها الورى
أبكى على ما فات من زمان		فارقت فيه طاعة المنان
ولم اكن بالعلم ذا انتفاع		فيه مضى باللهو والضياع
ياصارفا عن قلبه القيامه		وذكر ما فيها من الندامه
لا تنسين نار الجحيم والعبر		فانها لمن يرى أحدى الكبر
وخفف الحمل فان العقبه		طويلة تكسر منك الرقبه
وأكثر الزاد فان السفرا		مسافة بعدى تلم الخطرا
والبحر لاشك به عميق		فاعمل له سفينة تطيق
وأخلص النية ياغرير		فانما ناقدها بصير
ونسأل الله لنا السلامه		من الدما والاثم والظلامه
ان الدنا سريعة الزوال		وهذه الاخرى على اقبال
أشراطها منذ زمان وجدت		وهي التى بالعقل منها أدركت
لانها عقلية تكون		وبعضها الحسى إذ يبين
أخبرنا بأنها قريب		الهنا والمصطفى الحبيب
بعث محمد لها علامه		وجعله آخرهم كرامه
فهو ختام الرسل لا يوحى الى		من بعده ولا يكون مرسلا
وانما المسيح يحكمنا		بشرعه إن قيل ينزلنا
فهو كواحد من الامة لا		يختص دونهم بشرع مثلا
كذاك من علامة الساعة أن		يكون في الاشرار تمليك الزمن

والمكر قد يكون في الكبار والعلم قد يكون في الصغار
ويكثر التسرى حتى تلدا ربتها الانثى كما تعودا
وتشرع الاعراب في البنـاء والكل من ذلك أمر جاء
وبقي الدجال والمكلمه وفتح يأجوج فلا تستبهمه
والشمس أن تطلع من مغربها ينسد باب التوب من مطلبها
لأنها تؤذن بالتداعي وبخراب هذه الانواع
أستغفر الله من الذنوب وكل عصيان جرى وحوب
علمت هذا أو أكن لم أعلم من عمل قد كان أو من كلم
لا فوز الا للمطيع الزاهد أو رجل عن الحرام باعد
أو رجل تاب ولم يصرا من بعدما عصى وأبدى الكفرا
والله لا أرضى سوى الايمان دينا ولا ربا سوى المنان
وقد رضيت بمحمد نبي وبالقران مقتـداً في مذهبي
كذاك بالاسلام دينا أرضى لا غيره وان علىَّ يقضى(١)
يارب وفقني لما فيـه رضى ونجنى اللهم من حر لظى
واجعل لى يارب من الايمان حظا واعصمنى من الشيطان
واجعل إلهـى جنة الفردوس مأوى واصرف عني كل بؤس
وجرنى يارب من النيزان ووقنى جوامع العصيان
وارزقنى يارب قرينـا عالما أكن به من الذنوب سالما

(١) اي يحكم . والمعني وان اجبرت على غير الاسلام لا ارضى بمفارقته ــ اه مصنف

باب الدعاء

ان الدعاء لسلاح المؤمن فان دعوت فيها فاستيقن
قد وعد الاله بالاجابه لمن دعا ممتثلا خطابه
فان دعوت لا تقيدنا فلا تقل ان شئت فاغفرنا
فانه ليس لربي مكره يفعل ما شاء ولا ينبه
وفى الدعاء رحمة قد أهديت فاغتنم الرحمة حين ما أتت
وفي ثلاثة من الاوقات اجابة الدعا مع الاخبات
عند القتال ونزول المطر وبعد فرض الصلوات فاشكر
تفتح أبواب السما وترفع أعمالنا بها الدعاء يسمع
وان فرغت من صلاة فانصب وادع الاله وله فلترغب
وهكذا فى الثلث الاخير من ليله يسمع للشكور
وببطون الايدى يكرهنا منك الدعا يقال فاتركنا
لانه شعار قومنا ولا يكره أن ترفع الايدى مثلا
قد رفع المختار في مواطن عند الدعا بظاهر وباطن
وحاجب وهو أبو مودود يفعله فى موقف مشهود
في عرفات كان ذاك منه فأخذوا جواز ذاك عنه
وقيل بل فى غيرها مكروه وجائز فيها لما رووه
وأنت تدرى ان ذا التقييدا من فعل حاجب يرى بعيدا
لانه لو كان شرعا مثلا ماصح أن يقيدن المرسلا

لان فعله بموضع فلا يكون في سواه منعاً حظلا
فكيف وهو فعل عالم فقط لا يؤمنن من الخطا أو الغلط
مع أنه في مشهد قد فعله ولم يقل في غير ذا لاتفعله
يارب أدعوك بما دعا كا ذوالنون لما خشى الهلاكا
فنجنى يارب من كل البلا كمثل مانجيته إذ حصلا
ومثل ما أحسنت ربى خلقي فحسن اللهم منى خلقي
أقول يامقلب القلوب ومن هو العالم بالغيوب
ثبت على الطاعة رب قلبي حتى أموت في رضاك ربي
ونجنى من دركات النار انك انت عالم الاسرار
وارزقني يارب الخلود في غد بجنة المأوى وعيش رغد
فأنت أهل الفضل والاحسان ليس لرب العالمين ثانى
والحمد لله على مايسرا من نظمها فقد نظمت جوهرا
ومارأيته من التحرير فهو من الله لذا الضرير
كذلك التحقيق للدلائل كذلك التحرير للمسائل
لم يذكر الاصل سوى اليسير لا يبلغ المعشار في التقدير
وعند ذاك فأنا أشكره لكونه الاصل الذى أذكره
قد صارلى أصلا وصرت اتبع آثاره لكننى أفرع
وأذكر الوجه أو التعليلا وتارة قد أذكر الدليلا
وأكشف اللثام عما أشكلا مفصلا لما له قد أجملا

مبينـاً تضعيف ما أراه مسـتضعفاً وان يكن رآه

مرجحاً في غالب الاحوال ما كان راجحاً من الاقوال

وربما أخالف المشهورا أو أذكرن مالم يكن مذكورا

لانى أقفو الدليل فاعلما لم أقتصر على مقـال العلما

فالعلماء استخرجوا ما استخرجوا من الدليل وعليه عرجوا

فهم رجال وسواهم رجل والحق ممن كان حتما يقبل

فمورد الكل هو الدليـل يقصده من لهم التحصيل

وربما تفـاوت الافهام فيه فيكثرن به الزحام

فينشأ الخلاف بينهم كما تراه في الخلاف بين العلما

وأحمد الله على ماوهبـا بمنه مالم أكن محتسبا

ألهمني رشدي وأولى فكرى فهماً وعلماً قد مشى في مجرى

لست أطيق شكر ما أولانى وعده كلت به لسانى

فاجعله في رضاك ربى وانفعا به العباد واستجب منى الدعا

ويرحم الله فتى دعالى من قلبه في ظلم الليالى

وصل ربى ثم سلمنا على النبى بلغنه عنا

وأعطه يارب ماوعدته من رتبة بها غداً رفعتـه

واحشرنا ياربا في زمرته واجعلنا يارباه في جيرته

وأبلغ الصلاة والسلاما أصحابه وآله الكراما

واغفر لاشياخي وللاخوان	في حاضر وسائر الزمان
واختم لى اللهم بالغفران	منك وبالرحمة والرضوان

تم الكتاب المستطاب ، بعون الملك الوهاب .
وحسن توفيقه والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد صلى الله عليه وسلم . وكان الفراغ
من طبعه في أول رجب ١٣٤٤ هـ
في ﴿ المطبعة العربية ﴾
بمصر



تقريظ الكتاب

جاءتنا هذه القصيدة العامرة من ناظمها الشيخ ابراهيم بن سعيد العبرى في تقريظ هذا الكتاب المستطاب « جوهر النظام ومعدن على الاديان والاحكام» وذلك لما بلغه أننا شرعنا بطبعه فرأينا أن نثبتها في خاتمة الكتاب شاكرين لناظمها المفضال ، وهذه هي القصيدة

يامن بعلم الشرع رام الظفرا ... وقد سعى لنيـله مشمرا
ان شئت أن ترقى الى سمائه ... مستويًا فى عرشـه مصدرا
فدونك السفر الذى قد أسفرت ... به علوم الشرع تهدى البشرا
الجوهر الفرد الذى صيغت به ... جواهر الشرع الشريف دررا
لم يبق في شرع الهدي عويصة ... الا وحلها لنا وأظهرا
قد فتح المرتج من أبوابه ... وكشف اللثام عما استترا
ما جوهر النـظام الا آية ... انشأها الرحمن ما بين الورى
بحجة الصدق بدت محجة الحـــق به كالشمس نوراً مسفرا
قد حاكه طب لبيب باهر ... علامة بين الانام اشتهرا
هو الامام السالمي من علت ... همته على الورى بلا مرا
هو الامام ابن حميد الذى ... له أقر العلماء البصرا

* * *

مشارق الانوار منه قد حكت ... لطلعة الشمس علا وأنورا
وفي مدارج الكمال قد رقى ... الى معارج الجـلال قدرا

وكم له من حجج مقنعة صدقاً وما كانت حديثاً يفترى
وكم له من كتب محكمة في العلم صارت في الزمان غررا
أنشاه رب العالمين هادياً وناصراً لدينه ومظهرا
قد شاد ركن الدين حيث انه اتقن ذا السفر الذي قد ظهرا
قد أحكم الاديان والاحكام والآداب احكاما بديعا بهرا
قد أوضح المحكم من احكامنا وبين المجمل والمفسرا
قد قرب المعنى بلا اطالة وأوجز القول ولم يقصرا
نسائم اللطف غدت تزجى له سحائب العرف فتهمى دررا
جزاه رب العرش عنا خيره في جنة لم يلف فيها كدرا
والحمد لله الذي منَّ بما نأمله من طبعه ويسرا
وكان طبع جوهر النظام عام مدشع(١٣٤٤) فيه الظفرا
بهمة الاخ الصفي المرتضي راشد بن احمد سامي الذرى
قد اعتنى بطبعه مجتهداً لما أردنا منه في ام القرى
فالله يعلي قدره بين الورى والله يجزيه الجزاء الاوفرا

فهرست

جوهر النظام فى علمى الاديان والاحكام

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

﴿ تم الكتاب والفهرست والحمد لله رب العالمين ﴾


Bibliotheca Alexandrina
0454110